

تهذيب

الأشباه والنظائر

في قواعد وفروع فقه الشافعي
لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

تهذيب وتعليق

أ.د/صالح بن علي الشمrani
أستاذ الفقه بجامعة أم القرى
مكة المكرمة

الطبعة الثانية مصححة

١٤٤٢ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
لا يجوز لأحد إعادة طبعه أو نشره أو استنساخه إلا بإذن
خطي منه
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الطبعة الثانية مصححة
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تميزت هذه الطبعة بثلاث:

- تهذيب واختصار كتاب الأشباه والنظائر مما يسهل على المبتدئين الاستفادة منه.
- وضع مقدمة حول فن القواعد الفقهية وتاريخها ومصطلحاتها والمصنفات فيها.
- وضع حواشي يسيرة لإيضاح بعض ما قد يشكل على المبتدئ، وأما التعليق على كل ما يحتاج إلى تعليق فإنه يخرج بالتهذيب عن مقصوده، على أن الله تعالى قد يسر التعليق على هذا التهذيب في دروس المسجد، وبعض الطلاب يقول إن فيه فائدة ونفعا، فمن أراد التوسع في الأمثلة والبيان فيمكنه مراجعته مسموعا على الموقع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه وأشرف خلقه وبعد

فقد من الله علي بتدريس مادة القواعد الفقهية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ومدارستها مع بعض طلاب العلم في المسجد وكنت طيلة ذلك كله أميل إلى أن يكون الحرث والمدارسة داخل حوائط المتقدمين، وأحب لنفسي ولإخواني طلاب العلم التلقي من العتيق مباشرة... صحيح أن في كتب المعاصرين من التحرير والتيسير ما قد يستهوي العجول لكن التعاطي مع تحريرات الأولين يلزم الذهن البحث عن الغريب والتنقيب في المعاني، وتقوي ذائقة الطالب العلمية واللغوية والأدبية، ثم هي - أي الكتب المتقدمة- أعنى بضبط العبارة الفقهية الجامعة المانعة، الأمانة من خرم الأصول أو تناقض الفروع، وإن وجد ثبه على موجب التفريق.. زد على ذلك كله أن تلك الكتب أكثر أمانا حيث قد تناقلتها أيدي العلماء من عقد إلى عقد وقرن إلى قرن حتى اكتسبت من الثقة ما لم يكسبه بعدُ الكتاب الحديث .

بناء على ذلك فقد تسورت الحيطان واخترت غرسة من غراس جلال الدين السيوطي^(١)، كثيرة الثمر وارقة الورق هي: **(الأشباه والنظائر)**^(١)، راجيا رفع حجاب الجهل، سائلا الله الفتح والقبول.

(١) - ترجمة السيوطي تجدها في حسن المحاضرة له، والبدر الطالع للشوكاني، والضوء اللامع للسخاوي، والأعلام وغيرها:
كنيته أبو الفضل، ولقبه جلال الدين، واسمه عبدالرحمن بن أبي بكر الأسيوطي الأصل نسبة إلى أسيوط مصر لكنه ولد في القاهرة.
*ولد سنة ٨٤٩هـ/حملة والده صغيرا إلى مجلس الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ لكنه لا يعد من تلاميذه.

*كان والده من أعلام الشافعية لكنه توفي وابنه في الخامسة وخلف له مكتبة عظيمة.
*يذكر أن والده أوصى به إلى الكمال بن الهمام الحنفي صاحب فتح القدير ت ٨٦١هـ.

والأشباه والنظائر في المطبوع والمخطوط كُثر لكن الاختيار وقع على كتاب السيوطي لأمر منها:

- تأخره عن كثير مما سعى في هذا الميدان؛ ولا شك أن في ذلك مزية الزيادة والاستدراك من اللاحق على السابق كما لا يخفى.

- ثم إن هذا الكتاب في القواعد على فروع الشافعية وهو من أقرب المذاهب إلى مذهب بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية - حرسها الله -، فلا يشق حينها على الطالب التعاطي مع الفروع التي يفرع بها المصنف على كل قاعدة.

نعم هناك كتب في القواعد على فروع الحنابلة لكنها إما متأخرة زمنًا، وإما كتب لم تلتزم المعنى الأساس في القاعدة وهو [التعبير عنها

*ظهر النبوغ في السيوطي مبكراً، واشتهر بكثرة التصنيف، فلا تكاد توجد مسألة إلا وكتب فيها ولو وريقات، وقد ذكر في حسن الماضرة ثلاث مئة من مؤلفاته، وبعض المؤرخين يبلغ بها الألف مصنف، ساعده في ذلك أنه بدأ التصنيف وهو في السابعة عشرة.

*كان كثير الشيوخ ذكر أنهم بلغوا مئة وخمسين شيخاً.
*وساعد في تكوين شخصيته العلمية كثرة رحلات الطلب، فقد رحل إلى الشام واليمن والهند والمغرب والحجاز وغيرها.
*توفي سنة ٩١١هـ عن ٦٢ سنة.

٨ من أبرز مؤلفاته: شرح المنهاج للنووي، وتدريب الراوي، والأشباه والنظائر، وجامع المسانيد والسنن، وغيرها.

(١) - الأشباه والنظائر عنوان لكثير من الكتب المصنفة في علم القواعد الفقهية خاصة عند الشافعية كالأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، والسبكي (ت ٧٧١هـ)، وللإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ولابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ثم للسيوطي (ت ٩١١هـ)، ثم الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

والأشباه جمع شبه، والنظائر جمع نظير، والشبيه والنظير في كتب اللغة بمعنى واحد وهو المثل) راجع مادة شبه ونظر في مثل لسان العرب والقاموس المحيط ونحوهما).

وبعضهم يجعل المساواة بين شئين على ثلاث مراتب: المماثلة وهي أقواها ثم المشابهة ثم المناظرة. الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي ٢/٢٧٣ عن المفصل في القواعد ٥٢.

أما المقصود بها عند علماء القواعد: فالأشباه هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضاً في حكمه، والنظائر ما كان فيها أدنى شبه غير أن فيها أوصافاً تمنع إلحاقها بما يشبهها في الحكم. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤، المفصل في القواعد ٥٣.

ووجه ارتباط هذا الفروع بالقواعد أن الشبه إنما حصل لاندراج تلك الفروع تحت ظل قاعدة فقهية واحدة فكانت أشباهاً، وأما النظائر فهي اختلاف بعض الفروع في الحكم رغم كونها قد تجتمع تحت قاعدة واحدة، وسبب الاختلاف غير عنه السيوطي بقوله: من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص. الأشباه والنظائر ١٤.

وعليه فيمكن اختصار الفرق بينهما في كلمتين:
فبالأشباه: هي الفروع والمسائل المختلفة التي يجمعها حكم واحد تحت قاعدة واحدة، وهي القواعد.

والنظائر: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً لكنها تختلف في الحكم وهي الفروع والاستثناء.

بلفظ كلي موجز]، بل تجد في القاعدة من الطول ما يتعذر معه على الطالب المنتهي فضلا المبتدئ أن يحفظها ويفرّع عليها كما هو الشأن في القواعد النورانية لابن تيمية، وقواعد ابن رجب، والقواعد الفقهية لابن قاضي الجبل رحمهم الله.

لماذا التهذيب:

من يقرأ في كتاب السيوطي رحمه الله يلحظ:
طولا لا يهواه أكثر طلاب العلم
وتكلفا في التفريع على بعض القواعد
واستطرادا قد يخرج عن أصل موضوعه

وخروجا عن سنن القواعد في مواضع، كالكتاب الرابع الذي ترجم له بقوله: (أحكام يكثر وقوعها ويقبح بالفقيه جهلها)، وهي كما قال رحمه الله، لكنها في عامتها مباحث فقهية محلها كتب الفقه، وقد أخذ هذا القسم حيزا كبيرا من كتاب الأشباه والنظائر ربما ناوش النصف، ولذا فقد استخرت الله في جمع ما فيه من قواعد وضوابط فقهية فقط والإعراض عن التفريعات، وبإمكان المتوسع أن يعود للأصل؛ لأن هدف الاختصار تقريب الكتاب إلى المبتدئين، وأما كثرة المسائل الفقهية غير المفرعة على القواعد فيمكن تدارسها من خلال كتب الفقه المذهبية والمقارنة.

وبالمناسبة فخواتيم كتاب السيوطي تزخر بمفاتيح كثيرة لموضوعات تصلح أن تكون عناوين لرسائل الدراسات العليا في الجامعات.

منهج التهذيب:

- ١- المحافظة على نص المصنف ولفظه ما أمكن.
- ٢- الاكتفاء بأصح الأدلة على القاعدة.
- ٣- الاكتفاء بأشهر الفروع والمستثنيات.
- ٤- إذا كان الأمر يتطلب تعليقا لإيضاح مشكل أو بيان مجمل أو تفسير غريب أو إضافة دليل أجعل كل ذلك في الحاشية.
- ٥- سأذكر القاعدة - وأصلها- ثم الفروع المشهورة التي يمكن أن تبنى على هذه القاعدة - ثم المستثنيات عن القاعدة.
- ٦- بالنسبة للكتب الثلاثة الأولى فهي خالصة في القواعد [الأول: في القواعد الخمس الكبرى - والثاني: في قواعد كَلِيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّوَرِ الْجُزْئِيَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ قَاعِدَةً، وَالْكِتَابُ الثَّلَاثُ: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَهِيَ عَشْرُونَ قَاعِدَةً]، فهذه الكتب الثلاثة أبقيتها على ترتيبها واكتفيت بتهذيبها وحذف المكرر والناذر من الفروع والاستطرادات.
- ٧- كما أبقيت على الْكِتَابِ السَّادِسِ الذي جعله المصنف: فِيمَا افْتَرَقَتْ فِيهِ الْأَبْوَابُ الْمُتَشَابِهَةُ، وذلك أنه يسجل الفروق بين الأبواب والمسائل المتشابهة، نعم هو ليس في الفروق بين القواعد لكن يخدم الفروق الفقهية، وتم حذف ما فيه من استطرادات.
- ٨- أما الْكِتَابُ الرَّابِعُ والخامس والسابع: فالرابع في أَحْكَامٍ يَكْثُرُ دَوْرُهَا، وَيَقْبُحُ بِالْفَقِيهِ جَهْلُهَا، وَالْخَامِسُ: فِي نَظَائِرِ الْأَبْوَابِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، مُرْتَبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالسَّابِعُ: فِي نَظَائِرِ شَيْءٍ: وهذه كتب مائعة تستحق أن تكونا مصنفا مستقلا، لكن نظرا لتشتت مواضيعها عن مسار القواعد بل هي أقرب ما يكون إلى الفروق بين المسائل^(١) فقد استخرجت ما فيهما من قواعد وضوابط فقهية مع بعض التفريعات عليها، وحذفت ما محله كتب الفقه.

(١) - المفصل في القواعد الفقهية ٥٤.

والإقتصار على مثل هذا قد يعين الطالب على الضبط والاستحضر، وأول المنتفعين هو الكاتب، فإن مثل هذا العمل يعد من القراءات والتأليف التحصيلية التي يستعين بها المؤلف قبل غيره في ضبط ما بين يديه، والله من وراء القصد لا إله إلا هو.

وبعد فهذا جهد القاصر يكتنفه الخطأ والنسيان، ولذا فلا غنى لي عن تصويبات القارئ الكريم، وسأكون له داعياً وبها حفيماً.

صالح بن علي الشمراني
مكة المكرمة
جامعة أم القرى

تويتر: @d – alshamrani

Saleh .alshamrani@gmail.com

* التمهيد:

بين يدي الكتاب أضع للمبتدئ هذا التمهيد، وفيه:

- تعريف القاعدة الفقهية.
- أهمية علم القواعد الفقهية.
- الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية.
- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:
- مصادر القواعد الفقهية.
- تأريخ تدوين القواعد الفقهية.
- أهم المصنفات الحديثة في القواعد الفقهية.
- الفرق بين كتب القواعد والكليات والفروق والاستثناء.
- عدد القواعد الفقهية.
- مناهج العلماء في كتب القواعد.

وسأسلك في كل هذا الاختصار بعيدا عن الخلاف والاستطراد الذي لا يتسق مع مقصود هذا التهذيب، ومن رام الاستزادة فله الرجوع إلى ما سأذكره بعد قليل من مدونات هذا الفن.

*** تعريف القاعدة الفقهية^(١):**

القاعدة الفقهية: لفظ مركب من جزئين: القاعدة، والفقهية، نعرف باعتبار جزئها ثم نذكر تعريفها كمصطلح:

فالقاعدة: أصلها قعد، ومادة القاف والعين والdal تدل على الاستقرار والثبات، وقاعدة الشيء أساسه كقاعدة البيت في قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} البقرة: ١٢٧ ، وقوله: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} النحل: ٢٦ ، والقاعد والقعيدة من النساء الجالسة المستقرة في بيتها بلا زوج ولا يرغب فيها الرجال: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} النور: ٦٠.

والفقه: هو الفهم.

وأما القاعدة الفقهية فهي: حكم أغلبه يندرج تحته ما لا يحصى من الجزئيات^(٢).

وقد يقال: لفظ مركب يستدل به على أحكام جزئيات كثيرة.

(١) - انظر: مادة قعد في مثل: معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقي ٣٣، والمفصل في القواعد الفقهية ٣١، والوجيز في شرح القواعد الفقهية ٧.
(٢) - خاصة في القواعد الخمس الكبرى والقواعد الكلية.

* أهمية علم القواعد الفقهية:

تبرز أهمية معرفة القواعد الفقهية في أمور:

- ١- التسهيل على المفتي والقاضي حيث تجتمع له الفروع الكثيرة تحت دليل كلي واحد، قال ابن رجب في أهميتها: (تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)^(١)، ويقول القرافي في مقدمة الفروق: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات).
 - ٢- أنها تعين الفقيه على استنباط أحكام النوازل، وتخريج الفروع على أصولها، فإن من المعلوم أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، يقول القرافي في مقدمة الفروق: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف).
 - ٣- ضبط القواعد الفقهية يمنح الفقيه انضباطاً منهجياً واطراداً يحول بينه وبين التناقض في النظر والتنزيل.
 - ٤- بإدراك هذه القواعد الكلية أو الأغلبية يدرك المرء معها شمول هذه الشريعة وثباتها، وصلاحها وإصلاحها لكل زمان ومكان، وتحقيقها لمقاصد الشريعة المشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم.
- يقول ابن السبكي في أشباهه: حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ثم يؤكد بالاسكتثار من حفظ الفروع؛ ... أما الإقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية. انتهى بتصرف يسير.

(١) - تقرير القواعد ٤/١.

*** الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية.**

القواعد الأصولية موضوعها الأدلة نفسها، وأما القواعد الفقهية فهي أدلة على الجزئيات.

وبتعبير آخر: القواعد الأصولية عبارة عن أساسيات في حصر الأدلة وفهما وفهم مدلولات الألفاظ من جهة الأمر والنهي والخصوص والعموم، والإجمال والبيان والظهور والتأويل، والتقييد والإطلاق، والنسخ والإحكام، ومراتب الأمر كالوجوب والاستحباب، ومراتب النهي كالتحريم والكراهة.

ومن الفروق أن القواعد يمكن الاستدلال بها؛ كأن تقول: النية شرط لصحة الصلاة لقاعدة: [الأمر مقاصدها]، وأما القواعد الأصولية فيستخدمها المجتهد لفهم الأدلة كاستخدام قاعدة الأصل في الأمر الوجوب في القول بوجوب قطع السارق والسارقة للأمر الوارد في قوله تعالى: {فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] ، واستخدام قاعدة: الأصل في النهي التحريم في القول بتحريم جماع الحائض حتى تطهر للنهي الوارد في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢].

ويتبين من هذا أن القاعدة الفقهية يستغنى بها عن ذكر الدليل، وأما القاعدة الأصولية فلا بد من ذكر الدليل الذي تدل عليه القاعدة.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية تندرج تحتها الفروع من أبواب شتى،
وأما الضابط الفقهي فإنه يجمع جزئيات باب واحد فقط:

فمثلا: **قاعدة:** [المشقة تجلب التيسير] تمكنّ الفقيه أن يقول: للعاجز
عن استعمال الماء: تيمم (المشقة تجلب التيسير)، ولغير القادر عن القيام
في الصلاة: صل قاعدا (المشقة تجلب التيسير)، وللمريض افطر في
نهار رمضان واقض في أيام آخر (المشقة تجلب التيسير)، وللعاجز وَكَلَّ
في رمي الجمرات عند خوف الضرر (المشقة تجلب التيسير).. وهكذا
تجد أن القاعدة استعملت في أبواب الطهارة والصلاة والصيام ...

ومثال الضابط:

- [كل إيهاب دبغ فهو طاهر]، فهذا الضابط عند من يقول به يستدل به على طهارة الإيهاب إذا دبغ، سواء كان من مأكول أو غير مأكول مذكى أو غير مذكى.. لكن لا يمكن أن يستدل به في باب آخر غير الطهارة.
- الضابط في المال الربوي الذي لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا أو نسيئة أنه: المطعوم مع الكيل أو الوزن.
- الضابط في التمييز بين المدعي والمدعى عليه: [المدعي من ينقل عن الأصل]، وفيه قال بعضهم:

تَمَيِّزُ حَالِ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى ... عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْقَضَاءِ جَمْعًا

فَالْمُدَّعَى مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدٌ ... مِنْ أَصْلِ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ يَشْهَدُ

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ عَصَّدَا ... مَقَالَهُ عُرْفٌ أَوْ أَصْلٌ شَهِدَا

وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ قَدْ كَانَ ادَّعَا ... وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى

- وكقولهم في ضبط العيب الذي يثبت به الخيار: [العيب المؤثر ما تنقص به قيمة المبيع].
- وقولهم: ما جاز بيعه جاز رهنه.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

القاعدة الفقهية تقدم معناها، أما النظريات الفقهية فلم يكن لها ذكر عند متقدمي فقهاء الشريعة، بل هي من المصطلحات التي تواضع عليها رجال القانون، وأقرب ما يمكن أن يقصد بالنظرية الفقهية الواحدة بأنها: هيكل علمي يجمع المسائل المتفرقة لموضوع فقهي واحد، ويعطي تصوراً متكاملًا عنه كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الضمان، ونظرية العرف وعليه يمكن التفريق بينها وبين القاعدة الفقهية بأمرين:

الأول: أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها يمكن تطبيقه على جميع الفروع المفرعة تحتها كقاعدة: [العادة محكمة]

الثاني: أن النظرية الفقهية أوسع نطاقاً من القاعدة الفقهية؛ إذ هي مادة علمية متكاملة عن موضوعها، بل القاعدة تعد جزءاً واحداً من أجزاء النظرية، فنظرية العقد مثلاً تتناول: تعريفه، وصيغته، وأهليته، العاقدين، وأنواع العقود، وأحكامها، والخيار في العقود وغير ذلك، وربما كانت القاعدة الفقهية دليلاً على بعض أجزائها.

* مصادر القواعد الفقهية.

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار مصدرها إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان مصدرها النص، وهي أنواع:

نوع: مصدره نص نبوي، كقاعدة: (الخراج بالضمان)^(١)، وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، وقاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٣)، أو نص عن أحد الصحابة رضي الله عنهم كقاعدة: (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(٤) مروى عن عمر.

النوع الثاني: ما استنبط من نص نبوي كقاعدة [الأمر بمقاصدها] مستنبطة من حديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(٥)، وقاعدة: (تسقط الحدود بالشبهات) مستنبطة من حديث: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)^(٦)، وقاعدة: (ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا) مستنبطة من حديث: (أجرك على قدر نصبك)^(٧).

النوع الثالث: ما استنبط من مجموعة نصوص، كقاعدة: [المشقة

تجلب التيسير]، مستنبطة من مثل قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ**

الْيُسْرَ} البقرة: ١٨٥ ، وقوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** الحج: ٧٨ ونحو ذلك.

ومنه قاعدة: [العادة محكمة]، مستنبطة من مثل قوله تعالى:

{فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} النساء: ٦ ، **{فَأَمْسِكُوا هُنَّ بِمَعْرُوفٍ}** البقرة: ٢٣١ ،

(١) - رواه أبو داود ٢٨٤/٣، والترمذي ٥٧٤/٣ وغيرهما وحسنه الألباني.

(٢) - رواه مالك في الموطأ ١٠٧٨/٤، وهو الحديث الثاني والثلاثون ضمن الأربعين النووية وحسنه النووي ثم.

(٣) - رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٧/١٠، وهو الحديث الثالث والثلاثون في الأربعين النووية وحسنه النووي، وأصله في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». البخاري ح ٤٥٥٢، ومسلم ح ١٧١١.

(٤) - صحيح البخاري، ك الشروط باب الشروط في المهر والنكاح ١٩٠/٣.

(٥) - متفق عليه، وهو الحديث الأول في البخاري وفي مسلم ح ١٥٥.

(٦) - رواه الترمذي ٣٣/٤.

(٧) - متفق عليه: رواه البخاري كتاب العمرة ح ١٧٨٧، ومسلم ح ١٢٦.

{وَأْتَمِرُوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ الطلاق: ٦، {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ١٨٠، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ٢٢٨، {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ٢٣٣، {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ٢٣٦، وقال صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك ويكفي بنيكي بالمعروف)^(١).

القسم الثاني: ما كان أصله نصوص العلماء واجتهاداتهم:

وهذه حال أكثر القواعد، لكننا نجهل أول من نطق بها، وأكثر هذه القواعد تناولتها الأعلام بالزيادة والاختصار حتى آلت إلى وضعها الآن، وهي معرضة أيضا للنقد والتقييد أو الإطلاق، غير أن هناك بعض القواعد حفظت عن بعض العلماء، ومن أمثلة ذلك قول مالك رحمه الله: (لا يرث أحد أحدا بالشك)^(٢)، وقول الشافعي رحمه الله: (لا ينسب لساكت قول)^(٣)، وقوله: (إذا ضاق الأمر اتسع)^(٤).

- تأريخ تدوين القواعد الفقهية:

القواعد نشأت مع بدايات التشريع، وذلك إذا استحضرنا أن كثيرا من نصوص الشارع تعد قواعد، سواء كانت هذه القواعد فقهية كما تقدم، أو عقدية كقوله تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} الرحمن: ٢٦، وقوله: {الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} الحجرات: ١٠، أو سلوكية كقوله تعالى: {أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُم} الحجرات: ١٣، وقوله: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} فصلت: ٣٤.

لكن إذا نظرنا للقواعد الفقهية باعتبارها علما مستقلا فإن أول من جمع بعضها هو العالم الحنفي أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، حيث جمع تسعا وثلاثين قاعدة سماها الأصول، وفيها بعض القواعد الأصولية، تلاه أبو الليث السمرقندي الحنفي بكتاب: (تأسيس النظائر)، ثم على منواله (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي الحنفي، ثم توالى التأليف، وقد ذكر أصحاب فهارس الكتب ككشف الظنون، وإيضاح المكنون، وهداية العارفين وغيرها طائفة من الكتب المسماة بالقواعد، إلى أن جاء سلطان العلماء العز بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ وألف كتابه

(١) - متفق عليه: رواه البخاري ح ٥٣٦٤، ومسلم ١٧١٤.

(٢) - المفصل في القواعد ١٠٨.

(٣) - الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٢.

(٤) - الأشباه والنظائر ٨٣.

العظيم: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) إلا أنه ركز فيه على قاعدة المصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة.

ثم انطلقت التأليف في بدايات القرن الثامن الهجري خاصة من فقهاء الشافعية في سلسلة الأشباه والنظائر، وسار على نهجهم ابن نجيم الحنفي فكانت: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، وللسبكي (ت ٧٧١هـ)، وللإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ولابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ثم للسيوطي (ت ٩١١هـ)، ثم الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) (١).

وفي ثانيا ما تقدم كان كتاب: المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ).

وتزامنا مع تلك المرحلة كانت المؤلفات المالكية، فألف أبو العباس القرافي (ت ٧٢٣هـ) كتابه العظيم (الفروق)، ثم أبو عبدالله المقرئ (ت ٧٥٨هـ) كتابه (القواعد) حوى ١٢٠٠ قاعدة وضابطا، ثم الوئشريسي (ت ٩١٤هـ) في كتابه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك).

وكذا عند الحنابلة: القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ثم القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ) وقد طبع مؤخرا في دار النوادر، ثم القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ثم القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (المتوفى: ٨٠٣هـ).

- أهم المصنفات الحديثة في القواعد الفقهية.

ما تقدم هو خلاصة ما ألف وطبع في هذا الفن، وثمة كتابات معاصرة مفيدة ومقربة لهذا العلم منها:

- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا.
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبدالكريم زيدان.
- المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين.

(١) - وللحنفية أيضا : مجلة الأحكام العدلية ألفها مجموعة من العلماء وقد وضع في فاتحتها ١٠٠ قاعدة.

- القواعد الفقهية [المبادئ - المقومات - المصادر...] للدكتور يعقوب الباحسين أيضاً.
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.
- الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري.

- الفرق بين كتب القواعد والفرق والاستثناء والكليات.

باختصار القول يمكن أن يقال: القواعد تقدم تعريفها أنها ألفاظ مركبة تصلح دليلاً على جزئيات كثيرة وهي الأصل، يليها الكلّيات، ثم الاستثناء وهو ذكر القاعدة وما يستثنى منها، وأما الفرق فهي الفرق بين مسألتين أو قاعدتين، وهذا بعض البيان لكل منها:

- **الكلّيات:** هي المعاني التي تصدرها كلمة (كل)، وأشهر الكتب المؤلفة فيها (الكلّيات) لأبي عبد الله المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، وقد حققه شيخنا الدكتور محمد أبو الأجناب رحمه الله، والكلّيات أقل سعة وشمولاً من القواعد، فكل قاعدة تصلح أن تكون كلية لو صدرت بلفظ كل، ولكن ليس كل كلية تصلح أن تكون قاعدة، فبعضها خاص بمسألة جزئية أو باب واحد، فهي أقرب إلى الضوابط منها إلى القواعد كقولهم:

- كل خارج من السبيلين نجس إلا المني.

- كل قرض جراً نفعاً فهو ربا.

- كل حيوان طاهر (هذا عند المالكية).

- كل معتدة فلها السكنى على زوجها.

- **الفرق:** هي الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدّة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلّة^(١). والفرق يكون بين مسألتين وأكثر أو بين قاعدتين، وقد ذكر القرافي رحمه الله في كتابه ٥٤٨ قاعدة في ٢٧٤ فرقاً منها:

- الفرق بين الشهادة والرواية.

- الفرق بين قاعدتي الإنشاء والخبر.

- الفرق بين المشقة التي تسقط العبادة والتي لا تسقطها.

- الفرق بين قاعدة تكليف وقاعدة خطاب الوضع.

- الفرق بين ما تشرع فيه البسمة وما لا تشرع فيه.

(١) - الأشباه والنظائر للسيوطي ٧.

- الفرق بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وما لا تصح النيابة فيه عن المكلف.

- الفرق بين ما يضمن وما لا يضمن.

فائدة علم الفروق:

فائدته هي التمييز بين الفروع المتشابهة تصويرا المختلفة حكما مدرك خاص، وأشهر المؤلفات فيها عند الحنفية كتاب الفروق لأبي المظفر النيسابوري (ت ٥٧٠هـ)، وعند المالكية كتاب الفروق للقرافي المالكي (ت ٧٢٣هـ) المسمى (أنوار البروق في أنواع الفروق)، وعند الشافعية (الإستغناء في الفرق والاستثناء)، وذكر السيوطي في كتابه طائفة من النظائر المتشابهة والمختلفة حكما، وعند الحنابلة: الفروق لابن سنيينة (ت ٦١٦هـ) مخطوط.

- **الاستثناء:** هو الإخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها، وأشهر الكتب المؤلفة فيه (الإستغناء في الفرق والاستثناء) للبكري حققه في جامعة أم القرى د سعود الثبيتي، وقد مارس السيوطي في كتابه الذي معنا الاستثناء كثيرا، فيذكر القاعدة ويفرع عليها ثم يقول: وخرج عن ذلك صور ويذكرها.

ومن أمثلة الاستثناء عند البكري:

- استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في مسائل.. منها صلاة شدة الخوف.. النافلة في السفر.

- الطلاق في الحيض بدعي إلا في مسألة وهي: الدم الذي تراه الحامل على ترتيب أدوار الحيض..

- كل حيوان حي طاهر إلا في مسائل منها: الكلب ومنها: الخنزير

....

- الميتات كلها نجسة إلا في مسائل: الأدمي على الصحيح ومنها السمك...

- عدد القواعد الفقهية:

ليس للقواعد عدد معين بل تختلف لاختلاف أنواعها، واختلاف المذاهب، وتباين نَفَس المصنفين، فمنهم من رصد في كتابه مئتين وألف ١٢٠٠ قاعدة كالمقري في قواعده، والبكري في الإستغناء ذكر أنه جعله في ستمئة ٦٠٠ قاعدة، بينما القرافي في الفروق أشار إلى

انه جمع من القواعد ثمانيا وأربعين وخمسة ٥٤٨ قاعدة، وتقل عند ابن رجب إلى ستين ومئة ١٦٠ قاعدة، والسيوطي ذكر في الكتب الثلاثة الأولى خمسا وستين ٦٥ قاعدة: الخمس الكبرى ثم أربعين قاعدة كلية، ثم عشرين من المختلف فيها، ثم يصل الأمر إلى إرجاع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي قاعدة المصالح والمفاسد التي بنى عليها العز بن عبدالسلام كتابه.

- مناهج العلماء في كتب القواعد:

أشهر هذه النماذج ثلاثة:

المنهج الأول: يذكر مقدمة عن علم القواعد ثم القواعد الكبرى ثم الكلية ثم المختلف فيها ثم قواعد متفرقة، وهذا منهج السبكي والسيوطي وابن نجيم، وإن كان بينهم اختلاف في المادة زيادة ونقصا.

المنهج الثاني: ترتيب القواعد بحسب أبواب الفقه: الطهارة ثم الصلاة وهكذا ، وهذا منهج ابن رجب الحنبلي والمقري المالكي، والبكري الشافعي في الاستغناء في الفرق والاستثناء، وإن اختلفوا في عدد القواعد.

المنهج الثالث: يذكرها على حروف المعجم، وهو منهج بدر الدين الزركشي في المنثور في القواعد.

ومنهم من لم يلزم منهاجا معيناً يمكن ضبطه بوصف كالقرافي في الفروق.

هذا ما تيسر من تمهيد لهذا الفن، وإلى تهذيب الأشباه والنظائر، وبالله الاستعانة ومنه التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ تَنَزَّهَ فِي كَمَالِهِ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَتَقَدَّسَ فِي جَلَالِهِ عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، أَوْ تُحِيطَ بِهِ الْأَفْكَارُ، أَوْ تَعْرَبَ عَنْهُ الضَّمَائِرُ، وَتَأَزَّرَ بِالْكَبْرِيَاءِ وَتَرَدَّى بِالْعَظَمَةِ، فَمَنْ نَارَعَهُ وَاجِدًا مِنْهُمَا فَهُوَ الْمَقْصُومُ الْبَائِرُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ شَهَادَةٌ يُلَوِّحُ عَلَيْهَا لِلْإِخْلَاصِ أَمَائِرُ^(١)، وَتُنْهَجُ قَائِلَهَا بِأَعْظَمِ الْبَشَائِرِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ أَفْضَلَ مَنْ نَسَلْتَهُ مِنْ ظُهُورِ الْأَمَاتِلِ وَبُطُونِ الْحَرَائِرِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْفَضْلِ السَّائِرِ، صَلَاةً وَسَلَامًا نَعُدُّهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّخَائِرِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَعِلْمُ الْفِقْهِ بُحُورُهُ زَاخِرَةٌ، وَرِيَاضُهُ نَاصِرَةٌ، وَجُومُهُ زَاهِرَةٌ، وَأُصُولُهُ ثَابِتَةٌ مَقَرَّرَةٌ، وَفُرُوعُهُ ثَابِتَةٌ مُحَرَّرَةٌ. لَا يَفْنَى بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ كُنْزُهُ^(٢)، وَلَا يَبْلَى عَلَى طُولِ الزَّمَانِ عِزُّهُ. أَهْلُهُ قِوَامُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ، وَبِهِمْ ائْتِلَافُهُ وَائْتِظَامُهُ:

بَيْضُ الْوُجُوهِ، كَرِيمَةُ أَحْسَابِهِمْ شَمُّ الْأَنْوَفِ، مِنْ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ
وَلَقَدْ نَوَّعُوا هَذَا الْفِقْهَ فُنُونًا وَأَنْوَاعًا، وَتَطَاوَلُوا فِي اسْتِنْبَاطِهِ يَدًا
وَبَاعًا، وَكَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِهِ مَعْرِفَةَ نَظَائِرِ الْفُرُوعِ وَأَشْبَاهِهَا، وَضَمُّ
الْمُفْرَدَاتِ إِلَى أَحْوَاتِهَا وَأَشْكَالِهَا، وَلَعَمْرِي، إِنَّ هَذَا الْفَنَ لَا يُدْرِكُ بِالنَّمْنِيِّ،
وَلَا يُنَالُ بِسَوْفٍ وَلَعَلَّ وَلَوْ أَنِّي.

هَذَا، وَطَالَمَا جَمَعْتَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ جُمُوعًا، وَتَتَبَّعْتَ نَظَائِرَ الْمَسَائِلِ
أُصُولًا وَفُرُوعًا حَتَّى أَوْعَيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَجْمُوعًا جَمُوعًا، وَأَبْدَيْتَ فِيهِ تَأْلِيْفًا
لَطِيفًا، لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا، وَرَتَّبْتَهُ عَلَى كُتُبِ سَبْعَةٍ:

(١) - لعلها جمع أمانة أي علامة.

(٢) - فيه إشارة إلى قول الإلبيري لابنه:

وكنز لا تخاف عليه لصا.. خفيف الوزن يوجد حيث كنت
ويزيد بكثره الإنفاق منه.. ويقل إن به كفا شددت

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كُليّة يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلّف فيها، ولا يُطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابلها في بعض، وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع (١): في أحكام يكثر دورها، ويفتح بالفقيه جهلها: كأحكام النّاسي، والجاهل والمكره والنائم والمجنون والمعمى عليه والسكران والصبي والعبد والمبعض، والأنثى، والخنثى، والمُحيرة، والأعمى، والكافر، والجان، والمحارم والولد، والوطء، والعفود، والفسوخ، والصريح، والكناية، والتعريض، والكتابة والإشارة، والملك، والدين، وتمن المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، والذهب والفضة والمسكن والخادم، وكُتب الفقيه وسلاح الجندي، والرطب، والعنب، والشروط، والتعليق، والاستثناء، والدور، والحصر، والإشاعة، والعدالة، والأداء، والقضاء، والإعادة، والإدراك، والتحمل، والتعبدية، والمؤالاة؛ وفروض الكفاية، وسننها والسفر، والحرم، والمساجد وغير ذلك، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد، وتيمات وزوائد، تُبهِج الناظر، وتسُر الخاطر.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، أعني التي هي من باب واحد، مرتبة على، أبواب الفقه والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المُبتدئون.

الكتاب السادس: فيما افتترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى.

واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أُفرد بالتصنيف لكان كتاباً كاملاً، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفاً حافلاً.

(١) - هذا الكتاب مع الكتاب الخامس والسابع تم حذفها من هذا التهذيب عدا ما فيها من قواعد وضوابط فقهية، فمن أرادها عاد للأصل.

وَقَدْ صَدَّرْتُ كُلَّ قَاعِدَةٍ بِأَصْلِهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَحَيْثُ كَانَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ضَعْفٌ أَعْمَلْتُ جَهْدِي فِي تَتَبُعِ الطَّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ لِنُفُوتِهِ عَلَى وَجْهِ مُخْتَصِرٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا تَرَى عَيْنُكَ الْآنَ فَقَبِيهَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ (١)، وَلَا يَلْتَقِ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كِتَابِي هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ نُخْبَةٌ عُمْرٍ، وَرُبْدَةٌ دَهْرٍ، حَوَى مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُهِمَّاتِ، وَأَعَانَ عِنْدَ نُزُولِ الْمُلِمَّاتِ، وَأَنَارَ مُشْكِلَاتِ الْمَسَائِلِ الْمُذْهِمَّاتِ، فَإِنِّي عَمَدْتُ فِيهِ إِلَى مُقْفَلَاتٍ فَفَتَحْتُهَا، وَمُعْضَلَاتٍ فَفَنَّقَحْتُهَا، وَمُطَوَّلَاتٍ فَلَخَّصْتُهَا، وَعَرَائِبَ قَلَّ أَنْ تُوجَدَ مَنْصُوصَةً فَانْصَصْتُهَا. عَلَى أَنَّا لَا نَتَّكِلُ عَلَى الْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ، وَلَا نَكِلُ عَنْ طَلَبِ الْمَعَالِي بِالْإِكْتِسَابِ:

لَسْنَا وَإِنْ كُنَّا ذَوِي حَسَبٍ يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

فصل

اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنَّ عَظِيمٍ، بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِئَةِ وَمَذَارِكِهَا، وَمَاخِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيَتِمَّهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالْتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْفِئَةُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ.

وَقَدْ وَجَدْتُ لِذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسِنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ، رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ

(١) - هذا مما أخذ عليه رحمه الله أنه كان يعتد بنفسه كقوله كما في تناسب الدرر: فانظر إلى هذه الدقيقة التي فتح الله به، ولا يغوص عليها إلا غواص"، وكقوله في حسن المحاضرة: والذي اعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلا عن دونهم...، بل ونقل المناوي في فيض القدير أنه كان يعد نفسه المجدد على رأس المئة التاسعة.. وعند التحقيق فإن من اطلع على مصنفاته خضع له وعلم رسوخ قدمه في كثير من الفنون، وقد رد الفضل في ذلك له وحده، رحمه الله وجزاه خيرا.

وَالْأَشْبَاهُ ثُمَّ قَسَّ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَأَعْمَدُ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ،
فِيمَا تَرَى " (١).

هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابِهِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي الْأَمْرِ بِتَتَبُعِ النَّظَائِرِ
وَحِفْظِهَا، لِيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ بِمَنْقُولٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: " فَأَعْمَدُ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ " إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّ مِنَ النَّظَائِرِ مَا يُخَالِفُ نَظَائِرَهُ فِي الْحُكْمِ لِمُدْرِكِ خَاصِّ بِهِ، وَهُوَ الْفَنُّ
الْمُسَمَّى بِالْفُرُوقِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّظَائِرِ الْمُتَّحِدَةِ تَصْوِيرًا
وَمَعْنَى، الْمُخْتَلِفَةِ حُكْمًا وَعِلَّةً.

وَفِي قَوْلِهِ: " فِيمَا تَرَى " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِنَّمَا يُكَلَّفُ بِمَا ظَنَّهُ
صَوَابًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْرِكَ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا أَنْ يَصِلَ إِلَى
الْيَقِينِ، وَإِلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلَّدُ غَيْرَهُ.

(١) - كتاب عمر لأبي موسى رواه الدارقطني في سننه ٣٦٧/٥.

الكتاب الأول

في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها

القاعدة الأولى

[الأمور بمقاصدها]

فيها مباحث^(١):

المبحث الأول: الأصل في هذه القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»^(٣)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(٤).

(١) - مباحث النية سبعة، أشار إليها الناظم بقوله:

حقيقة حكم محل وزمن...كيفية شرط ومقصود حسن

(٢) - متفق عليه وهو الحديث الأول في البخاري وفي مسلم ح ١٥٥.

(٣) - متفق عليه: رواه البخاري ٢٠/١ ح ٥٦، ومسلم ١٢٥٠/٣ ح ١٦٢٨.

(٤) - متفق عليه: رواه البخاري ١٤/٣ ح ١٨٣٤، ومسلم ٩٨٦/٢ ح ١٣٥٣.

المَبَحَثُ الثَّانِي: فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ:

اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ الثَّقَلُ عَنِ الْأَيْمَةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ:

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَعْنَى وَأَكْثَرَ فَايِدَةً مِنْهُ، وَاتَّفَقَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ تُلْتِ الْعِلْمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: رُبْعُهُ (١)، وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ كَوْنَهُ تُلْتِ الْعِلْمِ: بِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَقَعُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَالِنَّبِيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةُ وَأَرْجَحُهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةَ مُسْتَقْلَةً، وَغَيْرَهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ «نَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» (٢).

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِكَوْنِهِ تُلْتِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ أَحَدُ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ: أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيِّ» (٣)، وَحَدِيثُ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٤)، وَحَدِيثُ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ» (٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَدَارُ السُّنَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ: حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيِّاتِ»، وَحَدِيثُ «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنيهِ» (٦)، وَحَدِيثُ " «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ» (٧)، وَحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» (٨).

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: حَدِيثُ النَّبِيِّ يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ.

(١) - قال الدارقطني: أصول الأحاديث أربعة: "الأعمال بالنيات"، و"من حسن إسلام المرء..."، و"الحلال بين..."، و"ازهد في الدنيا..."، وبعضهم يجعل الرابع: "دع ما يريبك..."، وفيه قول الناظم:

عمدة الدين عندنا كلمات... مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما... ليس يعنك واعملن بنية

(٢) - أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٥/٦ ح ٥٩٤٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٩٧٧.

(٣) - تقدم ص ٣٠.

(٤) - متفق عليه: رواه البخاري ١٨٤/٣ ح ٢٦٩٧، ومسلم ١٣٤٣/٣ ح ١٧١٨.

(٥) - متفق عليه: رواه البخاري ٢٠/١ ح ٥٢، ومسلم ١٢٢١/٣ ح ١٥٩٩.

(٦) - رواه الترمذي ٥٥٨/٤ ح ٢٣١٧.

(٧) - تقدم. ص ٢٨.

(٨) - رواه مسلم ٧٠٣/٢ ح ١٠١٥.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا.

قُلْتُ: وَهَذَا ذَكَرَ مَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَبْوَابِ إجمالًا:

مِنْ ذَلِكَ: رُبْعُ الْعِبَادَاتِ بِكَمَالِهِ، كَالْوُضُوءِ، وَالغُسْلِ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَمَسْحِ الْخُفِّ فِي مَسْأَلَةِ الْجُرْمُوقِ إِذَا مَسَحَ الْأَعْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ فَيُنزَلُ التَّلُّ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَالتَّيْمُمِ، وَإِزَالَةِ النُّجَاسَةِ عَلَى رَأْيٍ، وَغُسْلِ الْمَيْتِ عَلَى رَأْيٍ، وَالْأَوَانِي فِي مَسْأَلَةِ الضَّبَّةِ بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَالصَّلَاةَ بِأَنْوَاعِهَا: فَرَضَ عَيْنٍ وَكِفَايَةٍ، وَرَاتِبَةٍ وَسُنَّةٍ، وَنَفْلًا مُطْلَقًا، وَالْقَصْرَ، وَالْجَمْعَ، وَالْإِمَامَةَ وَالْإِقْتِدَاءَ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْأَذَانَ عَلَى رَأْيٍ، وَأَدَاءَ الزَّكَاةِ، وَاسْتِعْمَالَ الْحُلِيِّ أَوْ كَنْزِهِ، وَالتَّجَارَةَ وَالْقِنِيَةَ، وَالْخِلْطَةَ عَلَى رَأْيٍ، وَبَيْعَ الْمَالِ الرَّكُوبِيِّ، وَصَدَقَةَ النَّطُوعِ، وَالصَّوْمَ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَالْإِعْتِكَافَ، وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَذَلِكَ، وَالطَّوَّافَ فَرَضًا وَاجِبًا وَسُنَّةً، وَالتَّحَلُّلَ لِلْمُحْصَرِّ، وَالتَّمَتُّعَ عَلَى رَأْيٍ، وَمَجَاوِزَةَ الْمَيْقَاتِ، وَالسَّعْيَ، وَالْوُفُوفَ عَلَى رَأْيٍ، وَالْفِدَاءَ، وَالْهَدَايَا، وَالضَّحَايَا فَرَضًا وَنَفْلًا، وَالتَّنْذِيرَ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْجِهَادَ، وَالْعِتْقَ، وَالتَّنْذِيرَ وَالْكِتَابَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَالْوَقْفَ، وَسَائِرَ الْقُرْبِ، بِمَعْنَى تَوْقُفِ حُصُولِ الثَّوَابِ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ نَشَرَّ الْعِلْمَ تَعْلِيمًا وَإِفْتَاءً وَتَصْنِيفًا، وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَكُلَّ مَا يَتَعَاطَاهُ الْحُكَّامُ وَالْوُلَاةُ، وَتَحَمُّلَ الشَّهَادَاتِ وَأَدَاؤَهَا.

بَلْ يَسْرِي ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّقْوِي عَلَى الْعِبَادَةِ أَوْ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا، كَالْأَكْلِ، وَالنَّوْمِ، وَكَتْسَابِ الْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ وَالْوَطْءُ إِذَا قُصِدَ بِهِ إِقَامَةُ السُّنَّةِ أَوْ الْإِعْفَافُ أَوْ تَحْصِيلُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ، وَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَمِمَّا تَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ وَنَحْوِهَا: كِنَايَاتِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالْقَرْضِ، وَالضَّمَانِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالْوَكَاةِ، وَتَقْوِيضِ الْقَضَاءِ، وَالْإِفْرَارِ، وَالْإِجَارَةَ وَالْوَصِيَّةَ، وَالْعِتْقَ، وَالتَّنْذِيرَ، وَالْكِتَابَةَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْخُلْعَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَالظُّهَارَ، وَالْأَيْمَانَ، وَالْقَدْفَ، وَالْأَمَانَ.

وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِيهَا فِي غَيْرِ الْكِنَايَاتِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى: كَقَصْدِ لَفْظِ الصَّرِيحِ لِمَعْنَاهُ، وَبَيَّةِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَالنَّمَنِ، وَعَوُضِ الْخُلْعِ، وَالْمُنْكَوحَةِ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْمَالِ الرَّبُوبِيِّ وَنَحْوِهِ، وَفِي التَّكَاحِ إِذَا نَوَى مَا لَوْ صَرَخَ بِهِ بَطْلٌ (١).

(١) - كان يصرح بالتأقيت فيكون متعة، أو يصرح بالتحليل فلا يصح.

وَفِي الْقِصَاصِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: تَمْيِيزُ الْعَمْدِ وَشَبْهِهِ مِنْ الْخَطَا، وَمِنْهَا إِذَا قَتَلَ الْوَكِيلُ فِي الْقِصَاصِ إِنْ قَصَدَ قَتْلَهُ عَنِ الْمُوَكَّلِ، أَوْ قَتَلَهُ بِشَهْوَةٍ نَفْسِهِ. وَفِي الرَّدَّةِ، وَفِي السَّرْقَةِ فِيمَا إِذَا أَخَذَ آتِ الْمَلَاهِي بِقَصْدٍ كَسْرَهَا وَإِشْهَارَهَا أَوْ بِقَصْدٍ سَرَقْتَهَا، وَفِيمَا إِذَا أَخَذَ الدَّائِنُ مَالَ الْمَدِينِ بِقَصْدِ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ السَّرْقَةِ فَلَا يُقْطَعُ فِي الْأَوَّلِ وَيُقْطَعُ فِي الثَّانِي، وَفِي آدَاءِ الدَّيْنِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنَانِ لِرَجُلٍ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ، فَأَدَّى أَحَدَهُمَا وَنَوَى بِهِ دَيْنَ الرَّهْنِ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَبِيِّهِ.

وَفِي اللَّقْطَةِ بِقَصْدِ الْجَفْظِ أَوْ التَّمْلِيكِ، وَفِيمَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعٍ، فَقَالَ: فَسَخْتُ نِكَاحَ هَذِهِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ تَعْيِينًا لِاخْتِيَارِ النِّكَاحِ، وَإِنْ نَوَى الْفِرَاقَ أَوْ أَطْلَقَ حُمْلَ عَلَى اخْتِيَارِ الْفِرَاقِ، وَفِيمَا لَوْ وَطِئَ أُمَةً بِشُبْهَةٍ وَهُوَ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَنْعَقِدُ حُرًّا، وَفِيمَا لَوْ تَعَاطَى فِعْلَ شَيْءٍ مُبَاحٍ لَهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ جِلِّهِ، كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَأَنَّهُ زَانٍ بِهَا، فَإِذَا هِيَ حَلِيلَتُهُ، أَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مَعْصُومًا، فَبَانَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ دَمَهُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ فَبَانَ مُلْكُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ: يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْفَاسِقِ لِجُرْأَتِهِ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعَدَالََةَ إِنَّمَا شُرِطَتْ لِتَحْصُلِ الثَّقَةِ بِصِدْقِهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَقَدْ انْخَرَمَتِ الثَّقَةُ بِذَلِكَ، لِجُرْأَتِهِ بِارْتِكَابِ مَا يَعْتَقِدُهُ كَبِيرَةً.

قَالَ: وَأَمَّا مَفَاسِدُ الْأَخْرَةِ فَلَا يُعَذَّبُ تَعْذِيبُ زَانٍ وَلَا قَاتِلٍ، وَلَا أَكَلَ مَالًا حَرَامًا؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْأَخْرَةِ مُرْتَّبٌ عَلَى تَرْتُّبِ الْمَفَاسِدِ فِي الْعَالِبِ، كَمَا أَنَّ ثَوَابَهَا مُرْتَّبٌ عَلَى تَرْتُّبِ الْمَصَالِحِ فِي الْعَالِبِ.

قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ تَعْذِيبَ مَنْ ارْتَكَبَ صَغِيرَةً؛ لِأَجْلِ جُرْأَتِهِ وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ؛ بَلْ عَذَابًا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ.

وَعَكْسُ هَذَا: مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً وَهُوَ يَظُنُّهَا حَلِيلَةً لَهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْمُوَاحِدَاتِ الْمُتَرْتِّبَةِ عَلَى الزَّانِيِ اعْتِبَارًا بِنَبِيِّهِ وَمَقْصِدِهِ.

وَتَدْخُلُ النَّبِيُّ أَيْضًا: فِي عَصِيرِ الْعَنْبِ بِقَصْدِ الْخَلِيَّةِ وَالْخَمْرِيَّةِ، وَفِي الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ إِنْ قَصَدَ الْهَجْرَ وَإِلَّا فَلَا.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: تَرَكَ الطَّيِّبِ وَالزَّيِّنَةَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِمَوْتِ غَيْرِ الرَّوْجِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ حُرْمٌ وَإِلَّا فَلَا، وَتَدْخُلُ أَيْضًا فِي نِيَّةِ

قَطَعَ السَّقْرَ، وَقَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ جُنُبًا بِقَصْدِهِ، أَوْ
بِقَصْدِ الذِّكْرِ، وَفِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ الْإِفْهَامِ، وَفِي الْجَعَالَةِ إِذَا التَّزَمَ جُجُلًا
لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الْجُجُلِ، وَإِنْ قَصَدَ
الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلَهُ قِسْطُهُ وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ، وَفِي الذَّبَائِحِ.

فَهَذِهِ سَبْعُونَ بَابًا أَوْ أَكْثَرَ، دَخَلْتُ فِيهَا النَّيَّةَ كَمَا تَرَى^(١).

(١) - أراد بهذا كله الإشارة إلى أن كلمة الشافعي فيقطة لا مبالغ فيها.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِيمَا شَرَعَتْ النِّيَّةُ لِأَجْلِهِ

المَقْصُودُ الْأَهَمُّ مِنْهَا: تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ، وَتَمْيِيزُ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، كَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ التَّنْظِيفِ وَالتَّبْرُدِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ قَدْ يَكُونُ لِلْحُمِيَّةِ وَالتَّدَاوِي أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يَكُونُ لِإِسْتِرَاحَةٍ، وَدَفْعِ الْمَالِ لِلْغَيْرِ قَدْ يَكُونُ هِبَةً أَوْ وَصْلَهُ لِعَرَضِ دُنْيَوِيٍّ، وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَالذَّبْحِ قَدْ يَكُونُ بِقَصْدِ الْأَكْلِ وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّقَرُّبِ بِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، فَشَرَعَتْ النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ الْقُرْبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهَا قَدْ يَكُونُ فَرَضًا وَنَذْرًا وَنَفْلًا، وَالنِّيْمُ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْحَدَثِ أَوْ الْجَنَابَةِ وَصُورَتِهِ وَاجِدَةً، فَشَرَعَتْ لِتَمْيِيزِ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَمِنْ ثَمَّ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اسْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي عِبَادَةٍ لَا تَكُونُ عَادَةً أَوْ لَا تَلْتَمِسُ بغيرِهَا، كَالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَذْكَارِ؛ لِأَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ بِصُورَتِهَا، نَعَمَ يَجِبُ فِي الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتْ مَنذُورَةً، لِتَمْيِيزِ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقِيَاسُهُ: إِنْ نَذَرَ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ، نَعَمَ إِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَلَّمَا ذُكِرَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِتَمْيِيزِهِ بِسَبَبِهِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ: فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ فِي الْبَحْرِ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِعِغْرِ الصَّلَاةِ، كَمَا سَيَأْتِي، فَأَوْجَبَ فِيهِ النِّيَّةَ لِتَمْيِيزِهِ.

وَأَمَّا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ: فَفِي اسْتِرَاطِ نِيَّتِهَا وَالتَّعَرُّضِ لِلْفَرَضِيَّةِ فِيهَا خِلَافٌ.

وَأَمَّا التُّرُوكُ: كَتَرَكِ الزَّيْنَةَ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا وَهُوَ اجْتِنَابُ الْمُنْهِي بِكَوْنِهِ لَمْ يُوْجِدْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً، نَعَمَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي حُصُولِ الثَّوَابِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى التَّرَكِ.

وَلَمَّا تَرَدَّدَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ: الْأَفْعَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِعْلٌ،
وَالتُّرُوكُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْهَا جَرَى فِي اسْتِرَاطِ النِّيَّةِ خِلَافٌ، وَرَجَّحَ
الْأَكْثَرُونَ عَدَمَهُ تَعْلِيلًا لِمُشَابَهَةِ التُّرُوكِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا: غُسْلُ الْمَيْتِ، وَالْأَصَحُّ فِيهِ أَيْضًا عَدَمُ الْإِسْتِرَاطِ؛
لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّنْظِيفَ كِازَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ هَلْ تُشْتَرَطُ؟ وَالْأَصَحُّ لَا
قَالَ الْإِمَامُ: لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَلِيْقُ بِالْأَقْدَامِ، لَا بِالتُّرُوكِ.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: صَوْمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ التَّفَرُّقَةِ؟
وَالْأَصَحُّ: لَا؛ لِأَنَّهَا حَاصِلَةٌ بِدُونِهَا.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: نِيَّةُ التَّمَتُّعِ هَلْ تُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ الدَّمِّ؟ وَالْأَصَحُّ: لَا؛
لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِتُرُوكِ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَذَلِكَ مُوجُودٌ بِدُونِهَا.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: نِيَّةُ الْخُلْطَةِ، هَلْ تُشْتَرَطُ؟ وَالْأَصَحُّ: لَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَتَرَتْ
فِي الرِّكَاءَةِ لِلِإِقْتِصَارِ عَلَى مُؤَنَّةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِدُونِهَا. وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ
فِي الْكُلِّ رَاعَى جَانِبَ الْعِبَادَاتِ، فَفَاسَ غُسْلُ الْمَيْتِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ،
وَالتَّمَتُّعِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ نُسُكَيْنِ، وَلِهَذَا جَرَى فِي
وَقْتِ نِيَّتِهِ الْخِلَافُ فِي وَقْتِ نِيَّةِ الْجَمْعِ، وَفِي الْجَمْعِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
النِّيَّةُ، وَاخْتَارَهُ الْبُلْقِينِيُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ الصَّلَاةُ، وَصُورَةُ
الْجَمْعِ حَاصِلَةٌ بِدُونِ نِيَّةٍ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ، نَعَمْ يَجِبُ فِيهِ أَنْ
يَكُونَ التَّأخِيرُ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ هَذِهِ النِّيَّةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى بِحَيْثُ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا بِقَدْرٍ
مَا يَسَعُهَا، فَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ نِيَّةِ الْجَمْعِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ ضَاقَ بِحَيْثُ لَا
يَسَعُ الْفَرَضَ عَصَى وَصَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَصَحَّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي كُلِّ وَاجِبٍ مُوسَّعٍ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ
فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ عِنْدَ التَّأخِيرِ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ فِي أَنْتَاءِ الْوَقْتِ.

الأمر الثاني: اشتراط التَّعْيِينِ فِيمَا يَلْتَبَسُ دُونَ غَيْرِهِ

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»،
فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اسْتِرَاطِ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ النِّيَّةِ فَهَمٌّ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ
: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

فَمِنْ الْأَوَّلِ (١): الصَّلَاةُ، فَيُسْتَنْرَطُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَائِضِ، لِتَسَاوِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِعْلًا وَصُورَةً، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا التَّعْيِينُ، وَفِي النَّوَافِلِ غَيْرِ الْمُطْلَقَةِ كَالرَّوَاتِبِ، فَيُعَيِّنُهَا بِإِضَافَتِهَا إِلَى الظُّهْرِ مَثَلًا، وَكَوْنِهَا الَّتِي قَبْلَهَا أَوْ الَّتِي بَعْدَهَا، وَالْعِيدَيْنِ، فَيُعَيِّنُهُمَا بِالْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يَسْتَوِيَانِ فِي جَمِيعِ الصِّقَاتِ؛ فَيُلْحَقُ بِالْكَفَّارَاتِ وَالتَّرَاوِيحِ، وَالضُّحَى، وَالْوُثْرِ، وَالْكَسُوفِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، فَيُعَيِّنُهَا بِمَا أُشْهَرَتْ بِهِ هَذَا مَا ذُكِرَ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلِهَا وَشَرَحَ الْمُهَذَّبُ، فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَبَقِيَ نَوَافِلُ أُخْرَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ.

ومنها: التَّحِيَّةُ، فَفَقَلَ فِي الْمُهَمَّاتِ عَنِ الْكِفَايَةِ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُسْتَنْرَطُ فِيهَا التَّعْيِينُ بِلَا شَكِّ.

ومنها: سَنَةُ الْوُضُوءِ.

ومنها: صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ وَالْحَاجَةِ، وَلَا شَكَّ فِي اسْتِزَاتِ التَّعْيِينِ فِيهِمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّوْمُ، وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ اسْتِزَاتِ التَّعْيِينِ فِيهِ، لِتَمْيِيزِ رَمَضَانَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالنَّدْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْفِدْيَةِ.

وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ اسْتِزَاتِ التَّعْيِينِ فِي رَوَاتِبِ الصَّوْمِ، كَصَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ.

(١) - أي مما يلتبس بغيره.

وَمِنَ الثَّانِي: أَعْنِي مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ:

الطَّهَارَاتُ، وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ غَيْرُهَا انصَرَفَ إِلَيْهَا، وَكَذَا الرِّكَاءُ وَالْكَفَّارَاتُ.

قاعدة(١):

- مَا لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضُرَّ: كَتَّعِيْنِ مَكَانِ الصَّلَاةِ وَزَمَانِهَا، وَكَمَا إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، أَوْ صَلَّى فِي الْعَيْمِ، أَوْ صَامَ الْأَسِيرَ وَنَوَى الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ فَبَانَ خِلَافَهُ.

- وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ، فَالْخَطَأُ فِيهِ مُبْطِلٌ: كَالْخَطَأِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَكْسَهُ، وَمِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ.

- وَمَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ تَفْصِيلًا إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ ضَرَّرَ، وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

أحدها: نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ، فَبَانَ عَمْرًا لَمْ يَصِحَّ.

الثاني: نَوَى الصَّلَاةَ عَلَى زَيْدٍ فَبَانَ عَمْرًا، أَوْ عَلَى رَجُلٍ فَكَانَ امْرَأَةً أَوْ عَكْسَهُ لَمْ تَصِحَّ، وَمَجَلَّهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: مَا لَمْ يُشْرَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْإِشَارَةِ.

الثالث: لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ، فَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ خَمْسًا أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يَصِحَّ.

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْتَى، لَا يَجِبُ تَعْيِينُ عَدَدِهِمْ وَلَا مَعْرِفَتَهُ، فَلَوْ اعْتَقَدَهُمْ عَشْرَةً فَبَانُوا أَكْثَرَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَمِيعِ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، قَالَهُ فِي الْبَحْرِ.

قَالَ: وَإِنْ بَانُوا أَقَلَّ، فَالْأَظْهَرُ الصِّحَّةُ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافَهُ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ بَطُلَتْ فِي الزَّائِدِ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا، فَتَبْطُلُ فِي الْبَاقِي.

الرابع: نَوَى قَضَاءَ ظُهُرِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ظُهُرُ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ، لَمْ يُجْزِئُهُ.

(١) - في الخطأ في تعيين ما يشترط التعرض له وما لا يشترط.

الخامس: نوى ليلة الإثنين صوم يوم الثلاثاء، أو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث، لم يصح بلا خلاف.

السادس: عليه قضاء يوم الأول من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني، لم يجزئه على الأصح.

السابع: عين زكاة ماله الغائب، فكان تالفًا لم يجزئه عن الحاضر.

الثامن: نوى كفارة الظهر فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه.

التاسع: نوى دينًا، وبأن أنه ليس عليه، لم يقع عن غيره.

وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ صُورٌ:

منها: لَوْ نَوَى رَفَعَ حَدَثَ النَّوْمِ مَثَلًا، وَكَانَ حَدَثُهُ غَيْرَهُ، أَوْ رَفَعَ جَنَابَةَ الْجَمَاعِ وَجَنَابَتَهُ بِاخْتِلَامٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ رَفَعَ حَدَثَ الْحَيْضِ وَحَدَثَهَا الْجَنَابَةَ أَوْ عَكْسَهُ خَطَأً؛ لَمْ يَضُرَّ وَصَحَّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فِي الْأَصَحِّ.

وَاعْتُذِرَ عَنْ خُرُوجِ ذَلِكَ عَنِ الْقَاعِدَةِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَيْسَتْ لِلْقُرْبَةِ بَلْ لِلتَّمْيِيزِ، بِخِلَافِ تَعْيِينِ الْإِمَامِ وَالْمَيِّتِ مَثَلًا، وَبِأَنَّ الْأَحْدَاثَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهَا فَالْمَقْصُودُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا أَثَرَ لِأَسْبَابِهَا مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ومنها: مَا لَوْ نَوَى الْمُحَدِّثُ رَفَعَ الْأَكْبَرَ غَالِطًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

تَنْبِيْهٌ:

أَمَّا لَوْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي الْإِعْتِقَادِ دُونَ التَّعْيِينِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَأَنَّ يَنْوِي لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ صَوْمَ غَدٍ، وَهُوَ يَعْتَقِدُهُ الثَّلَاثَاءَ، أَوْ يَنْوِي صَوْمَ غَدٍ مِنْ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا سَنَةً ثَلَاثًا. فَكَانَتْ سَنَةً أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ.

وَنَظِيرُهُ فِي الْإِقْتِدَاءِ: أَنْ يَنْوِي الْإِقْتِدَاءَ بِالْحَاضِرِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ زَيْدٌ وَهُوَ عَمْرٌو فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَطْعًا، وَفِي الصَّلَاةِ: لَوْ أَدَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَكَانَ الثَّلَاثَاءَ صَحَّ، نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ عَنِ الْبَغَوِيِّ قَالَ: وَلَوْ غَلِطَ فِي الْأَذَانِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلظُّهْرِ، وَكَانَتْ الْعَصْرُ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نَفْلًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِعْلَامَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَقَدْ حَصَلَ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّ حَدَثَهُ أَصْغَرَ، فَبَانَ أَكْبَرَ أَوْ عَكْسَهُ يَصِحُّ، وَلَوْ طَافَ الْحَاجُّ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُحْرَمٌ بِعُمْرَةٍ أَوْ عَكْسَهُ أَجْزَأَهُ.

الأمر الثالث: مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَا شَرَعَتْ النِّيَّةُ لِأَجْلِهِ: التَّمْيِيزُ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ:

وَفِي رُجُوبِهَا فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ،
وَالْخُطْبَةِ، وَجَهَانَ، وَالْأَصْحَ اشْتِرَاطَهَا فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ
الْغُسْلَ قَدْ يَكُونُ عَادَةً، وَالْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً.

وَوَجْهَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَجْدِيدًا، فَلَا يَكُونُ
فَرَضًا، وَهُوَ قَوِيٌّ، وَفِي الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ تَقَعُ مَثَلًا نَفْلًا
كَالْمُعَادَةِ، وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ، وَرَمَضَانَ، لَا يَكُونُ مِنَ الْبَالِغِ إِلَّا فَرَضًا فَلَمْ
يُحْتَجَّ إِلَى التَّقْيِيدِ بِهِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَالْأَصْحَ الْإِشْتِرَاطِ فِيهَا إِنْ أَتَى بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، وَعَدَمَهُ
إِنْ أَتَى بِلَفْظِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ قَدْ تَكُونُ فَرَضًا وَقَدْ تَكُونُ نَفْلًا فَلَا يَكْفِي
مُجَرَّدُهَا، وَالزَّكَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْفَرَضِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَالِ،
فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهَا بِهِ.

وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى النِّقْلَ
انْصَرَفَ إِلَى الْفَرَضِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْكَفَّارَاتِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ الْعِتْقَ أَوْ
الصَّوْمَ أَوْ الْإِطْعَامَ يَكُونُ فَرَضًا وَنَفْلًا.

وَأِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْعِبَادَاتُ فِي التَّعَرُّضِ لِلْفَرَضِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ:

- مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ الْكَفَّارَاتُ
- مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ.
- وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَلَى الْأَصْحِ، وَهُوَ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ بِلَفْظِ
الصَّدَقَةِ.
- وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَلَى الْأَصْحِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ
بِلَفْظِهَا وَالْخُطْبَةُ.

تَنْبِيهَاتُ:

الأول: لَا خِلَافَ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ أَكْمَلُ، إِذَا
لَمْ تُوجِبْهُ.

الثاني: يَخْتَصُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْبَالِغِ.

الثالث: لَا يَكْفِي فِي النَّيْمِ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ: فَلَوْ نَوَى فَرَضَ النَّيْمِ أَوْ النَّيْمِ الْمَفْرُوضِ أَوْ فَرَضَ الطَّهَّارَةَ لَمْ يَصِحَّ، وَفِي وَجْهِ يَصِحُّ كَالْوُضُوءِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوُضُوءَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ وَلِهَذَا أُسْتَحِبَّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ النَّيْمِ.

قُلْتُ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّيْمَ عَنِ الْحَدِّثِ وَالْجَنَابَةِ فَرَضٌ، وَصُورَتُهُ وَاحِدَةٌ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ، فَإِنَّهُمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالصُّورَةِ.

وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِئِنِّي خَرَجْتُ عَلَى قَاعِدَةِ التَّمْيِيزِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ: إِنَّمَا شُرِعَتْ النِّيَّةُ فِي النَّيْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِالْعَادَةِ لِتَمْيِيزِ رُتْبَتِهِ، فَإِنَّ النَّيْمَ عَنِ الْحَدِّثِ الْأَصْغَرَ عَيْنُ النَّيْمِ عَنِ الْأَكْبَرِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

الرابع: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَائِضِ تَعْيِينُ فَرَضِ الْعَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا صَلَاةِ الْحِنَاةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ، لِتَمْيِيزِ عَنِ فَرَضِ الْعَيْنِ.

الأمر الرابع: اشتراط الأداء والقضاء
وَفِيهِمَا فِي الصَّلَاةِ أَوْجُهُ:

أحدها: الْإِشْتِرَاطُ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، طَرْدًا لِقَاعِدَةِ الْحِكْمَةِ الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا النِّيَّةُ؛ لِأَنَّ رُتْبَةَ إِقَامَةِ الْفَرَضِ فِي وَقْتِهِ تُخَالِفُ رُتْبَةَ تَدَارُكِ الْفَائِتِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا لِتَمْيِيزِ.

والثاني: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ يَتَمَيَّزُ بِالْوَقْتِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ.

والثالث: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ اشْتَرَطَ فِي الْمُوَدَّاةِ نِيَّةَ الْأَدَاءِ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرِدِيُّ.

والرابع: وَهُوَ الْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطَانِ مُطْلَقًا، لِئِنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُجْتَهِدِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ، وَصَوْمِ الْأَسِيرِ إِذَا نَوَى الْأَدَاءَ، فَبَانَا بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَالأُولَئِينَ أَنْ يُجِيبُوا بِأَنَّهُمَا مَعْدُورَانِ، وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَاةِ فَقَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

وَقَدْ بَسَطَ الْعَلَائِيُّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (فَصَلَ الْقَضَاءُ فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ) فَقَالَ: مَا لَا يُوصَفُ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ، فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَالَهُ وَقَتٌ مَحْدُودٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْقَضَاءَ كَالْجُمُعَةِ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ الْأَدَاءِ إِذْ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا قَضَاءً فَتَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ، وَأَمَّا سَائِرُ التَّوَافِلِ الَّتِي تُقْضَى، فَهِيَ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فِي جَرَيَانِ الْخِلَافِ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَالَّذِي يَطْهَرُ تَرْجِيحُهُ أَنْ نِيَّةَ الْقَضَاءِ لَا بُدَّ مِنْهَا. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي التَّمِيمَةِ، فَجَزَمَ بِاشْتِرَاطِ التَّعَرُّضِ فِيهِ لِإِنِّيَّةِ الْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ، لِتَمْيِيزِهِ بِالْوَقْتِ. انْتَهَى.

وَبَقِيَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا لَا يُشْتَرَطَانِ فِيهِمَا؛ إِذْ لَوْ نَوَى بِالْقَضَاءِ الْأَدَاءَ لَمْ يَضُرَّهُ وَانصَرَفَ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ: فَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ يُتَّصَرُّ فِيهَا الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ لِأَنَّ وَقْتَهَا مَحْدُودٌ بِالدَّفْنِ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ فَلَا يَبْعُدُ جَرَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ: فَفَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ عَلَى أَنَّهَا تَصِيرُ قَضَاءً إِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَدَائِهَا وَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ الْإشْتِرَاطِ فِيهَا.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَيُتَّصَرُّ الْقَضَاءُ فِيهَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا عَدَمُ الْإشْتِرَاطِ.

الأمر الخامس: مما يترتب على التمييز: الإخلاص:

وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تُقْبَلِ النِّيَابَةُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اخْتِيَارَ سِرِّ الْعِبَادَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي النِّيَّةِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَنْتَ بِفِعْلٍ، كَتَفَرُّقَةِ زَكَاةٍ، وَذَبْحِ أُنْحِيَّةٍ، وَصَوْمِ عَنِ الْمَيْتِ، وَحَجِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْإِخْلَاصُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى النِّيَّةِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَقَدْ تَحْصُلُ بِدُونِهِ، وَنَظَرُ الْفُقَهَاءِ قَاصِرٌ عَلَى النِّيَّةِ، وَأَحْكَامُهُمْ إِنَّمَا تُجْرِي عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْإِخْلَاصُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ.

ثم للتشريك في النية نظائر؛ وضابطها أقسام:

الأول: أن يُنَوَى مَعَ الْعِبَادَةِ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ:

فَقَدْ يُبْطِئُهَا: وَيَحْضُرُنِي مِنْهُ صُورَةٌ:

وَهِيَ مَا إِذَا ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ؛ فَأَنْضَمَّامَ غَيْرِهِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الذَّبِيحَةِ؛ وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَبَّرَ لِإِحْرَامِ مَرَّاتٍ وَتَوَى بِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِالْأَوْثَارِ؛ وَيَخْرُجُ بِالْإِسْفَاعِ؛ لِأَنَّ مَنْ افْتَتَحَ صَلَاةً ثُمَّ افْتَتَحَ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَضِمُّ قَطْعَ الْأُولَى.

وَقَدْ لَا يُبْطِئُهَا، وَفِيهِ صُور:

مِنْهَا: مَا لَوْ تَوَى الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ وَالْتَّبَرُّدَ، فَبِي وَجْهِ لَا يَصِحُّ لِلتَّشْرِيكِ؛ وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّدَ حَاصِلٌ: قَصْدُهُ أَمْ لَا.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ تَوَى الصَّوْمَ وَالْحَمِيَّةَ (١) أَوْ التَّدَاوِي، وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ تَوَى الصَّلَاةَ وَدَفَعَ غَرِيمَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ اشْتِغَالَه عَنِ الْغَرِيمِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدٍ.

وَمِنْهَا: لَوْ تَوَى الطَّوَافَ وَمَلَازَمَةَ غَرِيمَهُ، أَوْ السَّعْيَ خَلْفَهُ، وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ، لِمَا ذُكِرَ، فَلَوْ لَمْ يُفْرِدِ الطَّوَافَ بِنِيَّةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ بِدُونِهَا، لِإِنْسِحَابِ حُكْمِ النِّيَّةِ فِي أَصْلِ النُّسُكِ عَلَيْهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ: أَنْ تَعْرُبَ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ ثُمَّ يَتَوَى التَّبَرُّدَ أَوْ التَّنْظِيفَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ الْمَعْسُولُ جِبْنِيذًا مِنَ الْوُضُوءِ.

وَمِنْهَا: مَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فِيمَنْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: صَلَّى الظُّهْرَ وَلَكَ دِينَارٌ، فَصَلَّى بِهَذِهِ النِّيَّةِ أَنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الدِّينَارَ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهَا خِلَافًا (٢).

وَمِنْهَا: مَا إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ آيَةً وَقَصَدَ بِهَا الْقِرَاءَةَ وَالْإِفْهَامَ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ.

تَنْبِيْهُ:

(١) - فِي الْأَصْلِ أَوْ الْحَمِيَّةِ، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ الْوَاوُ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ.
(٢) - فِي الْمَطْبُوعِ: خِلَافَهُ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتُ.

فَمِنْ الْأَوَّلِ (١):

- أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ وَنَوَى بِهَا الْفَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ؛ صَحَّتْ، وَحَصَلَا مَعًا، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ سِنِينَ.

- نَوَى بِغُسْلِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ، حَصَلَا جَمِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِيهِ وَجْهٌ.

- نَوَى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى الْحَاضِرِينَ حَصَلَا.

- نَوَى حَجَّ الْفَرَضِ وَقَرَنَهُ بِعُمْرَةٍ تَطَوُّعٍ أَوْ عَكْسَهُ حَصَلَا.

- وَلَوْ نَوَى بِصَلَاتِهِ الْفَرَضَ وَتَعَلَّمَ النَّاسَ جَازًا لِلْحَدِيثِ (٢).

- صَامَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ مَثَلًا قِضَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً؛ وَنَوَى مَعَهُ الصَّوْمَ عَنْ عَرَفَةَ، فَأَفْتَى الْبَارِزِيُّ بِالصَّحَّةِ، وَالْحُصُولِ عَنْهُمَا، قَالَ: وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فَأَلْحَقَهُ بِمَسْأَلَةِ التَّحِيَّةِ.

وَمِنْ الثَّانِي (٣):

- نَوَى بِحِجِّهِ الْفَرَضَ وَالتَّطَوُّعَ، وَقَعَ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّطَوُّعَ انْصَرَفَ إِلَى الْفَرَضِ.

- صَلَّى الْفَائِئَةِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ، وَنَوَى مَعَهَا التَّرَاوِيحَ فِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ حَصَلَتْ الْفَائِئَةُ دُونَ التَّرَاوِيحِ.

وَمِنْ الثَّلَاثِ (٤):

- أَخْرَجَ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَنَوَى بِهَا الزَّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، لَمْ تَقَعِ زَكَاةٌ وَوَقَعَتْ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ بِلَا خِلَافٍ.

(١) - مَا لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ وَيَحْصُلَانِ مَعًا.

(٢) - وَهُوَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذِكْرِهِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَوْلُهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٩/٢ ح ٩١٧، وَمُسْلِمٌ ٣٨٦/١ ح ٥٤٤.

(٣) - وَهُوَ: مَا يَخْصُلُ الْفَرَضُ فَقَطُّ.

(٤) - وَهُوَ: مَا يَخْصُلُ النُّقْلُ فَقَطُّ.

- عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَانْتَقَلَ إِلَى الذِّكْرِ، فَأَتَى بِالتَّعَوُّذِ وَدُعَاءِ
الِاسْتِفْتِاحِ، قَاصِدًا بِهِ السُّنَّةَ وَالْبَدَلِيَّةَ لَمْ يُحْسَبَ عَنِ الْفَرَضِ.

- خَطَبَ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ وَالْكَسُوفِ لَمْ يَصِحَّ لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيكَ بَيْنِ
فَرَضٍ وَنَفْلِ.

وَمِنَ الرَّابِعِ (١):

- كَبَّرَ الْمَسْبُوقَ وَالْإِمَامَ رَاكِعَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، وَنَوَى بِهَا التَّحْرِيمَ
وَالْهَوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ، لَمْ تَتَعَدَّ الصَّلَاةَ أَصْلًا، لِلتَّشْرِيكِ. وَفِي وَجْهِ: تَتَعَدَّدُ
نَفْلًا، كَمَسْأَلَةِ الرِّكَاتِ، وَفُرِّقَ بَيِّنَاتِ الدَّرَاهِمِ لَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الرِّكَاتِ، فَبَقِيَتْ
تَبَرُّعًا وَهَذَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَهِيَ رُكْنٌ لِصَلَاةِ
الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ مَعًا، وَلَمْ يَتَمَحَّضْ هَذَا التَّكْبِيرُ لِلْإِحْرَامِ فَلَمْ يَتَعَدَّدْ فَرَضًا
وَكَذَا نَفْلًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اعْتِبَارِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

- نَوَى بِصَلَاتِهِ الْفَرَضَ وَالرَّائِبَةَ لَمْ تَتَعَدَّدْ أَصْلًا.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَنْوِيَ مَعَ الْمَفْرُوضَةِ فَرَضًا آخَرَ:

قَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ: وَلَا يُجْزَى ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قُلْتُ: بَلْ لَهُمَا نَظِيرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُنَوِيَ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ مَعًا،
فَإِنَّهُمَا يَحْصُلَانِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ وَالْوَدَاعِ صَحَّ لِلْفَرَضِ وَهَلْ يَكْفِي لِلْوَدَاعِ؟
حَتَّى لَوْ حَرَجَ عَقِبَهُ أَجْزَأُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَفْلًا صَرِيحًا، وَهُوَ
مُحْتَمَلٌ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ إِذَا نَوَى فَرَضَيْنِ بَطْلًا، إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ
عُمْرَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّدُ وَاحِدَةً، وَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضَيْنِ، صَحَّ لِوَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

(تَذْيِيبٌ):

هَلْ يُتَصَوَّرُ وَقُوعَ حَجَّتَيْنِ فِي عامٍ؟ قِيلَ فِي طَرِيقِهِ إِنَّهُ يَدْفَعُ بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ فَيَرْمِي وَيَحْلِقُ وَيَطُوفُ، ثُمَّ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ وَيَعُودُ قَبْلَ الْفَجْرِ
إِلَى عَرَفَاتٍ، وَقَدْ رَدَّ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُقِيمَ بِمِنَى لِلرَّمِيِّ لَا تَتَعَدَّدُ عُمْرَتُهُ،
لِاسْتِعْغَالِهِ بِالرَّمِيِّ، وَالْحَاجُّ بَقِيَ عَلَيْهِ رَمِيَّ أَيَّامٍ مَنَى... وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْتِحْوَاجِهِ

(١) - وهو: مَا يَفْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي الْكُلِّ.

وَفُوعَ حَجَّتَيْنِ فِي عَامِ جَمَاعَةٍ مِنْهُنَّ الْمَأْوِرِدِيُّ، وَكَذَلِكَ أَبُو الطَّيِّبِ وَحَكَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ.

الرَّابِعُ^(١): أَنْ يَنْوِي مَعَ النَّفْلِ نَفْلًا آخَرَ:

ومن فروعه:

- أن ينوي الغُسلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ.
- وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ، خَطَبَ لَهُمَا خُطْبَتَيْنِ، بِقَصْدِهِمَا جَمِيعًا.
- وَيُلْحَقُ بِهَا مَا لَوْ نَوَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْإِثْنَيْنِ مَثَلًا، فَيَصِحَّ.

الخَامِسُ: أَنْ يَنْوِي مَعَ غَيْرِ الْعِبَادَةِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهَا، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْحُكْمِ:

وَمِنْ فُرُوعِهِ:

- أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَيَنْوِي الطَّلَاقَ وَالظَّهَارَ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُحَيَّرُ بَيْنَهُمَا، فَمَا اخْتَارَهُ ثَبَّتَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ. الطَّلَاقُ لِقُوَّتِهِ. وَقِيلَ: الظَّهَارُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ التِّكَاحِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي وَقْتِ النِّيَّةِ:

الأصل أن وَقْتَهَا أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوَهَا. وَخَرَجَ عَنِ ذَلِكَ الصَّوْمُ، فَجُوزَ تَقْدِيمُ نِيَّتِهِ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِعُسْرِ مُرَاقَبَتِهِ، وَبَقِيَ نَظَائِرُ يَجُوزُ فِيهَا تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى أَوَّلِ الْعِبَادَةِ:

مِنْهَا: الزَّكَاةُ، فَالْأَصَحُّ فِيهَا جَوَازُ التَّقْدِيمِ لِلنِّيَّةِ عَلَى الدَّفْعِ لِلْعُسْرِ، قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ، وَفِي وَجْهِ: لَا يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ حَالَةَ الدَّفْعِ إِلَى الْأَصْنَافِ، أَوْ الْإِمَامِ، كَالصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا: الْكُفَّارَةُ، وَفِيهَا الْوَجْهَانِ فِي الزَّكَاةِ.

وَمِنْهَا: الْجَمْعُ، فَإِنْ نِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَلَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ لَكَانَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا الْمَجْمُوعَةُ.

وَمِنْهَا: نِيَّةُ الْأَضْحِيَّةِ، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الذَّبْحِ وَلَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ.

(١) - القسم الرابع من أقسام التشريك في النية انظر القسم الأول ص ٤٧.

وَمِنْهَا: فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ نِيَّةَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ مَعَ وُجُوبِهَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا.

فَرْعٌ:

مِمَّا جَرَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ أَوَّلَ الْفِعْلِ: لَوْ ضَرَبَ رَوْجَتَهُ بِالسُّوْطِ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَصَاعِدًا مُتَوَالِيَةً فَمَاتَتْ؛ فَإِنْ قَصَدَ فِي الْإِبْتِدَاءِ الْعَدَدَ الْمُهْلِكَ وَجِبَ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَصَدَ تَأْدِيبَهَا بِسَوَاطِينٍ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَجَاوَزَ فَلَا؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ الْعَمْدُ بِشَبَهِ الْعَمْدِ.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأوَّلُ:

مَا أَوَّلَهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ ذِكْرٌ، وَجِبَ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ. وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةِ.

وَنُظِيرُ ذَلِكَ: نِيَّةَ كِنَايَةِ الطَّلَاقِ. وَفِيهَا الْوُجْهَانِ، قَالَ فِي الْمُنْهَاجِ: وَشَرَطَ نِيَّةَ الْكِنَايَةِ اقْتِرَانَهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، فَيُسْتَحَبُّ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ فِيهِمَا بِالتَّسْمِيَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامُ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِمُقَارَنَةِ النِّيَّةِ التَّلْبِيَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الطَّوَّافُ، وَيُنْبَغِي اقْتِرَانُ نِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ "

وَمِنْ ذَلِكَ: الْخُطْبَةُ، إِنْ أُوجِبْنَا نِيَّتَهَا، وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ اقْتِرَانِهَا بِقَوْلِهِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ " لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي:

قَدْ يَكُونُ لِلْعِبَادَةِ أَوَّلٌ حَقِيقِيٌّ، وَأَوَّلٌ نِسْبِيٌّ، فَيَجِبُ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِهِمَا. مِنْ ذَلِكَ: التَّيْمُمُ، فَيَجِبُ اقْتِرَانُ نِيَّتِهِ بِالنَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْمَفْعُولِ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَبِمَسْحِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ الْمَفْصُودَةِ، وَالنَّفْلِ وَسَيْلَةَ إِلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، فَيَجِبُ لِلصَّحَّةِ اقْتِرَانُ نِيَّتَيْهَا بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ، وَيَجِبُ لِلتَّوَابِ اقْتِرَانُهُمَا بِأَوَّلِ السُّنَنِ السَّابِقَةِ، لِئَنَابَ عَلَيْهَا، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُنَبَّ عَلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَهَا.

وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الصَّوْمِ: لَوْ نَوَى ائْتَاءَ النَّهَارِ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَمِنْ نَظَائِرِ ذَلِكَ: نِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْأْتْنَاءِ، أَمَا فِي ائْتَاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فَلَا شَكَّ فِي حُصُولِ الْفَضِيلَةِ، لَكِنْ هَلْ هِيَ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ الْكَامِلَةِ أَوْ لَا؟

وَمِنْ النَّظَائِرِ الْمُهَمَّةِ: وَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: عِنْدَ حُضُورِ مَنْ يُرِيدُ الْاِئْتِدَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِمَامٍ. وَقَالَ الْجَوِينِيُّ: عِنْدَ التَّحْرِيمِ.

قلت صدق وبر؛ فإن الأصحاب صححوا اشتراطها في الجمعة، فلو لم يأت بها في التحريم لم تنعقد جمعته.

التَّشْبِيهِ الثَّلَاثُ:

الْعِبَادَاتُ ذَاتُ الْأَفْعَالِ يُكْتَفَى بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِهَا، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ فِعْلٍ، اِكْتِفَاءً بِاِنْسِحَابِهَا عَلَيْهَا كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَكَذَا الْحَجِّ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادِ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَالْوُفُوفِ بِنِيَّةٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

ثُمَّ مِنْهَا مَا يُمْنَعُ فِيهِ ذَلِكَ كَالصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أَرْكَانِهَا.

ومنها ما لا يُمْنَعُ كَالْحَجِّ فَيَجُوزُ نِيَّةُ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَالْوُفُوفِ، بَلْ هُوَ الْأَكْمَلُ، وَفِي الْوُضُوءِ وَجِهَانِ.

ومنها ما يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُقْصَدَ غَيْرُهُ كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ، فَلَوْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ ثُمَّ نَوَى التَّبَرُّدَ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ حَتَّى يُجَدِّدَ النِّيَّةَ، أَوْ هَوَى لِسُجُودِ تِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا، أَوْ رَكَعَ فَفَزَعَ مِنْ شَيْءٍ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، أَوْ سَجَدَ فَشَاكَّتْهُ شَوْكَةٌ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يُجْزِهِ فَعَلِيهِ الْعَوْدُ وَاسْتِنْفَافُ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ، وَلَوْ طَافَ لِلْحَجِّ بِلا نِيَّةٍ وَقَصَدَ مُلَازِمَةَ غَرِيمِهِ لَمْ يُحْسَبِ عَنِ الطَّوْفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ الْحَامِلِ فَإِذَا حَمَلَ مُحْرِمٌ - عَلَيْهِ طَوَافٌ - مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ وَقَصَدَ الْحَامِلَ الطَّوْفَ عَنِ الْمَحْمُولِ فَقَطْ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَعَّ لِلْمَحْمُولِ فَقَطْ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ الطَّوْفَ لِغَرَضٍ آخَرَ، وَلَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ أَوْ كِلَيْهِمَا وَقَعَّ لِلْحَامِلِ فَقَطْ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا، كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ.

ومنها مَا لَا يُسْتَرَط (١) كَالْوُقُوفِ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ صَرْفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ مَرَّ بِعَرَفَاتٍ فِي طَلَبِ آيِقٍ أَوْ ضَالَّةً، وَلَا يَدْرِي أَنَّهَا عَرَفَاتٌ صَحَّ وَفُوفَهُ. قَالَ الْإِمَامُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ صَرْفِ الطَّوَّافِ أَنَّ الطَّوَّافَ قَدْ يَقَعُ قُرْبَهُ مُسْتَقَلَّةً، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ، وَلِهَذَا لَوْ حَمَلَهُ فِي الْوُقُوفِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مُطْلَقًا؛ بِخِلَافِ الطَّوَّافِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ

مَحَلُّهَا الْقَلْبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا الْقَصْدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ الْمَقَارِنُ لِلْفِعْلِ وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلِ الْقَلْبِ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ انْبِعَاثِ الْقَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ حَالًا أَوْ مَالًا، وَالشَّرْعُ خَصَّصَهُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ لِابْتِغَاءِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَامْتِنَالِ حُكْمِهِ.

(١) - فيصح ولو مع تفريق النية.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا أَصْلَيْنِ:

الأوّل: أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّلْفُظُ بِاللِّسَانِ دُونَهُ.

والثاني: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعَ الْقَلْبِ التَّلْفُظُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ فُرُوعِهِ:

لَوْ اخْتَلَفَ اللِّسَانُ وَالْقَلْبُ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي الْقَلْبِ، فَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ الْوُضُوءَ وَبِلِسَانِهِ التَّبَرُّدَ، صَحَّ الْوُضُوءُ، أَوْ عَكْسُهُ فَلَا، وَكَذَا لَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ الظُّهْرَ وَبِلِسَانِهِ الْعَصْرَ، أَوْ بِقَلْبِهِ الْحَجَّ وَبِلِسَانِهِ الْعُمْرَةَ، أَوْ عَكْسَهُ صَحَّ لَهُ مَا فِي الْقَلْبِ.

ومنها: إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بِلا قَصْدٍ فَلَا تَنْعَقِدُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ، أَوْ قَصَدَ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ، هَذَا فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ، فَلَوْ جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِبْلَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ بَاطِنًا وَيُذَيِّنُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الظَّاهِرِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ فِي الْفَرْقِ (١): أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِإِجْرَاءِ أَلْفَاظِ الْيَمِينِ بِلا قَصْدٍ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، فَدَعَاؤُهُ فِيهِمَا تُخَالِفُ الظَّاهِرَ فَلَا يُقْبَلُ.

قَالَ: وَكَذَا لَوْ اقْتَرَنَ بِالْيَمِينِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَصْدِ.

وَفِي الْبَحْرِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الظُّهْرَ أَوْ الْعِتَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، لَا يَلْزَمُهُ فِيهَا بَيْنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى طَلَاقٌ وَلَا ظُهْرٌ وَلَا عِتْقٌ.

ومنها: أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ دُونَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، بَلْ يَقْصِدُ مَعْنَى لَهُ آخَرَ، أَوْ يَقْصِدُ ضَمَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ بِرَفْعِ حُكْمِهِ، وَفِيهِ فُرُوعٌ بَعْضُهَا يُقْبَلُ فِيهِ، وَبَعْضُهَا لَا، وَكُلُّهَا لَا تَقْتَضِي الْوُقُوعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِقَفْدِ الْقَصْدِ الْقَلْبِيِّ.

وَهَذِهِ أَمْثَلَتُهُ:

- قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ: ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ مِنْ وَثَاقٍ، وَلَا قَرِينَةَ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ وَيُذَيِّنُ، فَإِنْ كَانَ قَرِينَةً كَأَنَّ كَانَتْ مَرْبُوطَةً فَحَلَّهَا، وَقَالَ ذَلِكَ، قُبِلَ ظَاهِرًا.

(١) - بين الاليمين التي يعول فيها على الباطن وبين الطلاق...

- مَرَّ بِعَبْدٍ لَهُ عَلَى مَكَّاسٍ، فَطَالَبَهُ بِمَكْسِيهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ وَلَيْسَ بِعَبْدٍ، وَقَصَدَ التَّخْلِيصَ لَا الْعِتْقَ لَمْ يُعْتَقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

- زَاخَمَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ تَأْخِرِي يَا حُرَّةَ، وَكَانَتْ أُمَّتَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، أَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهَا لَا تُعْتَقُ.

- وَفِي الْبَسِيطِ أَنَّ بَعْضَ الْوُعَاظِ طَلَبَ مِنَ الْحَاضِرِينَ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطَوْهُ، فَقَالَ مُتَضَجِّرًا مِنْهُمْ: طَلَّقْتُكُمْ ثَلَاثًا، وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ فِيهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَأَفْتَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْلُقَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ " طَلَّقْتُكُمْ " لَفْظٌ عَامٌّ وَهُوَ يَقْبَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ بِالنَّبِيَّةِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ، وَاسْتِثْنَاهُ بِقَلْبِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ زَوْجَتَهُ فِي الْقَوْمِ كَانَ مَقْصُودُهُ غَيْرَهَا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَالرَّافِعِيُّ عَجِيبٌ، أَمَا الْعَجَبُ مِنَ الرَّافِعِيِّ فَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ كَمَسْأَلَةِ السَّلَامِ عَلَى زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ عِلْمٌ بِهِ وَاسْتِثْنَاهُ، وَهُنَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَلَمْ يَسْتِثْنَاهَا، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي الْجَمِيعَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهَا. وَأَمَا الْعَجَبُ مِنَ الْإِمَامِ فَلِأَنَّ الشَّرْطَ قَصْدَ لَفْظِ الطَّلَاقِ بِمَعْنَى الطَّلَاقِ، وَلَا يَكْفِي قَصْدَ لَفْظٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَعْنَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاعِظَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَى الطَّلَاقِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْلُقَ لِذَلِكَ لَا لِمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَقَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ: وَنَظِيرَ ذَلِكَ مَا حَكَيْتَاهُ، عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي مَسْأَلَةِ " تَأْخِرِي يَا حُرَّةَ " أَنَّهَا لَا تُعْتَقُ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: فَتَحَّ اللَّهُ بِتَخْرِيجَيْنِ آخَرَيْنِ، يَفْتَضِيَانِ عَدَمَ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمْ أَنَّهُ فِيهِمْ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَهَذَا غَيْرُ مَسْأَلَةِ الرَّافِعِيِّ الَّتِي قَاسَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ هُنَاكَ عِلْمٌ وَاسْتِثْنَاءٌ وَهُنَا لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا.

الثَّانِي: أَنَّ الطَّلَاقَ لُغَةً: الْهَجْرُ، وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ بِوَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَ كَلَامِ الْوَاعِظِ عَلَى الْمُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّ شَرْطَ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ أَنْ لَا يَتَّضَادَا، فَتَعَيَّنَتْ

اللَّغَوِيَّةَ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ؛ بَلْ لَوْ صَرَخَ فَقَالَ: طَلَّقْتُكُمْ وَزَوْجَتِي، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالُوهُ فِي: " نِسَاءَ الْعَالَمِينَ طَوَالِقُ وَأَنْتِ يَا فَاطِمَةُ " مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى نِسْوَةِ لَمْ تَطْلُقْ. انْتَهَى.

- قَالَ يَا طَالِقَ وَهُوَ اسْمُهَا؛ وَلَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ لَمْ تَطْلُقِي، وَكَذَا لَوْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا وَقَالَ قَصَدْتُ النِّدَاءَ فَالْتَفَتَ الْحَرْفَ.

- قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ شَاءَ زَيْدٌ أَوْ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ دُيْنًا، وَلَمْ يُقْبَلِ ظَاهِرًا.

- قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ فَلَانَةَ دُيْنًا، وَلَمْ يُقْبَلِ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ؛ بِأَنَّ خَاصِمَتَهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ قَبْلَ مُطْلَقًا؛ كَأَنَّ يَخْلِفُ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا وَيُرِيدُ زَيْدًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا وَيُرِيدُ شَيْئًا مُعَيَّنًا.

- قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ غَيْرَهَا فَسَبَقَ لِسَانِي إِلَيْهَا دُيْنًا.

- قَالَ: طَلَّقْتُكَ، ثُمَّ قَالَ، أَرَدْتُ طَلَبْتُكَ دُيْنًا.

- قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ كَلَّمْتَهُ شَهْرًا. قَالَ الْإِمَامُ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَاطِنًا بَعْدَ الشَّهْرِ، فَلَوْ كَانَ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ قَبْلَ ظَاهِرًا أَيْضًا.

- قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَقَالَ نَوَيْتُ تَفْرِيقَهَا عَلَى الْأَقْرَاءِ؛ دُيْنًا وَلَمْ يُقْبَلِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَفْتَضِي وَفُوعَ الْأَكْلِ فِي الْحَالِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ، بِأَنَّ كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ.

- وَلَوْ لَمْ يَقُلْ "لِلسُّنَّةِ"؛ فَفِي الْمُنْهَاجِ أَنَّهُ كَمَا لَوْ قَالَ (١)، وَالَّذِي فِي الشَّرْحَيْنِ وَالْمُحَرَّرِ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا وَلَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ (٢).

- قَالَ: لِامْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ قَبْلَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: عَمْرَةَ طَالِقٌ؛ وَهُوَ اسْمُ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَجْنَبِيَّةً، فَإِنَّهُ يُدَيِّنُ وَلَا يُقْبَلُ.

(١) - أي فيستويان.

(٢) - وتقع الثلاث.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الْقَلْبِ التَّلَفُّظُ، فَفِيهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ:

- مِنْهَا: كُلُّ الْعِبَادَاتِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا بِنِيَّةٍ جَعَلَهَا مَسْجِدًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مَسْجِدًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ.

- وَمِنْهَا: مَنْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاهُ بِالنِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ، بِخِلَافِ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاهُ بِقَلْبِهِ، وَقَصَدَ الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الدُّخُولَ فِعْلٌ لَا يَدْخُلُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَا يَنْتَظِمُ أَنْ يَقُولَ: دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا عَلَى فُلَانٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا عَلَى فُلَانٍ.

وَخَرَجَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ صَوْرٌ (١)، بَعْضُهَا عَلَى رَأْيٍ ضَعِيفٍ:

- **مِنْهَا:** الإِحْرَامُ، فَفِي وَجْهِهِ أَوْ قَوْلٍ، أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حَتَّى يُلَبِّيَ، وَفِي آخَرٍ: يُشْتَرَطُ التَّلْبِيَةُ أَوْ سَوْقُ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدُهُ، وَفِي آخَرٍ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةٌ، لَا شَرْطَ لِلانْعِقَادِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا شَرْطَ وَلَا وَاجِبَةَ، فَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِدُونِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ نَوَى النَّذْرَ أَوْ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ، لَمْ يَنْعَقِدِ النَّذْرُ وَلَا يَقَعِ الطَّلَاقُ.

- **وَمِنْهَا:** اشْتَرَى شَاءَ بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ أَوْ الإِهْدَاءِ، لَمْ تَصِرْ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ.

- **وَمِنْهَا:** بَاعَ بِالْفِ فِي الْبَلَدِ نُفُودًا لَا غَالِبَ فِيهَا، فَقَبِلَ وَنَوَى نَوْعًا لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ حَتَّى يُبَيِّنَاهُ لَفْظًا، وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الْخَلْعِ: يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْبَيْعِ. وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ التِّكَاكِحِ لَوْ قَالَ مَنْ لَهُ بَنَاتٌ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَنَوَى وَاحِدَةً صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ.

- **وَمِنْهَا** لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُقْبَلْ (٢). قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُدَيِّنُ أَيْضًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ؛ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ فَإِنَّهُ يُدَيِّنُ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا، قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبَيْنَ سَائِرِ صُورِ التَّعْلِيْقِ؛ أَنَّ التَّعْلِيْقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلَاقِ جُمْلَةً فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ، وَالتَّعْلِيْقُ بِالدُّخُولِ وَنَحْوِهِ لَا يَرْفَعُهُ جُمْلَةً، بَلْ يَخْصِصُهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ.

- **وَمِنْهَا:** مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَوْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا لَا يَأْتِمُ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» (٣).

(١) - فيشترط فيها مع النية التلفظ.

(٢) - بل لابد من اجتماع اللفظ وهو الاستثناء مع الإرادة، وهنا آخر اللفظ.

(٣) - متفق عليه: رواه البخاري ١٣٥/٨ ح ٦٦٦٤، ومسلم ١١٦/١ ح ١٢٧.

وَوَقَعَ فِي فِتَاوَى قَاضِي الْفُضَاةِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ رَزِينٍ (١) أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَزَمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَهُوَ مُوَآخِذٌ بِهَذَا الْعَزْمِ لِأَنَّهُ إِصْرَارٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ السُّبُكِيُّ فِي الْحَلِيَّاتِ (٢) عَلَى ذَلِكَ كَلَامًا مَبْسُوطًا أَحْسَنَ فِيهِ جِدًّا فَقَالَ: الَّذِي يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْ قَصْدِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ:

الأولى: الهاجس: وَهُوَ مَا يُلْقَى فِيهَا، ثُمَّ جَرَيَانَهُ فِيهَا وَهُوَ الْخَاطِرُ، ثُمَّ حَدِيثِ النَّفْسِ: وَهُوَ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّرَدُّدِ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا؟ ثُمَّ الِهْمُّ: وَهُوَ تَرْجِيحُ قَصْدِ الْفِعْلِ، ثُمَّ الْعَزْمُ: وَهُوَ قُوَّةُ ذَلِكَ الْقَصْدِ وَالْجَزْمُ بِهِ، فَالْهَاجِسُ لَا يُوَآخِذُ بِهِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَرَدَ عَلَيْهِ، لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا صُنْعَ، وَالْخَاطِرُ الَّذِي بَعْدَهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى دَفْعِهِ بِصَرْفِ الْهَاجِسِ أَوَّلَ وُجُودِهِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ مَرْفُوعَانِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ ارْتَفَعَ مَا قَبْلَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا لَوْ كَانَتْ فِي الْحَسَنَاتِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ بِهَا أَجْرٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَلِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَأَمَّا الِهْمُّ فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنْ الِهْمُّ بِالْحَسَنَةِ، يُكْتَبُ حَسَنَةً، وَالِهْمُّ بِالسَّيِّئَةِ لَا يُكْتَبُ سَيِّئَةً، وَيُنْتَظَرُ فَإِنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ كُتِبَتْ حَسَنَةً، وَإِنْ فَعَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً (٣)، وَالْأَصَحُّ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ وَحْدَهُ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ "وَاحِدَةً"، وَأَنَّ الِهْمَّ مَرْفُوعٌ وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ: «مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ» لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهَا إِذَا تَكَلَّمَتْ أَوْ عَمِلَتْ يُكْتَبُ عَلَيْهِ حَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الِهْمُّ لَا يُكْتَبُ، فَحَدِيثِ النَّفْسِ أُولَى. هَذَا كَلَامُهُ فِي الْحَلِيَّاتِ.

(١) - محمد بن الحسين بن رزين الحموي، أخذ عن ابن الصلاح وغيره (ت ٦٨٠هـ). طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٧/٢.

(٢) - مسائل فقهية سألها أبو العباس الأذرعى (ت ٧٨٣هـ) الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). الأعلام ١١٩/١.

(٣) - يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله كتب الحسنات والسبيات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسينة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سينة واحدة». متفق عليه رواه البخاري ١٠٣/٨ ح ٦٤٩١، ومسلم ١١٨/١ ح ١٣١.

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ (١) فَقَالَ: إِنَّهُ ظَهَرَ لَهُ الْمُواخَذَةُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ تَعْمَلْ» وَلَمْ يُقَلِّ أَوْ تَعْمَلْهُ، قَالَ: فَيُؤَخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْمَشْيِ إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْيُ فِي نَفْسِهِ مُبَاحًا، لَكِنْ لِأَنْضِمَامِ قَصْدِ الْحَرَامِ إِلَيْهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشْيِ وَالْقَصْدِ لَا يَحْرُمُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَا فَإِنَّ مَعَ الْهَمِّ عَمَلًا لِمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَهْمُومِ بِهِ، فَاقْتَضَى إِطْلَاقَ «أَوْ تَعْمَلْ» الْمُواخَذَةَ بِهِ. قَالَ: فَاشْتَدُّ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ يَدِيكَ، وَاتَّخَذَهَا أَصْلًا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ وَلَدَهُ فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ (٢): هُنَا دَقِيقَةٌ نَبَّهْنَا عَلَيْهَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَهِيَ: أَنَّ عَدَمَ الْمُواخَذَةِ بِحَدِيثِ النَّفْسِ وَالْهَمِّ لَيْسَ مُطْلَقًا بَلْ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّكَلُّمِ وَالْعَمَلِ، وَحَتَّى إِذَا عَمِلَ يُؤَاخَذُ بِشَيْئَيْنِ هَمَّهُ وَعَمَلُهُ، وَلَا يَكُونُ هَمُّهُ مَعْفُورًا، وَحَدِيثُ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَعَقَّبْهُ الْعَمَلُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْحَلِيَّاتِ (٣): وَأَمَّا الْعَزْمُ فَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْهَمِّ الْمَرْفُوعِ، وَرُبَّمَا تَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ، هَمٌّ بِالشَّيْءِ عَزَمَ عَلَيْهِ، وَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ اللُّغَوِيَّ لَا يَنْتَزِلُ إِلَى هَذِهِ الدَّقَائِقِ. وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِحَدِيثِ «إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانُ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (٤)؛ فَعَلَّلَ بِالْحَرِصِ، وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُواخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ كَالْحَسَدِ وَنَحْوِهِ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى: زَقَقَ قَقَقَ قَقَقَ جِزْرَ الْحَجِّ: ٢٥ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِلْحَادِ بِالْمَعْصِيَةِ... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةَ عَلَى الْفُورِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهَا الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ، فَمَتَى عَزَمَ عَلَى الْعُودِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا فَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلتَّوْبَةِ، فَيُؤَاخَذُ بِهِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ رَزِينٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ جَوَابِهِ: وَالْعَزْمُ عَلَى الْكَبِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئَةً، فَهُوَ دُونَ الْكَبِيرَةِ الْمَعْرُومِ عَلَيْهَا.

المبحث السادس: في شروط النية:

(١) - أي خالف كلامه السابق في كتابه الابتهاج في شرح المنهاج، وهو كتاب عظيم شرح المنهاج للنووي شرحاً مطولاً وصل فيه إلى الطلاق وحقق في ٢٢ رسالة دكتوراه وماجستير في جامعة أم القرى.

(٢) - ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، له جمع الجوامع كتاب في أصول الفقه له وعلق عليه بتعليقات سماها: منع الموانع..

(٣) - عاد يتكلم عن المرتبة الخامسة وهي العزم.

(٤) - متفق عليه: رواه البخاري ١٥/١ ح ٣١، ومسلم ٤/٢٢١٣ ح ٢٨٨٨.

الأول: الإسلام، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَصِحَّ الْعِبَادَاتُ مِنَ الْكَافِرِ، وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ صُورٌ:

الأولى: الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، يَصِحُّ غُسْلُهَا عَنِ الْحَيْضِ، لِيَجِلَّ وَطُوعُهَا بِلَا خِلَافٍ لِلضَّرُورَةِ، وَيُسْتَرْطُ نَيْتُهَا كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمُتَوَلَّى وَالرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْوُضُوءِ وَصَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الدِّمِيَّةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ الزَّوْجَ الْأَعْتِسَالَ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ أَجْبَرَهَا عَلَيْهِ وَاسْتَبَاحَهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَتَوَّ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا يُجْبِرُ الْمُسْلِمَةَ الْمَجْنُونَةَ.

الثانية: الْكَفَّارَةُ تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَيُسْتَرْطُ مِنْهُ نَيْتُهَا، لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا جَانِبَ الْعَرَامَاتِ، وَالنِّيَّةُ فِيهَا لِلتَّمْيِيزِ لَا لِلقُرْبَةِ، وَهِيَ بِالذُّيُونِ أَشْبَهُ، وَبِهَذَا يُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَتِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَوَجُوبِ إِعَادَةِ الْغُسْلِ بَعْدَهُ.

الثالثة: إِذَا أَخْرَجَ الْمُرْتَدُّ الزَّكَاةَ فِي حَالِ الرِّدَّةِ، تَصِحَّ وَتُجْزِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّمْيِيزُ: فَلَا تَصِحُّ عِبَادَةُ صَبِيِّ، لَا يُمَيِّزُ، وَلَا مَجْنُونٍ: وَخَرَجَ عَنِ ذَلِكَ الطِّفْلُ يُوضِّئُهُ الْوَالِيَّ لِلطَّوَافِ حَيْثُ يُحْرَمُ عَنْهُ، وَالْمَجْنُونَةُ يُغْسِلُهَا الزَّوْجُ عَنِ الْحَيْضِ وَيَنْوِي عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الشَّرْطِ: مَسْأَلَةٌ عَمَدَهُمَا فِي الْجِنَايَاتِ هَلْ هُوَ عَمْدٌ أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُمَا الْقَصْدُ، وَصَحَّحُوا أَنَّ عَمَدَهُمَا عَمْدٌ، وَخَصَّ الْأَيُّمَةَ الْخِلَافَ بِمَنْ لَهُ نَوْعٌ تَمْيِيزٌ، فَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْهُمَا عَمْدَهُ خَطَأً قَطْعًا.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: السُّكْرَانُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْحَدِّ حَتَّى يَسْتَعْرِقَ دُونَ أَوَّلِ النَّشْوَةِ، وَكَذَا حُكْمُ صَلَاتِهِ وَسَائِرِ أَعْمَالِهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْعِلْمُ بِالْمَنْوِيِّ: فَمَنْ جَهَلَ فَرَضِيَّةَ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ فِعْلُهَا.

وَقَالَ الْعَزَلِيُّ: الْعَامِي الَّذِي لَا يُمَيِّزُ الْفَرَائِضَ مِنَ السُّنَنِ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْصِدَ التَّنْفُلَ بِمَا هُوَ فَرَضٌ، فَإِنْ قَصَدَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَإِنْ غَفَلَ عَنِ التَّفْصِيلِ فَنِيَّةُ الْجُمْلَةِ كَافِيَةٌ.

وَقَالَ فِي الْخَادِمِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرْطُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرْطُ فِيهِ تَعْيِينُ الْمَنْوِيِّ؛ بَلْ يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا وَيَصْرِفُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَيُمْكِنُ تَعْلَمُ الْأَحْكَامَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُشْتَرْطُ الْعِلْمُ بِالْفَرَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّنْفُلَ انْصَرَفَ إِلَى الْفَرَضِ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الشَّرْطِ: مَا لَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الطَّلَاقِ بُلْغَةً لَا يَعْرِفُهَا وَقَالَ فَصَدَّتْ بِهَا مَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ مَعْنَاهَا وَلَكِنْ نَوَيْتُ بِهَا الطَّلَاقَ وَقَطَعُ النِّكَاحَ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ، كَمَا لَوْ خَاطَبَهَا بِكَلِمَةٍ لَا مَعْنَى لَهَا وَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُكَ مِثْلَ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ، وَهُوَ لَا يَدْرِي كَمْ طَلَّقَ زَيْدٌ، وَكَذَا لَوْ نَوَى عَدَدَ طَلَاقِ زَيْدٍ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ.

وَنَظِيرُ طَلَّقْتُكَ مِثْلَ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ: بَعَثْتُكَ بِمِثْلِ مَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ، فَلَوْ ارْتَدَّ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ النَّيِّمِ بَطْلًا، أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُمَا عَيْرٌ مُرْتَبِطَةٌ بِبَعْضِهَا، وَلَكِنْ لَا يُحْسَبُ الْمَغْسُولُ فِي زَمَنِ الرَّدِّ؛ وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْفِرَاقِ، فَلَا يَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَيَبْطُلُ النَّيِّمُ لِضَعْفِهِ؛ وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بَعْدَ فِرَاقِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ آدَاءِ الزَّكَاةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَأَمَّا الْأَجْرُ فَإِنْ لَمْ يَعْذُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَإِنْ عَادَ فَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهَا تُحْبِطُ أَيْضًا؛ وَالَّذِي فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهَا إِنَّمَا تُحْبِطُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ (١).

وَمِنْ نِظَائِرِ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى الرَّدِّ كَابْنِ حَظَلٍ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحَابِيِّ، وَأَمَّا مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ مُسْلِمًا كَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ (٢): فِي دُخُولِهِ فِي الصَّحَابَةِ نَظْرٌ؛ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُحْبِطَةٌ لِلصُّحْبَةِ السَّابِقَةِ، قَالَ: أَمَّا مَنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِ فِي الصُّحْبَةِ أَنْتَهَى.

(١) - لقوله تعالى: (وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) البقرة ٢١٧ فعلق الحبوط على مجموع الأمرين الردة والموت على الكفر.

(٢) - زين الدين العراقي عبدالرحيم بن الحسين صاحب ألفية الحديث وشرحها فتح المغيب (ت ٨٠٦ هـ). الأعلام ٣/٣٤٤، وللعراقي شرحان على الألفية أحدهما كبير لم يطبع، والثاني متوسط مطبوع باسم: "التبصرة والتذكرة"، وفي طبعة أخرى باسم: "فتح المغيب بشرح ألفية الحديث"، لكن فتح المغيب اشتهر به شرح الحافظ السخاوي ت ٩٠٢ هـ.

تهذيب الأشباه والنظائر
فصل: وَمِنَ الْمَنَافِي نِيَّةُ الْقَطْعِ (١):
وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

- نَوَى قَطَعَ الْإِيمَانَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - صَارَ مُرْتَدًّا فِي الْحَالِ.
- نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، لَمْ تَبْطُلْ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ وَفِي الطَّهَارَةِ وَجْهٌ لِأَنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ.
- نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةَ أَثْنَاءَهَا، بَطَلَتْ بِلا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالْإِيمَانِ.
- نَوَى قَطَعَ الطَّهَارَةَ أَثْنَاءَهَا، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِمَا بَقِيَ.
- نَوَى قَطَعَ الصَّوْمَ وَالْإِعْتِكَافَ، لَمْ يَبْطُلَا فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ بِوُجُوهٍ مِنَ الرَّبْطِ وَمُنَاجَاةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ.
- نَوَى الْأَكْلَ أَوْ الْجِمَاعَ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَضُرَّهُ.
- نَوَى فِعَلَ مُنَافٍ فِي الصَّلَاةِ كَالْأَكْلِ وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ، لَمْ تَبْطُلْ قَبْلَ فِعْلِهِ.
- نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، سَقَطَ حُكْمُهَا لِأَنَّ تَرْكَ النِّيَّةِ ضِدُّ النِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ بَعْدَهَا لَا تَبْطُلُ، لِأَنَّ الْأَكْلَ لَيْسَ ضِدِّهَا.
- نَوَى قَطَعَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَبْطُلَا بِلا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا بِالْإِفْسَادِ.
- نَوَى قَطَعَ الْجَمَاعَةَ بَطَلَتْ، ثُمَّ فِي الصَّلَاةِ قَوْلَانِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ أَصَحُّهُمَا لَا تَبْطُلُ، وَأَمَّا ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ لِمَا سَبَقَ فَيَسْفُطُ.
- نَوَى قَطَعَ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةَ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا لَمْ يُؤْتَرِ لِأَنَّ السَّيْرَ يُكْذِبُهَا، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا انْقَطَعَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ لَا تَصْلُحُ لِلْإِقَامَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ.
- نَوَى الْإِثْمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ.

(١) - هذا المنافي الثاني والأول تقدم وهو الردة.

- نَوَى بِمَالِ التِّجَارَةِ الفَنِيَّةَ: انْقَطَعَ حَوْلُ التِّجَارَةِ، وَلَوْ نَوَى بِمَالِ الفَنِيَّةِ التِّجَارَةَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الأَصَحِّ.
- نَوَى بِالأُحْلِيِّ المُحَرَّمِ اسْتِعْمَالًا مُبَاحًا: بَطَلَ الحَوْلُ.
- نَوَى بِالمُبَاحِ مُحَرَّمًا أَوْ كُنْزًا: ابْتَدَأَ حَوْلَ الرِّكَاتِ.
- نَوَى الخِيَانَةَ فِي الوَدِيْعَةِ: لَمْ يُضَمَّنْ عَلَى الصَّحِيحِ إِلا أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ نَقْلٌ مِنْ الحِرْزِ، كَمَا فِي قَطْعِ القِرَاءَةِ مَعَ السُّكُوتِ.
- نَوَى أَنْ لا يَرُدَّهَا، وَقَدْ طَلَبَهَا المَالِكُ، فِيهِ الوَجْهَانِ.
- نَوَى الخِيَانَةَ فِي اللُّقْطَةِ، فِيهِ الوَجْهَانِ.

فَرْعٌ:

وَيَقْرُبُ مِنْ نِيَّةِ القَطْعِ نِيَّةُ القَلْبِ، قَالَ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ:

قَالَ المَاورِدِيُّ: نَقْلُ الصَّلَاةِ إِلَى أُخْرَى أَفْسَامٌ:

أَحَدُهَا: نَقْلُ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ فَلا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

الثَّانِي: نَقْلُ نَفْلِ رَاتِبٍ إِلَى نَفْلِ رَاتِبٍ كَوَثْرٍ إِلَى سُنَّةِ الفَجْرِ، فَلا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

الثَّالِثُ: نَقْلُ نَفْلِ إِلَى فَرَضٍ فَلا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

الرَّابِعُ: نَقْلُ فَرَضٍ إِلَى نَفْلِ فَهَذَا نَوْعَانِ: نَقْلُ حُكْمٍ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ جَاهِلًا فَيَنْقَعُ نَفْلًا. وَنَقْلُ نِيَّةٍ بِأَنْ يَنْوِيَ قَبْلَهُ^(١) نَفْلًا عَامِدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلا يَنْقَلِبُ نَفْلًا عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَانَ لِعُدْرِ، كَأَنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ لِيُدْرِكَهَا، صَحَّتْ نَفْلًا فِي الأَصَحِّ.

فَصْلٌ:

وَمِنْ المُنَافِي: عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى المُنَوِيِّ، إِمَّا عَقْلًا، وَإِمَّا شَرْعًا، وَإِمَّا عَادَةً:

(١) - قلبه كما في المجموع، وعبارة الحاروي: فَأَمَّا نَقْلُ فَرَضٍ إِلَى نَفْلِ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: انْتِقَالُ حُكْمٍ، وَالثَّانِي: انْتِقَالُ فِعْلٍ، فَأَمَّا انْتِقَالُ الحُكْمِ فَجَانِزٌ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ الوَقْتِ قَبْلَ دُخُولِهِ، فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَإِنْ نَوَاهَا فَرَضًا، فَأَمَّا انْتِقَالُ الفِعْلِ فَهُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ إِحْرَامُهُ بِفَرَضٍ، ثُمَّ يُغَيِّرُ النِّيَّةَ وَيَنْقَلِبُ صَلَاتَهُ مِنْ الفَرَضِ إِلَى النَفْلِ فَفِيهِ قَوْلَانِ.

فَمِنْ الْأَوَّلِ: نَوَى بِوُضُوئِهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً وَأَنْ لَا يُصَلِّيَهَا: لَمْ يَصِحَّ لِتَنَاقُضِهِ.

وَمِنْ الثَّانِي: نَوَى بِهِ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْبَحْرِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ.

وَمِنْ الثَّلَاثِ: نَوَى بِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ وَهُوَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ الطَّوَافِ وَهُوَ بِالشَّامِ فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ.

فَصْلٌ:

وَمِنَ الْمُنَافِي: التَّرَدُّدُ وَعَدَمُ الْجُزْمِ. وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- تَرَدَّدَ: هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا، أَوْ عَلَّقَ إِبْطَالَهَا عَلَى شَيْءٍ بَطَلَتْ، وَكَذَا فِي الْإِيمَانِ.

- تَرَدَّدَ: فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يُتِمُّ، أَوْ لَا؟ لَمْ يَقْصُرْ.

- تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ فَاحْتَاطَ وَتَطَهَّرَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ لَمْ يَصِحَّ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْأَصَحِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكََّ فِي الطَّهَّارَةِ، وَقَدْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ لِأَنَّ مَعَهُ أَصْلًا، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ شَكََّ فِي نَجَاسَةٍ فَعَسَلَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

- نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنِ رَمَضَانَ، إِنْ كَانَ مِنْهُ، فَكَانَ مِنْهُ: لَمْ يَقْعُ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، لِاسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ.

- عَلَيْهِ فَائِنَةٌ، فَشَكََّ هَلْ قَضَاهَا أَوْ لَا؟ فَفَضَاهَا ثُمَّ تَيَقَّنَهَا: لَمْ تُجْزِئُهُ.

- هَجَمَ فَنَوَّضًا بِأَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوئُهُ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ.

- شَكََّ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، فَمَسَحَ ثُمَّ بَانَ جَوَازُهُ وَجَبَ إِعَادَةُ الْمَسْحِ وَقَضَى مَا صَلَّى بِهِ.

- تَيَمَّمَ أَوْ صَلَّى أَوْ صَامَ شَاكًّا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فَبَانَ فِي الْوَقْتِ، لَمْ تَصِحَّ.

- تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ لِلْمَاءِ، ثُمَّ بَانَ أَنْ لَا مَاءَ: لَمْ يَصِحَّ.

- تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ظَنَّنَهَا عَلَيْهِ، أَوْ لِفَائِتَةِ الظُّهْرِ، فَبَانَتْ العَصْرَ: لَمْ يَصِحَّ.
- صَلَّى إِلَى جِهَةٍ شَاكَهَا أَنَّهَا القِبْلَةُ، فَإِذَا هِيَ هِيَ: لَمْ تَصِحَّ.
- قَصَرَ شَاكَهَا فِي جَوَازِ القَصْرِ: لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ بَانَ جَوَازُهُ.
- صَلَّى عَلَى غَائِبٍ مَيِّتٍ شَاكَهَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا: لَمْ يَصِحَّ.
- صَلَّى خَلْفَ خُنْتَى، فَبَانَ رَجُلًا: لَمْ يَسْقُطِ القَضَاءُ فِي الأَطْهَرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَقَدَ بِهِ التَّكَاحَ فَبَانَ رَجُلًا، مَضَى عَلَى الصِّحَّةِ فِي الأَطْهَرِ، لِأَنَّ المَقْصُودَ فِيهِ الحُضُورُ وَلَا نِيَّةَ يَقَعُ فِيهَا التَّرَدُّدُ.
- قَالَ: هَذِهِ زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ: لَمْ تَقَعْ زَكَاةٌ لِلتَّرَدُّدِ.
- هَذَا عَنِ مَالِي الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا وَإِلَّا فَعَنِ الحَاضِرِ، أَوْ صَدَقَةٌ فَبَانَ سَالِمًا أَجْرَاهُ وَإِلَّا لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الحَاضِرِ لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ.
- قَالَ: إِنْ كَانَ مُورَثِي مَاتَ وَوَرِثَتْ مَالُهُ فَهَذِهِ زَكَاةُهُ، فَبَانَ: لَمْ يُجْزِهِ بِإِلَّا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى أَصْلٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الغَائِبِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ، وَبِخِلَافِ البَيْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.
- عَقَّبَ النِّيَّةَ بِالمَشِيئَةِ، فَإِنْ نَوَى التَّعْلِيْقَ بَطَلَتْ؛ أَوْ التَّبَرُّكَ فَلَا أَوْ أَطْلَقَ تَبَطَّلَ لِأَنَّ اللفظَ مَوْضُوعٌ لِلتَّعْلِيْقِ.
- قَالَ: أَصُومُ غَدًا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِنْ نَشِطْتَ فَكَذَلِكَ؛ لِإِعْدَمِ الجُزْمِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: مَا كُنْتُ صَاحِبًا مُقِيمًا، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ.

ذَكَرَ صُورَ صَحَّتْ فِيهَا النِّيَّةُ مَعَ تَرَدُّدٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ:

- اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ وَمَاءٌ وَرَدِي: لَا يَجْتَهِدُ، بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَيُعْتَفَرُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ.

- عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنَ الْخَمْسِ فَنَسِيَهَا فَصَلَّى الْخَمْسَ؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَطَعَ بِأَنْ لَا تَجِبَ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهَا أَوْجَبَتْهَا عَلَيْهِ، ففَعَلَهَا بِنِيَّةِ الْوَاجِبِ، وَلَا تُوجِبُهَا ثَانِيًا.

وَنَظِيرُهُ: مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَعَادَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَنَوَى الْفَرْضِيَّةَ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ ثُمَّ بَانَ فَسَادُ الْأُولَى، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تُجْزِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِعَادَةَ.

عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَدْرُ، أَوْ كَفَّارَةٌ، فَنَوَى صَوْمًا وَاجِبًا، أَجْزَأَهُ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ، وَيُعْذَرُ فِي عَدَمِ جَزْمِ النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ فَفِيهِ صُورٌ:

- مِنْهَا الْحَجُّ، بِأَنْ يَقُولَ مُرِيدُ الْإِحْرَامِ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا فَقَدْ أَحْرَمْتُ، فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

- وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا أَحْرَمَ زَيْدٌ، أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْرَمْتُ فَالَّذِي نَقَلَهُ الْبَعْغَوِيُّ وَآخَرُونَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

- وَمِنْ صُورِ التَّعْلِيْقِ فِي الْحَجِّ: لَوْ أَحْرَمَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ شَاكٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِحْرَامِي بِعَمْرَةٍ أَوْ مِنْ شَوَالٍ فَحَجٌّ فَكَانَ شَوَالًا كَانَ حَجًّا صَحِيحًا.

- وَنَظِيرُهُ فِي الطَّهَّارَةِ: إِنْ شَكَ فِي الْحَدَثِ، فَنَوَى الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، وَإِلَّا فَتَجَدِيدُ صَحَّ.

- وَفِي الصَّلَاةِ: شَكَ فِي قَصْرِ إِمَامِهِ، فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِلَّا أَتَمَّمْتُ، فَبَانَ قَاصِرًا قَصَرَ، جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ.

- اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ، أَوْ شُهَدَاءُ بغيرِهِمْ: صَلَّى عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ شَهِيدٍ.

- عَلَيْهِ فَائِئَةٌ، وَشَكَ فِي أَدَائِهَا فَقَالَ: أَصَلِّي عَنْهَا إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَنَافِلَةٌ، فَبَانَتْ: أَجْزَأُهُ. بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَتَوَى إِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ فَعَنْهَا وَإِلَّا فَنَافِلَةٌ أَوْ فَائِئَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: فَائِئَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ لِلتَّرِيدِ.

- وَفِي الزَّكَاةِ: نَوَى زَكَاةَ مَالِهِ الْغَائِبِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِلَّا فَعَنْ الْحَاضِرِ، فَبَانَ بَاقِيًا أَجْزَأُهُ عَنْهُ، أَوْ تَالَفًا أَجْزَأُهُ عَنِ الْحَاضِرِ. قَالَ: إِنْ كَانَ سَالِمًا فَعَنْهُ، وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ، فَبَانَ سَالِمًا: أَجْزَأُهُ بِالِاتِّفَاقِ.

- وَفِي الصَّوْمِ: نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضٌ (١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَطَوُّعٌ صَحَّ السُّبْكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ: أَنَّهُ يَصِحُّ وَيُجْزِيهِ، وَلَا يَضُرُّ هَذَا التَّعْلِيقُ.

- وَفِي الْجُمُعَةِ: أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا فَجُمُعَةٌ، وَإِلَّا فَظُهُرٌ، فَبَانَ بَقَاؤُهُ، فَفِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَجْهَانِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، بِلَا تَرْجِيحٍ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: فِي أُمُورٍ مُتَفَرِّقَةٍ:

اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ: هَلِ النِّيَّةُ رُكْنٌ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ شَرْطٌ؟ فَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا رُكْنٌ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلُ الْعِبَادَةِ. وَذَلِكَ شَأْنُ الْأَرْكَانِ، وَالشَّرْطُ مَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ فِيهَا، وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّهَا شَرْطٌ، وَإِلَّا لِافْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ أُخْرَى تَنْدَرِجُ فِيهِ. كَمَا فِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ شَرْطًا خَارِجًا عَنْهَا، وَالْأَوَّلُونَ انْفَصَلُوا عَنْ ذَلِكَ بِلُزُومِ النَّسْلُسُلِ.

قاعدة: النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ تُخَصِّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ وَلَا تُعَمِّمُ الْخَاصَّ:

مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَ أَحَدًا، وَيَنْوِي زَيْدًا.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِمَا نَالَ مِنْهُ فَيَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ مِنْهُ مَاءً مِنْ عَطَشٍ، فَإِنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ عَلَى الْمَاءِ مِنْ عَطَشٍ خَاصَّةً، وَلَا

(١) - هذا يخالف ما قرره أول كلامه على منافي التردد وعدم الجزم.

يَحْنُتُ بِطَعَامِهِ وَثِيَابِهِ، وَلَوْ نَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ
الْمُنَازَعَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَيِّرُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَا نَوَى بِجَهَةِ
يَتَجَوَّزُ بِهَا.

قاعدة: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى نِيَّةِ اللَّافِظِ:

مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى نِيَّةِ اللَّافِظِ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْيَمِينُ
عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنَّهَا عَلَى نِيَّةِ الْقَاضِي دُونَ الْحَالِفِ (١).

وَهَذِهِ فُرُوعٌ مَنشُورَةٌ وَمَعَ نَظِيرٍ فَأَكْثَرَ لِكُلِّ فَرْعٍ فَرْعٌ:

- **منها:** إِذَا عَقَبَ النِّيَّةَ بِالْمَشِيئَةِ، فَإِنْ نَوَى التَّغْلِيْقَ بَطَلَتْ، أَوْ التَّبْرُكُ
فَلَا، أَوْ أَطْلَقَ فَوَجَّهَانَ: أَصْحُهُمَا تَبَطَّلُ.

- **ومنها:** لَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقٌ، أَوْ حُرَّةٌ، فَقَالَ: يَا طَالِقُ، أَوْ يَا حُرَّةً،
فَإِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ، أَوْ العِنْقَ حَصَلَا، أَوْ النِّدَاءَ فَلَا، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَوَجَّهَانَ،
لَكِنَّ الْأَصَحَّ هُنَا عَدَمُ الحُصُولِ.

- **ومنها:** لَوْ كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِلا عَطْفٍ: فَإِنْ قَصَدَ الإِسْتِنْفَافَ وَقَعَ
الثَّلَاثُ، أَوْ التَّأَكِيدَ فَوَاحِدَةً، أَوْ أَطْلَقَ فَقَوْلَانِ، الْأَصَحُّ ثَلَاثٌ.

- **ومنها:** قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلْفَةً فِي طَلْفَتَيْنِ، فَإِنْ قَصَدَ الظَّرْفَ
فَوَاحِدَةً، أَوْ الحِسَابَ فثِنْتَانِ، أَوْ أَطْلَقَ فَقَوْلَانِ أَصْحُهُمَا وَاحِدَةً وَكَذَا فِي
الإِقْرَارِ.

- **ومنها:** لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَقَصَدَ الإِسْتِنْفَافَ، أَوْ
تَأَكِيدَ الأَوَّلِ بِالثَّانِي، أَوْ بِالثَّلَاثِ: ثَلَاثٌ، أَوْ تَأَكِيدَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ: فثِنْتَانِ،
أَوْ أَطْلَقَ فَقَوْلَانِ: أَصْحُهُمَا ثَلَاثٌ وَكَذَا فِي الإِقْرَارِ.

- **ومنها:** لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ قَصَدَ الإِمْتِنَاعَ
عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَمَوْلٍ مِنَ الكُلِّ، أَوْ وَاحِدَةٍ فَمَوْلٍ مِنْهَا، أَوْ أَطْلَقَ فَوَجَّهَانَ
أَصْحُهُمَا: الحَمْلُ عَلَى التَّعْمِيمِ.

- **ومنها:** لَوْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَعَيْنِ أُمِّي فَإِنْ قَصَدَ الظَّهَارَ فَمُظَاهِرٌ،
أَوْ الكَرَامَةَ فَلَا، أَوْ أَطْلَقَ فَوَجَّهَانَ، أَصْحُهُمَا: لَا شَيْءَ.

(١) - في البخاري عن النخعي: إذا كان المستحلف ظلماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف.

- ومنها: لَوْ قَالَ لِعَلْوِيٍّ: لَسْتُ ابْنَ عَلِيٍّ وَقَالَ: أَرَدْتُ: لَسْتُ مِنْ صُلَيْبِهِ، بَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ آبَاءٌ فَلَا حَدَّ أَوْ قَصِدَ الْقَدْفِ حَدًّا، وَإِنْ أَطْلَقَ وَقَالَ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّ جَزَمَ بِهِ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ.

- ومنها: إِذَا اتَّخَذَ الْحَلِيَّ يَقْصِدُ اسْتِعْمَالَهُ فِي مُبَاحٍ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الرَّكَاةُ، أَوْ يَقْصِدُ كَنْزَهُ وَجَبَتْ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ اسْتِعْمَالًا وَلَا كَنْزًا، فَوَجَّهَانَ: أَصَحُّهُمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ: لَا زَكَاةَ.

- ومنها: لَوْ انْكَسَرَ الْحَلِيُّ الْمُبَاحُ، بِحَيْثُ يَمْنَعُ الْإِسْتِعْمَالَ لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صَوْغٍ، وَيَقْبَلُ الْإِصْلَاحَ بِالْإِلْحَامِ، فَإِنْ قَصِدَ جَعْلَهُ تَبْرًا أَوْ دِرَاهِمًا، أَوْ كَنْزَهُ انْعَقَدَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الْإِنْكَسَارِ. وَإِنْ قَصِدَ إِصْلَاحَهُ فَلَا زَكَاةَ، وَإِنْ تَمَادَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا وَلَا ذَاكَ فَوَجَّهَانَ: أَرْجَحُهُمَا: الْوُجُوبُ.

- وَمِنْهَا: مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقِ وَوَصَلَ الْبَلْلُ إِلَى الْأَسْفَلِ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْأَسْفَلَ صَحَّ أَوْ الْأَعْلَى فَقَطُّ فَلَا، أَوْ أَطْلَقَ فَوَجَّهَانَ الْأَصْحَ: الصِّحَّةُ. وَلَهُ حَالَةٌ رَابِعَةٌ: أَنْ يَقْصِدَهُمَا وَالْحُكْمُ الصِّحَّةُ.

وَلَهُ فِي ذَلِكَ نَظِيرَانِ:

- أَحَدُهُمَا: إِذَا نَطَقَ فِي الصَّلَاةِ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْصِدْ سِوَاهُ، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ قَصِدَ بِهِ التَّفْهِيمَ فَقَطُّ، بَطُلَتْ، وَإِنْ قَصِدَهُمَا مَعًا لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَوَجَّهَانَ: الْأَصْحَ الْبَطْلَانُ.

- الثَّانِي: إِذَا تَلَفَّطَ الْجُنُبُ بِأَذْكَارِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ قَصِدَ الْقِرَاءَةَ فَقَطُّ، حُرِّمَ، أَوْ الذِّكْرَ فَقَطُّ فَلَا، وَإِنْ قَصِدَهُمَا حُرِّمَ، أَوْ أَطْلَقَ حُرِّمَ أَيْضًا، بِلَا خِلَافٍ، وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ حَمَلُ الْمُصْحَفِ فِي أُمَّتَعَةٍ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَمَلِ حُرِّمَ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْأُمَّتَعَةُ فَقَطُّ، أَوْ هُمَا، فَلَا.

تأدية الفرض بنية النفل:

الأصل عدم إجزائه، وفيه فروع:

- أتى بالصلاة معتقدا أن جميع أفعالها سنة.

- عطس فقال: الحمد لله وبنى عليه الفاتحة.

- تَوْضَأُ الشَّاكِّ احْتِيَاظًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْحَدَّثَ لَمْ يُجْزِئُهُ فِي الْأَصَحِّ.
- تَرَكَ لُمْعَةً، ثُمَّ جَدَّدَ الْوُضُوءَ، فَأَنْغَسَلْتُ فِيهِ. لَمْ تُجْزِئُهُ فِي الْأَصَحِّ.
- اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَا تُجْزِيهِ عَنِ الْجَنَابَةِ فِي الْأَصَحِّ.
- تَرَكَ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً لِلتَّلَاوَةِ، لَا تُجْزِي عَنْ الْفَرَضِ فِي الْأَصَحِّ.

ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأدى فيها الفرض بنية النفل: من ذلك:

- جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ يَطْنُهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَجْزَأَهُ.
- نَوَى الْحَجَّ، أَوْ الْعُمْرَةَ، أَوْ الطَّوْفَ طَطْوَعًا، وَعَلَيْهِ الْفَرَضُ: انْصَرَفَ إِلَيْهِ، بِلَا خِلَافٍ.
- تَذَكَّرَ فِي الْفِيَامِ تَرَكَ سَجْدَةً، وَكَانَ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ كَفَاهُ عَنْ جُلُوسِ الرُّكْنِ فِي الْأَصَحِّ.
- أَعْقَلَ الْمُنْطَهَرُ لُمْعَةً، وَأَنْغَسَلْتُ بِنِيَّةِ التَّكْرَارِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ: أَجْزَأَهُ فِي الْأَصَحِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْغَسَلْتُ فِي التَّجْدِيدِ لِأَنَّ التَّجْدِيدَ طَهَارَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، لَمْ يَنْوَ فِيهِ رَفْعَ الْحَدَّثِ أَصْلًا، وَالثَّلَاثُ طَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِيهِ نِيَّةُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا. وَمَقْتَضَى نِيَّتِهِ: أَنْ لَا يَقَعَ شَيْءٌ عَنِ النَّفْلِ حَتَّى يَرْتَفِعَ الْحَدَّثُ بِالْفَرَضِ.
- قَامَ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى ثَالِثَةٍ، ثُمَّ ظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ سَلَّمَ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْآنَ صَلَاةٌ نَفْلٌ، ثُمَّ تَذَكَّرَ الْحَالَ وَالظَّاهِرُ: أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ عَنِ الْفَرَضِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّشَهُدِ.
- وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَهْوًا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، هَلْ تَتِمُّ الصَّلَاةُ الْأُولَى بِذَلِكَ؟ وَفِيهَا عَنْدَهُمْ قَوْلَانِ (١). قَالَ (٢): وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِجْرَاءَ فِي هَذِهِ أَبْعَدُ مِنَ الْأُولَى.

فَرْعٌ:

(١) - عند المالكية فيما نقله عنهم العلاني في هذه وفي المسألة التي قبلها.
 (٢) - خليل بن كيكلاي بن عبد الله الإمام البارع المُحَقِّقُ بَقِيَّةَ الحِفَاظِ صَلَاحِ الدِّينِ أَبُو سَعِيدِ العِلَانِيِّ الدَّمَشَقِيِّ ثُمَّ المَقْدِسِيِّ كَانَ حَافِظًا بَارِعًا فِي الفِقْهِ وَلَهُ كِتَابُ النِّظَائِرِ الفِقهِيَّةِ والقَوَاعِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ت ٧٦١هـ.

- لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَتَ الْكِرَاهَةِ بِقَصْدٍ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ كُرِهَتْ لَهُ فِي الْأَصَحِّ. وَنَظِيرُهُ:

- أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدٍ أَنْ يَسْجُدَ فَعَلَى هَذَا إِذَا سَجَدَ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ. وَنَازَعُ فِي ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ.

- وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: مَا لَوْ أَخَّرَ الْفَائِتَةَ لِيُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَقَاسَ عَلَيْهِ فِي الْمُهَمَّاتِ: أَنْ يُؤَخَّرَ قِضَاءَ الصَّوْمِ، لِيُوقِعَهُ يَوْمَ الشَّاكِّ.

- وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: مَنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْأَبْعَدَ، بِقَصْدِ الْقَصْرِ لَا غَيْرَ، لَا يَقْصُرُ فِي الْأَصَحِّ.

- وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ، فِيمَنْ حَلَفَ لَيْطَانًا زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: الْجَوَابُ فِيهَا: مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُسَافِرُ.

فَرْع:

الْمُنْقَطِعُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْدَارِهَا، إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ حُضُورَهَا لَوْلَا الْعُذْرُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا.

- وَنَظِيرُهُ: الْمَعْدُورُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِئَى، لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ نُزِّلَ مَنزِلَةَ الْحَاضِرِ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حُصُولُ الْأَجْرِ لَهُ بِلَا شَكِّ.

- وَمِنْ نَظَائِرِ ذَلِكَ: مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ مِنَ الْإِسْهَامِ لَهُ، سَوَاءً كَانَ مَرْجُوًّا الزَّوَالِ أَمْ لَا، عَلَى الْأَصَحِّ.

- وَمَنْ تَحَيَّرَ إِلَى فِتْنَةٍ قَرِيبَةٍ لَيْسَتْ تَنَجِدُ بِهَا يُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا عَنِمُوهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

فَرْع:

تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصَحَّ: أَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْقَصْدُ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ قَصْدٍ غَيْرِهِمَا، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ:

- منها: هل يُشترطُ في الوضوءِ الترتيبُ، أو الشرطُ عدمُ التَّكيسِ؟
وجَهَان: الأصحُّ الأولُ؛ فلو غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءٍ مَعًا صَحَّ عَلَى الثَّانِي
دُونَ الْأَوَّلِ.

- ومنها: هل يُشترطُ الترتيبُ بَيْنَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالنَّذْرِ، أو الشرطُ
عدمُ تَقْدِيمِ النَّذْرِ خِلافَ؛ الأصحُّ الثَّانِي، فلو اسْتَنَابَ الْمَعْضُوبُ رَجُلَيْنِ،
فَحَجَّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، صَحَّ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

- ومنها: هل يُشترطُ في الوَفِّ ظُهُورَ الْقُرْبَةِ، أو الشرطُ انْتِفَاءُ
الْمَعْصِيَةِ؟ وَجَهَان، أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي، فَيَصِحُّ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ
وَالْفَسَقَةِ عَلَى الثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ وَجَزَمَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّانِي.

- ومنها: الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، هل يُشترطُ قَصْدُ غَيْرِهِ بِالتَّوْرِيَةِ أَوْ
الشرطُ أَنْ لَا يَقْصِدَهُ؟ وَجَهَان أَصَحُّهُمَا الثَّانِي.

- ومنها: مَنْ أَقْرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ هل يُشترطُ تَصَدِيقُهُ، أو الشرطُ عدمُ
تَكْذِيبِهِ؟ وَجَهَان، وَالْأَصْحُّ فِي الرَّوْضَةِ الثَّانِي.

القاعدة الثانية

[الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ]

وَدَلِيلُهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: " شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «: لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَتُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»^(٢).

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْمَسَائِلِ الْمَخْرَجَةُ عَلَيْهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرَ.

وَيَنْدَرُجُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةٌ قَوَاعِدَ:

منها: قَوْلُهُمْ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ:

فَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

- مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَتَ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ. أَوْ تَيَقَّنَ فِي الْحَدَثِ وَشَكَتَ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحَدِّثٌ.
- وَمِنْ فُرُوعِ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ أَنْ يَشُكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ؟ أَوْ مَا رَأَهُ رُؤْيَا، أَوْ حَدِيثَ نَفْسٍ؟
- أَوْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ غَيْرَهُ؟ أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؟ أَوْ بَشْرًا أَوْ شَعْرًا؟
- أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّنًا أَوْ لَا؟ أَوْ زَالَتْ إِحْدَى أَلْيَتَيْهِ، وَشَكَتَ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الْيَقِظَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟
- أَوْ مَسَّ الْخُنْثَى أَحَدَ فَرْجَيْهِ، ثُمَّ مَسَّ مَرَّةً ثَانِيَةً وَشَكَتَ: هَلْ الْمَمْسُوسُ ثَانِيًا الْأَوَّلُ، أَوْ الْأَخْرُ؟

(١) - متفق عليه: رواه البخاري ٣٩/١ ح ١٣٧، ومسلم ٢٧٦/١ ح ٣٦١.

(٢) - رواه مسلم ٤٠٠/١ ح ٥٧١.

- وَمِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةٌ: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ أَوْ أَحَدَتْ، وَشَكََّ فِي السَّابِقِ: وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّدَكُّرِ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدَتْ، وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَإِنْ كَانَ يَعْتَادُ التَّجْدِيدَ، فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ، لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ حَدِّثًا بَعْدَ تِلْكَ الطَّهَّارَةِ، وَشَكََّ فِي زَوَالِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ فِي الْأَوْتَارِ يَأْخُذُ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُ، وَفِي الْأَشْفَاعِ يَأْخُذُ بِمِثْلِهِ.

- شَكََّ فِي الطَّاهِرِ الْمُغَيَّرِ لِلْمَاءِ: هَلْ هُوَ قَلِيلٌ، أَوْ كَثِيرٌ؟ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهُّورِيَّةِ.

- أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجِّ، وَشَكََّ: هَلْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا، فَيَكُونُ صَاحِبًا، أَوْ بَعْدَهُ فَيَكُونُ بَاطِلًا؟ حُكْمَ بِصِحَّتِهِ. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: لِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَهُوَ كَمَنْ تَرَوَّجَ وَأَحْرَمَ وَلَمْ يَدْر، هَلْ أَحْرَمَ قَبْلَ تَرَوُّجِهِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِحْرَامِ.

- أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ شَكََّ: هَلْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ قَبْلَهَا؟ كَانَ حَجًّا لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ، وَعَلَى شَكََّ مِنْ تَقْدِيمِهِ.

- أَكَلَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَشَكََّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَكَذَا فِي الْوُفُوفِ.

- أَكَلَ آخِرَ النَّهَارِ، بِلا اجْتِهَادٍ وَشَكََّ فِي الْغُرُوبِ بَطَلَ صَوْمُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

- نَوَى ثُمَّ شَكََّ: هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا؟ صَحَّ صَوْمُهُ بِلا خِلَافٍ.

- تَعَاشَرَ الزَّوْجَانِ مُدَّةً مَدِيدَةً؛ ثُمَّ ادَّعَتْ عَدَمَ الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُمَا فِي ذِمَّتِهِ، وَعَدَمُ آدَائِهِمَا.

- زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ، مُعْتَقِدًا بَكَارَتِهَا، فَشَهِدَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِثُبُوبَتِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلْ لِحَوَازِ إِزَالَتِهَا بِأُصْبُعٍ أَوْ ظُفْرٍ، وَالْأَصْلُ الْبِكَارَةُ.

- اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي التَّمْكِينِ، فَقَالَتْ: سَلَّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ مِنْ وَفْتِ كَذَا، وَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّمْكِينِ.

- وَوَدَّتْ وَطَفَّقَهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَلِي الرَّجْعَةُ، وَقَالَتْ: قَبْلَهَا فَلَا رَجْعَةَ. وَلَمْ يُعِينَا وَفْتًا لِلْوِلَادَةِ وَلَا لِلطَّلَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ سُلْطَنَةِ النِّكَاحِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى يَوْمِ الْوِلَادَةِ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: طَلَّقْتُ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَالَتْ: الْخَمِيسِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَعَدَمُ الطَّلَاقِ، أَوْ عَلَى وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْوِلَادَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوِلَادَةِ إِذْ ذَلِكَ.

- أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: هَذَا لَحْمٌ مَيْتَةٌ، أَوْ مُذَكَّى مَجُوسِيٍّ، وَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ الْفَاقِضِ.

- اشْتَرَى مَاءً، وَادَّعَى نَجَاسَتَهُ، لِيُرَدَّهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ.

- ادَّعَتْ الرَّجْعِيَّةُ امْتِدَادَ الطُّهْرِ وَعَدَمَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ صَدَّقَتْ وَلَهَا النِّفَقَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا.

قاعدة: الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ:

وَلِذَلِكَ لَمْ يُفْعَلْ فِي شَعْلِ الذِّمَّةِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَعْتَضِدْ بِآخَرَ أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعِي، وَلِذَا أَيْضًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لِمُؤَافَقَتِهِ الْأَصْلَ.

وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

- منها: اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ، حَيْثُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ، كَالْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُسْتَأْمِ، وَالْغَاصِبِ، وَالْمُودِعِ الْمُتَعَدِّي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِمَّا زَادَ.

- ومنها: تَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَانْكَرَ، لَا يُفْضَى بِمُجَرَّدِ نُكُولِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ بَلْ تُعْرَضُ عَلَى الْمُدَّعَى.

- ومنها: لَوْ قَالَ الْجَانِي: هَكَذَا أَوْضَحْتُ، وَقَالَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بَلْ أَوْضَحْتُ مُوضِحَتَيْنِ وَأَنَا رَفَعْتُ الْحَاجِرَ بَيْنَهُمَا، صَدَّقَ الْجَانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

قاعدة: مَنْ شَكَكَ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ:

وَيَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ أُخْرَى: مَنْ تَبَيَّنَ الْفِعْلَ وَشَكَكَ فِي الْقَلِيلِ أَوْ الْكَثِيرِ حُمِلَ عَلَى الْقَلِيلِ لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَشْتَعَلَ الذِّمَّةُ بِالْأَصْلِ فَلَا تَبْرَأَ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى قَاعِدَةٍ ثَالِثَةٍ، ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ: " أَنْ مَا ثَبَتَ بَيِّقِينَ لَا يَرْتَفَعُ إِلَّا بَيِّقِينَ " .

فَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ:

- شَكَ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ فِي الصَّلَاةِ: سَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ ارْتَكَبَ فِعْلًا مَنُهَيًّا فَلَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِمَا.

- ومنها: سَهَا وَشَكَ: هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ؟ يَسْجُدُ.

- ومنها: شَكَ فِي أَتْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَشَكَ فِي عَيْنِهِ أَخَذَ بِالْأَسْوَأِ، فَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنَّهُ النَّبِيُّ وَجَبَ الْإِسْتِثْنَاءُ، فَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً وَشَكَ، هَلْ هِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، لَزِمَهُ رَكْعَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَتُكْمَلُ بِرَكْعَةٍ تَلِيهَا وَيُلْغُو بِأَقْبَاهَا.

- وَلَوْ شَكَ فِي مَحَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَجَبَ رَكْعَتَانِ لِاحْتِمَالِ تَرْكِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأُولَى وَسَجْدَةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَيُكْمَلُ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ وَالثَّانِيَةَ بِالرَّابِعَةِ وَيُلْغُو الْبَاقِي، وَكَذَا لَوْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ تَرْكُ سَجْدَةٍ أُخْرَى، هَكَذَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

- ومنها لَوْ شَكَ، هَلْ غَسَلَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ وَآتَى بِالثَّلَاثَةِ، وَقَالَ الْجَوِينِيُّ: لَا لِأَنَّ تَرْكَ سُنَّةٍ أَهْوَنُ مِنْ فِعْلِ بَدْعَةٍ، وَرَدَّ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَدْعَةً مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا رَابِعَةٌ.

- ومنها شَكَ هَلْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، نَوَى الْقِرَانَ ثُمَّ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْحَجَّ فَقَطَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ.

- ومنها شَكَ، هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ.

- ومنها: عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَشَكَ فِي قَدْرِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ.

- وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَشَكَتْ، هَلْ هِيَ عِدَّةٌ طَلَّاقٍ أَوْ وِفَاةٍ؟ لَزِمَهَا الْأَكْثَرُ.

قاعدة: الْأَصْلُ الْعَدَمُ:
فِيهَا فُرُوعٌ مِنْهَا:

- الْقَوْلُ قَوْلُ نَافِيِ الْوَطْءِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمَ.
- **ومنها:** الْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلِ الْقَرَضِ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَرْبَحْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الرَّبْحِ، أَوْ لَمْ أَرْبَحْ إِلَّا كَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الرَّائِدِ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ دَفْعِ الزِّيَادَةِ، وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَ التَّلْفِ: أَخَذْتُ الْمَالَ قَرَضًا، وَقَالَ الْمَالِكُ قَرَضًا. وَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: قَرَضًا وَقَالَ الْآخَرُ قَرَضًا، وَذَلِكَ عِنْدَ بَقَاءِ الْمَالِ وَرَبْحِهِ، فَلَمْ أَرِ فِيهَا تَفْلًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدْعِي الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِ الرَّبْحِ لَهُ، بِقَوْلِهِ: اشْتَرَيْتَ هَذَا لِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.
- **ومنها:** لَوْ تَبَتَّ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِإِفْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، فَادَّعَى الْأَدَاءَ وَالْإِبْرَاءَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَرِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ ذَلِكَ.
- **ومنها:** لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ، فَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ .
- **ومنها:** أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ، وَقَالَ: كُنْتُ أَبْحَثُهُ لِي، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ، صَدَّقَ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْإِبَاحَةِ.

قاعدة: الأصل في كل حادثٍ تقديرُهُ بأقربِ زمنٍ ومن فروعها:

- رأى في ثوبه منياً ولم يذكر اختلاماً لزمه الغسل على الصحيح. قال في الأم: وتجب إعادة كل صلاةٍ صلاتها من آخر نومةٍ نامها فيه.
- ومنها: توضأ من بئرٍ أياماً وصلى ثم وجدَ فيها فأرة، لم يلزمه قضاءٌ إلا ما تبين أنه صلاةٌ بالنجاسة.
- ومنها: ضرب بطن حاملٍ فأنفصل الولدُ حياً وبقي زماناً بلا ألمٍ ثم مات، فلا ضمان؛ لأن الظاهر أنه مات بسببٍ آخر.
- ومنها: فتح قفصاً عن طائرٍ فطار في الحالِ ضمنه، وإن وقف ثم طار فلا؛ إحالة على اختيار الطائر.
- ومنها: ابتاع عبداً ثم ظهر أنه كان مريضاً ومات: فلا رجوع له في الأصح؛ لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا يتحقق إضافته إلى السابق.
- ومنها: تزوج أمة ثم اشتراها وأنتت بولدٍ، يُحتمل أن يكون من ملك اليمين، وأن يكون من ملك النكاح، صارت أم ولدٍ في الأصح، وقيل: لا لإحتمال كونه من النكاح.

وَأَخْرَجَ عَنْ ذَلِكَ صُورًا مِنْهَا:

- لَوْ كَانَ الْمَرَضُ مَخُوفًا، فَتَبَرَّعَ ثُمَّ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ أَوْ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ فَمَاتَ أَوْ غَرِقَ حُسِبَ تَبَرُّعُهُ مِنَ التُّلْتِ، كَمَا لَوْ مَاتَ بِذَلِكَ الْمَرَضِ.

قاعدة: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ (١):

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَيُظْهِرُ أَثْرُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

ويعضد الأول قوله **صلى الله عليه وسلم**: " ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً" (٢).

وَيَتَخَرَّجُ عَنْ هَذِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلِ حَالُهَا: مِنْهَا:

- الْحَيَوَانَ الْمُشْكَلِ أَمْرُهُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الْجُلُّ.

- ومنها: النَّبَاتُ الْمَجْهُولُ تَسْمِيَّتُهُ.

- ومنها: إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُ النَّهْرِ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مَمْلُوكٌ؟

- ومنها: لَوْ شَكَّ فِي كِبَرِ الضَّبَّةِ فَأَلْصَقَ الْإِبَاحَةَ.

- ومنها: مَسْأَلَةُ الرَّزَاقَةِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: الْمُخْتَارُ أَكْلُهَا: لِأَنَّ الْأَصْلَ

الْإِبَاحَةَ، وَلَيْسَ لَهَا نَابٌ كَاسِرٌ.

قاعدة: الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ:

فَإِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرَاةِ جِلٌّ وَحُرْمَةٌ، غَلِبَتْ الْحُرْمَةُ، وَلِهَذَا امْتَنَعَ الْاجْتِهَادُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِنِسْوَةٍ قَرِيَّةٍ مَحْصُورَاتٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَصْلُهُنَّ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَتَأَيَّدَ الْاجْتِهَادُ بِاسْتِصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ النِّكَاحُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الْمَحْصُورَاتِ لِئَلَّا يَنْسَدَ بَابُ النِّكَاحِ عَلَيْهِ.

(١) - يدل عليه عموم قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة ٢٩، وقوله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

(٢) - رواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرک ٤٠٦/٢ ح ٣٤١٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٢٢٥٦.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

- وَكَلَّ شَخْصًا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ، وَوَصَفَهَا فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ جَارِيَةً بِالصَّفَةِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلْمُوكَّلِ، لَمْ يَحِلَّ لِلْمُوكَّلِ وَطُؤُهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ شِرَاءُ الْوَكِيلِ الْجَارِيَةَ بِالصِّفَاتِ الْمُوكَّلِ بِهَا ظَاهِرًا فِي الْحِلِّ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمَ.

قاعدة: الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ:
وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

- **منها:** إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْصَى لَهُمْ، لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَالدُّ الْوَالِدُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَالِدِ حَقِيقَةٌ فِي وِلْدِ الصُّلْبِ.

- **ومنها:** لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي، أَوْ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ فَوَكَّلَ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَحْنُتْ حَمَلًا لِلْفِطْرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، كَالسُّلْطَانِ، أَوْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَعْتَادُ الْحَالِفُ فِعْلَهُ بِنَفْسِهِ، كَالْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ حَيْثُ إِذَا أَمَرَ بِفِعْلِهِ.

- **ومنها:** لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى حِفَاطِ الْقُرْآنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ كَانَ حَافِظًا وَنَسِيَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَافِظٌ إِلَّا مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.

- **ومنها:** وَقَفَ عَلَى وَرَثَةِ زَيْدٍ وَهُوَ حَيٌّ، لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الْحَيَّ لَا وَرَثَةَ لَهُ.

- **ومنها:** لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي، أَوْ لَا يَسْتَأْجِرُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَحْنُتْ إِلَّا بِالصَّحِيحِ، دُونَ الْفَاسِدِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ.

- **ومنها:** لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ كَانَ إِقْرَارًا لَهُ بِالْمَلِكِ، حَتَّى لَوْ قَالَ أَرَدْتُ أَنَّهَا مَسْكَنُهُ لَمْ يُسْمَعْ.

- **ومنها:** لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ لَمْ يَحْنُتْ إِلَّا بِدُخُولِ مَا يَمْلِكُهَا، دُونَ مَا يَسْكُنُهَا بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ مَجَازٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَسْكَنَهُ لَمْ يَحْنُتْ بِدُخُولِ دَارِهِ الَّتِي هِيَ مَلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَسْكَنَهُ حَقِيقَةً.

- **ومنها:** لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ، حَيْثُ بَلَحَمَهَا، لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ، دُونَ لَبِنِهَا وَنَتَاجِهَا؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ.

نَعَمْ، إِنْ هُجِرَتْ الْحَقِيقَةُ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالْمَجَازِ الرَّاجِحِ، كَأَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِثَمَرِهَا، وَإِنْ كَانَ مَجَازًا دُونَ وَرَقِهَا وَأَغْصَانِهَا وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً.

(تَشْبِيهٌ)

قَدْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي، فَالْأَصَحُّ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ أَنَّهُ يَحْنُثُ بِالتَّحْرُمِ وَفِي وَجْهِ: لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِالْفِرَاعِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَفَسَّدَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا، فَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا حَقِيقَةً وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ الْقَاعِدَةِ، وَفِي ثَالِثٍ: لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَرْكَعُ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ يَكُونُ أَتَى بِالْمُعْظَمِ، فَيَقُومُ مَقَامَ الْجَمِيعِ وَالرَّافِعِيُّ حَكَى الْأَوْجُهَ فِي الشَّرْحِ، وَلَمْ يُصَحِّحْ شَيْئًا.

إِذْخُرُ تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ:]

إِذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ أَوْ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ، وَجَبَ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ، كَمَا فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيلُ الظَّاهِرِ حُكْمَ بِهِ بِلا خِلَافٍ، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيلُ أَصْلِي حُكْمَ بِهِ بِلا خِلَافٍ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الرَّاجِحِ فَهِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَلِأَفْسَامِ حِينئِذٍ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: مَا يَرْجَحُ فِيهِ الْأَصْلُ جَزْمًا بِلا خِلَافٍ وَضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ اِحْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ، وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ مَنْ ظَنَّ حَدَثًا، أَوْ طَلِاقًا، أَوْ عِتْقًا، أَوْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْأَصْلِ بِلا خِلَافٍ.

الثَّانِي: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا وَضَابِطُهُ: أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ، وَيُعْمَلُ بِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى أَصْلِ بَرَاءَةِ الدِّمَةِ، وَمَسْأَلَةُ بَوْلِ الظُّبْيَةِ وَأَشْبَاهِهَا، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِّ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ التِّقَّةِ بِدُخُولِ الوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَإِخْبَارِهَا بِالْحَيْضِ، وَانْقِضَاءِ الْأَفْرَاءِ، وَالْمَاءِ الْهَارِبِ مِنَ الْحَمَامِ لِاطِّرَادِ الْعَادَةِ بِالْبَوْلِ فِيهِ .

الثَّالِثُ: مَا يَرْجَحُ فِيهِ الْأَصْلُ عَلَى الْأَصَحِّ وَضَابِطُهُ: أَنْ يَسْتَنِدَ الْإِحْتِمَالُ إِلَى سَبَبٍ ضَعِيفٍ وَأَمْثَلْتُهُ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ مِنْهَا:

- الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُبَيِّنُ نَجَاسَتَهُ، وَلَكِنَّ الغَالِبَ فِيهِ النِّجَاسَةُ، كَأَوَانِي وَثِيَابِ مُدْمِنِي الخَمْرِ، وَالْقَصَّابِينَ وَالْكَفَّارِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِهَا كَالْمَجُوسِ، وَمَنْ

ظَهَرَ اخْتِلَاطُهُ بِالنَّجَاسَةِ وَعَدَمَ اخْتِرَازِهِ مِنْهَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ أَدْخَلَ الْكَلْبُ رَأْسَهُ فِي الْإِنَاءِ وَأَخْرَجَهُ وَفَمَهُ رَطْبًا، وَلَمْ يُعْلَمْ وُلُوعُهُ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْإِنَاءِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ يَابِسًا، فَطَاهِرٌ قَطْعًا.

- وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ سَقَطَ فِي بِنْرِ فَارَةٌ، وَأُخِذَ دَلْوٌ قَبْلَ أَنْ يُنْزَحَ إِلَى الْحَدِّ الْمُعْتَبَرِ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ شَعْرِ، وَلَمْ يُرَ، فَفِيهِ الْقَوْلَانِ. وَالْأَظْهَرُ الطَّهَارَةُ.

- ومنها: إِذَا تَنَحَّجَ الْإِمَامُ وَظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ الْمُفَارَقَةُ إِعْمَالًا لِلظَّاهِرِ الْعَالِبِ الْمُفْتَضِي لِطُلَانِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا؟، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ صَلَاتِهِ، وَلَعَلَّهُ مَعْدُورٌ فِي التَّنَحُّجِ، فَلَا يُزَالُ الْأَصْلُ إِلَّا بَيِّقِينَ؟ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي.

- ومنها: لَوْ امْتَسَطَ الْمُحْرَمُ فَأَنْفَصَلَتْ مِنْ لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّ النَّتْفَ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَشْطَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ، فَيُضَافُ إِلَيْهِ، كَإِضَافَةِ الْإِجْهَاضِ إِلَى الضَّرْبِ.

- ومنها: الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ؟ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ دَمٍ عَلِيٍّ، أَوْ دَمٍ حَيْضِيٍّ، وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ. وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الْحَامِلِ عَدَمُ الْحَيْضِ.

- ومنها: لَوْ قَدَفَ مَجْهُولًا وَادَّعَى رِقَّةً، فَقَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَادِفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالثَّانِي: قَوْلُ الْمُقَدِّفِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْحَرِيَّةَ، فَإِنَّهَا الْعَالِبُ فِي النَّاسِ.

- ومنها: لَوْ جَرَتْ خَلْوَةٌ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ، وَادَّعَتْ الْإِصَابَةَ فَقَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: تَصَدِّيقُ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا. وَالثَّانِي: تَصَدِّيقُ مُدَّعِيهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْخَلْوَةِ الْإِصَابَةُ غَالِبًا.

- ومنها: لَوْ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ الْوَتْنِيَّانِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَالَ الرَّوْجُ: أَسْلَمْنَا مَعَا فَالْبِكَاحُ بَاقٍ، وَأَنْكَرْتِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْأَظْهَرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي قَوْلُهَا لِأَنَّ التَّسَاوِيَّ فِي الْإِسْلَامِ نَادِرٌ فَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ.

- ومنها: دَعَوَى الْمُدْيُونِ الْإِعْسَارَ، فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْحُرِّ أَنَّهُ يَمْلِكُ شَيْئًا.

- ومنها: إِذَا ادَّعَى الْعَاصِبُ عَيْبًا خَلْفِيًّا فِي الْمَغْصُوبِ، كَقَوْلِهِ: وُلِدَ أَكْمَهُ أَوْ أَعْرَجَ أَوْ فَاقَدَ الْيَدَ، فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ، وَيُمْكِنُ الْمَالِكُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ.

وَالثَّانِي: تَصْدِيقُ الْمَالِكِ لِأَنَّ الْعَالِبَ السَّلَامَةَ بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى عَيْبًا حَدِيثًا فَإِنَّ الْأَظْهَرَ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْعَالِبَ دَوَامُ السَّلَامَةِ وَالثَّانِي الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ تَعَارَضَ فِيهَا أَصْلَانِ، وَاعْتَضَدَ أَحَدُهُمَا بِظَاهِرِ.

- وَنَظِيرُ ذَلِكَ: مَا لَوْ جَنَى عَلَى طَرْفٍ، وَرَعَمَ نَفْصَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ادَّعَى عَيْبًا خَلْفِيًّا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ صَدَّقَ الْجَانِي فِي الْأَظْهَرَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. وَالْمَالِكُ يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، وَإِنْ ادَّعَى عَيْبًا حَدِيثًا أَوْ أَصْلِيًّا فِي عُضْوٍ بَاطِنٍ فَالْأَظْهَرُ: تَصْدِيقُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ.

- ومنها: لَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كَانَ كَاتِبًا صَدَّقَ الْعَاصِبُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمَالِكُ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ صِفَاتِ الْعَبْدِ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا السَّيِّدُ.

- ومنها: لَوْ قَالَ: هَذَا وَلَدِي مِنْ جَارِيَتِي هَذِهِ، لِحَقِّهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَهَلْ يَنْبُتُ كَوْنُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ؟ أَوْ لَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اسْتَوْلَدَهَا بِالرُّوْجِيَّةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

- ومنها: لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ لَمْ تَقْبِضْ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ عَنِ الرَّهْنِ بَلْ أَعْرَضْتُهَا؛ فَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اللُّزُومِ وَعَدَمُ الْإِدْنِ فِي الْقَبْضِ، وَقِيلَ: قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَبَضَهُ عَنِ الرَّهْنِ.

- ومنها: جَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَمْ أَفَارِقْهُ، فَلِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّفَرُّقِ، وَهُوَ بَيِّنٌ إِنْ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ، وَأَمَّا إِذَا طَالَتْ فَدَوَامُ الْاجْتِمَاعِ خِلَافَ الظَّاهِرِ، فَلَا يَبْعُدُ تَخْرِيجُهُ عَلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ.

- ومنها جَرَحَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا وَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ بَرِيَ أَوْ مَاتَ؟
فَالْمَذْهَبُ أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَ مَا نَقَصَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الرَّائِدِ،
وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَامِلًا، لِأَنَّهُ قَدْ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ عَلَى
هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ غَابَ وَوَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ يَدْرِ هَلْ مَاتَ بِجُرْحِهِ أَوْ بِسَبَبِ
آخَرَ فَهَلْ يَجِبُ جَزَاءٌ كَامِلٌ، أَوْ ضَمَانُ الْجُرْحِ فَقَطُّ؟ فَقَوْلَانِ قَالَ فِي
الرَّوْضَةِ: أَصَحُّهُمَا الثَّانِي.

- وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: لَوْ جَرَحَ الصَّيِّدَ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
فِي الْأَظْهَرِ.

- ومنها: لَوْ رَمَى حَصَاةً إِلَى الْمَرْمَى وَشَكَ: هَلْ وَقَعَتْ فِيهِ أَوْ لَا؟
فَقَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا لَا يَجْزِيهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيهِ وَبَقَاءُ الرَّمِيِّ
عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: يَجْزِيهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَوُقُوعَهَا فِي الْمَرْمَى.

الرَّابِعُ: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَصْلِ بِأَنَّ كَانَ سَبَبًا قَوِيًّا
مُنْضَبِطًا، وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- منها: مَنْ شَكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ
غَيْرِ النَّيَّةِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ انْقِضَاءُ الْعِبَادَةِ عَلَى
الصِّحَّةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْأَصْلُ عَدَمُ فِعْلِهِ.

- وَمِثْلُهُ: مَا لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ شَكَ بَعْدَ الْفِرَاعِ مِنْهَا فِي حَرْفٍ أَوْ
كَلِمَةٍ فَلَا أَثَرَ لَهُ.

- وَكَذَا لَوْ اسْتَجَمَرَ وَشَكَ: هَلْ اسْتَعْمَلَ حَجْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَقِيَاسُهُ
كَذَلِكَ فِيمَا لَوْ غَسَلَ النَّجَسَ وَشَكَ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ اسْتَوْعَبَهُ؟

- ومنها: اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَالْأَصْحَحُ تَصْدِيقُ
مُدَّعِي الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ جَرِيَانُ الْعُقُودِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَانُونِ
الشَّرْعِ، وَالثَّانِي لَا يَقُولُ الْأَصْلُ عَدَمَهَا.

- ومنها: لَوْ جَاءَ مِنْ قُدَّامِ الْإِمَامِ وَاقْتَدَى وَشَكَ هَلْ تَقَدَّمَ؟ فَالْأَصْحَحُ
الصِّحَّةُ. وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَأْخُرِهِ.

- ومنها: لَوْ وَكَّلَ بِتَرْوِيجِ ابْنَتِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُوَكَّلُ وَلَمْ يُعْلَمْ: هَلْ مَاتَ
قَبْلَ الْعُقْدِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَالْأَصْلُ عَدَمُ النِّكَاحِ وَصَحَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي
حُسَيْنٌ " الْأَصْحَحُ صِحَّتُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ.

- ومنها: لَوْ ادَّعَى الْجَانِي رِقَّ الْمَقْتُولِ صُدَّقَ الْقَرِيبُ فِي الْأَصْح؛
لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ الغَالِبُ.

- ومنها: شَهِدَ فِي وَاقِعَةٍ وَعُدِلَ ثُمَّ شَهِدَ فِي أُخْرَى بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ
فَالْأَصْحُ طَلَبُ تَعْدِيلِهِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ طُولَ الزَّمَانِ يُغَيِّرُ الْأَحْوَالَ، وَالثَّانِي: لَا
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّغْيِيرِ.

- ومنها: إِذَا جُومِعَتْ فَقَضَتْ شَهَوَتَهَا ثُمَّ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيٌّ
الرَّجُلِ فَالْأَصْحُ وَجُوبُ إِعَادَةِ الْعُسْلِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ خُرُوجَ مَنِهَا مَعَهُ،
وَالثَّانِي لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ خُرُوجِهِ.

- ومنها: قَالَ الْمَالِكُ: أَجْرُكَ الدَّابَّةَ، وَقَالَ الرَّابِعُ، بَلْ أَعْرَتَنِي،
فَفِي قَوْلٍ يُصَدَّقُ الرَّابِعُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَالْأَصْحُ:
تَصْدِيقُ الْمَالِكِ، إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أَجْرَةٌ وَالدَّابَّةُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
يَفْتَضِي الْإِعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْإِذْنِ فَكَذَلِكَ فِي صِفَتِهِ.

- ومنها: لَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ، فَمَاتَ، وَقَالَ الْمُلْقِي: كَانَ يُمَكِّنُهُ
الْخُرُوجُ، فَفِي قَوْلٍ يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالْأَصْحُ عِنْدَ
النَّوَوِيِّ: يُصَدَّقُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ لَخَرَجَ.

- ومنها: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ لَوَقَتْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا أَمْسَكَتْ
عَمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَقِيلَ: لَا، عَمَلًا
بِالْأَصْلِ.

فصل: في تعارض الأصلين (١):

فمن فروع ذلك:

- إِذَا ادَّعَى الْعَيْنُ الْوَطْءَ فِي الْمُدَّةِ، وَهُوَ سَلِيمٌ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَطْعًا، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.
وَاعْتُضِدَ بِظَاهِرِهِ أَنَّ سَلِيمَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَيْنًا فِي الغَالِبِ.

- فَلَوْ كَانَ حَصِيًّا، أَوْ مَجْبُوبًا جَرَى وَجْهَانِ، وَالْأَصْحُ تَصْدِيقُهُ
أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى الْوَطْءِ تَعَسَّرُ، فَكَانَ الظَّاهِرُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ

(١) - ذكر ابن رجب هذه القاعدة برقم ١٥٨ وقال: إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما فإن تساويا خرج في المسألة قولان.

فَلَوْ تَبَيَّنَتْ بَكَارَتُهَا رَجَعْنَا إِلَى تَصَدِيقِهَا قَطْعًا؛ لِإِعْتِضَادِ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ بِظَاهِرِ قَوِيٍّ.

- ومنها: قَالَتْ: سَأَلْتُكَ الطَّلَاقَ بِعَوَضٍ فَطَلَّقْتَنِي عَلَيْهِ مُتَّصِلًا فَأَنَا مِنْكَ بَائِنٌ، وَقَالَ: بَلْ بَعْدَ طَوْلِ الْفُصْلِ، فَلِيَ الرَّجْعَةُ فَالْمُصَدِّقُ الزَّوْجُ.

- ومنها: قَالَ: بَعَثْتُ الشَّجَرَةَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ فَالْتَّمَرَةُ لِي، وَعَاكَسَهُ الْمُشْتَرِي صَدَقَ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَلِكِهِ.

- ومنها: اخْتَلَفَا فِي وَادِّ الْمَبِيعَةِ فَقَالَ الْبَائِعُ: وَضَعْتُهُ قَبْلَ الْعَقْدِ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَلِكِهِ.

- ومنها: اخْتَلَفَ مَعَ مَكَاتِبَتِهِ. فَقَالَتْ: وَادَّتْهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، فَمَكَاتِبُ مِثْلِي. وَقَالَ السَّيِّدُ: بَلْ قَبْلَهَا صَدَّقَ السَّيِّدُ.

- ومنها: لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ وَشَكٌّ: هَلْ هُوَ قُلْتَانٍ، أَوْ أَقْلٌ؟ فَوَجَّهَانِ: أَحَدُهُمَا يَنْتَجِسُ؛ لِتَحَقُّقِ النِّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْكُثْرَةِ. وَالثَّانِي: لَا لِأَنَّ الْأَصْلَ: الطَّهَارَةُ.

- ومنها: لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَشَكٌّ هَلْ فَارَقَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُدْرِكٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رُكُوعِهِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ، وَهُوَ الْأَصْحُ.

- ومنها: لَوْ نَوَى وَشَكٌّ هَلْ كَانَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

- ومنها: لَوْ أَصَدَّقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَوَجَدْنَاهَا تُحْسِنُهُ، فَقَالَ: أَنَا عَلَّمْتُهَا، وَقَالَتْ: بَلْ غَيْرُهُ، فَقَوْلَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصِّدَاقِ وَبِرَاءَةُ دِمَّتِهِ، وَالْأَصْحُ تَصَدِيقُهَا.

- ومنها: أُدِنَ الْمُرْتَهَنُ فِي الْبَيْعِ وَرَجَعَ، ثُمَّ ادَّعَى الرُّجُوعَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَوَجَّهَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْبَيْعِ وَعَدَمَ الرُّجُوعِ^(١)، وَالْأَصْحُ تَصَدِيقُ الْمُرْتَهَنِ.

- ومنها: لَوْ شَكَّ: هَلْ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدَهُمَا، فَقَوْلَانِ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجِلَّ وَبَقَاءُ الْحَوْلَيْنِ^(١)، وَالْأَصْحُ لَا تَحْرِيمَ.

(١) - عدم البيع أصل، وعدم الرجوع أصل وتعارضهما.

- وَلَوْ شَكَ: هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ، فَلَا تَحْرِيمَ قَطْعًا لِعَدَمِ مُعَارَضَةِ
أَصْلِ الْإِبَاحَةِ بِأَصْلِ آخَرَ.

- ومنها: بَاعَهُ عَصِيرًا وَأَفْبِضَهُ وَوَجَدَ خَمْرًا، فَقَالَ الْبَائِعُ تَخَمَّرَ
عِنْدَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ عِنْدَكَ، فَأَلْصَقَ عَدَمَ النَّخْمِ وَعَدَمَ قَبْضِ
الصَّحِيحِ، وَصَحَّ النَّوِيُّ تَصْدِيقَ الْبَائِعِ تَرْجِيحًا لِأَصْلِ اسْتِمْرَارِ الْبَيْعِ.

- ومنها: لَوْ قَبِضَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فَجَاءَ بِمَعِيبٍ، وَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَبِضْتُهُ،
وَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فَأَلْصَقَ: تَصْدِيقُ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِغَالَ ذِمَّةِ
الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ الْبِرَاءَةَ، وَالثَّانِي يُصَدِّقُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ
السَّلَامَةَ وَاسْتِقْرَارَ الْعَقْدِ.

- ومنها: لَوْ رَأَى الْمَبِيعَ قَبْلَ الْعَقْدِ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ: هُوَ بِحَالِهِ، وَقَالَ
الْمُشْتَرِي: بَلْ تَغَيَّرَ فَوْجَهَانِ، أَحَدُهُمَا يُصَدِّقُ الْبَائِعَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ
التَّغْيِيرِ، وَالْأَصْحَحُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدْعِي عَلَيْهِ الْإِطْلَاعَ عَلَى الْمَبِيعِ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُ ذَلِكَ.

- ومنها: إِذَا سَلَّمَ الدَّارَ الْمُسْتَأْجَرَ ثُمَّ ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهَا غُصِبَتْ،
فَأَلْصَقَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُكْرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْغُصْبِ، وَوَجْهَ الْآخِرِ
أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ، لَكِنْ اعْتَضَدَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بَقِيَ الْأَصْلُ:
وُجُوبُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا يُسْقِطُهَا.

- ومنها: لَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً^(١)، وَقَالَ: أَمَرْتَنِي
بِقَطْعِهِ قَبَاءً، فَقَالَ: بَلْ قَمِيصًا فَأَلْظَهَرُ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ
الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِي الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ
لَا يَتَجَاوَزُ إِذْنَهُ.

- ومنها: قَدْ مَلُوفًا وَرَعَمَ مَوْتَهُ، فِي قَوْلِ يُصَدِّقُ الْقَادِيَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
بِرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالْأَصْحَحُ يُصَدِّقُ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ.

- ومنها: لَوْ رَعَمَ الْوَلِيُّ سِرَابِيَّةً وَالْجَانِي سَبَبًا آخَرَ، فَأَلْصَقَ تَصْدِيقُ
الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ السَّبَبِ. وَالثَّانِي الْجَانِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

(١) - الحل أصل وبقاء الحولين أصل وتعارضاً.

(٢) - قميص قصير يلبس على أعلى البدن فوقه الثياب. المعجم الوسيط مادة (ق ب و).

- وَلَوْ عَكَسَ بَأْنَ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، وَزَعَمَ الْوَلِيُّ سَبَبًا آخَرَ، وَالْجَانِي سِرَايَةً فَأَلْصَحَّ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الدِّيْنَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ، وَالثَّانِي: الْجَانِي، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ.

- ومنها: لَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ وَمَاتَ قَبْلَ الْعُودِ فَقِيلَ: يَجِبُ الْأَرَشُ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْعُودِ، وَالْأَصْحَحُّ: لَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَعَادَتْ.

- ومنها: ادَّعَى أَحَدُ الرَّوَجَيْنِ التَّفْوِيضَ وَالْآخَرَ التَّسْمِيَةَ^(١)، فَأَلْصَحَّ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ مِنْ جَانِبٍ وَعَدَمُ التَّفْوِيضِ مِنْ جَانِبٍ.

- ومنها: إِذَا قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا، فَفِي كَوْنِهِ مُقَرَّرًا بِهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِسْتِمْرَارُ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِفْرَارٍ.

- ومنها: اطَّلَعْنَا عَلَى كَافِرٍ فِي دَارِنَا فَقَالَ: دَخَلْتُ بِأَمَانٍ مُسْلِمًا، فَفِي مُطَابَقَتِهِ بِالْبَيِّنَةِ وَجْهَانٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْأَمَانِ، وَيَعْضُدُهُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ يَسْتَأْمِنُ الْإِسْتِنْسَانَ بِالْإِشْهَادِ، وَالْأَصْلُ حَقُّ الدِّمَاءِ، وَيَعْضُدُهُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُفْدَمُ عَلَى هَذَا إِلَّا بِأَمَانٍ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُّ.

- ومنها: لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَادَّعَى الْإِكْرَاهَ، فَلْيَجِدْذَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ قَتْلَهُ مُبَادِرًا قَبْلَ التَّجْدِيدِ، فَفِي الضَّمَانِ وَجْهَانٌ. قَالَ فِي الْوَسِيطِ: مَاخُودَانِ مِنْ تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ: عَدَمُ الْإِكْرَاهِ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

- ومنها: طَارَ طَائِرٌ فَقَالَ، إِنْ لَمْ أَصِدْ هَذَا الطَّائِرَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ اصْطَادَ ذَلِكَ الْيَوْمَ طَائِرًا وَجْهَلًا: هَلْ هُوَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ، فَفِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ تَرَدُّدٌ لِتَعَارُضِ أَصْلَيْنِ: بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَعَدَمُ اصْطِيَادِهِ.

- ومنها: ضَرَبَهَا الزَّوْجُ وَادَّعَى نُشُوزَهَا، وَادَّعَتْ هِيَ أَنَّ الضَّرْبَ ظُلْمٌ، فَقَدْ تَعَارَضَ أَصْلَانِ: عَدَمُ ظُلْمِهِ، وَعَدَمُ نُشُوزِهَا.

تَذْيِيبُ: تَعَارُضِ الظَّاهِرَيْنِ:

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: إِذَا أَقْرَتِ بِالنِّكَاحِ وَصَدَّقَهَا الْمُقَرُّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَالْجَدِيدُ قَبُولُ الْإِفْرَارِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقَهُمَا فِيمَا تَصَادَقَا عَلَيْهِ، وَالْقَدِيمُ إِنْ كَانَا

(١) - أي تسمية المهر، والتفويض أن يعقد عليها دون تسمية مهر بل يفوضه إلى الولي أو غيره. التعريفات ٣٣٧.

بَدْبِيْن طَوْلِبَا بِالْبَيْتَةِ، لِمَعَارَضَةِ هَذَا الظَّاهِرِ بِظَاهِرِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْبَدْبِيْنَ يُعْرَفُ حَالَهُمَا غَالِبًا، وَيَسْتَهْلُ عَلَيْهِمَا إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ.

القاعدة الثالثة

[الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ]

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} البقرة: ١٨٥ ، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج: ٧٨ ، وَرَوَى الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: «وَأِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَا تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١)، وَحَدِيث: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢)، وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا»^(٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ:

الأول: السَّهْرُ.

وَرُخْصُهُ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا:

مَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ قَطْعًا وَهُوَ الْفَصْرُ وَالْفِطْرُ وَالْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

ومنها: مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ قَطْعًا، وَهُوَ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ.

ومنها: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَهُوَ الْجَمْعُ.

ومنها: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَهُوَ النَّفْلُ عَلَى الدَّابَّةِ وَإِسْقَاطُ الْفَرَضِ بِالنَّيْمِ.

(١) - رواه البخاري ٣٠/٨ ح ٦١٢٨، وهو في مسلم في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد دون هذه الزيادة. صحيح مسلم ٢٣٦/١ ح ٢٨٤.

(٢) - متفق عليه من حديث أنس: رواه البخاري ٢٥/١ ح ٦٩، ومسلم ١٣٥٩/٣ ح ١٧٣٤.

(٣) - متفق عليه: رواه البخاري ١٨٩/٤ ح ٣٥٦٠، ومسلم ١٨١٣/٤ ح ٢٣٢٧.

وَاسْتُذْرِكَ رُخْصَةٌ تَاسِعَةٌ وَهِيَ: أَنْ يَأْخُذَ مَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْفُرْعَةُ مِنْ نَسَائِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ لِضَرَّاتِهَا إِذَا رَجَعَ.

الثَّانِي: الْمَرَضُ.

وَرُخْصُهُ كَثِيرَةٌ: التَّيْمُمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَحُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، وَالِاضْطِجَاعُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِيمَاءُ، وَالْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَعَ حُصُولِ الْفَضِيلَةِ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَتَرْكُ الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ الْهَرِمِ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَالِانْتِقَالُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَالْحُرُوجُ مِنَ الْمُعْتَكَفِ، وَعَدَمُ قَطْعِ التَّتَابِعِ الْمَشْرُوطِ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَالِاسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ؛ وَإِبَاحَةُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَالتَّنَادَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ وَبِالْحَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِسَاعَةُ اللَّقْمَةِ بِهَا إِذَا عَصَّ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِبَاحَةُ النَّظَرِ حَتَّى لِلْعَوْرَةِ وَالسَّوَاتَيْنِ.

الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ.

الرَّابِعُ: النَّسْيَانُ.

الخَامِسُ: الْجَهْلُ وَسَيِّئَاتِي لَهَا مَبَاحٌ (١).

السادسُ: الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبُلُوَى:

كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُورِ عَنْهَا، كَدَمِ الْفُرُوحِ وَالْدَّمَامِلِ وَالْبَرَاعِيثِ، وَالْقَبِيحِ وَالصَّدِيدِ، وَقَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ وَطِينِ الشَّارِعِ، وَأَثَرِ نَجَاسَةِ عُسْرَ زَوَالِهِ، وَذَرَقِ الطُّيُورِ إِذَا عَمَّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَطَافِ، وَمَا يُصِيبُ الْحَبَّ فِي الدَّوْسِ مِنْ رَوْثِ الْبَقْرِ وَبَوْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْعَفْوُ عَمَّا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَرَيْقُ النَّائِمِ، وَقَمُّ الْهَرَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ، وَإِبَاحَةُ الْإِسْتِقْبَالِ
وَالِاسْتِدْبَارِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْبُنْيَانِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ لِلصَّبِيِّ
الْمُحَدِّثِ.

وَمَسْحُ الْخُفِّ فِي الْحَضَرِ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ،
وَيَجِبُ نَزْعُهُ فِي الْعُسْلِ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ، وَلَا يَضُرُّ الْمَاءُ التَّغْيِيرُ بِالْمُكْتَبِ
وَالطَّيْنِ وَالطُّحْلَبِ وَكُلِّ مَا يَعْسُرُ صَوْنُهُ عَنْهُ، وَإِبَاحَةُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ
وَالِاسْتِدْبَارِ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَالْإِزَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِعُمُومِ
الْبَلْوَى، وَلَا إِزَادُ بِالْجُمُعَةِ لِاسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا.

وَالْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ، وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ بِالْأَعْدَارِ الْمَعْرُوفَةِ،
وَعَدَمُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ لِتَكَرُّرِهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ
وَبِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَمَالِ الْغَيْرِ مَعَ ضَمَانِ
الْبَدَلِ إِذَا اضْطُرَّ، وَأَكْلُ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ إِذَا احتَاجَ،
وَجَوَازُ تَقْدِيمِ نِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَى أَوْلِهِ، وَنِيَّةُ صَوْمِ النِّقْلِ بِالنَّهَارِ، وَإِبَاحَةُ
التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ بِالْإِحْصَارِ وَالْقَوَاتِ، وَلَبْسُ الْحَرِيرِ لِلْحَكَّةِ وَالْقَتَالِ، وَبَيْعُ
نَحْوِ الرُّمَانِ وَالْبَيْضِ فِي قَشْرِهِ وَالْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ السَّلْمُ، مَعَ
النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِرُؤْيَا ظَاهِرِ الصَّبْرَةِ وَأَنْمُودَجِ الْمُتَمَاتِلِ،
وَبَارِزِ الدَّارِ عَنْ أَسْهَائِهَا، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْخِيَارِ لَمَّا كَانَ الْبَيْعُ يَقَعُ غَالِبًا مِنْ
غَيْرِ تَرَوٍّ وَيَحْصُلُ فِيهِ النَّدَمُ فَيَشُقُّ عَلَى الْعَاقِدِ، فَسَهَّلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ
بِجَوَازِ الْفَسْخِ فِي مَجْلِسِهِ وَسَدَرَ لَهُ أَيْضًا شَرْطُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَشْرُوعِيَّةُ
الرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ وَالتَّحَالُفِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَانَ
وَالْإِبْرَاءِ، وَالْقَرْضِ، وَالشَّرَكَةَ، وَالصُّلْحَ، وَالْحَجْرَ، وَالْوَكَالَةَ، وَالْإِجَارَةَ،
وَالْمُسَاقَاةَ، وَالْمُزَارَعَةَ، وَالْقِرَاضَ، وَالْعَارِيَةَ، وَالْوَدِيعَةَ لِلْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ
فِي أَنْ كُلِّ أَحَدٍ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِمَا هُوَ مِلْكُهُ، وَلَا يَسْتَوْفِي إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ حَقُّهُ،
وَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِكَمَالِهِ، وَلَا يَنْعَاطِي أُمُورَهُ إِلَّا بِنَفْسِهِ؛ فَسَهَّلَ الْأَمْرَ بِإِبَاحَةِ
الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ، بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ أَوْ الْقِرَاضِ، وَبِالِاسْتِعَانَةِ
بِالْغَيْرِ وَكَالَةِ، وَإِيدَاعًا، وَشَرَكَةَ، وَقِرَاضًا، وَمُسَاقَاةً، وَبِالِاسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ
الْمَدْيُونِ حَوَالَةَ، وَبِالتَّوْتُقِ عَلَى الدَّيْنِ بِرَهْنٍ وَضَامِنٍ وَكَفِيلٍ وَحَجْرٍ،
وَبِاسْقَاطِ بَعْضِ الدَّيْنِ صُلْحًا، أَوْ كُلِّهِ إِبْرَاءً.

وَمِنْ التَّخْفِيفِ: جَوَازُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ؛ لِأَنَّ لُرُومَهَا يَشُقُّ، وَيَكُونُ
سَبَبًا لِعَدَمِ تَعَاطِيهَا، وَلُرُومُ اللَّازِمِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ بَيْعٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَمِنْهُ: إِبَاحَةُ النَّظَرِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَاللِّتَعْلِيمِ، وَالْإِشْهَادِ، وَالْمُعَامَلَةِ، وَالْمُعَالَجَةَ وَاللِّسْيِدَ، وَمِنْهُ جَوَازُ الْعُقْدِ عَلَى الْمَكْوُحَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، لِمَا فِي اشْتِرَاطِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا يَحْتَمِلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ مِنْ نَظَرِ كُلِّ خَاطِبٍ فَنَاسَبَ التَّيْسِيرُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ فَإِنَّ اشْتِرَاطَ الرُّوْيَةِ فِيهِ لَا يُفْضِي إِلَى عُسْرٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَمِنْهُ: إِبَاحَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَيْسِيرًا عَلَى الرَّجَالِ وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا؛ لِكَثْرَتِهِنَّ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الرُّوَجِينَ فِي الْقِسْمِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ، لِمَا فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عِنْدَ التَّنَافُرِ، وَكَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْخُلْعِ وَالْإِفْتِدَاءِ وَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَبُخْوِهِ، وَالرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ لِمَا كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ غَالِبًا بَعْتَهُ فِي الْخِصَامِ وَالْجَرْحِ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ التِّزَامُ فَشُرِعَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي تَطْلِيْقَتَيْنِ: وَلَمْ تُشْرَعْ دَائِمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قُصِدَ إِضْرَارُهَا بِالرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسِخَ، وَمِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْمَوْلَى.

وَمِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْكُفَّارَةِ فِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُكَفِّفِينَ لِمَا فِي التِّزَامِ مُوجِبَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عِنْدَ النَّدَمِ.

وَكَذَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْيِيرِ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ لِتَكَرُّرِهِ بِخِلَافِ كُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ لِنُدْرَةِ وَقُوعِهَا؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّجْرَجَ عَنْهَا.

وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّخْيِيرِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ: بَيْنَ مَا أُلْتِزِمَ وَالْكَفَّارَةِ لِمَا فِي الْإِلْتِزَامِ بِالنُّدُورِ لَجَاجًا مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وَمِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ تَيْسِيرًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي شَرْعِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْقِصَاصُ مُتَحْتِمًا وَلَا دِيَّةَ، وَفِي شَرْعِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدِّيَّةُ وَلَا قِصَاصَ.

وَمِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْكِتَابَةِ، لِئِنْتَحَلَصَ الْعَبْدُ مِنْ دَوَامِ الرِّقِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ، فَيَرْغَبُ السَّيِّدُ الَّذِي لَا يَسْمَحُ بِالْعِتْقِ مَجَانًا، بِمَا يُبَدَّلُ لَهُ مِنَ النُّجُومِ.

وَمِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِئِنْتَدَارَكَ الْإِنْسَانُ مَا فَرَطَ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَفَسِخَ لَهُ فِي الثَّلَاثِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْوَرَثَةِ، فَحَصَلَ التَّيْسِيرُ وَدَفَعُ الْمَشَقَّةِ فِي الْجَانِبِينَ.

وَمِنْهُ: إسْقَاطُ الإِثْمِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْخَطَا وَالنَّيْسِيرُ عَلَيْهِمْ بِالْإِكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ، وَلَوْ كُفُوا الْأَخْذَ بِالْيَقِينِ لَشَقَّ وَعَسَرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ.

السَّبَبُ السَّابِعُ التَّقْصُّ: فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ إِذِ الْفُؤُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الْكَمَالِ، فَنَاسَبَهُ التَّخْفِيفُ فِي التَّكْلِيفَاتِ فَمِنْ ذَلِكَ:

عَدَمُ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ النِّسَاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ: كَالْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجِهَادِ وَالْحَزْبَةِ، وَتَحْمُلِ الْعَقْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِبَاحَةَ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَحِلِّ الذَّهَبِ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ الْأَرْقَاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا عَلَى الْأَحْرَارِ، كَكُونِهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَالْعِدِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ نَخْتُمُ بِهَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (١):

الأولى: فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّخْفِيفِ:

المشاقِّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- **مَشَقَّةٌ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا:**

كَمَشَقَّةِ الْبُرْدِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْعُسْلِ، وَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ الَّتِي لَا انْفِكَالَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا، وَمَشَقَّةُ أَلْمِ الْحُدُودِ، وَرَجْمِ الزَّنَاةِ، وَقَتْلِ الْجُنَاةِ، فَلَا أَثَرَ لِهَذِهِ فِي إسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.

- **وَأَمَّا الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَاتُ غَالِبًا، فَعَلَى مَرَاتِبٍ:**

الأولى: مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ: كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ، وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ؛ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيفِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيفِهَا لِلْفَوَاتِ فِي عِبَادَةِ أَوْ عِبَادَاتٍ يَفُوتُ بِهَا أَمْنَالُهَا.

الثانية: مَشَقَّةٌ خَفِيفَةٌ لَا وَقَعَ لَهَا كَادُنَى وَجَعٌ فِي إصْبَعٍ، وَأَدْنَى صُدَاعٍ فِي الرَّأْسِ، أَوْ سُوءٍ مِرَاجٍ خَفِيفٍ، فَهَذِهِ لَا أَثَرَ لَهَا، وَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا.

الثالثة: مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ فَمَا دَنَا مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا أَوْجَبَ التَّخْفِيفَ، أَوْ مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يُوجِبْهُ؛ كَحَمَى خَفِيفَةٌ وَوَجَعُ الضَّرْسِ التَّيْسِيرِ، وَمَا تَرَدَّدَ فِي الْحَاقَةِ بَيْنَهُمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ، وَلَا ضَبْطَ لِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ، إِلَّا بِالتَّقْرُبِ.

الفائدة الثانية: قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ: تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٍ:

الأول: تَخْفِيفُ إسْقَاطِ، كإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ بِالْأَعْدَارِ.

الثاني: تَخْفِيفُ تَنْقِصِ، كَالْقَصْرِ.

(١) - أي قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الثَّالِثُ: تَخْفِيفُ إِدْأَالِ، كَأِئْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالنَّيْمِ، وَالْفِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ وَالْإِضْطِّجَاعِ أَوْ الْإِيْمَاءِ، وَالصِّيَامِ بِالإِطْعَامِ.

الرَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَقْدِيمِ، كَالْجَمْعِ، وَتَقْدِيمِ الرَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَرَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْتِ.

الخَامِسُ: تَخْفِيفُ تَأْخِيرِ، كَالْجَمْعِ، وَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ؛ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مُشْتَعِلِ بِإِنْفَاقِ غَرِيْقٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْأَعْدَارِ.

السَّادِسُ: تَخْفِيفُ تَرْخِيصِ، كَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ بَقِيَّةِ النَّجْوِ، وَشُرْبِ الْحَمْرِ لِلْعُصَّةِ، وَأَكْلِ النَّجَاسَةِ لِلتَّدَاوِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاسْتَدْرَاكِ الْعَلَانِي سَابِعًا وَهُوَ: تَخْفِيفُ تَغْيِيرِ، كَتَغْيِيرِ نُظْمِ الصَّلَاةِ فِي الْحَوْفِ.

القَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ:

الرُّخْصُ أَفْسَامٌ:

- مَا يَجِبُ فِعْلُهَا: كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ، وَالْفِطْرِ لِمَنْ خَافَ الْهَلَاكَ بِغَلْبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا، وَإِسَاعَةَ الْعُصَّةِ بِالْحَمْرِ.

- وَمَا يُنْدَبُ: كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ لِمَنْ يَشْقُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ، وَالنَّظْرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ.

- وَمَا يُبَاحُ: كَالسَّلَامِ.

- وَمَا الْأَوْلَى تَرْكُهَا: كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَالْجَمْعِ وَالْفِطْرِ لِمَنْ لَا يَتَضَرَّرُ، وَالنَّيْمِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

- وَمَا يُكْرَهُ فِعْلُهَا: كَالْقَصْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مَرَاجِلِ.

القَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:

تَعَاطِي سَبَبِ الرُّحْصَةِ، لِقَصْدِ التَّرْخِيسِ فَقَطُّ، هَلْ يُبِيحُهُ؟ فِيهِ صُورٌ تَقَدَّمَتْ فِي أَوَاخِرِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى (١).

الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:

بِمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ)، وَقَدْ أَجَابَ بِهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: فِيمَا إِذَا فَقَدَتْ الْمَرْأَةُ وَلِيَّهَا فِي سَفَرٍ، فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا قَالَ: يَجُوزُ؛ إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.

الثَّانِي: سئل عن الوضوء في أواني الخَرْفِ المَعْمُولَةِ بِالسِّرَجِينَ؟ قَالَ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.

الثَّلَاثُ: سئل عَنِ الدُّبَابِ يَجْلِسُ عَلَى غَائِطٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى النَّوْبِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي طَيْرَانِهِ مَا يَحِفُّ فِيهِ رَجُلَاهُ وَإِلَّا فَالْشَّيْءُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ.

(١) - أي قاعدة : الأمور بمقاصدها.

القاعدة الرابعة

[الضرر يزال]

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

اعلم أن هذه القاعدة يَبْنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْ ذَلِكَ:

الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ: مِنْ اخْتِلَافِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ، وَالتَّغْرِيبِ، وَإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَجْرُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، وَالْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَالْكَفَّارَاتُ، وَضَمَانُ الْمُتَنَفِّ، وَالْقِسْمَةُ، وَنُصْبُ الْأَيْمَةِ، وَالْقُضَاةُ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَالبُعَاةُ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ، أَوْ الْإِعْسَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ سِتُّ قَوَاعِدَ:

الأولى: الضروريات تبيح المحظورات:

وَمِنْ تَمَّ جَارَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَحْمَصَةِ، وَإِسَاعَةُ اللُّفْمَةِ بِالْحَمْرِ، وَالتَّلْفُظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلإِكْرَاهِ، وَكَذَا إِتْلَافُ الْمَالِ، وَأَخْذُ مَالِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ آدَاءِ الدَّيْنِ بغيرِ إِذْنِهِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ وَلَوْ آدَى إِلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ قُطْرًا، بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهِ حَلَالٌ إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

وَيَجُوزُ إِتْلَافُ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَبِنَائِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفْرِ بِهِمْ، وَكَذَا الْحَيَوَانُ الَّذِي يُفَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَنَبْشُ الْمَيْتِ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلضَّرُورَةِ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ، أَوْ لِعَيْرِ الْقَبْلَةِ أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ تَوْبٍ مَغْصُوبٍ، وَغَضَبِ الْخَيْطِ لِخِيَاطَةِ جُرْحِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

الثانية: ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها:

وَمِنْ فُرُوعِهِ: الْمُنْظَرُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا قَدَرَ سَدَّ الرَّمَقِ، وَمَنْ أَسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ وَكَثْفِي بِالنَّعْرِضِ كَقَوْلِهِ: لَا يَصْلُحُ لَكَ؛ لَمْ يَعْدِلْ إِلَى

(١) - تقدم أنه رواه مالك في الموطأ/٤/١٠٧٨، وهو الحديث الثاني والثلاثون ضمن الأربعين النووية وحسنه النووي ثم.

التَّصْرِيحِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ نَبَاتِ الْحَرَمِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِبَيْعِهِ لِمَنْ يَغْلُفُ، وَالطَّعَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَصَلَ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ امْتَنَعَ، وَمَنْ مَعَهُ بَقِيَّةٌ رَدَّهَا.

وَيُعْفَى عَنِ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَيُعْفَى عَنِ الطُّحْلُبِ فِي الْمَاءِ فَلَوْ أَخَذَ وَرُقًّا وَطُرِحَ فِيهِ وَغَيْرُهُ ضَرًّا، وَيُعْفَى عَنِ مَيِّتٍ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فَإِنْ طُرِحَ ضَرًّا، وَلَوْ فَصَدَّ أَجَنَبِيٌّ امْرَأَةً وَجَبَ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ سَاعِدَيْهَا وَلَا يُكْشَفُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْفَصْدِ، وَالْجَبِيرَةُ يَجِبُ أَنْ لَا تَسْتُرَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ، وَالْمَجْبُونُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيحُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ لِانْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا، وَإِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ لِعُسْرِ الْاجْتِمَاعِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَنْدَفَعُ فَلَوْ انْدَفَعَ بِجُمُعَتَيْنِ لَمْ يَجْزِ بِالثَّالِثَةِ، وَمَنْ جَازَ لَهُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَفْتِنِي زِيَادَةَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَصْطَادُ بِهِ.

تَنْبِيْهٌ:

خَرَجَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ صُورًا:

- مِنْهَا: الْعَرَايَا فَإِنَّهَا أُبِيحَتْ لِلْفُقَرَاءِ، ثُمَّ جَازَتْ لِلْأَغْنِيَاءِ فِي الْأَصْحَحِ.
- وَمِنْهَا: الْخُلْعُ، فَإِنَّهُ أُبِيحَ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الرُّحْصَةِ، ثُمَّ جَازَ مَعَ الْأَجَنَبِيِّ.
- وَمِنْهَا: اللَّعَانُ جُوزَ حَيْثُ تَعَسَّرَ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَى زَنَاهَا، ثُمَّ جَازَ حَيْثُ يُمَكِّنُ عَلَى الْأَصْحَحِ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَاتِبُ خَمْسَةٌ^(١): ضَرُورَةٌ، وَحَاجَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ، وَزِينَةٌ، وَفُضُولٌ:

فَالضَّرُورَةُ: بُلُوغُهُ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْمَمْنُوعُ هَلَاكًا، أَوْ قَارَبَ وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْحَرَامِ.

وَالْحَاجَةُ: كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ لَمْ يَهْلِكْ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ الْحَرَامَ، وَيُبِيحُ الْفِطْرَ فِي الصَّوْمِ.

(١) - وبعضهم يجعلها ثلاثًا: ضرورات، وحاجيات، وتحسينيات. انظر الموافقات للشاطبي ٤٨٧/٣.

وَالْمُنْفَعَةُ: كَالَّذِي يَشْتَهِي خُبْرَ الْبُرِّ، وَلَحْمَ الْغَنَمِ، وَالطَّعَامَ الدَّسَمَ.
وَالرَّيْبَةُ: كَالْمَشْتَهِي الْحَلْوَى، وَالسُّكَّرَ، وَالثَّوْبَ الْمَنْسُوجَ مِنْ حَرِيرٍ،
وَكَتَّانٍ.

وَالْفُضُولُ: التَّوَسُّعُ بِأَكْلِ الْحَرَامِ، وَالشُّبُهَةُ.

الثَّالِثَةُ: الضَّرَرُ لَا يُرَالُ بِالضَّرَرِ:

وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

- عَدَمُ وُجُوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكِ فِي الْجَدِيدِ.
- وَعَدَمُ إِجْبَارِ الْجَارِ عَلَى وَضْعِ الْجُدُوعِ.
- وَعَدَمُ إِجْبَارِ السَّيِّدِ عَلَى نِكَاحِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ.
- وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَ مُضْطَرِّ آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ بَدْلُهُ لَهُ.
- وَلَا قَطْعَ فِلْدَةٍ مِنْ فَخِذِهِ، وَلَا قَتْلَ وَلَدِهِ، أَوْ عَبْدِهِ، وَلَا قَطْعَ فِلْدَةٍ مِنْ نَفْسِهِ: إِنْ كَانَ الْخَوْفُ مِنَ الْقَطْعِ، كَالْخَوْفِ مِنْ تَرْكِ الْأَكْلِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَا قَطْعُ السِّلْعَةِ (١) الْمَخُوفَةِ.
- وَلَوْ مَالَ حَائِطٍ إِلَى الشَّارِعِ، أَوْ مَلِكٍ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِصْلَاحُهُ.
- وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ.
- وَلَوْ وَقَعَ دِينَارٌ فِي مَحْبَرَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِكُسْرِهَا كُسِرَتْ وَعَلَى صَاحِبِهِ الْأَرْشُ، فَلَوْ كَانَ يَفْعَلُ صَاحِبِ الْمَحْبَرَةِ فَلَا شَيْءَ.
- وَلَوْ أَدَخَلَتْ بَهِيمَةٌ رَأْسَهَا فِي قِدْرِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِكُسْرِهَا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَهُوَ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الْحِفْظِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كُسِرَتْ الْقِدْرُ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّقْصِ، أَوْ مَأْكُولَةٌ، فَفِي ذَبْحِهَا وَجْهَانِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا، فَإِنْ فَرَّطَ صَاحِبُ الْقِدْرِ كُسِرَتْ، وَلَا أَرْشُ، وَإِلَّا فَلَهُ الْأَرْشُ.

(١) - بكسر السين وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة.

- وَلَوْ اتَّقَتْ دَابَّتَانِ عَلَى شَاهِقٍ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَخْلِيصُ وَاحِدَةٍ إِلَّا بِإِتْلَافِ الْأُخْرَى، لَمْ يُفْتَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ مَنْ أَلْقَى دَابَّةً صَاحِبِهِ وَخَلَّصَ دَابَّتَهُ ضَمِنَ.

- وَلَوْ سَقَطَ عَلَى جَرِيحٍ، فَإِنْ اسْتَمَرَ قَتْلُهُ، وَإِنْ انْتَقَلَ قَتَلَ غَيْرَهُ، فَقِيلَ: يَسْتَمِرُّ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ لِلِاسْتِوَاءِ.

- وَلَوْ كَانَتْ ضَبِيقَةُ الْفَرْجِ لَا يُمَكِّنُ وَطُوهَا إِلَّا بِإِفْضَائِهَا، فَلَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ.

- وَلَوْ رَهَنَ الْمُفْلِسُ الْمَبِيعَ، أَوْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي صُورَةِ صِحَّةِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمَرْتَهِنِ.

تنبيه:

يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرَرًا وَلِهَذَا شَرَعَ الْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَقِتَالُ الْبُغَاةِ، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَالشَّفْعَةُ وَالْفَسْحُ بِعَيْبِ الْمُبِيعِ وَالنِّكَاحِ، وَالْإِعْسَارِ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى قِضَاءِ الدُّيُونِ، وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَمَسْأَلَةُ الظَّفَرِ، وَأَخَذُ الْمُضْطَرِّ طَعَامَ غَيْرِهِ، وَقِتَالُهُ عَلَيْهِ، وَقَطْعُ شَجَرَةِ الْغَيْرِ إِذَا حَصَلَتْ فِي هَوَاءِ دَارِهِ؛ وَشَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتِ إِذَا بَلَغَ مَالًا، أَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تُرْجَى حَيَاتُهُ، وَرَمِي الْكُفَّارِ إِذَا تَنَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ، أَوْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي لِأَخَرَ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ الْقِسْمَةَ أُجِيبَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ شَرِيكِهِ.

وَلَوْ أَحَاطَ الْكُفَّارُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَقَاوِمَةَ بِهِمْ: جَازَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ، وَكَذَا اسْتِنْفَاذُ الْأَسْرَى مِنْهُمْ بِالْمَالِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ بَعِيرَهُ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ بَقَائِهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَاصْطِلَامَهُمْ^(١) لِلْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ بَدْلِ الْمَالِ.

وَالخُلُوعُ فِي الْحَيْضِ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ إِنْقَاذَهَا مِنْهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْسَدَةِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، وَلَوْ وَقَعَ فِي نَارٍ تُحْرِفُهُ وَلَمْ يُخَلَّصْ إِلَّا بِمَاءٍ يُغْرِفُهُ؛ وَرَأَهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى لَفَحَاتِ النَّارِ، فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَائِبٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؛ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ بِالتَّصَدَّقِ، وَطَعَامُ الْغَيْرِ بِالْإِجْتِهَادِ. أَوْ الْمُحْرِمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا: فَالْأَصَحُّ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ فِي الصَّيْدِ مَحْظُورَيْنِ: الْقَتْلَ وَالْأَكْلَ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَا أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بَارْتِكَابِ أَحَقِّهِمَا: وَنَظِيرُهَا:

الخامسة: وهي درء المفسد أولي من جلب المصالح:

فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ فَيُؤْتَى دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللهُ

(١) - الاصطلام هو الإستئصال، والصلم القطع. مختار الصحاح، والقاموس المحيط مادة صل.

عليه وسلم «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» (١).

وَمِنْ ثَمَّ سُوِّحَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفِطْرِ، وَالطَّهَارَةِ، وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الْإِفْدَامِ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ: وَخُصُوصًا الْكِبَائِرِ.

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ:

- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَنَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ مَسْنُونَةٍ. وَتَكَرُّهُ لِلصَّائِمِ.
- تَخْلِيلُ الشَّعْرِ سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ.

وَقَدْ يُرَاعَى الْمَصْلَحَةُ، لِغَلَبَتِهَا عَلَى الْمَفْسَدَةِ:

مِنْ ذَلِكَ:

- الصَّلَاةُ، مَعَ اخْتِلَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالسِّتْرِ، وَالِاسْتِقْبَالِ فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَالِ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي أَنْ لَا يُنَاجَى إِلَّا عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَمَتَى تَعَدَّرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ، تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.

- وَمِنْهُ: الْكَذِبُ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَمَتَى تَضَمَّنَ جَلَبَ مَصْلَحَةٍ تَرَبُّو عَلَيْهِ جَازَ: كَالْكَذِبِ لِلِاصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَى الزُّوجَةِ لِاصْلَاحِهَا.

القاعدة السادسة: الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً:

مِنْ الْأُولَى (٢):

- مَشْرُوعِيَةُ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَنَحْوَهَا، جُوزَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِي الْأُولَى مِنْ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ مَعْدُومَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْحَاجَةُ إِذَا عَمَّتْ كَانَتْ كَالضَّرُورَةِ.

- وَمِنْهَا: ضَمَانُ الدَّرَكِ (٣)، جُوزَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إِذْ الْبَائِعُ إِذَا بَاعَ مَلِكَ نَفْسِهِ، لَيْسَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّمَنِ دَيْنًا عَلَيْهِ حَتَّى يَضْمَنَ. لَكِنْ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى مُعَامَلَةٍ مَنْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مُسْتَحَقًّا.

- وَمِنْهَا: مَسْأَلَةُ الصُّلْحِ وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ لِلْمُعَامَلَةِ، وَنَحْوَهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ الثَّانِيَةِ:

(١) - متفق عليه، رواه البخاري ح ٧٢٨٨، ومسلم ح ١٣٣٧.

(٢) - أي الحاجة العامة.

(٣) - الدرك: هو المطالبة والتبعية والمواخذه، ويقال له: ضمان العهدة عند الشافعية والحنابلة، وعرفوه بأنه: ضمان الثمن للمشتري إن ظهر المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً بعد قبض الثمن، وهو صحيح عند جماهير الفقهاء. بدائع الصنائع ٩/٦، الموسوعة الكويتية ٢٨/٢٣٧.

- تَضْيِيبُ الْإِنَاءِ بِالْفِضَّةِ: يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ، لِأَنَّهُ يُبِيحُ أَصْلَ الْإِنَاءِ مِنَ التَّقْدِينِ قَطْعًا بَلْ الْمُرَادُ الْأَعْرَاضُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّضْيِيبِ سِوَى التَّرْيِيبِ: كإِصْلَاحِ مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَالشَّدِّ وَالتَّوْتُقِ.

- ومنها: الْأَكْلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْأَكْلِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

القاعدة الخامسة (١)

[الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ]

أَصْلُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ» (٢) (٣).

اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ، فِي مَسَائِلَ لَا تَعُدُّ كَثْرَةً فَمِنْ ذَلِكَ:

- سِنُّ الْحَيْضِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْإِنْزَالِ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالطَّهْرُ وَغَالِبُهَا وَأَكْثَرُهَا، وَضَابِطُ الْفَلَةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الضَّبْطِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُتَنَافِيَةُ لِلصَّلَاةِ، وَالنَّجَاسَاتُ الْمَعْفُوءُ عَنْ قَلِيلِهَا، وَطَوْلُ الزَّمَانِ وَقِصْرُهُ فِي مَوَالِةِ الْوُضُوءِ فِي وَجْهِهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ، وَالْخُطْبَةُ، وَالْجُمُعَةُ، وَبَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالسَّلَامُ وَرَدُّهُ، وَالتَّأْخِيرُ الْمَانِعُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَفِي الشَّرْبِ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْجَدَاوِلِ وَالْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ إِقَامَةُ لَهُ مَقَامِ الْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ، وَتَنَاوُلُ التِّمَارِ السَّاقِطَةِ، وَفِي إِحْرَازِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، وَفِي الْمُعَاطَاةِ، وَفِي عَمَلِ الصَّنَاعِ، وَفِي وُجُوبِ السَّرْجِ وَالْإِكَافِ فِي اسْتِنْجَارِ دَابَّةٍ لِلرَّكُوبِ، وَالْحَبْرُ وَالْخَيْطُ وَالْكَحْلُ عَلَى مَنْ

(١) - في المطبوع السادسة وهو خطأ بل هذه الخامسة من القواعد الكبرى.

(٢) - لم يرد مرفوعاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل روي موقوفاً بإسناد حسن عند أحمد في مسنده ط الرسالة (٦ / ٨٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَنَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ ".
والجملة التي ذكرها المصنف رواها عن ابن مسعود الحاكم أيضاً ٨٣/٣ وصححه الذهبي.

(٣) - بل إن هذه القاعدة ثبتت لما وجد الفقهاء رحمهم الله الشريعة تسند كثيراً من الأحكام إلى العادة والعرف فيما أطلق الأمر فيه ولا نص في تحديده، كما يدل عليه مثل قوله تعالى: {فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} النساء: ٦ ، {وَأْتِمِرُوا بِبَيْنِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ} الطلاق: ٦ ، {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ١٨٠ ، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ٢٢٨ ، {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ٢٣٣ ، {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} البقرة: ٢٣٦ ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذي ما يكفيك ويكفي بنيكي بالمعروف). متفق عليه: رواه البخاري ح ٥٣٦٤، ومسلم ١٧١٤.

حَرَّتِ الْعَادَةُ بِكُونِهَا عَلَيْهِ، وَفِي الْإِسْتِيْلَاءِ فِي الْعَصَبِ، وَفِي رَدِّ ظَرْفِ
 الْهَدْيَةِ وَعَدَمِهِ، وَفِي وَزْنِ أَوْ كَيْلِ مَا جُهِلَ حَالُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ، وَفِي إِسْرَالِ
 الْمَوَاشِي نَهَارًا وَحَفْظِهَا لَيْلًا، وَلَوْ اطَّرَدَتْ عَادَةُ بَلَدٍ بَعَكْسِ ذَلِكَ، أُعْتَبِرَتْ
 الْعَادَةُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ، وَفِي قَبُولِ الْقَاضِي
 الْهَدْيَةِ مِمَّنْ لَهُ عَادَةٌ، وَفِي الْقَيْضِ وَالْإِقْبَاضِ، وَدُخُولِ الْحَمَّامِ، وَدَوْرِ
 الْقُضَاةِ وَالْوَلَاةِ، وَالْأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُقَدَّمِ ضِيَاغَةً بِلَا لَفْظٍ، وَفِي الْمُسَابَقَةِ
 وَالْمُنَازَلَةِ إِذَا كَانَتْ لِلرَّمَاةِ عَادَةٌ فِي مَسَافَةٍ تَنْزِلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهَا، وَفِيمَا إِذَا
 اطَّرَدَتْ عَادَةُ الْمُتَبَارِزِينَ بِالْأَمَانِ وَلَمْ يَجْرُ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فَلِأَصْحَحِّ أَنَّهَا
 تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ، وَفِي الْفَاطِ الْوَاقِفِ وَالْمُوصِي، وَفِي الْأَيْمَانِ وَسَيَاتِي
 ذَكَرَ أُمَّتِلَةٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْقَاعِدَةُ مَبَاحِثُ:

الأول: فِيمَا تَثَبَّتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

أحدها: الْحَيْضُ: الْعَادَةُ فِي بَابِ الْحَيْضِ، أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أولها: مَا تَثَبَّتْ فِيهِ بِمَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ الْإِسْتِحَاضَةُ؛ لِأَنَّهَا عَلَّةٌ
 مُزْمَنَةٌ فَإِذَا وَقَعَتْ فَالظَّاهِرُ دَوَامُهَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُبْتَدِئَةُ وَالْمُعْتَادَةُ
 وَالْمُتَحَيِّرَةُ.

الثاني: مَا لَا يَثَبُّتُ فِيهِ بِالْمَرَّةِ وَلَا بِالْمَرَّاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِلَا خِلَافٍ،
 وَهِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَرَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً وَاسْتَمَرَّ لَهَا
 أَدْوَارٌ هَكَذَا ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُلْتَقِطُ لَهَا قَدْرُ أَيَّامِ الدَّمِ
 بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِاللَّفْظِ بَلْ نُحَيِّضُهَا بِمَا كُنَّا نَجْعَلُهُ حَيْضًا بِالتَّلْفِيْقِ،
 وَكَذَا لَوْ وُلِدَتْ مَرَارًا وَلَمْ تَرَ نِفَاسًا ثُمَّ وُلِدَتْ وَأَطْبَقَ الدَّمُ وَجَاوَزَ سِتَيْنِ
 يَوْمًا فَإِنَّ عَدَمَ النِّفَاسِ لَا يَصِيرُ عَادَةً لَهَا، بِلَا خِلَافٍ بَلْ هَذِهِ مُبْتَدَأَةٌ فِي
 النِّفَاسِ.

الثالث: مَا لَا يَثَبُّتُ بِمَرَّةٍ وَلَا بِمَرَّاتٍ، عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَهُوَ التَّوَقُّفُ
 عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا بِسَبَبِ تَقَطُّعِ الدَّمِ إِذَا كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دِمَاءً وَيَوْمًا
 نَقَاءً.

الرابع: مَا يُثْبِتُ بِالثَّلَاثِ وَفِي ثُبُوتِهِ بِالْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ الثُّبُوتُ وَهُوَ قَدْرُ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

الثاني^(١): الْجَارِحَةُ فِي الصَّيْدِ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرَّرِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ عَادَةٌ، وَلَا يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً قَطْعًا، وَفِي الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ خِلَافٌ.

الثالث: الْقَائِفُ لَا خِلَافَ فِي اسْتِرَاطِ التَّكَرَّرِ فِيهِ، وَهَلْ يَكْتَفَى بِمَرَّتَيْنِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ؟ وَجِهَانٌ.

الرابع: اخْتِبَارُ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْمُمَاكَسَةِ، قَالُوا: يُخْتَبَرُ مَرَّتَيْنِ، فَصَاعِدًا، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ رُشْدُهُ.

الخامس: غُيُوبُ الْبَيْعِ، فَالزَّانَا يُثْبِتُ الرَّدَّ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ تَهْمَةَ الزَّانَا لَا تَزُولُ وَإِنْ تَابَ، وَلِذَلِكَ لَا يُحَدِّ قَادِفُهُ وَالْإِبَاقُ كَذَلِكَ.

السادس: الْعَادَةُ فِي صَوْمِ الشَّكِّ، كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الْخَمِيسِ فَصَادَفَ يَوْمَ الشَّكِّ أَحَدَهُمَا، بِمَاذَا تَنَبَّتُ الْعَادَةُ؟

السابع: الْعَادَةُ فِي الْإِهْدَاءِ لِلْقَاضِي قَبْلَ الْوَلَايَةِ.

الثامن: إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِحَيْضِ الْخُنْتَى وَإِمْنَانِهِ عَلَى الْأَثْوَةِ وَالذُّكُورَةِ بِشَرْطِ التَّكَرَّرِ لِيَتَأَكَّدَ الظَّنُّ، وَيَنْدَفِعَ تَوْهْمُ كَوْنِهِ اتِّفَاقِيًّا.

المبحث الثاني: اضطراد العادة:

إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ فَلَا، وَإِنْ تَعَارَضَتْ الظُّنُونُ فِي اعْتِبَارِهَا فَخِلَافٌ، وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

- **منها:** بَاعَ شَيْئًا بِدَرَاهِمَ وَأَطْلَقَ، نَزَلَ عَلَى النَّقْدِ الْغَالِبِ، فَلَوْ اضْطَرَبَتْ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ الْبَيَانُ، وَإِلَّا يَبْطُلُ الْبَيْعُ.

- **ومنها:** غَلَبَتْ الْمُعَامَلَةُ بِجِنْسٍ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُ انْصَرَفَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الْأَصَحِّ كَالنَّقْدِ.

- **ومنها:** اسْتَأْجَرَ لِلخِيَاطَةِ، وَالنَّسْخِ، وَالْكَحْلِ؛ فَالْخَيْطُ وَالْحَبْرُ وَالْكَحْلُ عَلَى مَنْ؟ خِلَافٌ، صَحَّ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ.

- **ومنها:** المدارس الموقوفة على درس الحديث، ولا يُعلم مراد الواقف فيها، هل يُدرس فيها علم الحديث، الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح، ونحوه؟ أو يُقرأ متن الحديث كأبخاري، ومسلم، ونحوهما، ويُتكلّم على ما في الحديث: من فقهه، وغريبه، ولغته، ومشكله، واختلف كما هو عرّف الناس الآن؟

فصل: في تعارض العرف مع الشرع:

هو نوعان:

أحدهما: أن لا يتعلّق بالشرع حكم، فيقدّم عليه عرف الاستعمال:

- فلو حلف لا يأكل لحماً؛ لم يحنث بالسّمك وإن سمّاه الله لحماً
- أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سمّاه الله بساطاً، ولا تحت السماء وإن سمّاه الله سقفاً، ولا في الشمس وإن سمّاه الله سراجاً.
- أو لا يضع رأسه على وتد، لم يحنث بوضعها على جبل.
- أو لا يأكل ميّنة أو دماً، لم يحنث بالسّمك والجراد والكبد والطحال.

- فقدّم العرف في جميع ذلك؛ لأنّها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلّق حكم وتكليف.

والثاني: أن يتعلّق به حكم فيقدّم على عرف الاستعمال:

- فلو حلف لا يصلي؛ لم يحنث إلا بذات الرّكوع والسجود.
- أو لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك.
- أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء..
- أو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها وعلمت به طأقت، حملاً له على الشرع فإنّها فيه بمعنى العلم لقوله: «إذا رأيتموه فصوموا»^(١).

(١) - متفق عليه: رواه البخاري ٢٥/٣ ح ١٩٠٠، ومسلم ٧٦٠/٢ ح ١٠٨٠.

وَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ يَفْتَضِي الْعُمُومَ، وَالشَّرْعُ يَفْتَضِي التَّخْصِصَ، أُعْتَبِرَ
خُصُوصُ الشَّرْعِ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ:

- حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ بِالْمَيْتَةِ.
- أَوْ لَا يَطَأُ لَمْ يَحْنَثْ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ.
- أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ عَمَلًا بِتَخْصِصِ الشَّرْعِ إِذْ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ^(١).
- أَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، لَمْ يَحْنَثْ بِالْمُتَغَيَّرِ كَثِيرًا بَرَّ غَرَانٍ وَنَحْوَهُ.

فَصْلٌ: فِي تَعَارُضِ الْعُرْفِ مَعَ اللُّغَةِ:

حَكَى صَاحِبُ الْكَافِي وَجْهَيْنِ فِي الْمُقَدِّمِ:

أَحَدُهُمَا: الْحَقِيقَةُ اللَّفْظِيَّةُ عَمَلًا بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ.

وَالثَّانِي: الدَّلَالَةُ الْعُرْفِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يُحَكِّمُ فِي التَّصَرُّفَاتِ سِيَّمَا فِي الْأَيْمَانِ.

قَالَ: فَلَوْ دَخَلَ دَارَ صَدِيقِهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَامْتَنَعَ، فَقَالَ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ؛ فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ قَدِمَ الْيَوْمَ الثَّانِي، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْنَثُ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْنَثُ، أَنْتَهَى.

وَمِنْ الْفُرُوعِ الْمَخْرَجَةِ عَلَى ذَلِكَ:

- حَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا، فَإِنْ كَانَ بَدْوِيًّا حَنِثَ بِالْمَبْنِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَظَاهَرَ فِيهِ الْعُرْفُ وَاللُّغَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ: فَوَجَّهَانِ إِنْ اعْتَبَرْنَا الْعُرْفَ لَمْ يَحْنَثُ، وَالْأَصَحُّ الْحِنْثُ.

- ومنها: حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً حَنِثَ بِالْمَالِحِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدُ شَرْبَهُ؛ اعْتِبَارًا بِالْإِطْلَاقِ وَالِاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ.

- ومنها: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ حَنِثَ بِخُبْزِ الْأُرْزِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَعَارَفُونَ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الْإِسْمِ عَلَيْهَا لُغَةً.

- ومنها: قَالَ أَعْطُوهُ بَعِيرًا، لَا يُعْطَى نَاقَةً عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ: نَعَمْ لِأَنْدِرَاجِهِ فِيهَا لُغَةً.

(١) - رواه أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً ح ٢٨٧٠.

- ومنها، قَالَ أَعْطُوهُ دَابَّةً، أُعْطِيَ فَرَسًا أَوْ بَعَلًا أَوْ حِمَارًا عَلَى الْمُنْصُوصِ، لَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ؛ إِذْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا عُرْفًا وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لُغَةً.

- ومنها: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبَيْضَ أَوْ الرُّؤُوسَ؛ لَمْ يَحْنَثْ بِبَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَا بِرُؤُوسِ الْعَصَافِيرِ وَالْحَيْثَانِ لِعَدَمِ إِطْلَاقِهَا عَلَيْهَا عُرْفًا.

- ومنها قَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ سَائِرَ زَوْجَاتِهِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَإِنْ كَانَ وَضَعُ اللَّغَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ عَمَّ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي.. لَا يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ.

- ومنها: أَوْصَى لِلْفُرَّاءِ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَنْ لَا يَحْفَظُ وَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ لَا؟ وَجَهَانٌ.

تنبيه:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: قَاعِدَةُ الْأَيْمَانِ: الْبِنَاءُ عَلَى الْعُرْفِ إِذَا لَمْ يَضْطَرِّبْ، فَإِنْ اضْطَرَّبَ فَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّغَةِ.

فصل: في تعارض العرف العام والخاص:

والضابط: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَخْصُوصُ مَحْصُورًا لَمْ يُؤْتَرِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَةُ امْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ أَقَلَّ مِمَّا اسْتَقَرَّ مِنْ عَادَاتِ النِّسَاءِ رُدَّتْ إِلَى الْعَالِمِ فِي الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ عَادَتُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْصُورٍ أُعْتَبِرَ كَمَا لَوْ جَرَتْ عَادَةُ قَوْمٍ بِحِفْظِ زُرْعِهِمْ لَيْلًا وَمَوَاشِيَهُمْ نَهَارًا فَهَلْ يُنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْعُرْفِ الْعَامِّ فِي الْعَكْسِ؟ وَجَهَانٌ فِي الْأَصَحِّ: نَعَمْ.

المبحث الثالث: العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط:

فيه صور:

- منها: لَوْ جَرَتْ عَادَةُ قَوْمٍ بِقَطْعِ الْحَصْرِمِ قَبْلَ النَّضْجِ، فَهَلْ تُنَزَّلُ عَادَتُهُمْ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ. وَجَهَانٌ، أَصَحُّهُمَا: لَا وَقَالَ الْقَفَّالُ: نَعَمْ.

- ومنها: لَوْ عَمَّ فِي النَّاسِ اعْتِيَادُ إِبَاحَةِ مَنَافِعِ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ فَهَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ شَرْطِهِ حَتَّى يَفْسُدَ الرَّهْنُ، قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا، وَقَالَ الْقَفَّالُ: نَعَمْ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُقْتَرِضِ بِرِدِّ أَزِيدَ مِمَّا اقْتَرَضَ، فَهَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ، فَيَحْرُمُ إِقْرَاضُهُ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَا.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ اعْتَادَ بَيْعَ الْعَيْنَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مُوَجَّلاً بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ نَقْدًا، فَهَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَا.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ بَارَزَ كَافِرٌ مُسْلِمًا وَشَرَطَ الْأَمَانَ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِ إِعَانَتُهُ الْمُسْلِمِ، فَلَوْ لَمْ يَشْرُطْ وَلَكِنْ اطَّرَدَتْ الْعَادَةُ بِالْمُبَارَاةِ بِالْأَمَانِ، فَهَلْ هُوَ كَالْمَشْرُوطِ، وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ، فَهَذِهِ الصُّورُ مُسْتَنْثَاءَةٌ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ دَفَعَ ثَوْبًا - مَثَلًا - إِلَى خِيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ أُجْرَةَ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِالْعَمَلِ بِالْأُجْرَةِ فَهَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ شَرْطِ الْأُجْرَةِ؟ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ: لَا.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا بِلا ضابط له منه ولا من اللغة يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ:

وَمَثَلُهُ بِالْحِرْزِ فِي السَّرْقَةِ، وَالتَّفَرُّقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْقَبْضِ، وَوَقْفَتِ الْحَيْضِ وَقَدْرِهِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِسْتِيْلَاءِ فِي الْغَضَبِ، وَالْإِكْتِفَاءِ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ، بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالُوا فِي الْأَيْمَانِ: أَنَّهَا تُبْنَى أَوْلًا عَلَى اللُّغَةِ، ثُمَّ عَلَى الْعُرْفِ.

وَخَرَجُوا عَنْ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِيهَا الْعُرْفَ، مَعَ أَنَّهَا لَا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة:

- **مِنْهَا:** الْمُعَاطَاةُ عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ، لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِهَا، وَلَوْ أُعْتِيدَتْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا صَحِّحَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارُ لَفْظِ فَوْجَبِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

- **وَمِنْهَا:** مَسْأَلَةُ اسْتِصْنَاعِ الصُّنَّاعِ الْجَارِيَةِ عَادَتُهُمْ بِالْعَمَلِ بِالْأُجْرَةِ لَا يَسْتَحْفُونَ شَيْئًا، إِذَا لَمْ يَشْرُطُوهُ فِي الْأَصَحِّ.

- **وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:** أَنْ يَدْفَعَ ثَوْبًا إِلَى خِيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ أَوْ قَصَّارٍ لِيُقَصِّرَهُ، أَوْ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ حَلَّاقٍ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، أَوْ دَلَّكَ فِدْلَكَهُ، أَوْ دَخَلَ سَفِينَةً بِإِذْنِ وَسَارَ إِلَى السَّاحِلِ، وَأَمَّا دُخُولُ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْأُجْرَةَ،

وَإِنْ لَمْ يَجْرُ لَهَا زَكْرٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الدَّخَلَ مُسْتَوْفٍ مَنَفَعَةَ الْحَمَامِ بِسُكُوتِهِ،
وَهُنَاكَ صَاحِبُ الْمَنَفَعَةِ صَرَفَهَا.

- وَمِنْهَا: لَمْ يَرْجِعُوا فِي ضَبْطِ مَوْلَاةِ الْوُضُوءِ وَخَفَّةِ الشَّعْرِ
وَكَنَافَتِهِ، لِلْعُرْفِ فِي الْأَصْحَحِ.

الكتاب الثاني

في قواعد كُليّة يتخرّجُ عليها ما لا ينحصرُ من الصّور الجزئية

القاعدة الأولى

[الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد]

الأصلُ في ذلك إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، فأبو بكرٍ حكّم في مسائلٍ خالفه عمرٌ فيها ولم يُنقض حكمه، وحكّم عمرٌ في المُشركّة بعدم المُشركّة ثمّ بالمُشركّة، وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا^(١)، وقضى في الجدّ قضايًا مُختلفة.

وعلته أنّه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأوّل، فإنه يُؤدّي إلى أنّه لا يستقرُّ حكمٌ وفي ذلك مشقةٌ شديدة، فإنه إذا نُقض هذا الحكم نُقض ذلك النّفس وهلمّ جرّاً.

ومن فروع ذلك:

- لو تغيّر اجتهاده في الفبلة عمِل بالثاني ولا قضاء حتّى لو صلّى أربع ركعاتٍ لأربع جهاتٍ بالاجتهاد فلا قضاء.
- ومنها لو اجتهدَ فظنّ طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر، ثمّ تغيّر ظنّه لا يعمل بالثاني بل يتيمّم.
- ومنها لو شهد الفاسقُ فردّت شهادته فتأب وأعادها لم تُقبل؛ لأنّ قبول شهادته بعد التوبة يتضمّن نقض الاجتهاد بالاجتهاد.
- ومنها لو ألحقه القائفُ بأحد المنداعيين ثمّ رجع وألحقه بالآخر لم يُقبل.
- ومنها لو ألحقه قائفٌ بأحدهما، فجاء قائفٌ آخر فألحقه بالآخر لم يُلحق به؛ لأنّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

(١) - رواه عبد الرزاق في مصنفه ح ١٩٠٠٥، وابن أبي شيبة ح ٣١٠٩٧.

- ومنها لو حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَمْ يُنْقَضِ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَفْوَى، غَيْرَ أَنَّهُ فِي وَاقِعَةٍ جَدِيدَةٍ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالثَّانِي بِخِلَافِ مَا لَوْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ.

- ومنها حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا لَا يُنْقَضُ، وَلِذَلِكَ أَمْتَلُهُ مِنْهَا: الْحُكْمُ بِحُصُولِ الْفُرْقَةِ فِي اللَّعَانِ بِأَكْثَرِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ (١)، وَبِبُطْلَانِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَالْعَرَايَا، وَمَنْعِ الْقِصَاصِ فِي الْمُتَقَلِّ، وَصِحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ أَوْ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، وَبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَثُبُوتِ الرَّضَاعِ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَصِحَّةِ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَالْمُتَعَةِ، وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَطْرَافِ، وَرَدِّ الزَّوَائِدِ مَعَ الْأَصْلِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَجَرِيَانِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَقَتْلِ الْوَالِدِ بِالْوَلَدِ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ، عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ فِي الْأَخِيرِ النَّفْضَ بِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ (٢).

تَنْبِيهَانِ:

الأول: مَعْنَى قَوْلِهِمْ " الْاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ " أَي فِي الْمَاضِي وَلَكِنْ يُغَيَّرُ الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْجِيحِ الْآنَ، وَلِهَذَا يُعْمَلُ بِالْاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْقِبْلَةِ وَلَا يُنْقَضُ مَا مَضَى.

الثاني: اسْتُنْتَبِي مِنَ الْقَاعِدَةِ صَوْرٌ:

الأولى: لِلْإِمَامِ الْحَمَى وَلَوْ أَرَادَ مَنْ بَعْدَهُ نَفْضَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ لِلْمَصْلَحَةِ وَقَدْ تَغَيَّرَ.

الثانية: لَوْ قَسَمَ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بَغَطِ الْقَاسِمِ أَوْ حَيْفِهِ نُقِضَتْ مَعَ أَنَّ الْقَاسِمَ قَسَمَ بِاجْتِهَادِهِ.

الثالثة: إِذَا قَوِّمَ الْمُقَوِّمُونَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى صِفَةِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ بَطَلَتْ تَقْوِيمُ الْأَوَّلِ لَكِنَّ هَذَا يُشْبِهُ نَفْضَ الْاجْتِهَادِ بِالنَّصِّ لَا بِالْاجْتِهَادِ.

(١) - فعند الحنفية خلافا للجمهور إذا لاعن الرجل ثلاثا والمرأة ثلاثا فقط ثم فرق القاضي بينهما فقد أخطأ السنة لكن الفرقة جائزة. بدائع الصنائع ٣/٢٥٤، المغني ٦/٣٤٠.

(٢) - يعني قتل المسلم بالذمي كما هو مذهب الحنفية، وهو مخالف للنص الصريح: (ولا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري ٣٣/١ ح ١١١.

الرابعة: لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول؛ لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد.

فائدة:

ليس للحاكم أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه، وإن ترجح عنده. وقال الماوردي: إذا كان الحاكم شافعيًا وأداه اجتهاده في قضية أن يحكم بمذهب أبي حنيفة جاز.

ومنع منه بعض أصحابنا لتوجه التهمة إليه، ولأن السياسة تقتضي مدافعة استقرار المذاهب وتمييز أهلها.

وقال ابن الصلاح: لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه، فإن فعل نقض لفضل الاجتهاد في أهل هذا الزمان.

خاتمة:

يُنقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا خَالَفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا. قَالَ الْقَرَفِيُّ: أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ. قَالَ الْحَنْفِيُّ: أَوْ كَانَ حُكْمًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ فِي فِتَاوِيهِ (١).

قَالَ (٢): وَمَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ. وَهُوَ حُكْمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ نَصُّهُ فِي الْوَقْفِ نَصًّا، أَوْ ظَاهِرًا.

قَالَ: وَمَا خَالَفَ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ، فَهُوَ كَالْمُخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ.

قَالَ (٣): وَإِنَّمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ لِتَبَيُّنِ خَطِيئِهِ، وَالْخَطَأُ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ بِكُونِهِ خَالَفَ نَصًّا أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَطَأُ فِي السَّبَبِ كَأَن يَحْكُمَ بِبَيِّنَةٍ مُرَوَّرَةٍ ثُمَّ يَتَّبِعُ خِلَافَهُ، فَيَكُونُ الْخَطَأُ فِي السَّبَبِ لَا فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَطَأُ فِي الطَّرِيقِ، كَمَا إِذَا حَكَمَ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ بَانَ فَسُفُّهَا.

وَفِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِمَعْنَى أَنَّا تَبَيَّنَّا بَطْلَانَهُ، فَلَوْ لَمْ يَتَّبِعَنَّ الْخَطَأَ، بَلْ حَصَلَ مُجَرَّدُ التَّعَارُضِ: كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ بَعْدَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ

(١) - فتاوى السبكي ١٩/٢.

(٢) - فتاوى السبكي ١٠/٢.

(٣) - فتاوى السبكي ٤٣٥/٢.

الَّتِي تَرْتَبُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا، فَلَا نَقْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ: أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ، لِغَدَمِ تَبْيُيْنِ الْخَطَأِ.

القاعدة الثَّانِيَّةُ

[إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ]

فَمِنْ فُرُوعِهَا:

- إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ فِدَمَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ وَمِنْ نَمِّ قَالَ عُمَانُ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ " أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(١)، وَالتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا "^(٢)، وَكَذَلِكَ تَعَارَضَ حَدِيثٌ: «لَكَ مِنَ الْحَائِضِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٣)، وَحَدِيثٌ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»^(٤)؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالثَّانِي يَقْتَضِي إِبَاحَةَ مَا عَدَا الْوِطْءَ، فَيُرَجَّحُ التَّحْرِيمُ اخْتِيَابًا.

- ومنها: لَوْ اشْتَبَهَتْ مَحْرَمٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ لَمْ تَحِلَّ.

- ومنها: قاعدة مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهِمٍ^(٥).

- ومنها: مَنْ أَحَدَ أَبُوَيْهَا كِتَابِيٌّ، وَالْآخَرُ مَجُوسِيٌّ، أَوْ وَثَنِيٌّ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا وَلَا ذُبْحُهَا، وَلَوْ كَانَ الْكِتَابِيُّ الْأَبُ فِي الْأَطْهَرِ، تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ التَّحْرِيمِ.

- ومنها: مَنْ أَحَدَ أَبُوَيْهِ مَأْكُولٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مَأْكُولٍ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ فَفِيهِ الْجَزَاءُ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ فِي الْجَانِبَيْنِ.

- ومنها: لَوْ كَانَ بَعْضُ الضَّبَّةِ لِلْحَاجَةِ، وَبَعْضُهَا لِلزَّيْنَةِ: حُرِّمَتْ.

(١) - قَوْلُهُ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ، أَرَادَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} النِّسَاءُ: ٣، وَقَوْلُهُ: حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} النِّسَاءُ: ٢٣ وَغَايَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} النِّسَاءُ: ٢٣ أَحْصَى فِي هَذَا الْحُكْمِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} النِّسَاءُ: ٣ فِي الْأَمْرِ بِحَسَنِ الْإِنْتِمَارِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا يِعْم. شَرْحُ السَّنَةِ ٧١/٩.

(٢) - رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٧٧٢/٣، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُصْنَعَ ذَلِكَ.

(٣) - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٥٥/١ ح ٢١٢ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَفِي مُسْلِمَ ٢٤٣/١ ح ٢٩٤ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِيَ حَيْضٌ»، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ٦٨/١ ح ٣٠٣.

(٤) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤٦/١ ح ٣٠٢.

(٥) - أَنْ يَبِيعَ رِبُوبًا بِجَنَسِهِ وَمَعَهُ مِنْ غَيْرِ جَنَسِهِ، كَمَا إِذَا بَاعَ مَدًّا مِنْ الْعَجْوَةِ وَدِرْهَمًا بِمَدِي عَجْوَةٍ، أَوْ بِمَدٍ وَدِرْهَمِينَ.

- ومنها: لَوْ كَانَ بَعْضُ الشَّجَرَةِ فِي الْحِلِّ، وَبَعْضُهَا فِي الْحُرْمِ: حُرْمَ قَطْعُهَا.

- ومنها: لَوْ اشْتَرَكَ فِي الدَّبْحِ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ، أَوْ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ سَهْمٌ وَبُنْدُوقَةٌ: لَمْ يَحِلَّ.

- ومنها: عَدَمُ جَوَازِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

- ومنها: لَوْ اشْتَبَهَ مُذَكِّي بَمِيئَةٍ، أَوْ لَبَنُ بَقَرٍ بِلَبَنِ آتَانٍ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ: لَمْ يَجُزْ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا بِالِاجْتِهَادِ، مَا لَمْ تَكْتُرْ الْأَوَانِي كَاشْتِبَاهِ الْمَحْرَمِ.

- ومنها: لَوْ اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُهُ بِغَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ وَلَا بِاجْتِهَادٍ، سِوَاءَ كُنَّ مَحْصُورَاتٍ أَمْ لَا بِإِلَّا خِلَافٍ.

- وَمِنْ صُورِهِ: أَنْ يُطْلَقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبَهَمًا، فَيَحْرَمَ الْوَطْءَ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

- أَوْ يُسَلِّمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، فَيَحْرَمُ (١) قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ.

- ومنها: لَوْ تَلَفَّظَ الْجُنُبُ بِالْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ مَعًا: فَإِنَّهُ يَحْرَمُ.

- ومنها: لَوْ رَمَى الصَّيِّدَ فَوَقَعَ بِأَرْضِ، أَوْ جَبَلٍ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ، حُرْمَ لِحْصُولِ الْمَوْتِ بِالسَّهْمِ وَالسَّقْطَةِ.

وَخَرَجَ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فُرُوعٌ مِنْهَا:

- الْاجْتِهَادُ فِي الْأَوَانِي وَالنِّيَابِ، وَالنُّوبِ الْمَنْسُوخِ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ يَحِلُّ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَقَلَّ وَزُنًا، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ.

- وَنَظِيرُهُ: التَّفْسِيرُ، يَجُوزُ مَسُّهُ لِلْمُحَدِّثِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى طَائِرٍ فَجَرَحَهُ، وَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَإِنْ أَمَكَّنَ إِحَالَةَ الْمَوْتِ عَلَى الْوُفُوعِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

(١) - أي الوطء.

- ومنها: مُعَامَلَةٌ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُ لَا يَحْرُمُ فِي الْأَصَحِّ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

- وَكَذَا الْأَخْذُ مِنْ عَطَايَا السُّلْطَانِ إِذَا غَلَبَ الْحَرَامُ فِي يَدِهِ الْمَشْهُورِ فِيهِ الْكَرَاهَةُ، لَا التَّحْرِيمَ.

- ومنها: لَوْ اعْتَلَقَتْ الشَّاةُ عُلْفًا حَرَامًا لَمْ يَحْرَمْ لَبَنُهَا وَلَحْمُهَا، وَلَكِنْ تَرَكَهُ أَوْرَعٌ.

- ومنها: أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ مُسْتَهْلَكًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ فَلَوْ أَكَلَ الْمُحْرَمُ شَيْئًا قَدْ اسْتَهْلَكَ فِيهِ الطَّيِّبَ فَلَا فِدْيَةَ، وَلَوْ خَالَطَ الْمَائِعُ الْمَاءَ بِحَيْثُ اسْتَهْلَكَ فِيهِ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ كُلُّهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَوْ مُزِجَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بِمَاءٍ بِحَيْثُ اسْتَهْلَكَ فِيهِ، لَمْ يَحْرَمِ.

- ومنها: لَوْ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمُهُ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ: فَلَهُ النِّكَاحُ مِنْهُنَّ.

- وَلَوْ اخْتَلَطَ حَمَامٌ مَمْلُوكٌ بِمُبَاحٍ لَا يَنْحَصِرُ، جَازَ الصَّيْدُ وَلَوْ كَانَ الْمَمْلُوكُ غَيْرَ مَحْصُورٍ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ.

فصل:

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تفريق الصفقة:

وَهِيَ أَنْ يُجْمَعَ فِي عَقْدَيْنِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ، وَيَجْرِي فِي أَبْوَابٍ وَفِيهَا غَالِبًا قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ: أَصْحُهُمَا الصِّحَّةُ فِي الْحَلَالِ، وَالثَّانِي: الْبُطْلَانُ فِي الْكُلِّ. وَمِنْ أُمَّتِلَهُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ:

- أَنْ يَبِيعَ خَلًّا وَحَمْرًا، أَوْ شَاةً وَخِنْزِيرًا، أَوْ عَبْدًا وَحَرًّا، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرَكًا بَعِيرٍ إِذَنْ شَرِيكِهِ، أَوْ مَالَ الزَّكَاةِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

- ومنها: أَنْ يَهَبَ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَهَبَ عَبْدًا فَخَرَجَ بَعْضُهُ مُسْتَحِقًّا أَنْ يَرَهْنَهُ، أَوْ يَصَدُقَهُ، أَوْ يُخَالِعَ عَلَيْهِ.

- وَفِي النِّكَاحِ: أَنْ يَجْمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ فِي عَقْدٍ، فَالْأَطْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الْحُرَّةِ. وَكَذَا لَوْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مُسْلِمَةٍ وَوَيْتِيَّةٍ، أَوْ أُجْنَبِيَّةٍ وَمَحْرَمٍ، أَوْ خَلِيَّةٍ وَمُعْتَدَّةٍ أَوْ مُزَوَّجَةٍ. وَكَذَا لَوْ جَمَعَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ بَيْنَ أَمَةٍ وَأَخْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِي الْأَخْتَيْنِ وَفِي الْأَمَةِ الْقَوْلَانِ.

- وَفِي الْهُدْيَةِ: إِذَا زَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ؛ بَطَلَتْ فِي الرَّائِدِ: وَفِي الْبَاقِي: الْقَوْلَانِ أَطْهَرُهُمَا: الصِّحَّةُ.

- وَفِي الْمُنَاضَلَةِ: إِذَا كَانَتْ بَيْنَ حِزْبَيْنِ، فَظَهَرَ فِي أَحَدِهِمَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْأَخْرَ مُقَابِلُهُ، وَهَلْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الْبَاقِي: فِيهِ الْقَوْلَانِ. أَصْحُهُمَا: لَا.

- وَفِي الضَّمَانِ وَالْإِبْرَاعِ: لَوْ قَالَ: ضَمَنْتَ لَكَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي عَلَيَّ فُلَانٌ، أَوْ أَبْرَأْتُكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْكَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا، فَهَلْ يَصِحُّ فِي ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهَا الْقَدْرُ الْمُسْتَيْقِنُ:

وَجَهَانٍ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

- وَلَوْ أَهْدَى مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْإِهْدَاءِ لِلْقَاضِي، وَزَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، فَفِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ: صَارَتْ هَدِيَّتُهُ كَهَدِيَّةِ مَنْ لَمْ تُعْهَدْ مِنْهُ الْهَدِيَّةُ، وَمُقْتَضَاهُ: تَحْرِيمُ الْكُلِّ.

- وَفِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: لَوْ تَحَجَّرَ الشَّخْصُ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ، فَقَبِلَ: يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْمُتَوَلَّى: يَصِحُّ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

- وَفِي الْوَصِيَّةِ: لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، بَطَلَتْ فِي الْوَارِثِ. وَفِي الْآخِرِ: وَجَهَانٍ: أَصْحُهُمَا: الصِّحَّةُ وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ بِدَلِّكَ: مَا إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، فَالْمَعْرُوفُ فِيهِ الْجَزْمُ بِالصِّحَّةِ فِي الثَّلَاثِ.

- وَفِي الشَّهَادَاتِ: لَوْ جَمَعَ فِي شَهَادَتِهِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ، هَلْ تَبْطُلُ فِي الْكُلِّ، أَوْ فِيمَا لَا يَجُوزُ خَاصَّةً وَيُقْبَلُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ؟ قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

تَنْبِيْهُ:

ذَكَرُوا لِحَرِيَّانِ الْخِلَافِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ شُرُوطًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا، صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ قَطْعًا:

- فَلَوْ عَجَلَ زَكَاةَ سَنَتَيْنِ، صَحَّ لِسَنَةِ قَطْعًا.

- وَلَوْ نَوَى حَجَّتَيْنِ: انْعَقَدَتْ وَاحِدَةً قَطْعًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى السِّرِّيَّةِ وَالتَّغْلِيْبِ، فَإِنْ كَانَ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ بَانَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَغَيْرَهَا، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَغَيْرَهُ، أَوْ طَلَّقَهَا أَرْبَعًا، نَفَذَ فِيمَا يَمْلِكُهُ إِجْمَاعًا.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَبْطُلُ فِيهِ مُعَيَّنًا بِالسَّخْصِ، أَوَّالْجُرِّيَّةِ، لِيَخْرُجَ مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهُ يَصِحُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمَا إِذَا عَفَدَ عَلَى خَمْسِ نِسْوَةٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ مَعًا، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالصِّحَّةِ فِي الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ هَذِهِ بِأُولَى مِنْ هَذِهِ.

وَلَوْ جَمَعَ مَنْ تَحَلَّ لَهُ الْأَمَّةُ لِإِعْسَارِهِ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ فِي عَقْدٍ فَطَرِيقَانِ: أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَابْنُ الْقَاصِّ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ وَأَبُو زَيْدٍ وَآخَرُونَ: يَبْطُلُ قَطْعًا لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، يَجُوزُ إِفْرَادُ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، فَأَشْبَهَ الْأَخْتَيْنِ. وَالْأَوَّلُ فَرَّقَ بَيِّنَ الْأَخْتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَقْوَى، وَالْحُرَّةُ أَقْوَى.

الرابع: إِمْكَانُ التَّوْزِيعِ، لِيَخْرُجَ مَا لَوْ بَاعَ مَجْهُولًا وَمَعْلُومًا، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: فِي الْأَرْضِ الْقَوْلَانِ، وَاسْتُنْتَبِىَ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ بَيْعِ الْمَاءِ مَعَ قَرَارِهِ، فَإِنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ مَجْهُولُ الْقَدْرِ.

الخامس: أَنْ لَا يُخَالَفَ الْإِذْنَ، لِيَخْرُجَ مَا لَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ عَلَى عَشْرَةِ فَرَهَنَهُ بِأَكْثَرِ فَالْمَذْهَبُ: الْبُطْلَانُ فِي الْكُلِّ، لِمُخَالَفَةِ الْإِذْنِ، وَقِيلَ: تُخْرَجُ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

وَلَوْ أَجَرَ الرَّاهِنُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى مَحَلِّ الدَّيْنِ: بَطَلُ فِي الْكُلِّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: بَلْ فِي الْقَدْرِ الزَّائِدِ، وَفِي الْبَاقِي قَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْرَطَ الْوَاقِفُ: أَنْ لَا يُوجَرَ الْوَقْفُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ مَثَلًا فَيَزَادُ، فَأَفْتَى الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ بِالْبُطْلَانِ فِي الْكُلِّ، قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّهْنِ، وَأَفْتَى قَاضِي الْقَضَاةِ: جَلَّالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ بِالصِّحَّةِ، فِي الْقَدْرِ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ.

فائدة: مُخَالَفَةُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: مُخَالَفَةُ إِذْنِ وَصْفِيِّ، كَمَسْأَلَةِ الْإِعَارَةِ لِلرَّهْنِ، وَمُخَالَفَةُ إِذْنِ شَرْعِيِّ، كَمَسْأَلَةِ إِجَارَةِ الْمَرْهُونِ، وَمُخَالَفَةُ إِذْنِ شَرْطِيِّ، كَمَسْأَلَةِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورَةِ.

السادس: أَنْ لَا يُبْنَى عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، فَلَوْ زَادَ فِي الْعَرَايَا عَلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ؛ فَالْمَذْهَبُ: الْبُطْلَانُ فِي الْكُلِّ.

وَلَوْ أَصْدَقَ الْوَلِيُّ عَنِ الطِّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونِ، عَيْنًا مِنْ مَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَالْمَجْزُومُ بِهِ فِي الصَّدَاقِ فِي أَصْلِ الرِّوَضَةِ فَسَادُ الصَّدَاقِ، وَالَّذِي فِي التَّنْبِيهِ: أَنَّهُ يَبْطُلُ الزَّائِدُ فَقَطُّ، وَيَصِحُّ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى.

السابع: أَنْ يُورَدَ عَلَى الْجُمْلَةِ لِيُخْرَجَ مَا لَوْ قَالَ: أَجْرَتُكَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ قَطْعًا، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الثامن: أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُومُ إِلَى الْجَائِزِ يَقْبَلُ الْعَقْدَ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَابْنِي، أَوْ وَفَرَسِي: صَحَّ نِكَاحُ الْبِنْتِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُومَ لَا يَقْبَلُ النِّكَاحَ، فَلَعَا، وَقِيلَ: بِطَرْدِ الْقَوْلَيْنِ.

فصل:

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: قَاعِدَةٌ:

إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعِبَادَةِ جَانِبُ الْحَضَرِ، وَجَانِبُ السَّفَرِ غَلِبَ جَانِبُ الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمُبِيحُ، وَالْمُحَرَّمُ فَغَلِبَ الْمَحَرَّمُ.

- فَلَوْ مَسَحَ حَضْرًا، ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكْسًا؛ أَتَمَّ مَسْحَ مُؤَمِّمٍ.

- وَلَوْ مَسَحَ إِحْدَى الْخُفَّيْنِ حَضْرًا، وَالْأُخْرَى سَفْرًا، فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ.

- وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا، فَبَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ.

- وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ، فَسَافَرَتْ سَفِينَتُهُ، فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ.

- وَلَوْ قَضَى فَائِتَةً سَفَرٍ فِي الْحَضَرِ، أَوْ عَكْسَهُ: امْتَنَعَ الْقَصْرُ.

- وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي الْإِقَامَةِ، فَسَافَرَ أُنْتَاءَ النَّهَارِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، فَأَقَامَ أُنْتَاءَهُ: حَرَّمَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّحِيحِ.

- وَلَوْ ابْتَدَأَ النَّافِلَةَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ فَأَرَادَ تَرَكَ
الِاسْتِقْبَالَ: لَمْ يَجُزْ لَهُ بِلَا خِلَافٍ .

فَصْلٌ:

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا، قَاعِدَةٌ:

إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي قَدِمَ الْمَانِعُ، وَمِنْ فُرُوعِهَا:

- لَوْ أُسْتُشْهِدَ الْجُنُبُ، فَأَلْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعَسَّلُ.
- وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ الْمَاءُ عَنِ سُنَنِ الطَّهَّارَةِ: حَرَّمَ فِعْلُهَا.
- وَلَوْ ارْتَدَّ الرَّوْجَانُ مَعًا تَشَطَّرَ الصَّدَاقُ فِي الْأَصْحَحِّ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّ
وَحْدَهُ.
- وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ: عَمْدًا وَخَطَأً، أَوْ مَضْمُونًا وَهَدْرًا، وَمَاتَ
بِهِمَا: لَا قِصَاصَ.

وَخَرَجَ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صُورٌ:

- مِنْهَا: اخْتِلَاطُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ، أَوْ الشُّهَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ؛
يُوجِبُ غَسْلَ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ الصَّلَاةُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالشُّهَدَاءِ
حَرَامًا، وَاحْتَجَّ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ: بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرَّ بِمَجْلِسٍ،
فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»^(١).
- وَمِنْهَا: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُ جُزْءٍ مِنْ وَجْهَهَا فِي الْإِحْرَامِ،
وَيَجِبُ سِتْرُ جُزْءٍ مِنْهُ مَعَ الرَّأْسِ لِلصَّلَاةِ، فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ الصَّلَاةِ.
- وَمِنْهَا: الْهَجْرَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ وَاجِبَةٌ. وَإِنْ كَانَ سَفَرُهَا
وَحْدَهَا حَرَامًا.

خَاتِمَةٌ:

لَهُمْ قَاعِدَةٌ عَكْسَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ: الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ:

(١) - متفق عليه: رواه البخاري ٣٩/٦ ح ٤٥٦٦، ومسلم ١٣٢٢/٣ ح ١٧٩٨.

وَسَاتِرِ الْعَوْرَةِ، وَالْمَكَانِ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ ارْتِكَابِ مَكْرُوهٍ فَمَكْرُوهٌ، أَوْ لَارْتِكَابِ خِلَافِ الْأَوْلَى مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ مَخْصُوصٌ فِخْلَافِ الْأَوْلَى.

القاعدة الرابعة

[التابع تابع]

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوَاعِدُ:

الأولى: أَنَّهُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ تَبَعًا، وَمِنْ فُرُوعِهِ:

- لَوْ أَحْيَا شَيْئًا لَهُ حَرِيمٌ، مَلَكَ الْحَرِيمَ فِي الْأَصَحِّ، تَبَعًا فَلَوْ بَاعَ الْحَرِيمَ دُونَ الْمَلِكِ، لَمْ يَصِحَّ.
- وَمِنْهَا: الْحَمْلُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأُمِّ تَبَعًا لَهَا، فَلَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ.
- وَمِنْهَا: الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ فِي الطَّعَامِ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ، تَبَعًا لَا مُنْفَرِدًا فِي الْأَصَحِّ.

- وَمِنْهَا: لَوْ نَقَضَ السُّوقَةَ الْعَهْدَ، وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّئِيسُ وَالْأَشْرَافُ، فَفِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ فِي حَقِّ السُّوقَةِ وَجْهَانِ.

- وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: صِفَاتُ الْحُقُوقِ لَا تُفْرَدُ بِالْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ، فَلَوْ أَسْقَطَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلَ الْأَجَلَ لَمْ يَسْقُطْ، وَلَا يَتِمَّكَّنُ الْمُسْتَحِقُّ مِنْ مُطَالَبَتِهِ فِي الْحَالِ، فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ صِفَةٌ تَابِعَةٌ وَالصِّفَةُ لَا تُفْرَدُ بِالْإِسْقَاطِ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ الْجُودَةَ أَوْ الصِّحَّةَ لَا تَسْقُطُ.

الثانية: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمُتَّبُوعِ وَمِنْ فُرُوعِهِ:

- مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ الْجُنُونِ، لَا يُسْتَحَبُّ قِضَاءُ رَوَاتِبِهَا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ سَقَطَ، فَكَذَا تَابِعُهُ.

- وَمِنْهَا: مَنْ فَاتَتْهُ الْحَجُّ فَتَحَلَّلَ بِالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْحَلْقِ، لَا يَتَحَلَّلُ بِالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ الْوُقُوفِ، وَقَدْ سَقَطَ فَيَسْقُطُ التَّابِعُ.

- وَمِنْهَا: إِذَا بَطَلَ أَمَانُ رَجَالٍ، أَوْ أَشْرَافٍ، فَفِي وَجْهِ: يَبْطُلُ الْأَمَانُ فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ، وَالسُّوقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا دَخَلُوا فِي الْأَمَانِ تَبَعًا، وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ خِلَافُهُ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ مَاتَ الْفَارِسُ سَقَطَ سَهْمُ الْفَرَسِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ: فَإِذَا فَاتَ الْأَصْلُ سَقَطَ. وَلَوْ مَاتَ الْفَرَسُ اسْتَحَقَّ الْفَارِسُ سَهْمَ الْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ مَاتَ الْعَازِي، فَفِي قَوْلٍ: لَا يُصْرَفُ لِأَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ مِنَ الدِّيَّانِ لِأَنَّ تَبَعِيَّتَهُمْ زَالَتْ بِمَوْتِهِ، وَالْأَصْحُ خِلَافُهُ، تَرْغِيبًا فِي الْجِهَادِ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ ائْتَعَ غَسَلَ الْوَجْهِ فِي الْوَضُوءِ لِعَلَّةٍ بِهِ، وَمَا جَاوَرَهُ صَحِيحٌ، لَمْ يُسْتَحَبَّ غَسَلُهُ لِلْغُرَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ، وَنَقَلَهُ فِي الْمَطْلَبِ وَأَقْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَسَلِ الْوَجْهِ، فَسَقَطَ لِسُقُوطِهِ، لَكِنْ جَرَمُوا بِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِ الذَّرَاعِ نُدِبَ غَسْلُ بَاقِي عَضُدِهِ، مُحَافَظَةً عَلَى التَّحْجِيلِ.

تَنْبِيْهٌ:

يُقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: " الْفَرْعُ يَسْقُطُ إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ ". وَمِنْ فُرُوعِهِ:

- إِذَا بَرِيَ الْأَصِيلُ بَرِيَ الضَّامِنُ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ، فَإِذَا سَقَطَ الْأَصِيلُ، سَقَطَ بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَقَدْ يَنْبُتُ الْفَرْعُ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الْأَصْلُ، وَلِذَلِكَ صُورٌ:

- **مِنْهَا:** لَوْ قَالَ شَخْصٌ: لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ، وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ فَأَنْكَرَ عَمْرٍو، فَفِي مُطَالَبَةِ الضَّامِنِ وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا: نَعَمْ.

- **وَمِنْهَا:** ادَّعَى الزَّوْجُ الْخُلْعَ، وَأَنْكَرَتْ: تَبَيَّنَتِ الْبَيِّنُونَ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الْمَالُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ.

- **وَمِنْهَا قَالَ:** بَعْتُ عَبْدِي مِنْ زَيْدٍ، وَأَعْتَقَهُ زَيْدٌ. فَأَنْكَرَ زَيْدٌ، أَوْ قَالَ: بَعْتُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ، عَتَقَ فِيهِمَا، وَلَمْ يَنْبُتِ الْعِوَضُ.

- **وَمِنْهَا:** قَالَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ فَلِأَنَّهُ بِنْتُ أَبِيْنَا، وَأَنْكَرَ الْأَخْرُ فِي جِلِّهَا لِلْمُؤَرِّ وَجْهَانِ.

- **وَمِنْهَا:** ادَّعَتْ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ، فَفِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ.

- **وَمِنْهَا:** ادَّعَتْ الْإِصَابَةَ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَأَنْكَرَ، فَفِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ الْأَصْحُ: نَعَمْ.

الثالثة: التابع لا يتقدم على المتبوع، ومن فُروعه:

- لا يصحُّ تقدُّمُ المأموم على إمامه في الموقِفِ، ولا في تكبيرِة الإحرامِ والسَّلامِ، ولا في سائرِ الأفعالِ.

الرابعة: يُغتفرُ في التَّوابعِ ما لا يُغتفرُ في غيرِها:

ومن فُروعِها:

- لا يثبتُ النسبُ بشهادةِ النساءِ فلو شهدنَ بالولادةِ على الفراشِ ثبتَ النسبُ تبعاً.

- ومنها: لا يصحُّ بيعُ الزَّرعِ الأخضرِ إلا بشرطِ القَطْعِ، فإنَّ باعَهُ مَعَ الأَرْضِ جازَ تبعاً.

- ومنها: الوُقُوفُ على نَفْسِهِ، لا يصحُّ ولو وَقَفَ على الفُقراءِ ثُمَّ صارَ مِنْهُمْ اسْتَحَقَّ في الأصَحِّ تبعاً.

القاعدة الخامسة

[تَصَرَّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ]

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ وَقَالَ " مَنْزَلَةُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّعِيَّةِ مَنْزَلَةُ الْوَلِيِّ مِنَ الْيَتِيمِ " .

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ:

- أَنَّهُ إِذَا قَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَصْنَافِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا أَرَادَ اسْتِقْطَاطَ بَعْضِ الْجُنْدِ مِنَ الدِّيْوَانِ بِسَبَبٍ: جَازَ، وَبِغَيْرِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ.

- وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُنْصَبَ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ فَاسِقًا، وَإِنْ صَحَّحْنَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةٌ فِي حَمْلِ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَخَيَّرَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالرِّقِّ، وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ بِالنَّسْهِيِ بَلْ بِالْمَصْلَحَةِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْقِصَاصِ اقْتَصَصَ، أَوْ فِي الدِّيَةِ أَخَذَهَا.

- وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ كُفَاءٍ، وَإِنْ رَضِيَتْ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْكُفَاءَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَالنَّائِبِ عَنْهُمْ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِقْطَاطِهِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُجِيزُ وَصِيَّةَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّمَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ غَيْرَ الْأَحْوَجِ عَلَى الْأَحْوَجِ.

القاعدة السادسة

[الْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» (١).

الشُّبُهَةُ تَسْقُطُ الْحَدَّ:

سِوَاءَ كَانَتْ:

- فِي الْفَاعِلِ، كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّنَهَا حَلِيلَتَهُ.
 - أَوْ فِي الْمَحَلِّ، بَأَنْ يَكُونَ لِلْوَاطِئِ فِيهَا مَلِكٌ أَوْ شُبُهَةٌ، كَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ. وَأَمَةِ وَوَلَدِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ الْمَحْرَمِ.
 - أَوْ فِي الطَّرِيقِ بَأَنْ يَكُونَ حَلَالًا عِنْدَ قَوْمٍ، حَرَامًا عِنْدَ آخَرِينَ، كَنِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ، وَالنِّكَاحِ بِأَيِّ وَوَلِيِّ أَوْ بِأَيِّ شُهُودٍ، وَكُلِّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَسُرْبِ الْحَمْرِ لِلتَّداوِي، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ تَحْرِيمُهُ، لِشُبُهَةِ الْخِلَافِ.
 - وَكَذَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِقَدْفِ مَنْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بَرَائِهَا، وَأَرْبَعُ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ، لِاحْتِمَالِ صِدْقِ بَيِّنَةِ الزَّنا، وَأَنَّهَا عَذْرَاءٌ لَمْ تَزَلْ بَكَارَتِهَا بِالزَّنا، وَسَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ لِشُبُهَةِ الشَّهَادَةِ بِالْبَكَارَةِ.
 - وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالٍ أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ وَسَيِّدِهِ، وَأَصْلِ سَيِّدِهِ وَفَرَعِهِ؛ لِشُبُهَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ، وَسَرِقَةِ مَا ظَنَّنَهُ مَلِكُهُ أَوْ مَلِكِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ.
 - وَلَوْ ادَّعَى كَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَلِكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ، نَصَّ عَلَيْهِ لِشُبُهَةِ، وَهُوَ اللَّصُّ الظَّرِيفُ.
 - وَنَظِيرُهُ: أَنْ يَزْنِيَ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ. فَيَدَّعِي أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَلَا يُحَدُّ.
 - وَلَا يُقْتَلُ فَاقْدُ الطُّهُورَيْنِ بِتَرَكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.
 - وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ أَيْضًا بِالشُّبُهَةِ، فَلَوْ قَدَّ مَلْفُوفًا وَرَعَمَ مَوْتَهُ، صَدَّقَ الْوَلِيَّ وَلَكِنْ تَجِبُ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ لِشُبُهَةِ.
- تَنْبِيْهُ: الشُّبُهَةُ لَا تُسْقُطُ التَّعْزِيرَ وَتُسْقُطُ الْكُفَّارَةَ:

(١) - رواه الترمذي ٣٣/٤ - كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود، حديث [١٤٢٤]، والدارقطني [٨٤/٣]، كتاب الحدود والديات، حديث [٨]، والحاكم [٣٨٤/٤]، كتاب الحدود، والبيهقي [٢٣٨/٨]، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات .
وأما لفظ: (أدروا الحدود بالشبهات) فليس بمحفوظ، وقال المصنف: أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس.

فَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ، فَلَا كَفَّارَةَ لِشُبْهَةِ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ عَلَى ظَنِّ أَنْ السَّمْسَ عَرَبْتِ، أَوْ أَنَّ اللَّيْلَ بَاقٍ، وَبَانَ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَا كَفَّارَةَ.

تَنْبِيهٌ:

شَرَطُ الشُّبْهَةِ: أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً، وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهَا وَلِهَذَا:
 - يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ أَبَاحَهَا السَّيِّدُ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ عَطَاءٍ فِي إِبَاحَةِ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ، وَفِي سَرَقَةِ مُبَاحِ الْأَصْلِ، كَالْحَطْبِ وَنَحْوِهِ، وَفِي الْقُدْفِ عَلَى صُورَةِ الشَّهَادَةِ.
 - وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، فَفَتَلَهُ وَلِيُّ الذِّمِّيِّ: قُتِلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ.

- وَمَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ يُحَدُّ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ.

القاعدة السابعة**[الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ]****ولِهَذَا:**

- لَوْ حَبَسَ حُرًّا، وَلَمْ يَمْنَعَهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بَانَهُدَامَ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا ضَمَّنْهُ، وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَهُ مَا دَامَ فِي حَبْسِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَيَضْمَنُ مَنَافِعَ الْعَبْدِ.

- وَلَوْ وَطِئَ حُرَّةً بِشُبْهَةٍ فَأَحْبَلَهَا، وَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ: لَمْ تَجِبْ دِيَّتُهَا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَجَبَ الْقِيَمَةُ.

- وَلَوْ طَاوَعَتْهُ حُرَّةٌ عَلَى الزَّانَا؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ طَاوَعَتْهُ أَمَةٌ: فَلَهَا الْمَهْرُ، فِي رَأْيِ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْسَيِّدِ؛ فَلَا يُؤْتَرُ إِسْقَاطُهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَ خِلَافَهُ.

- وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ، وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ، قُطِعَ؛ أَوْ حُرًّا فَلَا فِي الْأَصْحَ.

- وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا حُرًّا فِي مَسْبَعَةٍ، فَأَكَلَهُ السَّبْعُ؛ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ عَبْدًا.

- وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحْتَ رَجُلٍ وَادَّعَى آخَرَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَيْهَا، لَا عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

- وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ: أَنَّهَا رَوْجَتُهُ، لَمْ تُقَدِّمَ بَيِّنَةٌ مِّنْ هِيَ تَحْتَهُ، لِمَا ذَكَرْنَا، بَلْ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ عَلَى خَلِيَّةٍ، سَقَطَتَا.

القاعدة الثامنة

[الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ]

الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُسْتَبْهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ» الحديث، أخرجه الشيخان^(١).

والحریم: هو المحيط بالحرام، كالفخذين فائهما حریم للعورة الكبرى.

وحریم الواجب: ما لا يتيم الواجب إلا به.

وَمَنْ تَمَّ وَجِبَ غَسَلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ غَسَلُهُ وَغَسَلُ جُزْءٍ مِنَ الْعَضُدِ، وَالسَّاقِ مَعَ الذَّرَاعِ وَالْقَدَمِ، وَسَتْرُ جُزْءٍ مِنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مَعَ الْعَوْرَةِ، وَجُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ مَعَ الرَّأْسِ لِلْمَرْأَةِ، وَحَرَّمَ الْأَسْتِمْتَاغَ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي الْحَيْضِ لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

ضابط:

كُلُّ مُحَرَّمٍ فَحَرِيمُهُ حَرَامٌ إِلَّا صُورَةً وَاحِدَةً، لَمْ أَرَّ مَنْ تَقَطَّنَ لِاسْتِثْنَائِهَا، وَهِيَ دُبُرُ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَصَرَّحُوا بِجَوَازِ التَّلَذُّذِ بِحَرِيمِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ.

فصل:

ويدخل في هذه القاعدة:

- حَرِيمُ الْمَعْمُورِ، فَهُوَ مَمْلُوكٌ لِمَالِكِ الْمَعْمُورِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يُمْلَكُ بِالْأَحْيَاءِ قَطْعًا.

- وَحَرِيمُ الْمَسْجِدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلَا لِلْجُنُبِ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ فِيهِ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِعْتِكَافُ فِيهِ.

(١) - متفق عليه: رواه البخاري ٢٠/١ ح ٥٢، ومسلم ١٢١٩/٢ ح ١٥٩٩.

القاعدة التاسعة

**إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ مَقْصُودُهُمَا
دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ عَالِبًا**

فَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ:

- إِذَا اجْتَمَعَ حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ، كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ
جَنَابَةٌ وَحَيْضٌ.

- وَلَوْ بَاشَرَ الْمُحْرِمُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَزِمَتْهُ الْفُدْيَةُ، فَلَوْ جَامَعَ دَخَلَتْ
فِي الْكُفَّارَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى تَدَاخُلِ الْحَدَثِ فِي الْجَنَابَةِ.

- وَلَوْ اجْتَمَعَ حَدَثٌ وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ كَفَتْ لهُمَا غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي
الْأَصَحِّ.

- وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْفَرَضَ دَخَلَتْ فِيهِ التَّحِيَّةُ، وَلَوْ دَخَلَ
الْحَرَمَ مُحْرَمًا بِحَجِّ فَرَضٍ أَوْ عُمْرَةٍ دَخَلَ فِيهِ الْإِحْرَامُ لِادْخُولِ مَكَّةَ.

- وَلَوْ طَافَ الْقَائِمُ عَنِ فَرَضٍ أَوْ نَذْرٍ، دَخَلَ فِيهِ طَوَافُ الْفُدُومِ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا
مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَقْصُودُهُمَا مُخْتَلَفٌ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً فَصَلَّاهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ،
وَهُوَ الطَّوَافُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

- وَلَوْ صَلَّى: عَقِيبَ الطَّوَافِ فَرِيضَةً، حُسِبَتْ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ؛
اِغْتِبَارًا بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ نَصًّا عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَلَيْسَ فِي الْجَدِيدِ مَا يُخَالِفُهُ.

- وَلَوْ تَعَدَّدَ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: لَمْ يَتَعَدَّدِ السُّجُودُ بِخِلَافِ جُبْرَانَاتِ
الْإِحْرَامِ لَا تَتَدَاخَلُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِسُجُودِ السَّهْوِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ
حَصَلَ بِالسُّجُودَيْنِ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ بِجُبْرَانَاتِ الْإِحْرَامِ: جَبْرُ هُنَاكَ
الْحُرْمَةِ، فَلِكُلِّ هُنَاكَ جَبْرٌ فَاخْتَلَفَ الْمَقْصُودُ.

- وَلَوْ زَنَى بِكَرٍّ، أَوْ شَرَبَ حَمْرًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا؛ كَفَى حَدٌّ وَاحِدٌ.

- وَلَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ، فَعَادَ إِلَى الْجَرِيمَةِ، دَخَلَ الْبَاقِي فِي الْحَدِّ الثَّانِي، وَكَذَا لَوْ زَنَى فِي مُدَّةِ التَّغْرِيْبِ، غُرِبَ ثَانِيًا وَدَخَلَتْ فِيهِ بَقِيَّةُ الْمُدَّةِ.

- وَلَوْ قَذَفَهُ مَرَّاتٍ: كَفَى حَدُّ وَاحِدٌ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ.

- وَلَوْ زَنَى وَهُوَ بَكْرٌ، ثُمَّ زَنَى وَهُوَ ثَيِّبٌ، فَهَلْ يُكْتَفَى بِالرَّجْمِ؟ وَجَهَانٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَرَقَ، وَزَنَى، وَشَرِبَ، وَارْتَدَّ؛ فَلَا تَدَاخُلُ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ.

- وَلَوْ سَرَقَ وَقَتَلَ فِي الْمَحَارَبَةِ، فَهَلْ يُقَطَّعُ ثُمَّ يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَصَرُ عَلَى الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ، وَيَنْدَرُجُ حَدُّ السَّرْقَةِ فِي حَدِّ الْمَحَارَبَةِ؟ وَجَهَانٌ.

- وَلَوْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ، لَمْ تُلْزَمْهُ بِالثَّانِي كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ صَوْمًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ فِي الْإِحْرَامِ ثَانِيًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ شَأً، وَلَا تَدْخُلُ فِي الْكَفَّارَةِ لِمُصَادَفَتِهِ إِحْرَامًا لَمْ يَجَلِّ مِنْهُ.

- وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا، فَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ لُزُومَ فِدْيَتَيْنِ، وَصَحَّ النَّوَوِيُّ وَاحِدَةً لِاتِّحَادِ الْفِعْلِ وَتَبَعِيَّةِ الطَّيْبِ.

- وَلَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَتَدَاخَلَتْ الْحُرْمَتَانِ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَالْقَارِنِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا، لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَتَكَ بِهِ حُرْمَةَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

- وَلَوْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ بِشُبُهَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدَاخَلَ الْمَهْرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَدَّدَ جِنْسُ الشُّبُهَةِ.

- وَلَوْ وَطِئَ بِشُبُهَةٍ بَكْرًا وَجَبَ أَرْشُ الْبِكَارَةِ وَلَا تَدَاخُلُ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَالْمَقْصُودِ، فَإِنَّ أَرْشَ الْبِكَارَةِ يَجِبُ إِبْلًا وَالْمَهْرُ: نَفْدًا، وَالْأَرْشُ: لِلْجِنَايَةِ وَالْمَهْرُ لِلْإِسْتِمْتَاعِ.

- وَلَوْ قَطَعَ كَامِلُ الْأَصَابِعِ يَدًا نَاقِصَةً إِنْصَبَعًا؛ فَإِنْ لَقَطَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَةَ، فَلَهُ حُكُومَةُ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْكَفِّ وَلَا يَتَدَاخَلُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْقِصَاصِ وَلَهُ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ أَيْضًا، وَإِنْ أَخَذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ، فَلَا حُكُومَةَ لِمَنَابِتِهَا مِنَ الْكَفِّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ فَدَخَلَتْ فِيهَا، وَلَهُ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ.

- وَلَوْ أزالَ أَطرافًا وَلَطائِفَ (١)، ثُمَّ ماتَ سِرَّايَةً أَوْ حَزًّا: دَخَلَتْ فِي دِيَةِ النَّفْسِ.
- وَلَوْ كانَ أَحَدُ الفِعْلينِ عَمْدًا وَالآخرُ خَطًّا، فَلَا تَدَاخُلُ لِلإِختِلافِ فَإِنَّ دِيَةَ العَمْدِ مُثَلَّثَةٌ حَالَةً عَلى الجانِبِ، وَدِيَةُ الخَطِّ مُخَمَّسَةٌ مُوَجَّلَةٌ عَلى العاقِلَةِ.
- وَلَوْ قَطَعَ الأَجفانَ وَعَليها أَهدابٌ، دَخَلَتْ حُكومتُها فِي دِيَتِها، وَكَذا تَدخُلُ حُكومةُ الشَّعْرِ فِي دِيَةِ المُوضِحَةِ، وَالشَّارِبِ فِي دِيَةِ الشَّفَةِ، وَالأظفارِ وَالكَفِّ فِي دِيَةِ الأَصابعِ.
- وَلَوْ لَزِمَها عِدَّتًا شَخِصٍ مِنْ جِنسٍ، بِأَنَّ طَلَّقَ، ثُمَّ وَطِئَ فِي العِدَّةِ تَدَاخَلتا، بِخِلافِ ما إِذا كَانتا لِشَخِصينِ، بِأَنَّ وَطِئَ عَيرُهُ بِشُبُهَةٍ، لا تَدَاخُلَ.
- وَلَوْ كَانتا لِوَاحِدٍ، وَاِختَلَفَ الجِنسُ، بِأَنَّ كَانتا الأُولَى بِعَيرِ الحَمَلِ، وَالثَّانِيَةُ بِهِ، فَوَجَّهانِ، أَصَحُّهُما: التَّدَاخُلُ، وَقِيلَ: لا ؛ لِإِختِلافِ الجِنسِ.

(١) - اللطائف : كالعقل والسمع والبصر والشم.

القاعدة العاشرة

[إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ]

مِنْ فُرُوعِهِ:

- مَا لَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ، وَلَهُ طَبْلٌ لَهْوٍ وَطَبْلٌ حَرْبٍ صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى الْجَائِزِ.

- وَلَوْ كَانَ لَهُ زِقٌّ خَمْرٍ وَزِقٌّ خَلٍّ، فَأَوْصَى بِأَحَدِهِمَا صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى الْخَلِّ.

- وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ وَحِمَارٍ: أَحَدُكُمَا طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ وَقَصَدَ الْأَجْنَبِيَّةَ، يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِكُونَ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ قَابِلَةٌ.

- وَمِنْهَا: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادٌ أَوْلَادٍ، حُمِلَ عَلَيْهِمْ لِتَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ وَصَوْنًا لِلْفِطْرِ عَنِ الْإِهْمَالِ.

- وَنَظِيرُهُ: مَا لَوْ قَالَ: رِزْوَجَاتِي طَوَالِقُ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَجَعِيَّاتٌ طُلْفَنٌ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِ الرَّجَعِيَّةِ فِي ذَلِكَ مَعَ الرِّزْوَجَاتِ خِلَافٌ.

- وَمِنْهَا: قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ، بِحَذْفِ الْفَاءِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ قَبْلَ الدُّخُولِ، صَوْنًا لِلْفِطْرِ عَنِ الْإِهْمَالِ.

- وَمِنْهَا: قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ فِي مِصْرَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ، فَفِي الرَّافِعِيِّ، عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ: أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَتَبِعَهُ فِي الرَّوَضَةِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَسَبَبُهُ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ فِي بِلَادٍ مُطَلَّقَةٌ فِي بَاقِي الْبِلَادِ.

قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتُ فِي طَبَقَاتِ الْعَبَّادِيِّ، عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ، حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَإِنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى فَائِدَةٍ أَوْلَى مِنْ إِعْيَائِهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَ الْأَمْرُ بَيْنَ إِعْطَاءِ بَعْضِ الذُّرِّيَّةِ وَحِرْمَانِهِمْ
تَعَارُضًا لَا تَرْجِيحَ فِيهِ، فَالْإِعْطَاءُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ
الْوَاقِعِينَ.

فَصْلٌ:

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

قَاعِدَةٌ " التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ ":

فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا؛ تَعَيَّنَ عَلَى التَّأْسِيسِ وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- مِنْهَا: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَالْأَصْحُ الْحَمْلُ
عَلَى الْإِسْتِنْفَافِ.

القاعدة الحادية عشرة

[الخَرَجُ بِالضَّمَانِ]

هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١)، مَعْنَاهُ مَا خَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ: مِنْ غَلَّةٍ، وَمَنْفَعَةٍ، وَعَيْنٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عَوْضٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَالْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْعُنْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْعُرْمِ.

القاعدة الثانية عشرة

[الخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ]

فُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تَكَادُ تُحْصَى:

- **فَمَنْهَا:** اسْتِحْبَابُ الدَّلْكِ فِي الطَّهَارَةِ، وَاسْتِيْعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَغَسْلُ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَتَرْكُ صَلَاةِ الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ، وَعَكْسُهُ، وَالْقَصْرُ فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ، وَتَرْكُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَلِلْمَلَّاحِ الَّذِي يُسَافِرُ بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَتَرْكُ الْجَمْعِ، وَكِتَابَةُ الْعَبْدِ الْقَوِيِّ الْكَسُوبِ، وَبَيَّةُ الْإِمَامَةِ. وَاجْتِنَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا مَعَ السَّائِرِ، وَقَطْعُ الْمُتَنِيْمِ الصَّلَاةِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أُوجِبَ الْجَمِيعُ، وَكَرَاهَةُ الْحَيْلِ فِي بَابِ الرَّبَا، وَنِكَاحُ الْمُحَلَّلِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ حَرَّمَهُ، وَكَرَاهَةُ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّرِ خَلْفَ الصَّفِّ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَبْطَلَهَا، وَكَذَا كَرَاهَةُ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ بِلَا عُدْرِ، وَالْإِقْتِدَاءُ فِي خِلَافٍ مَنْ أَبْطَلَهَا؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

تَنْبِيْهُ:

لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُوقَعَ مُرَاعَاتُهُ فِي خِلَافٍ آخَرَ، وَمَنْ تَمَّ كَانَ فَصْلُ الْوَثْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ، وَلَمْ يُرَاعَ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُجِيزُ الْوَصْلَ.

(١) - "الخروج بالضممان" رواه أبو داود ٢٨٤/٣، والترمذي ٥٧٣/٣ وقال: حسن صحيح.

الثاني: أَنْ لَا يُخَالِفَ سُنَّةَ ثَابِتَةَ؛ وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُبَالَ بِرَأْيِ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِهِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ نَحْوِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا.

الثالث: أَنْ يَقْوَى مُدْرَكُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ هَفْوَةً، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ؛ وَلَمْ يُبَالَ بِقَوْلِ دَاوُدَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

القاعدة الثالثة عشرة [الدفع أقوى من الرفع]

ومن ذلك:

- للزوج منع زوجته من حج الفرض، ولو شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز تحليلها قولان.
- ووجود الماء قبل الصلاة للمتيمم، يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يُبطلها، حيث تسقط به.
- واختلاف الدين المانع من الكاح يدفعه ابتداءً، ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة.
- والفسق: يمنع انعقاد الإمامة ابتداءً، ولو عرض في الأثناء، لم ينعزل.

القاعدة الرابعة عشرة [الرخص لا تنأط بالمعاصي]

ومن ثم لا يستبيح العصي بسفره شيئاً من رخص السفر: من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً، والتنقل على الرحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة؛ ولو وجد العصي بسفره ماءً واحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف، وكذا من به مرض وهو عاص بسفره؛ لأنه قادر على التوبة.

فإن قيل: تحريم الميتة والتيمم يؤدي إلى الهلاك؟
فالجواب: أنه قادر على استباحته بالتوبة، انتهى.

وهل يجوز للعاصي بسفره: مسح المقيم؟ وجهان: أصحهما: نعم لأن ذلك جائز بلا سفر.
والثاني: لا، تغليظاً عليه، كأكل الميتة.

تنبيه:

مَعْنَى قَوْلِنَا: " الرَّخْصُ: لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي " : أَنَّ فِعْلَ الرَّخْصَةِ
مَتَى تَوَقَّفَ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ، نُظِرَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ تَعَاطِيهِ فِي
نَفْسِهِ حَرَامًا، اِمْتَنَعَ مَعَهُ فِعْلُ الرَّخْصَةِ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ
الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ وَالْمَعْصِيَةِ فِيهِ:

فَالْعَبْدُ الْأَيْقُ، وَالنَّاشِزَةُ، وَالْمُسَافِرُ لِلْمَكْسِ، وَنَحْوُهُ عَاصٍ بِالسَّفَرِ،
وَمَنْ سَافَرَ مُبَاحًا، فَشَرِبَ الْخَمْرَ فِي سَفَرِهِ، فَهُوَ عَاصٍ فِيهِ، أَيُّ مُرْتَكِبُ
الْمَعْصِيَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ؛ فَنَفْسُ السَّفَرِ: لَيْسَ مَعْصِيَةً، وَلَا آثَمًا بِهِ فَتُبَاحُ
فِيهِ الرَّخْصُ.

القاعدة الخامسة عشرة [الرخصة لا تنأط بالشك]

وَمِنْ فُرُوعِهَا:

- أَنَّهُ إِذَا عَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا، لَا يَسْتَبِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.
- وَجُوبُ الْغَسْلِ: لِمَنْ شَكَ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ.
- وَوَجُوبُ الْإِتْمَامِ لِمَنْ شَكَ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ، وَذَلِكَ فِي صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

القاعدة السادسة عشرة [الرضا بالشئ رضاً بما يتولد منه]

وَمِنْ فُرُوعِهَا:

- رَضِيَ أَحَدُ الرَّوَجَيْنِ بِعَيْبِ صَاحِبِهِ؛ فَرَادَ: فَلَا خِيَارَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
- وَمِنْهَا: أَدْنِ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي ضَرْبِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ، فَهَلْكَ فِي الضَّرْبِ، فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ تَوْلَدَ مِنْ مَادُونٍ فِيهِ، كَمَا لَوْ أَدْنَى فِي الْوَطْءِ فَأَحْبَلَ.
- وَمِنْهَا: قَالَ مَالِكٌ أَمْرَهُ: أَقْطَعُ يَدِي، فَفَعَلَ، فَسَرَى، فَهَدَّرَ، عَلَى الْأَطْهَرِ.
- وَمِنْهَا: لَوْ قُطِعَ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، فَسَرَى: فَلَا ضَمَانَ.
- وَمِنْهَا: تَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَسَرَى إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.
- وَمِنْهَا: مَحَلَّ الْإِسْتِجْمَارِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، فَلَوْ عَرِقَ فَتَلَوْتِ مِنْهُ. فَالْأَصَحُّ الْعَفْوُ.

- **ومنها:** لَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمُضْمَضَةِ، أَوْ الْإِسْتِشْقَاقُ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ يُبَالِغْ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصْحَحِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَالِغٌ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.
وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْقَاعِدَةِ مَا كَانَ مَشْرُوطًا بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ: كَضَرْبِ الْمُعَلِّمِ، وَالزَّوْجِ، وَالْوَلِيِّ، وَتَعْزِيرِ الْحَاكِمِ وَإِخْرَاجِ الْجِنَاحِ^(١)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

القاعدة السابعة عشرة

[السؤال مُعادٌ في الجواب]

- **فلو قيل له على وجه الاستخبار:** أَطَلَّقتَ زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ إِفْرَارًا بِهِ، يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَوْ كَانَ كَازِبًا.
- وَلَوْ قِيلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّمَاسِ الْإِنْشَاءِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: نَعَمْ، فَقَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كِنَايَةٌ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُ صَدْرِيحٌ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: طَلَّقْتَهَا.

- وَلَوْ قَالَتْ: أَبِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ: أَبْنْتُكَ، وَنَوَى الزَّوْجُ الطَّلَاقَ دُونَهَا، فَوَجَّهَانَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ جَوَابٌ عَلَى سُؤْلِهَا، فَكَانَ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، وَهِيَ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا الْقَبُولُ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْفِرَاقِ، وَهُوَ إِنَّمَا رَضِيَ بَعْوَضٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا، وَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى ابْتِدَاءِ خِطَابِ مَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقَلٌّ بِنَفْسِهِ.

وَمِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ: مَسَائِلُ الْإِفْرَارِ كُلُّهَا:

- إِذَا قَالَ: لِي عِنْدَكَ كَذَا؛ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْكَ كَذَا، فَقَالَ أَجَلَ فِي الصُّورَتَيْنِ، فَهُوَ إِفْرَارٌ بِمَا سَأَلَهُ عَنْهُ.

(١) - الجناح: الروشن وهو الرف والشرفة. المعجم الوسيط مادة جنح و(رشن). تبرز على الطريق أو الجار.

- وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا يَرْهَمَا، فَبِي كَوْنِهِ مُقَرَّرًا بِمَا عَدَا
الْمُسْتَنْتَى وَجَهَانَ أَصْحُهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَنْبُتُ بِالْمَفْهُومِ.

القاعدة الثامنة عشرة [لَا يُنْسَبُ لِلسَّكَاتِ قَوْلٌ]

وَلِهَذَا:

- لَوْ سَكَتَ عَنْ وَطْءِ أَمْتِهِ لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ قَطْعًا، أَوْ عَنْ قَطْعِ عَضْوٍ مِنْهُ، أَوْ إِتْلَافِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ، بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُذِنَ فِي ذَلِكَ.
- وَلَوْ سَكَتَتْ التَّيِّبُ عِنْدَ الإِسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ، لَمْ يَقُمْ مَقَامَ الإِذْنِ قَطْعًا.
- وَلَوْ عَلِمَ الْبَائِعُ بِوَطْءِ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ الْخِيَارِ. لَا يَكُونُ إِجَارَةً فِي الْأَصَحِّ.
- وَلَوْ حُمِلَ مِنْ مَجْلِسِ الْخِيَارِ، وَلَمْ يُمْنَعِ مِنَ الْكَلَامِ. لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ صَوْرٌ مِنْهَا:

- **الْبِكْرُ** سَكُوتُهَا فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ قَطْعًا، وَلِسَائِرِ الْعَصَبَةِ وَالْحَاكِمِ فِي الْأَصَحِّ.
- **وَمِنْهَا:** سَكُوتُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَوَابِ، بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، يَجْعَلُهُ كَالْمُنْكَرِ النَّاكِلِ، وَثَرْدُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، بَلَّ سَكُوتُهَا؛ انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ رَأَى السَّيِّدُ عَبْدَهُ يُتْلَفُ مَالًا لِغَيْرِهِ، وَسَكَتَ عَنْهُ ضَمِنَهُ.
- **وَمِنْهَا:** إِذَا سَكَتَ الْمُحْرَمُ، وَقَدْ حَلَقَهُ الْحَلَالُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَنْعِهِ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ بَاعَ الْعَبْدَ الْبَالِغَ، وَهُوَ سَاكِتٌ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْتَرَفَ بِأَنَّ الْبَائِعَ سَيِّدُهُ فِي الْأَصَحِّ.

- وَمِنْهَا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِتٌ يُنَزِّلُ مَنْزِلَةً نُطِقَهُ فِي الْأَصْحَحِ.

القاعدة التاسعة عشرة

[مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا]

أَصْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمِنْ ثَمَّ:

- كَانَ فَضْلُ الْوَثْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ؛ لِزِيَادَةِ النَّيَّةِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالسَّلَامِ.

- وَصَلَاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا عَلَى التَّصَنُّفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَمُضْطَجِعًا عَلَى التَّصَنُّفِ مِنَ الْقَاعِدِ.

- وَإِفْرَادُ التُّسْكِينِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ.

وَخَرَجَ عَنِ ذَلِكَ الصُّورُ:

- الْأُولَى: الْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْتِمَامِ بِشَرْطِهِ.

- الثَّانِيَةُ: الضَّحَى أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا: اثْنَتَا عَشَرَ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، تَأْسِيًا بِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- الثَّلَاثَةُ: الصَّلَاةُ مَرَّةً فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

- الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، مَعَ أَنَّهَا أَقْصَرُ مِنْ غَيْرِهَا.

- الْخَامِسَةُ: تَخْفِيفُ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهَا.

- السَّادِسَةُ: التَّصَدَّقُ بِالْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ أَكْلِ لُقْمٍ يُنْبَرَكُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدَّقِ بِجَمِيعِهَا.

(١) - صحيح مسلم ١٧٦/٢ ح ١٢١١.

- السابعة: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَطْهَرِ.

- الثامنة: الْحُجُّ، وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا، تَأْسِيًّا بِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القاعدة العِشْرُونَ

[الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ]

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِلْقَائِمِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْفَطَ الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَلَبُ الْعِلْمِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ هَذَا الْإِطْلَاقَ أَيْضًا، وَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْقَاصِرُ أَفْضَلَ كَالْإِيمَانِ، وَقَدْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحَ عَقَبَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّدَقَةِ: وَقَالَ: «خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»^(١).

«وَسُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢)، وَهَذِهِ كُلُّهَا قَاصِرَةٌ.

ثُمَّ اخْتَارَ تَبَعًا لِلْعَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ: أَنَّ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ عَلَى قَدْرِ الْمَصَالِحِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا.

(١) - رواه ابن ماجه ١٠١/١ ح ٢٧٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وهو من بلاغات مالك في الموطأ ٤٥/٢.

(٢) - متفق عليه: رواه البخاري ١٤/١ ح ٢٦، ومسلم ٨٨/١ ح ٨٣.

القاعدة الحادية والعشرون

[الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَّقِرُّ بُونَ بِمِثْلِ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ: وَهَذَا أَصْلُ مُطَرَّدٌ لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ، وَقَدْ أُسْتُثِّيَ فُرُوعٌ:

أَحَدُهَا: إِبْرَاءُ الْمُعْسِرِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِنْطَارِهِ، وَإِنْطَارُهُ وَاجِبٌ، وَإِبْرَاؤُهُ مُسْتَحَبٌّ.

الثَّانِي: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَالرَّدُّ وَاجِبٌ، وَالْإِبْتِدَاءُ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

الثَّالِثُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ سُنَّةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ صَرَّحَ بِهِ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ وَإِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَقُلْتُ قَدِيمًا:

الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطُوعِ عَابِدٍ حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ
إِلَّا التَّطَهَّرَ قَبْلَ وَقْتِ وَابْتَدَأَ لِلْسَّلَامِ كَذَلِكَ إِبْرَاءُ مُعْسِرٍ^(٣)

القاعدة الثانية والعشرون

[الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ

بِمَكَانِهَا]

وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ:

- **مِنْهَا:** الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ خَارِجَهَا فَإِنْ لَمْ يَزُجْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَكَانَتْ خَارِجَهَا فَالْجَمَاعَةُ خَارِجَهَا أَفْضَلُ.

(١) - رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه". صحيح البخاري ١٠٥/٨ ح ٦٥٠٢.

(٢) - متفق عليه: رواه البخاري ٢١/٨ ح ٦٠٧٧، ورواه مسلم ٤/١٩٨٤ ح ٢٥٦٠.

(٣) - زاد السفاريني رحمه الله الختان فقال: وكذا ختان المرء قبل بلوغه ... تم به عقد الإمام المكثر.

- **وَمِنْهَا:** صَلَاةُ الْفَرَضِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ مَسْجِدٌ لَا جَمَاعَةَ فِيهِ وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ فِي غَيْرِهِ فَصَلَّاتُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ خَارِجَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ.

- **وَمِنْهَا:** صَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِتَمَامِ الْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَشِبْهِهِ حَتَّى أَنْ صَلَاةَ النَّفْلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ.

- **وَمِنْهَا:** الْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الطَّوَافِ مُسْتَحَبٌّ وَالرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ مَنَعْتَهُ الرَّحْمَةَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ، وَأَمَكَّنْهُ مَعَ الْبُعْدِ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّمْلِ مَعَ الْبُعْدِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقُرْبِ بِلَا رَمْلٍ، لِذَلِكَ.

وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ صَوْرًا مِنْهَا:

- الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِذَا خَشِيَ التَّعْطِيلَ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ فِي غَيْرِهِ.
- وَمِنْهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ.

القاعدة الثالثة والعشرون

[الواجب لا يترك إلا لواجب]

وَعَبَّرَ عَنْهَا قَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ: " مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجَبَ "، وَفِيهَا فُرُوعٌ:

- مِنْهَا: قَطْعُ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ، لَوْ لَمْ يَجِبْ لَكَانَ حَرَامًا.
- وَمِنْهَا: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذَوِي الْجَرَائِمِ.
- وَمِنْهَا: وُجُوبُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ.
- وَمِنْهَا: الْحِتَانُ، لَوْ لَمْ يَجِبْ لَكَانَ حَرَامًا لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ عَضْوٍ وَكَسْفِ الْعَوْرَةِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا.
- وَمِنْهَا: الْعُودُ مِنْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الشَّهَدِ الْأَوَّلِ، يَجِبُ لِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرَضَ لِسُنَّةٍ وَكَذَا الْعُودُ إِلَى الْفُتُوتِ.
- وَمِنْهَا: التَّنَحُّحُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ حَرْفَانِ، إِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ فَعُدْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوَاجِبٌ أَوْ لِلْجَهْرِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَخَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صَوْرًا:

- مِنْهَا: سُجُودُ السَّهْوِ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ؛ لَا يَجِبَانِ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعَا لَمْ يَجُوزَا.
- وَمِنْهَا: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، لَا يَجِبُ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ لَمْ يَجُزْ.
- وَمِنْهَا: الْكِتَابَةُ لَا تَجِبُ إِذَا طَلَبَهَا الرَّقِيقُ الْكُسُوبُ، وَقَدْ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ قَبْلَهَا مَمْنُوعَةً؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُعَامِلُ عَبْدَهُ.

- **وَمِنْهَا: قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَجِبُ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ لَكَانَ مُبْطَلًا لِلصَّلَاةِ.**

- **وَمِنْهَا: زِيَادَةُ رُكُوعٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: لَا يَجِبُ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ لَمْ يَجُزْ.**

القاعدة الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

[مَا أُوجِبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنُهُمَا

بِعُمُومِهِ]

وَفِيهَا فُرُوعٌ:

- **مِنْهَا: لَا يَجِبُ عَلَى الرَّانِي التَّعْزِيرُ بِالْمَلَامَسَةِ وَالْمَفَاخَذَةِ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْحَدُّ قَدْ وَجِبَ.**

- **وَمِنْهَا: زِنَا الْمُحْصَنِ لَمْ يُوجِبْ أَهْوَنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْجَلْدُ بِعُمُومِ كَوْنِهِ زِنًا.**

- **وَمِنْهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى الصَّحِيحِ بِعُمُومِ كَوْنِهِ خَارِجًا، فَإِنَّهُ قَدْ أُوجِبَ الْعُسْلُ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ.**

وَنَقِضَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِصُورٍ:

- **مِنْهَا: مَنْ اشْتَرَى فَاسِدًا وَوَطِئَ لَزَمَهُ الْمَهْرُ وَأَرَشُ الْبِكَارَةِ وَلَا يَنْدَرُجُ فِي الْمَهْرِ.**

- **وَمِنْهَا: لَوْ شَهِدُوا عَلَى مُحْصَنِ بِالزِّنَا فَرَجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا: أَقْتَصَّ مِنْهُمْ، وَيُحَدِّثُونَ لِلْقَذْفِ أَوْلًا.**

- **وَمِنْهَا: مَنْ قَاتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ يُرْضَخَ لَهُ مَعَ السَّهْمِ.**

القاعدة الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

[مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْطِ]

- **وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ نَذْرُ الْوَاجِبِ.**

- **وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ سَقَطَ قَوْلُهُ " بِأَلْفٍ " وَيَقَعُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَالَ ثَبَّتَ بِالشَّرْطِ، وَالرَّجْعَةَ بِالشَّرْعِ؛ فَكَانَ أَقْوَى.**

- وَلَوْ اشْتَرَى قَرِيْبَهُ وَنَوَى عَثْقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ، لَا يَقَعُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ عِثْقَهُ بِالْقَرَابَةِ حُكْمٌ قَهْرِيٌّ، وَالْعِثْقُ عَنِ الْكُفَّارَةِ يَتَعَلَّقُ بِإِقَاعِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

- وَمَنْ لَمْ يَحِجَّ إِذَا أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ وَقَعَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ، وَوَفْوَعُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ مُتَعَلِّقٌ بِإِقَاعِهِ عَنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى.

- وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَمْ يَنْفَعَهُ، وَمُقْتَضَى الْعَقْدِ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ بِجَعْلِ الشَّرْعِ لَا مِنَ الشَّرْطِ.

القاعدة السادسة والعشرون

[مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ]

- وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ اتِّخَاذُ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَأَوَانِي النَّقْدِيْنَ، وَالْكَلْبُ لِمَنْ لَا يَصِيدُ، وَالْخَنْزِيرُ وَالْفَوَاسِقُ، وَالْخَمْرُ، وَالْحَرِيرُ وَالْحُلِيِّ لِلرَّجُلِ.

القاعدة السابعة والعشرون

[مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ]

- كَالرَّبَّاءِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَالرِّشْوَةِ، وَأَجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالزَّامِرِ.

وَيُسْتَنْبَى صُورًا:

مِنْهَا: الرِّشْوَةُ لِلْحَاكِمِ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ (١)، وَفَأْكَ الْأَسِيرِ، وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوَهُ، وَلَوْ خَافَ الْوَصِيُّ أَنْ يَسْتَوْلِيَ غَاصِبٌ عَلَى الْمَالِ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا لِيُخْلِصَهُ، وَلِلْقَاضِي بَدْلُ الْمَالِ عَلَى التَّوَلِيَةِ، وَيُحْرَمُ عَلَى السُّلْطَانِ أَخْذُهُ.

القاعدة الثامنة والعشرون

[الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ]

- وَلِهَذَا لَوْ رَهَنَ رَهْنًا بَدِيْنًا، ثُمَّ رَهْنَهُ بِآخَرَ: لَمْ يَجْزُ فِي الْجَدِيدِ.

(١) - الصحيح أن يحرم إعطاؤها أيضا؛ لعموم النص في لعنه صلى الله عليه وسلم لكل راش ومرتش ورائش؛ ولأن في هذا إعانة للحكام والقضاة على الفساد، فيمتنعون عن أداء الحقوق طمعا في الرشوة، ومفسدة فوات الحق الخاص أهون من عموم فساد الولايات، ولأن ذلك سيؤدي إلى ضياع حق الفقير لعجزه عن دفع الرشوة، وسيكون أيضا وسيلة لاقطاع أموال الآخرين أو التحايل على الأنظمة العامة، كمن يدفع ليتجاوز عنه في مخالفات البناء وقضايا العمال ونحوها.

- وَمِنْ نَظَائِرِهِ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ لِلْعَاكِفِ بِمَنَى، لِاشْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ وَالْمَيْبِتِ.

- ومنها: لَا يَجُوزُ إِبْرَادُ عَقْدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

القاعدة التاسعة والعشرون

[المكبر لا يكبر]

وَمِنْ نَمَّ لَا يُشْرَعُ التَّنْثِيثُ فِي عَسَلَاتِ الْكَلْبِ، وَلَا التَّغْلِيظُ فِي أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ وَلَا دِيَةَ الْعَمْدِ وَشَبَّهِهِ، وَلَا الْخَطَأَ إِذَا غَلِظْتَ بِسَبَبٍ، فَلَا يَزْدَادُ التَّغْلِيظُ بِسَبَبٍ آخَرَ فِي الْأَصَحِّ.

تنبيه:

تَجْرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ فُرُوعِهَا: الْجَمْعُ يَجُوزُ جَمْعُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى صِيغَةٍ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ.

وَنَظِيرُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا قَاعِدَةٌ: " الْمُصَغَّرُ لَا يُصَغَّرُ ". وَقَاعِدَةٌ: " الْمُعْرَفُ لَا يُعْرَفُ "، وَمِنْ نَمَّ امْتَنَعَ دُخُولَ اللَّامِ الْمُعْرِفَةِ عَلَى الْعَلَمِ وَالْمُضَافِ.

القاعدة الثلاثون

[من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه]

من فروعها:

- إِذَا خُلِّتِ الْحَمْرَةُ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا، لَمْ تَطْهَرْ.

- وَنَظِيرُهُ: إِذَا دُبِحَ الْحِمَارُ لِيُؤْخَذَ جِلْدُهُ؛ لَمْ يَجْزُ.

- ومنها: حِرْمَانُ الْقَاتِلِ الْإِرْتِ.

وَأَخْرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ صُورًا مِنْهَا:

- لَوْ قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا عَتَقْتَ قَطْعًا؛ لِئَلَّا تَخْتَلَّ قَاعِدَةٌ: " أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ تُعْتَقُ بِالْمَوْتِ " وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ.

- وَلَوْ قَتَلَ صَاحِبُ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ الْمَدْيُونِ حَلًّا فِي الْأَصَحِّ.

- وَلَوْ قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي اسْتَحَقَّ الْمُوصَى بِهِ فِي الْأَصَحِّ.

- وَلَوْ أَمْسَكَ زَوْجَتُهُ مُسِينًا عِشْرَتَهَا، لِأَجْلِ إِرْثِهَا وَرِثَتِهَا فِي الْأَصْحِ،
أَوْ لِأَجْلِ الْخُلْعِ نَفَذَ فِي الْأَصْحِ.

- وَلَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَحَاضَتْ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ قَطْعًا،
وَكَذَا لَوْ نَفَسَتْ بِهِ، أَوْ رَمَى نَفْسَهُ مِنْ شَاهِقٍ لِيُصَلِّيَ قَاعِدًا لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ
فِي الْأَصْحِ.

- وَلَوْ طَاقَ فِي مَرَضِهِ فِرَارًا مِنَ الْإِرْثِ؛ نَفَذَ وَلَا تَرْتُهُ فِي الْجَدِيدِ؛
لِنَلَا يَلْزَمُ التَّوْرِيثُ بِلَا سَبَبٍ، وَلَا نَسَبٍ.

- أَوْ بَاعَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، صَحَّ جَزْمًا وَلَمْ تَجِبْ
الزَّكَاةُ؛ لِنَلَا يَلْزَمُ إِجَابَتُهَا فِي مَالٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي مَلِكِهِ فَتَحْتَلُّ
قَاعِدَةُ الزَّكَاةِ.

- أَوْ شَرِبَ شَيْئًا لِيَمْرُضَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَصْبَحَ مَرِيضًا جَازَ لَهُ الْفِطْرُ،
أَوْ أَفْطَرَ بِالْأَكْلِ مُتَعَدِّيًا لِجَمَاعٍ، فَلَا كَفَّارَةَ.

- وَلَوْ جَبَّتْ ذَكَرَ زَوْجِهَا، أَوْ هَدَمَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ الْمُسْتَأْجَرَةَ، ثَبَّتَ
لَهُمَا الْخِيَارُ فِي الْأَصْحِ.

- وَلَوْ خَلَّ الْخَمْرَ بِغَيْرِ طَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا، كَنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى
الظِّلِّ، وَعَكْسِهِ: طَهَّرَتْ فِي الْأَصْحِ.

- وَلَوْ قَتَلَتْ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ فِي الْأَصْحِ.

تَنْبِيْهٌ:

إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا أوردناه عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْقَاعِدَةِ أَكْثَرُ
مِنَ الدَّاخِلَةِ فِيهَا، بَلْ فِي الْحَقِيقَةِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا غَيْرُ حِرْمَانِ الْقَاتِلِ الْإِرْثِ.

وَكَأَنَّتُ أَسْمَعُ شَيْخَنَا قَاضِيَ الْقَضَاةِ عَلَمَ الدِّينِ الْبُلْقِينِيَّ يَذْكَرُ عَنِ
وَالِدِهِ: أَنَّهُ رَادٌ فِي الْقَاعِدَةِ لَفْظًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، فَقَالَ: "مَنْ
اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ، عَوِّبَ
بِحِرْمَانِهِ".

القاعدة الحادية والثلاثون

[النفل أوسع من الفرض]

وَلِهَذَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِيَامُ، وَلَا الاسْتِقْبَالُ فِي السَّفَرِ، وَلَا تَجْدِيدُ
الاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا تَكْرِيرُ التَّيْمُمِ، وَلَا تَنْبِيهُتِ النَّيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ.

القاعدة الثانية والثلاثون

[الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة]

- وَلِهَذَا لَا يَتَصَرَّفُ الْقَاضِي مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ وَأَهْلِيَّتِهِ.
- وَلَوْ أَدْنَتْ لِلْوَلِيِّ الْخَاصِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ كُفَاءٍ فَفَعَلَ صَحَّ، أَوْ
لِلْحَاكِمِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ.
- وَالْوَلِيُّ الْخَاصِّ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ، وَالْعَفْوُ عَلَى الدِّيَّةِ، وَمَجَانًا،
وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ مَجَانًا.

ضابط:

الْوَلِيُّ قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَقَدْ يَكُونُ فِي النِّكَاحِ فَقَطْ كَسَائِرِ الْعَصَبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ فَقَطْ كَالْوَصِيِّ.

فائدة: مراتب الولاية أربع:

الأولى: ولأية الأب والجد، وهي شرعية، بمعنى أن الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهم، وذلك وصنف ذاتي لهما، فلو عزلا أنفسهما، لم ينعزلا بالإجماع.

الثانية: ولاية الوكيل، تصرفه مستفاد من الإذن، مقيد بامتنال أمر الموكل فكل منهما العزل.

الثالثة: الوصية، وهي بين المرئيين، فإنها من جهة كونها تفويضاً تشبه الوكالة، ومن جهة كون الوصي لا يملك التصرف بعد موته تشبه الولاية.

الرابعة: ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله.

القاعدة الثالثة والثلاثون [لا عبرة بالظنّ البين خطؤه]

من فروعها:

- لو ظنّ المكلف، في الواجب الموسع أنّه لا يعيش إلى آخر الوقت؛ تضيق عليه، فلو لم يفعلهُ ثمّ عاش وفعلهُ: فأداء على الصحيح.

- ولو ظنّ أنّه متطهر، فصلى، ثمّ بانَ حديثه، أو ظنّ دخول الوقت فصلى ثمّ بانَ أنّه لم يدخل، أو طهارة الماء فتوضأ به ثمّ بانَ نجاسته، أو ظنّ أنّ إمامه مسلم، أو رجل أو قارئ، فبانَ كافرًا أو امرأة أو أميًا، أو بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل ثمّ بانَ خلافه، أو دفع الزكاة إلى من ظنّه من أهلها فبانَ خلافه، أو رأوا سوادًا فظنّوه عدوًا فصلّوا صلاة شدّة الخوف فبانَ خلافه أو بانَ أنّ هناك خندقًا، أو استتاب على الحجّ ظانًا أنّه لا يرجى بزوه فبرئ: لم يجز في الصور كلها.

- فلو أنفق على البائن ظانًا حملها، فبانَتْ حائلاً: استردّ.

- وشبهه الرافعي: بما إذا ظنّ أنّ عليه دينًا فأداه ثمّ بانَ خلافه، وما إذا أنفق على ظنّ إعساره، ثمّ بانَ يساره، ولو سرقَ دنانيرَ ظنّها فلوسًا، فطع. بخلاف ما لو سرقَ مالا يظنّه ملكه أو ملك أبيه، فلا قطع، كما لو وطئ امرأة يظنّها زوجته أو أمته.

ويستثنى صور منها:

- لو صلى خلف من يظنّه متطهرًا، فبانَ حديثه: صحّت صلاته.

- ولو رأى المتيّم ركبا، فظنّ أنّ معهم ماء: توجه عليه الطالب.

- ولو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنّها أجنبية، أو عبده بالعنق وهو يظنّه لغيره؛ نفذ.

- ولو وطئ أجنبيّ حرّة يظنّها زوجته الرقيقة: فالأصحّ أنّها تعدّ بفراين، اعتبارًا بطنه، أو أمة يظنّها زوجته الحرّة، فالأصحّ أنّها تعدّ بثلاثة أفراء لذلك.

القاعدة الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ

[الإشْتِعَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ]

- وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، وَلَا يُقِيمُ فِيهَا، فَتَرَدَّدَ سَاعَةً: حَنْثٌ، وَإِنْ اشْتَعَلَ بِجَمْعٍ مَتَاعِهِ، وَالتَّهَيُّؤُ لَأَسْبَابِ النَّقْلَةِ: فَلَا.
- وَلَوْ قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ لِلْمُسْتَرِي، عِنْدَ لِقَائِهِ: بِكُمْ اشْتَرَيْتُ؟ أَوْ اشْتَرَيْتُ رَخِيصًا؟ بَطَلَ حَقُّهُ.
- وَلَوْ كَتَبَ: أَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ اسْتَمَدَّ فَكَتَبَ: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِسْتِمْدَادِ طَلَقْتُ، وَإِلَّا فَلَا.

القاعدة الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ

[لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ]

- وَيُسْتَنْتَى صَوْرٌ، يُنْكَرُ فِيهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ:
- إِحْدَاهَا:** أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ بَعِيدَ الْمَأْخَذِ بِحَيْثُ يَنْقُضُ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِوَطْنِهِ الْمَرْهُونَةَ، وَلَمْ يُنْظَرْ لِخِلَافِ عَطَاءٍ.
- الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَتَرَفَعَ فِيهِ لِحَاكِمٍ فَيَحْكُمَ بِعَقِيدَتِهِ، وَلِهَذَا يُحَدُّ الْحَنْفِيُّ بِشُرْبِ النَّبِيذِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِ.
- الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَكُونَ لِلْمُنْكَرِ فِيهِ حَقٌّ، كَالزَّوْجِ يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ شُرْبِ النَّبِيذِ، إِذَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ، وَكَذَلِكَ الذَّمِّيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ.

القاعدة السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ

[يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ وَلَا عَكْسًا]

- وَلِهَذَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَطْعًا، لَا عَكْسُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَطِئَ امْرَأَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، ثَبِتَ نِكَاحُهَا وَحُرْمَتُ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِفِرَاشِ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ النِّكَاحُ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ بِالْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُ أضعفُ الفِرَاشَيْنِ.

القاعدة السابعة والثلاثون

[يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ]

وَمِنْ تَمَّ جُزْمٌ بِمَنْعِ تَوْقِيتِ الضَّمَانِ، وَجَرَى فِي الْكِفَالَةِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ: التَّزَامُ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ الْمَالُ، وَالْكَفَالَةُ التَّزَامُ لِلْوَسِيلَةِ وَيُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفِ الْأُمَّةُ فِي إِجَابِ النَّيَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ.

القاعدة الثامنة والثلاثون

[الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ]

وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَفُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ:

- مِنْهَا: إِذَا كَانَ مَقْطُوعٌ بَعْضَ الْأَطْرَافِ، يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِي جِزْمًا.
- وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ السُّتْرَةِ، يَسْتُرُ بِهِ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ جِزْمًا.
- وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ، يَأْتِي بِهِ بِلا خِلَافٍ.
- وَمِنْهَا: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ نَقْصِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ.
- وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، عَلَيْهِ غَسْلُ النِّجَاسَةِ قَطْعًا.
- وَمِنْهَا: لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لَزِمَهُ بِلا خِلَافٍ عِنْدَنَا.
- وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَخْرَسَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْرِكَ لِسَانَهُ بَدَلًا عَنِ تَحْرِيكِه إِيَّاهُ بِالْقِرَاءَةِ كَالْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(١) - متفق عليه: رواه البخاري ٩٤/٩ ح ٧٢٨٨، ومسلم ٩٧٥/٢ ح ١٣٣٧.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ خَافَ الْجُنُبُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَوَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُّ، وَوَجْهَهُ: بَأَنَّ أَحَدَ الطُّهُورَيْنِ التُّرَابَ: وَهُوَ مَيْسُورٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

- **وَمِنْهَا:** مَنْ بَجَسَدِهِ جُرْحٌ يَمْنَعُهُ اسْتِيعَابَ الْمَاءِ، وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بُوْجُوبِ غَسْلِ الصَّحِيحِ مَعَ التَّيْمِ عَنِ الْجَرِيحِ.

- **وَمِنْهَا:** الْمَقْطُوعُ الْعَضْدِ مِنَ الْمِرْفَقِ، يَجِبُ غَسْلُ رَأْسِ عَظْمِ الْعَضْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

- **وَمِنْهَا:** وَاجِدُ بَعْضِ الصَّاعِ فِي الْفِطْرَةِ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ فِي الْأَصْحِ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ بِبَعْضِ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ، فَلِأَصْحِ السِّرَايَةِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي أَيْسَرَ بِهِ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ انْتَهَى فِي الْكِفَارَةِ إِلَى الْإِطْعَامِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا إِطْعَامَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا: فَلِأَصْحِ وَجُوبِ إِطْعَامِهِمْ، وَقَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْتِصَابِ وَهُوَ فِي حَدِّ الرَّكَعَيْنِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ.

- **وَمِنْهَا:** مَنْ مَلَكَ نِصَابًا بَعْضُهُ عِنْدَهُ وَبَعْضُهُ غَائِبٌ، فَلِأَصْحِ أَنَّهُ يُخْرِجُ عَمَّا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ.

- **وَمِنْهَا:** الْمُحْدِثُ الْفَاقِدُ لِلْمَاءِ إِذَا وَجَدَ ثَلْجًا أَوْ بَرْدًا، قَبِلَ: يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، فَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عَنِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا أَوْصَى بِعِنَقِ رِقَابٍ، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا اثْنَانِ وَشِقْصٌ، فَفِي شِرَاءِ الشَّقِصِ، وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: لَا، وَخَالَفَهُمَا ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ نَظْرًا لِلْقَاعِدَةِ.

تَنْبِيْهٌ:

خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلٌ:

- **مِنْهَا:** وَاجِدُ بَعْضَ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ، لَا يَعْتَقُهَا، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ بِلاَ خِلَافٍ.
- **وَمِنْهَا:** الْقَادِرُ عَلَى صَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ دُونَ كُلِّهِ، لَا يَلْزِمُهُ إِمْسَاكُهُ.
- **وَمِنْهَا:** إِذَا وَجَدَ الشَّفِيعُ بَعْضَ تَمَنِ الشَّقِصِ، لَا يَأْخُذُ قِسْطَهُ مِنْ الشَّقِصِ.
- **وَمِنْهَا:** إِذَا أَوْصَى بِثَلَاثَةِ يَشْتَرَى بِهِ رَقَبَةً، فَلَمْ يَفِ بِهَا، لَا يُشْتَرَى شَقِصٌ.
- **وَمِنْهَا:** إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الرَّدُّ وَلَا الْإِشْهَادُ، لَا يَلْزِمُهُ التَّلَفُّظُ بِالْفَسْحِ، فِي الْأَصَحِّ.

القاعدة التاسعة والثلاثون

[مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كإِسْقَاطِ كُلِّهِ]

- **وَمِنْ فُرُوعِهَا:** إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ بَعْضُكَ طَالِقٌ، طَلَقْتَ طَلْقَةً.
- **وَمِنْهَا:** إِذَا عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ، سَقَطَ كُلُّهُ.
- **وَمِنْهَا:** إِذَا عَفَا الشَّفِيعُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ، فَأَلْصَحَّ سُقُوطُ كُلِّهِ، وَالتَّائِي لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ لِأَنَّ التَّبْعِيضَ تَعَدَّرَ، وَلَيْسَتْ الشَّفَعَةُ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ، فَفَارَقَتْ الْقِصَاصَ وَالطَّلَاقَ.
- **وَمِنْهَا:** عَتَقَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ، أَوْ عَتَقَ بَعْضَ الْمَالِكِينَ نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ.
- **وَمِنْهَا:** هَلْ لِلْإِمَامِ إِزْقَاقُ بَعْضِ الْأَسِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا لَا، فَضَرَبَ الرِّقَّ عَلَى بَعْضِهِ رِقٌّ كُلُّهُ.
- **وَمِنْهَا:** إِذَا قَالَ: أَحْرَمْتُ بِنِصْفِ نُسْكَ، انْعَقَدَ بِنُسْكَ كَالطَّلَاقِ.

- **ومنها:** إِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا، لَمْ يَجْزُ إِفْرَادُهُ بِالرَّدِّ، فَلَوْ قَالَ رَدَدْتُ الْمَعِيبَ مِنْهُمَا، فَلِأَصْحُحِّ لَا يَكُونُ رَدًّا لَهُمَا، وَقِيلَ يَكُونُ.

القاعدة الأربعون

[إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْعُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ قَدِمَتْ الْمُبَاشَرَةُ]

مِنْ فُرُوعِهَا:

- لَوْ أَكَلَ الْمَالِكُ طَعَامَهُ الْمَغْضُوبَ جَاهِلًا بِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ.

- وَكَذَا لَوْ قَدَّمَهُ الْغَاصِبُ لِلْمَالِكِ عَلَى أَنَّهُ ضَيَّافَةٌ فَأَكَلَهُ، فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَبْرَأُ.

- وَلَوْ حَفَرَ بِنُورًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخِرًا، أَوْ أَمْسَكَهُ فَفَتَلَهُ آخِرًا، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَنَلِقَاهُ آخِرًا فَقَدَّهَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُرْدِيِّ وَالْقَاتِلِ وَالْقَادِّ فَقَطُّ.

وَيُسْتَنْبَى مِنَ الْقَاعِدَةِ صُورٌ مِنْهَا:

- إِذَا غَصَبَ شَاءٌ وَأَمَرَ قِصَابًا بِدَبْحِهَا، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحَالِ، فَقَرَّارُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ قَطْعًا.

- **ومنها:** إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِ طَعَامٍ فَسَلَّمَهُ زَائِدًا، فَحَمَلَهُ الْمُؤَجَّرُ جَاهِلًا، فَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ، ضَمِنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْأَصْحِّ.

- **ومنها:** إِذَا أَفْتَاهُ أَهْلُ الْفُتُوَى بِإِتْلَافٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطْوُهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُفْتِي.

- **ومنها:** قَتَلَ الْجَلَادُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ظُلْمًا وَهُوَ جَاهِلٌ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْإِمَامِ.

- **ومنها:** وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى قَوْمٍ، فَصَرَفَتْ غَلَّتْهَا إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً، ضَمِنَ الْوَاقِفُ، لِتَغْرِيرِهِ.

الكتاب الثالث

[في القواعد المختلف فيها ولا يُطلق التّرجيحُ لِاِخْتِلَافِهِ فِي الْفُرْعِ وَهِيَ عَشْرُونَ
قاعدة]

القاعدة الأولى

[الْجُمُعَةُ هَلْ هِيَ ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى حِيَالِهَا؟]

قَوْلَانِ، وَيُقَالُ: وَجْهَانِ، وَالتَّجْرِيحُ فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهِمَا:

- **مِنْهَا:** لَوْ نَوَى بِالْجُمُعَةِ الظُّهْرَ الْمَقْصُورَةَ، قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيْبِ: إِنْ قُلْنَا: هِيَ صَلَاةٌ عَلَى حِيَالِهَا، لَمْ يَصِحَّ: بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ؛ فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَصَحَ جُمُعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصَّلَاةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّيَّاتِ التَّمْيِيزُ، فَوَجِبَ التَّمْيِيزُ بِمَا يَخْصُ الْجُمُعَةَ.

وَلَوْ نَوَى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ قُلْنَا: صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ أَجْرَاتُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ، فَهَلْ يَشْتَرِطُ نِيَّةُ الْقَصْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. الصَّحِيحُ: لَا، انْتَهَى. وَالْأَصَحُّ فِي هَذَا الْفُرْعِ أَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ فِي الظُّهْرِ بِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فَإِنْ قُلْنَا: ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ فَلَهُ الْقَصْرُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

- **وَمِنْهَا:** هَلْ لَهُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَيْهَا، لَوْ صَلَّاهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ الْعَلَائِيُّ: يُحْتَمَلُ تَخْرِيجُهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَإِنْ قُلْنَا: صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا جَازَ.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا حَرَجَ الْوَقْتُ فِيهَا، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا بِنَاءً، أَوْ يَلْزِمُ الْإِسْتِنْفَاقُ؟ قَوْلَانِ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ خَلْفَ مُسَافِرٍ، نَوَى الظُّهْرَ قَاصِرًا، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ ظُهُرٌ مَفْصُورَةٌ، صَحَّتْ قَطْعًا، وَإِنْ قُلْنَا: صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، جَرَى فِي الصِّحَّةِ خِلَافٌ.

القاعدة الثانية

[الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُحَدِّثِ الْمَجْهُولِ الْحَالِ]

إِذَا قُلْنَا بِالصِّحَّةِ، هَلْ هِيَ صَلَاةٌ جَمَاعَةٍ أَوْ انْفِرَادٍ؟ وَجِهَانِ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ:

فَرْجِحِ الْأَوَّلُ فِي فُرُوعٍ:

- **مِنْهَا:** لَوْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ، وَتَمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ، إِنْ قُلْنَا: صَلَاتُهُمْ جَمَاعَةً صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا.

- **وَمِنْهَا:** حُصُولُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَصْحُ: تَحْصُلُ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ سَهَا، أَوْ سَهَوَا ثُمَّ عَلِمُوا حَدَثَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَفَارَقُوهُ، إِنْ قُلْنَا: صَلَاتُهُمْ جَمَاعَةً سَجَدُوا لِسَهْوِ الْإِمَامِ لَا لِسَهْوِهِمْ، وَإِلَّا فَبِالْعَكْسِ.

وَرَجِّحِ الثَّانِي فِي فُرُوعٍ:

مِنْهَا: إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فِي الرُّكُوعِ، إِنْ قُلْنَا: صَلَاةُ جَمَاعَةٍ، حُسِبَتْ لَهُ الرُّكْعَةُ وَإِلَّا فَلَا. وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ الْحُسْبَانِ.

القاعدة الثالثة

[مَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي الْفَرَضَ]

قَالَ الْأَصْحَابُ: مَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي الْفَرَضَ دُونَ التَّفَلُّ فِي أَوَّلِ فَرَضٍ أَوْ اثْنَانِهِ بَطَلَ فَرَضُهُ، وَهَلْ تَبَقِيَ صَلَاتُهُ نَفْلًا، أَوْ تَبَطَّلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ:

فَرْجِحِ الْأَوَّلُ فِي فُرُوعٍ:

- **مِنْهَا:** إِذَا أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَأَقِيمَتْ جَمَاعَةٌ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِيُدْرِكَهَا، فَأَلْصَحُ: صَحَّتْهَا نَفْلًا.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا أَحْرَمَ بِالْفَرَضِ قَبْلَ وَقْتِهِ جَاهِلًا، فَأَلْصَحُ: الْإِنْعِقَادُ نَفْلًا.

- وَمِنْهَا: إِذَا أَتَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ بَعْضِهَا فِي الرُّكُوعِ جَاهِلًا
فَالْأَصَحُّ: الْإِنْعِقَادُ تَفْلًا.

وَرُجِحَ الثَّانِي فِي الصُّورَتَيْنِ إِذَا كَانَ عَالِمًا، وَفِيمَا إِذَا قَلَبَ فَرْضَهُ
إِلَى فَرْضٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى نَقْلِ بِلَا سَبَبٍ.

وَفِيمَا إِذَا وَجَدَ الْمُصَلِّي قَاعِدًا خَفَّةً فِي صَلَاتِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ فَلَمْ
يَقُمْ، وَفِيمَا إِذَا أَحْرَمَ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْفَرْضِ قَاعِدًا.

القاعدة الرابعة

[النذر هل يسئلك به مسئلك الواجب أو الجائز؟ قولان:

والتترجيح مختلف في الفروع:

- فَمِنْهَا: نَذْرُ الصَّلَاةِ، وَالْأَصَحُّ فِيهِ الْأَوَّلُ؛ فَيَلْزَمُهُ رَكَعَتَانِ، وَلَا
يَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَا فِعْلُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
فَرْضٍ أَوْ نَذْرٍ آخَرَ بِيَتِيمٍ.

- وَلَوْ نَذَرَ بَعْضَ رَكَعَةٍ، أَوْ سَجْدَةٍ: لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، فِي
الْجَمِيعِ.

- وَمِنْهَا: نَذْرُ الصَّوْمِ، وَالْأَصَحُّ فِيهِ: الْأَوَّلُ، فَيَجِبُ التَّيْبِيتُ، وَلَا
يُجْزَى إِمْسَاكُ بَعْضِ يَوْمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ بَعْضِ يَوْمٍ.

- وَمِنْهَا: إِذَا نَذَرَ الْخُطْبَةَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالْأَصَحُّ فِيهَا:
الْأَوَّلُ، حَتَّى يَجِبَ فِيهَا الْقِيَامُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

- وَمِنْهَا: نَذْرُ أَنْ يَكْسُوَ يَتِيمًا، وَالْأَصَحُّ فِيهِ: الْأَوَّلُ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ
نَذْرِهِ بِيَتِيمٍ ذَمِّيٍّ.

- وَمِنْهَا: نَذْرُ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ فِيهَا: الْأَوَّلُ فَيَشْتَرِطُ فِيهَا السِّنُّ
وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ.

- وَمِنْهَا: نَذْرُ الْهَدْيِ، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا، وَالْأَصَحُّ فِيهِ: الْأَوَّلُ، فَلَا
يُجْزَى إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ الشَّرْعِيِّ، وَيَجِبُ إِيصَالُهُ إِلَى الْحَرَمِ.

- **وَمِنْهَا:** الْحَجُّ، وَالْأَصْحُ فِيهِ: الْأَوَّلُ، فَلَوْ نَذَرَهُ مَعْضُوبٌ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ سَفِيهًا^(١) بَعْدَ الْحَجْرِ لَمْ يَجْزِ لِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ.
- **وَمِنْهَا:** نَذَرُ ابْتِيَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْأَصْحُ فِيهِ: الْأَوَّلُ، فَلَزِمَ ابْتِيَانُهُ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.
- **وَمِنْهَا:** الْأَكْلُ مِنَ الْمُنْذُورَةِ، وَالْأَصْحُ فِيهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مُعَيَّنَةٍ، فَلَهُ الْأَكْلُ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ فَلَا.
- **وَمِنْهَا:** الْعِثْقُ، وَالْأَصْحُ فِيهِ: الثَّانِي، فَيَجْزِي عِثْقُ كَافِرٍ، وَمَعِيبٍ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ بِتَشَهُدٍ أَوْ تَشَهُدَيْنِ، وَالْأَصْحُ فِيهِ: الثَّانِي، فَيَجْزِيهِ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ نَذَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَدَّاهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْأَصْحُ فِيهِ: الثَّانِي، فَتُجْزِيهِ.
- قَالَ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَسَائِلِ الْمُخْرَجَةِ عَلَى الْأَصْلِ غَلْبَةُ وَفُوعِ الصَّلَاةِ، وَزِيَادَةُ فَضْلِهَا.
- **وَمِنْهَا:** نَذَرُ الْقُرْبَاتِ الَّتِي لَمْ تُوضَعْ لِتَكُونَ عِبَادَةً، وَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالٌ، وَأَخْلَاقٌ مُسْتَحْسَنَةٌ، رَغِبَ الشَّرْعُ فِيهَا لِعُمُومِ فَائِدَتِهَا، كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَزِيَارَةِ الْقَادِمِينَ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَتَشْبِيحِ الْجَنَائِزِ، وَالْأَصْحُ فِيهَا: الثَّانِي، فَتَلَزَمَ بِالنَّذْرِ، وَعَلَى مُقَابِلِهِ: لَا تَلْزَمُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يَجِبُ جِنْسُهَا بِالشَّرْعِ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَالْأَصْحُ فِيهِ الثَّانِي، فَلَا يَنْبُتُ لَهُ حَوَاصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْكَفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ فِيهِ، وَوُجُوبِ الْإِمْسَاكِ لَوْ أَفْطَرَ فِيهِ، وَعَدَمِ قَبُولِ صَوْمٍ آخَرَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، بَلْ لَوْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ: صَحَّ.
- **وَمِنْهَا:** نَذَرُ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، الْأَصْحُ فِيهِ الثَّانِي: فَلَا يَلْزَمُهُ الْفِيَاءُ عِنْدَ الْفُدْرَةِ.

(١) - في المطبوع : سفيها، وأظنه خطأ لأن الحجر إنما يكون على التصرف في ماله فتجوز استنابته، وقد جاء في بعض مخطوطات الكتاب : سفيه، ومعناه : أو نذره سفيه عطا على قوله: معضوب، فلو نذره سفيه بعد الحجر عليه سلك في النذر مسلك الفرض فلا يمنع.

- **وَمِنْهُ:** لَوْ أَصْبَحَ مُمَسِّكًا، فَذَرَّ الصَّوْمَ يَوْمَهُ فَفِي لُزُومِ الْوَفَاءِ قَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَقَلِّ وَاجِبِ الصَّلَاةِ. قَالَ الْإِمَامُ: وَالَّذِي أَرَاهُ اللَّزُومَ، وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُصَحِّحُ فِيهِ الثَّانِي.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، وَالْأَصَحُّ فِيهِ: الثَّانِي. فَيَصُومُ عَنْهَا وَيُعْذِرُ عَنِ النَّذْرِ وَعَلَى الْآخِرِ: لَا، بَلْ هُوَ كَالْعَاجِزِ عَنِ جَمِيعِ الْخِصَالِ.

وَمِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ:

- لَوْ نَذَرَ الطَّوْفَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، وَلَا يَكْفِي طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَجُورُ النَّطْوُغُ بِهَا كَمَا ذَكَرَ فِي الْخَادِمِ: تَنْزِيلًا لَهَا مَنْزِلَةَ الرَّكْعَةِ لَا السَّجْدَةَ مِنْهَا.

- **وَمِمَّا سَلِكَ بِالنَّذْرِ فِيهِ مَسَلِكُ الْجَائِزِ:** الطَّوْفُ الْمُنْدُورُ، فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ، كَمَا تَجِبُ فِي النَّفْلِ، وَلَا تَجِبُ فِي الْفَرَضِ لِشُمُولِ نِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَنَبِّ فِي النَّفْلِ وَالنَّذْرِ، وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً: لَمْ يُؤْذِنْ لَهَا، وَلَا يُقِيمُ، وَلَمْ يَحْكُوا فِيهِ خِلَافًا، وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ حَقُّ الْوَقْتِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَحَقُّ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَحَقُّ الْجَمَاعَةِ عَلَى رَأْيِهِ فِي الْإِمْلَاءِ وَالثَّلَاثَةِ مُنْتَفِيَةٌ فِي الْمُنْدُورَةِ. وَخَرَجَ النَّذْرُ عَنِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ مَعًا، فِي صُورَةٍ، وَهِيَ: مَا إِذَا نَذَرَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ تَجِبُ نِيَّتُهَا، كَمَا نَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ، مَعَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّفْلِ لَا نِيَّةَ لَهَا، وَكَذَا الْقِرَاءَةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الصَّلَاةِ.

القاعدة الخامسة

[هَلِ الْعِبْرَةُ بِصِيغِ الْعُقُودِ أَوْ بِمَعَانِيهَا؟]

خِلَافٌ: وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلَفٌ فِي الْفُرُوعِ: **فَمِنْهَا:** إِذَا قَالَ: اسْتَرَيْتُ مِنْكَ نَوْبًا صَفْتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: بَعْتُكَ؛ فَرَجَّحَ الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بَيْعًا، اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ، وَالثَّانِي وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ سَلْمًا، اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الثَّوَابِ، فَهَلْ يَكُونُ بَيْعًا اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى، أَوْ هِبَةً اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ؟ الْأَصَحُّ الْأَوَّلُ.

- **وَمِنْهَا:** بَعَثَكَ بِلَا تَمَنَّ، أَوْ لَا تَمَنَّ لِي عَلَيْنِكَ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ وَقَبَضْتُهُ، فَلَيْسَ بَيِّعًا، وَفِي انْعِقَادِهِ هِبَةٌ قَوْلًا تَعَارُضُ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا قَالَ: بَعَثَكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَمَنَّا، فَإِنْ رَاعَيْنَا الْمَعْنَى انْعَقَدَ هِبَةً، أَوْ اللَّفْظُ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا قَالَ: بَعَثَكَ إِنْ شِئْتَ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى صَحَّ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَشْتَرِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى لَفْظِ التَّعْلِيْقِ بَطُلَ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ، فَلَيْسَ بِسَلْمٍ قَطْعًا، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لِاخْتِلَالِ اللَّفْظِ، وَالثَّانِي: نَعَمْ، نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا قَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: وَهَبْتُهِ مِنْكَ، فَفِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ اعْتِبَارًا بِالْفِظِ الْهِبَةِ.

وَالثَّانِي: لَا، اعْتِبَارًا بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ صَالَحَهُ مِنْ أَلْفٍ فِي الدِّمَّةِ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ فِي الدِّمَّةِ، صَحَّ وَفِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ.

- قَالَ الرَّافِعِيُّ: الْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُهُ. قِيلَ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّحَهُ فِي الْهِبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ السُّبْكِيُّ: إِنْ اعْتَبَرْنَا اللَّفْظَ اشْتَرَطَ الْقَبُولُ فِي الْهِبَةِ وَالصُّلْحِ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْمَعْنَى اشْتَرَطَ فِي الْهِبَةِ دُونَ الصُّلْحِ.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا قَالَ: أَعْتَقُ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ هَلْ هُوَ بَيْعٌ أَوْ عِنَقٌ بِعَوَضٍ؟ وَجْهَانِ.

فَأَيْدِيهِمَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ غَدًا عَلَى أَلْفٍ، إِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ فَسَدَ، وَلَا تَجِبُ قِيمَةُ الْعَبْدِ، وَإِنْ قُلْنَا عِنَقٌ بِعَوَضٍ صَحَّ وَوَجِبَ الْمُسَمَى.

- **وَمِنْهَا:** إِذَا قَالَ خَالَعُكَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوَضًا، قَالَ الْهَرَوِيُّ فِيهِ قَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ:

أَحَدُهُمَا: لَا شَيْءَ.

وَالثَّانِي: خُلِعَ فَاسِدٌ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ: خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ مُضَارَبَةً، فَفِي قَوْلِ إِبْضَاعٍ (١) لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَفِي آخَرَ مُضَارَبَةً فَاسِدَةً تُوجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

- وَمِنْهَا: الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، فِيهَا خِلَافٌ خَرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا بِهِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ بَاعَ الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ إِقَالَةٌ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَخَرَجَهُ السُّبْكِيُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

- قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ التَّخْرِيجَ لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ. قَالَ: إِنْ اعْتَبَرْنَا اللَّفْظَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْمَعْنَى فَأَقَالَةٌ.

- وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَنْعَهَدَ نَخْلِي بِكَذَا مِنْ ثَمَرَتِهَا، فَأَلْصَحُّ أَنَّهُ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ؛ نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ وَعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِ الْإِجَارَةِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَصِحُّ مُسَاقَاةً، نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى.

- وَمِنْهَا: لَوْ تَعَاقَدَا فِي الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْمُسَاقَاةِ فَقَالَ: سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذِهِ النَّخِيلِ مَدَّةً كَذَا بِدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ، فَأَلْصَحُّ أَنَّهُ مُسَاقَاةٌ فَاسِدَةٌ نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ وَعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِ الْمُسَاقَاةِ، إِذْ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ لَا تَكُونَ بِدَرَاهِمٍ، وَالثَّانِي: تَصِحُّ إِجَارَةٌ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى.

- وَمِنْهَا: إِذَا عَقَدَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، فَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُ قَبْضِ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى السَّلْمِ، وَقِيلَ: لَا، نَظَرًا إِلَى لَفْظِ الْإِجَارَةِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَقَالَ: بَعْتُكَ مَنَفَعَةَ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا، فَأَلْصَحُّ لَا يَنْعَقِدُ نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ، وَقِيلَ يَنْعَقِدُ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى.

- وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ كُلَّ الرَّبْحِ لَكَ فَأَلْصَحُّ أَنَّهُ قِرَاضٌ فَاسِدٌ رِعَايَةً لِلْفِظِ، وَالثَّانِي قِرَاضٌ (٢) صَحِيحٌ رِعَايَةً لِلْمَعْنَى.

(١) - الإبضاع مصدر أبيض، ومنه البضاعة، وعرفه الفقهاء: بأنه بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال. الموسوعة الكويتية ١/١٧٢.

(٢) - في الأصل: قراض، والصواب ما أثبت.

- وَكَذَا لَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ كَلَّهُ لِي، فَهَلْ هُوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ أَوْ إِبْضَاعٌ؟
الْأَصْحُ الْأَوَّلُ.

- وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَبْضَعْتُكَ عَلَى أَنْ نِصْفَ الرِّيحِ لَكَ؛ فَهَلْ هُوَ إِبْضَاعٌ،
أَوْ قِرَاضٌ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا وَكَلَّهُ أَنْ يُطْلِقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا مُنْجِرًا وَكَانَتْ قَدْ دَخَلَتْ
الدَّارَ فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ فِيهِ
وَجْهَانِ، لِأَنَّهُ مُنْجِرٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، مُعَلَّقٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بَعِشْرِينَ، وَرَعِمَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَهُ فَأَنْكَرَ،
يَتَلَطَّفُ الْحَاكِمُ بِالْمُوَكَّلِ لِيَبِيعَهَا لَهُ، فَلَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَمْرَتُكَ بَعِشْرِينَ فَقَدْ
بَعْتُكَهَا بِهَا، فَالْأَصْحُ الصِّحَّةُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الشَّرْعِ.

وَالثَّانِي لَا، نَظْرًا إِلَى صِغَةِ التَّغْلِيْقِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ لِعَبْدٍ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِكَذَا، صَحَّ، وَعَتَقَ فِي الْحَالِ،
وَلَزِمَهُ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ نَظْرًا لِلْمَعْنَى، وَفِي قَوْلٍ لَا يَصِحُّ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ: إِنْ أَدَيْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقِيلَ: كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ،
وَقِيلَ مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ.

- وَمِنْهَا: إِذَا قَصَدَ بِلَفْظِ الْإِقَالَةِ الْبَيْعَ، فَقِيلَ يَصِحُّ بَيْعًا نَظْرًا لِلْمَعْنَى،
وَقِيلَ لَا يَصِحُّ نَظْرًا إِلَى اخْتِلَالِ اللَّفْظِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ ضَمِنْتُ مَا لَكَ عَلَى فُلَانٍ بِشَرَطِ أَنَّهُ بَرِيءٌ، فَفِي
قَوْلٍ أَنَّهُ ضَمَانَ فَاسِدٌ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ، وَفِي قَوْلٍ حَوَالَةَ بِلَفْظِ الضَّمَانِ
نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَالْأَصْحُ الْأَوَّلُ.

- وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ أَحَلُّتُكَ بِشَرَطِ أَنْ لَا أَبْرَأَ، فَفِيهِ الْقَوْلَانِ وَالْأَصْحُ:
فَسَادَهُ.

- وَمِنْهَا: الْبَيْعُ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، قِيلَ يَصِحُّ وَيَكُونُ فَسْحًا
اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى، وَالْأَصْحُ لَا؛ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبِيلَةٍ غَيْرِ مُنْحَصِرَةٍ، كَبَنِي تَمِيمٍ مَثَلًا، وَأَوْصَى لَهُمْ، فَأَلْصَحَ الصِّحَّةَ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ الْجِهَةَ لَا الْإِسْتِيعَابَ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ، فَإِنَّهُ تَمْلِيكٌ لِمَجْهُولٍ.

- وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ: خُذْ هَذَا الْبَعِيرَ بِبَعِيرَيْنِ، فَهَلْ يَكُونُ قَرْضًا فَاسِدًا نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ، أَوْ بَيْعًا نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى؟ وَجَهَانٌ.

- وَمِنْهَا لَوْ ادَّعَى الْإِبْرَاءَ فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَهَبَهُ ذَلِكَ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى أَوْ لَا، نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ؟ وَجَهَانٌ.

- وَمِنْهَا: هِبَةٌ مَنَافِعِ الدَّارِ هَلْ تَصِحُّ وَتَكُونُ إِعَارَةً نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى أَوْ لَا؟ وَجَهَانٌ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ فِي الْهَبَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَرَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ: أَنَّهُ تَمْلِيكٌ مَنَافِعِ الدَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَا أُسْتَهْلَكَ مِنَ الْمَنَافِعِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ هُوَ حَلْفٌ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ مَنَعٌ، أَوْ لَا، نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ لِكُونِ " إِذَا " لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَظِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْقِيَةِ بِخِلَافِ " إِنْ "؟ وَجَهَانٌ، الْأَصَحُّ الْأَوَّلُ.

- وَمِنْهَا: لَوْ وَقَفَ عَلَى دَابَّةِ فُلَانٍ، فَأَلْصَحَ الْبُطْلَانُ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى وَيُصْرَفُ فِي عَافِيهَا.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالِكٌ بَأَنُ كَانَتْ وَقْفًا، فَهَلْ يَبْطُلُ نَظْرًا لِلَّفْظِ، أَوْ يَصِحُّ نَظْرًا لِلْمَعْنَى، وَهُوَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا إِذْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُرْبِ؟ وَجَهَانٌ، حَكَاهُمَا ابْنُ الْوَكِيلِ.

القاعدة السادسة

[العينُ المُستعارةُ للرهن هل المَغْلَبُ فيها جانبُ الضمانِ
أو جانبُ العاريةِ؟] قولان:

والتَّرجيحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ:

- فَمِنْهَا: هَلْ لِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ؟ إِنْ قُلْنَا عَارِيَّةٌ:
نَعَمْ أَوْ ضَمَانٌ فَلَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

- وَمِنْهَا: الْأَصَحُّ اسْتِثْرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمُعِيرِ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ
بِنَاءً عَلَى الضَّمَانِ، وَالثَّانِي: لَا بِنَاءً عَلَى الْعَارِيَّةِ.

- وَمِنْهَا: هَلْ لَهُ إِجْبَارُ الْمُسْتَعِيرِ عَلَى فَكِّ الرَّهْنِ؟ إِنْ قُلْنَا لَهُ
الرُّجُوعُ فَلَا، وَإِنْ قُلْنَا لَا فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَارِيَّةِ، وَكَذَا عَلَى الْقَوْلِ
بِالضَّمَانِ إِنْ كَانَ حَالًا بِخِلَافِ الْمُوَجَّلِ، كَمَنْ ضَمِنَ دَيْنًا مُوَجَّلًا لَا يُطَالَبُ
الْأَصِيلَ بِتَعْجِيلِهِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ.

- وَمِنْهَا: إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَبِيعَ فِيهِ فَإِنْ قُلْنَا عَارِيَّةً، رَجَعَ الْمَالِكُ
بِقِيمَتِهِ، أَوْ ضَمَانٍ، رَجَعَ بِمَا بِيَعُ بِهِ سِوَاءَ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

- وَمِنْهَا: لَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ عَلَى قَوْلِ
الْعَارِيَّةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى قَوْلِ الضَّمَانِ لَا عَلَى الرَّاهِنِ وَلَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ.

- وَالْأَصَحُّ فِي هَذَا الْفَرْعِ: أَنَّ الرَّاهِنَ يَضْمَنُهُ، كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ
الْمَذْهَبُ فَقَدْ صَحَّ هُنَا قَوْلُ الْعَارِيَّةِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ جَنَى فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ فَعَلَى قَوْلِ الضَّمَانِ لَا شَيْءَ عَلَى
الرَّاهِنِ، وَعَلَى قَوْلِ الْعَارِيَّةِ: يَضْمَنُ.

- وَمِنْهَا: لَوْ أَعْتَقَهُ الْمَالِكُ، فَإِنْ قُلْنَا: ضَمَانٌ فَهُوَ كَأَعْتَقِ الْمَرْهُونِ،
وَإِنْ قُلْنَا عَارِيَّةً: صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا.

- وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مَا لَكَ عَلَيْهِ فِي رَقَبَةِ عَبْدِي هَذَا. قَالَ
الْقَاضِي حُسَيْنٌ: يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الضَّمَانِ، وَيَكُونُ كَالْإِعَارَةِ لِلرَّهْنِ.

القاعدة السابعة

[الحوالة هل هي بيعٌ أو استيفاءٌ؟] خلاف:

- والتَّرجيحُ مُخْتَلَفٌ فِي الْفُرُوعِ:
- فَمِنْهَا: ثَبُوتُ الْخِيَارِ فِيهَا، الْأَصَحُّ: لَا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ، وَقِيلَ: نَعَمْ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ.
 - وَمِنْهَا: لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمِائَةٍ، وَأَحَالَ الْبَائِعَ بِالْتَّمَنِ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ رَدَّ الْعَبْدَ بَعِيْبًا، أَوْ تَحَالَفَ أَوْ إِقَالَه وَنَحْوَهَا، فَأَلْظَهَرَ الْبُطْلَانُ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ، وَالثَّانِي: لَا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ.
 - وَمِنْهَا: التَّمَنُّ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي جَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ وَعَلَيْهِ، وَجَهَانِ: قَالَ فِي التَّمَنَةِ: إِنْ قُلْنَا: اسْتِيفَاءٌ جَارٍ، أَوْ بَيْعٌ: فَلَا، كَالْتَّصْرُفِ فِي الْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَالْأَصَحُّ: الْجَوَازُ.
 - وَمِنْهَا: لَوْ اِحْتَالَ، بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ رَهْنًا أَوْ يُؤْتِمَ لَهُ ضَامِنًا فَوْجَهَانِ، إِنْ قُلْنَا: بِأَنَّهَا بَيْعٌ جَارٍ، أَوْ اسْتِيفَاءٌ فَلَا، وَالْأَصَحُّ: الثَّانِي.
 - وَمِنْهَا: لَوْ أَحَالَ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ، فَأَلْصَحُّ: بِطُلَانِهَا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ وَالثَّانِي، يَصِحُّ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ.
 - وَمِنْهَا: فِي اسْتِثْرَاطِ رِضَى الْمُحَالَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: وَجَهَانِ؛ إِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ، لَمْ يُسْتِثْرَطْ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمُحِيلِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَى الْغَيْرِ، وَإِنْ قُلْنَا: اسْتِيفَاءٌ اسْتِثْرَطْ، لِتَعَدُّرِ إِفْرَاضِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ. وَالْأَصَحُّ: عَدَمُ الْاسْتِثْرَاطِ.

- وَمِنْهَا: نُجُومُ الْكِتَابَةِ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ بِهَا، وَعَلَيْهَا أُوجُهُ:

أَحَدُهُمَا: الصِّحَّةُ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ.

وَالْأَصَحُّ: وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ الصِّحَّةُ بِهَا، لَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ تُؤَدِّي إِلَى إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَفِي الْوَسِيْطِ: وَجْهٌ بَعْكُسُ هَذَا، وَالْأَوْجُهُ جَارِيَةٌ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ.

- **وَمِنْهَا:** قَالَ الْمُتَوَلَّى: لَوْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِلسَّاعِي جَاZَ إِنْ قُلْنَا اسْتِيفَاءً، وَإِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ، فَلَا؛ لِامْتِنَاعِ أَخْذِ الْعَوْضِ عَنِ الزَّكَاةِ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ خَرَجَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، وَقَدْ شَرَطَ يَسَارَهُ، فَلِأَصْحٍ: لَا رُجُوعَ لَهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ، وَالثَّانِي نَعَمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِمُسْتَحَقِّ الدَّيْنِ: احْتَلَّ عَلَيَّ بِدَيْنِكَ الَّذِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ عَلَى أَنْ تُبْرِئَهُ، فَرَضِي وَاحْتَالَ، وَأَبْرَأَ الْمَدِينِ، فَقِيلَ: يَصِحُّ، وَقِيلَ: لَا بِنَاءَ عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ؛ إِذْ لَيْسَ لِلأَصِيلِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ أَحَالَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الأَخَرَ فِي عَقْدِ الرَّبَا، وَقَبَضَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ قُلْنَا: اسْتِيفَاءً جَاZَ، أَوْ بَيْعٌ فَلَا، وَالأَصْحُ الْمَنْعُ.

القاعدة الثامنة

[الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟] قولان:

- **والتَّرْجِيحُ مُخْتَلَفٌ فِي الفُرُوعِ فَمِنْهَا:**
 - الإبراء مما يجهله المبرئ، والأصح فيه التَّمْلِيكُ، فَلَا يَصِحُّ.
- **وَمِنْهَا:** إِبْرَاءُ الْمُبْهَمِ. كَقَوْلِهِ لِمَدِينِيهِ: أَبْرَأْتُ أَحَدَكُمْ. وَالأَصْحُ فِيهِ التَّمْلِيكُ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ عَبْدٌ، فَقَالَ: مَلَكْتُ أَحَدَكُمْ الْعَبْدَ الَّذِي فِي يَدِهِ، لَا يَصِحُّ.
- **وَمِنْهَا:** تَعْلِيْقُهُ، وَالأَصْحُ فِيهِ التَّمْلِيكُ فَلَا يَصِحُّ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ عَرَفَ الْمُبْرِئُ قَدْرَ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمُبْرَأُ. وَالأَصْحُ فِيهِ: الإِسْقَاطُ.
- كَمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَأَصْلُ الرُّوْضَةِ فِي الوَكَاةِ، فَيَصِحُّ.
- **وَمِنْهَا:** اسْتِثْرَاطُ القُبُولِ، وَالأَصْحُ فِيهِ الإِسْقَاطُ، فَلَا يُشْتَرَطُ.
- **وَمِنْهَا:** ارْتِدَادُهُ بِالرَّدِّ، وَالأَصْحُ فِيهِ الإِسْقَاطُ، فَلَا يَصِحُّ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ كَانَ لِأَبِيهِ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَوْتَ الأبِّ، فَبَانَ مَيِّتًا.

فَإِنْ قُلْنَا: إِسْقَاطُ صَحِّ جِزْمًا، أَوْ تَمْلِيكَ، فَفِيهِ الْخِلَافُ فِيمَنْ بَاعَ مَالَ مُورَثِهِ، ظَانًّا حَيَاتَهُ، فَبَانَ مَيِّتًا.

- وَمِنْهَا: إِذَا وَكَّلَ فِي الْإِبْرَاءِ، فَالْأَصْحُ اشْتِرَاطُ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ بِقَدْرِهِ، دُونَ الْوَكِيلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ، وَعَلَى التَّمْلِيكِ عَكْسُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَيْعَ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ فَرَسَهُ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ عِلْمُ الْوَكِيلِ، دُونَ الْمُوَكَّلِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ وَكَّلَ الْمَدِينُ لِيُبْرِيَ نَفْسَهُ، صَحَّ عَلَى قَوْلِ الْإِسْقَاطِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَجَزَمَ بِهِ الْعَزَالِيُّ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ الْعَبْدُ فِي الْعِنَقِ، وَالْمَرْأَةُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا. وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ التَّمْلِيكِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ لِبَيْعِ مَنْ نَفْسِهِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ أَبْرَأَ ابْنَهُ عَنْ دَيْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى قَوْلِ الْإِسْقَاطِ. وَلَهُ، عَلَى التَّمْلِيكِ: ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، كَمَا لَا يَرْجِعُ إِذَا زَالَ الْمَلِكُ عَنِ الْمُؤْهُوبِ.

القاعدة التاسعة

[الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟] قولان:

والتَّرجيحُ مُخْتَلَفٌ فِي الْفُرُوعِ: فَمِنْهَا:

- لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ فَاسْلَمَ، ثُمَّ أَرَادَ الْإِقَالََةَ، فَإِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ؛ لَمْ يَجُزْ، أَوْ فَسَخٌ جَازٌ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِي الْأَصْحِ.

- وَمِنْهَا: الْأَصْحُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْخِيَارَيْنِ فِيهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَسَخٌ، وَالثَّانِي: نَعَمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ.

- وَمِنْهَا: الْأَصْحُ لَا يَتَجَدَّدُ حَقُّ الشُّفْعَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَسَخٌ، وَالثَّانِي: نَعَمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ.

- وَمِنْهَا: إِذَا تَقَايَلَا فِي عُقُودِ الرَّبَا، يَجِبُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ، وَلَا يَجِبُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَسَخٌ، وَهُوَ الْأَصْحُ.

- وَمِنْهَا: تَجُوزُ الْإِقَالََةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِنْ قُلْنَا: فَسَخٌ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَإِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ فَلَا.

- وَمِنْهَا: تَجُوزُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِنْ قُلْنَا فَسَخٌ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَإِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ فَلَا.

- **وَمِنْهَا:** لَوْ تَقَايَلَا بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ جَازًا، إِنْ قُلْنَا: فَسُخٌّ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَيُرَدُّ مِثْلَ الْمَبِيعِ أَوْ قِيمَتُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ، فَلَا.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ، فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا جَازَتْ الْإِقَالَةُ فِي الْبَاقِي، وَيَسْتَتْبِعُ النَّالِفَ عَلَى قَوْلِ الْفُسْخِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَعَلَى مُقَابِلِهِ: لَا.
- **وَمِنْهَا:** إِذَا تَقَايَلَا وَاسْتَمَرَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي نَفَذَ تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فِيهِ، عَلَى قَوْلِ الْفُسْخِ وَهُوَ الْأَصْحُ، وَلَا يَنْفُذُ عَلَى قَوْلِ الْبَيْعِ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بَعْدَ التَّقَايُلِ انْفَسَخَتْ إِنْ كَانَتْ بَيْعًا، وَبَقِيَ الْبَيْعُ الْأَصْلِيُّ بِحَالِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: فَسُخٌّ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي كَالْمُسْتَأْمِ، وَهُوَ الْأَصْحُ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ عَرَمَ الْأَرْضِ، عَلَى قَوْلِ الْفُسْخِ، وَهُوَ الْأَصْحُ: وَعَلَى الْأَخْرَ يَتَّخِرُ الْبَائِعُ بَيْنَ أَنْ يُحِيرَ، وَلَا أَرْضَ لَهُ، أَوْ يَفْسُخَ وَيَأْخُذَ النَّمْنَ.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: فَسُخٌّ، فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ، وَهُوَ الْأَصْحُ، أَوْ بَيْعٌ، فَلَا.
- **وَمِنْهَا:** لَوْ اطَّلَعَ الْبَائِعُ عَلَى عَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا رَدَّ لَهُ إِنْ قُلْنَا: فَسُخٌّ وَهُوَ الْأَصْحُ، وَإِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ؛ فَلَهُ الرَّدُّ.

القاعدة العاشرة

**[الصداقُ المعينُ في يدِ الزَّوجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ
ضَمَانٌ عَقْدٍ أَوْ ضَمَانٌ يَدٍ؟] قَوْلَانِ.**

وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلَفٌ فِي الْفُرُوعِ:

- **فَمِنْهَا:** الْأَصْحُ، لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَالتَّانِي: يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ.
- **ومنها:** الْأَصْحُ انْفِسَاخُ الصَّدَاقِ إِذَا تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَالتَّانِي: لَا، وَيَلْزَمُ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتُهُ، بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ.

- ومنها: لو تَلَفَ بَعْضُهُ أَنْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي، بَلْ لَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ، عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَإِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدَيْنِ عَلَى مَقَابِلِهِ، وَإِنْ أَجَازَتْ رَجَعَتْ إِلَى حِصَّةِ التَّالِفِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَإِلَى قِيَمَتِهِ عَلَى الْآخِرِ.

- ومنها: لو تَعَيَّبَ فَلَهَا الْخِيَارُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي وَجْهِ: لَا خِيَارَ عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، فَإِنْ فَسَخَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَالْبَدَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَإِنْ أَجَازَتْ: فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَى الْأَصْحَحِ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَعَلَى ضَمَانِ الْيَدِ لَهَا الْأَرْشُ.

- ومنها: الْمَنَافِعُ الثَّابِتَةُ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُهَا عَلَى الْأَصْحَحِ بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَيَضْمَنُهَا بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ.

- ومنها: لو زَادَ فِي يَدِهِ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ فَلِلْمَرْأَةِ قَطْعًا بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ، وَعَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ وَجْهَانِ: كَالْمَبِيعِ.

- ومنها: لو أَصْدَقَهَا نِصَابًا، وَلَمْ تَقْبِضْهُ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ فِي الْأَصْحَحِ، كَالْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ، وَفِي وَجْهِ: لَا، بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، كَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

- ومنها: لو كَانَ دَيْنًا، جَازَ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ، وَعَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ لَا يَجُوزُ، كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ.

فَهَذِهِ صُورَةٌ أُخْرَى صُحِّحَ فِيهَا قَوْلُ ضَمَانِ الْيَدِ.

القاعدة الحادية عشرة

[الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا؟] قولان:

يختلف الترجيح في فروعه:

- فَمِنْهَا: لو وَطِنَهَا فِي الْعِدَّةِ وَرَاجَعَ، فَلِأَصْحَحِ: وَجُوبُ الْمَهْرِ^(١)، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَنْقَطِعُ^(٢).

(١) - ومن باب أولى يجب عند الشافعية إن لم يراجع.
(٢) - أي أن الطلاق يقطع النكاح حتى يراجع بقوله راجعتك ونحوها، فالوطء عندهم لا تحصل به الرجعة، والصحيح حصول الرجعة به وعدم وجوب المهر؛ لأنها لازلت زوجة ولذا تراث وتجب نفقتها ولا يحد بوطنها.

- ومنها: لَوْ مَاتَ عَن رَجْعِيَّةٍ، فَلَأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تُغَسَّلُهُ، وَالثَّانِي: تُغَسَّلُهُ، كَالرَّوْجَةِ.

- ومنها: لَوْ خَالَعَهَا، فَلَأَصَحُّ: الصِّحَّةُ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا زَوْجَةٌ.

- ومنها: لَوْ قَالَ: نِسَائِي أَوْ زَوْجَاتِي طَوَالِقُ، فَلَأَصَحُّ: دُخُولُ الرَّجْعِيَّةِ فِيهِنَّ.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأوّل: جُزِمَ بِالأَوَّلِ، فِي تَحْرِيمِ الوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعَاتِ كُلِّهَا، وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ.

وَجُزِمَ بِالثَّانِي فِي الإِرْثِ، وَلُحُوقِ الطَّلَاقِ، وَصِحَّةِ الظَّهَارِ وَالِإِبْلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ.

الثَّانِي: فِي أَصْلِ القَاعِدَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ الوُقُوفُ، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ، تَبَيَّنَا انْقِطَاعَ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ رَاجَعَ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: الأَقْوَالُ فِي المَلِكِ زَمَنَ الخِيَارِ.

الثَّالِثُ: يُعْبَرُ عَنِ القَاعِدَةِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، فَيَقَالُ: الرَّجْعَةُ، هَلْ هِيَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ أَوْ اسْتِدَامَتُهُ؟ فَصَحَّ الأَوَّلُ فِيمَا إِذَا طَلَّقَ المَوْلِي فِي المُدَّةِ، ثُمَّ رَاجَعَ، فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ، وَلَا تَبْنِي، وَصَحَّ الثَّانِي فِي أَنَّ العَبْدَ يُرَاجِعُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الإِشْهَادُ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ فِي الإِحْرَامِ.

القاعدة الثانية عشرة

[الظَّهَارُ هَلْ المَغْلَبُ فِيهِ مُشَابِهَةُ الطَّلَاقِ أَوْ مُشَابِهَةُ اليَمِينِ؟] فِيهِ

خِلافٌ .

وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ، فَرَجَّحَ الأَوَّلُ فِي فُرُوعِ:

- منها: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، فَإِذَا أَمْسَكَهُنَّ لَزَمَهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، عَلَى الجَدِيدِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ،

لَا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يُطْلَقَنَّ بِكَلِمَةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ، وَالْقَدِيمُ: كَفَّارَةٌ، تَشْبِيهًا بِالْيَمِينِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ جَمَاعَةً، لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

- وَنَظِيرُ هَذَا: الْخِلَافُ فِيمَنْ قَدَفَتْ جَمَاعَةٌ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا فِي الْأَظْهَرِ، وَالثَّانِي حَدًّا وَاحِدًا.

- ومنها: هَلْ يَصِحُّ بِالْخَطِّ؟ الْأَصَحُّ: نَعَمْ، كَالطَّلَاقِ، وَجَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بَعْدَمَ الصِّحَّةِ فِي الظَّهَارِ، كَالْيَمِينِ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاللَّفْظِ.

- ومنها: إِذَا كَرَّرَ لَفْظَ الظَّهَارِ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَتَوَى الْإِسْتِنْفَافَ؛ فَالْجَدِيدُ يَلْزِمُهُ بِكُلِّ كَفَّارَةٍ، كَالطَّلَاقِ، وَالثَّانِي: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَالْيَمِينِ.

وَلَوْ تَفَاصَلَتْ، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّأَكِيدَ، فَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ؟ الْأَصَحُّ: لَا، تَشْبِيهًا بِالطَّلَاقِ، وَالثَّانِي: نَعَمْ، كَالْيَمِينِ.

وَرَجَحَ الثَّانِي فِي فُرُوعٍ:

- منها: لَوْ ظَاهَرَ مُوقَفًا، فَأَلْصَحُ الصِّحَّةُ مُوقَفًا كَالْيَمِينِ، وَالثَّانِي: لَا، كَالطَّلَاقِ.

- ومنها: التَّوَكُّيلُ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ الْمُنْعُ كَالْيَمِينِ، وَالثَّانِي الْجَوَازُ كَالطَّلَاقِ.

- ومنها: لَوْ ظَاهَرَ مِنْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: أَشْرَكَتُكَ مَعَهَا، وَتَوَى الظَّهَارَ، فَقَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: يَصِيرُ مُظَاهِرًا مِنْهَا أَيْضًا، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى أَشْرَكَتُكَ مَعَهَا وَتَوَى الطَّلَاقِ، وَالثَّانِي: لَا، كَالْيَمِينِ.

القاعدة الثالثة عشرة

[فَرَضُ الْكِفَايَةِ هَلْ يَتَعَيَّنُ بِالشَّرْوعِ أَوْ لَا؟]

فِيهِ خِلَافٌ لِاخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ فِي فُرُوعِهَا:

- فَمِنْهَا: صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، الْأَصَحُّ تَعْيِينُهَا بِالشَّرْوعِ، لِمَا فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا مِنْ هَتْكَ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

- ومنها: الْجِهَادُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشَّرْوعِ، نَعَمْ جَرَى خِلَافٌ فِي صُورَةٍ مِنْهُ وَهِيَ: مَا إِذَا بَلَغَهُ رُجُوعٌ مَنْ يَتَوَقَّفُ عَزْوُهُ عَلَى إِذْنِهِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ تُجِبُ الْمُصَابِرَةُ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ.

- ومنها: العِلْمُ، فَمَنْ اسْتَعَلَّ بِهِ وَحَصَلَ مِنْهُ طَرَفًا وَأَنْسَ مِنْهُ الْأَهْلِيَّةَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ أَوْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْرَارُ؟ وَجَهَانِ الْأَصْحُ: الْأَوَّلُ. وَوَجْهٌ (١) بِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقْلِلَةٌ بِرَأْسِهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا.

وَأَنَّكَ تُبَدِّلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِقَاعِدَةِ أَعَمِّ مِنْهَا، فَتَقُولُ:

[فَرَضُ الْكِفَايَةِ، هَلْ يُعْطَى حُكْمَ فَرَضِ الْعَيْنِ، أَوْ حُكْمَ النَّقْلِ؟]

فِيهِ خِلَافٌ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ:

- فَمِنْهَا: الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرَضِ آخَرَ بِنَيْمٍ. فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْأَصْحُ: الْجَوَازُ.

- ومنها: صَلَاةُ الْجِنَازَةِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى الرَّاجِلَةِ، فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصْحُ: الْمَنْعُ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الْقِيَامِ مُعْظَمِ أَرْكَانِهَا، فَلَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا بِالنَّيْمِ.

- ومنها: هَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ تَارِكُهُ، حَيْثُ لَمْ يَتَّعَيْنْ؟ فِيهِ صَوْرٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَالْأَصْحُ الْإِجْبَارُ فِي صُورَةِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِ إِذَا دُعِيَ لِلْأَدَاءِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَعَدَمِهِ فِيمَا إِذَا دُعِيَ لِلتَّحْمُلِ، وَفِيمَا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا لِلتَّغْرِيْبِ، وَفِيمَا إِذَا طُلِبَ لِلْقَضَاءِ، فَاْمْتَنَعَ.

القاعدة الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ

[الزَّائِلُ الْعَادُّ هَلْ هُوَ كَالَّذِي لَمْ يَزَلْ أَوْ كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ؟]

فِيهِ خِلَافٌ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ، فَرَجَّحَ الْأَوَّلُ فِي فُرُوعٍ:

- منها: إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنِ الصِّدَاقِ وَعَادَ، تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: إِذَا طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا، عَادَ حَقُّهَا فِي الْحِصَانَةِ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: إِذَا تَخَمَّرَ الْمَرْهُونُ بَعْدَ الْقَبْضِ، ثُمَّ عَادَ خَلًّا، يَعُودُ رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: إِذَا بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ عَيْبًا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ رَدٍّ: فَلَهُ رَدُّهُ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: إِذَا خَرَجَ الْمُعَجَّلُ لَهُ الزَّكَاةُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ، ثُمَّ عَادَ، تُجْزَى فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ سَافَرَ. يَفْصِرُهَا فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: إِذَا زَالَ ضَوْءُ إِنْسَانٍ، أَوْ كَلَامُهُ، أَوْ سَمْعُهُ، أَوْ ذَوْفُهُ، أَوْ شَمُّهُ، أَوْ أَفْصَاهَا ثُمَّ عَادَ. يَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ فِي الْأَصَحِّ.

وَرَجَّحَ الثَّانِي فِي فُرُوعٍ:

- منها: لَوْ زَالَ الْمُوهُوبُ عَنِ مَلِكِ الْفِرْعِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَا رُجُوعَ لِلْأَصْلِ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: لَوْ زَالَ مَلِكُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ عَادَ وَهُوَ مُفْلِسٌ، فَلَا رُجُوعَ لِلْبَائِعِ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: لَوْ أَعْرَضَ عَنِ جِلْدِ مَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، فَتَحَوَّلَ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَلَا يَعُودُ الْمَلِكُ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: لَوْ رَهَنَ شَاةً، فَمَاتَتْ، فَدَبِعَ الْجِلْدُ، لَمْ يَعُدْ رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: لَوْ جُنَّ قَاضٍ، أَوْ خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ، ثُمَّ عَادَ، لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ، أَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ، أَوْ أَلَيْتَهُ فَنَبَتَتْ، أَوْ أَوْضَحَهُ؛ أَوْ أَجَافَهُ، فَالْتَأَمَتْ، لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ، وَالضَّمَانُ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: لَوْ عَادَتْ الصِّفَّةُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا، لَمْ تَعُدْ الْيَمِينُ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: لَوْ هَرَأَتْ الْمَغْصُوبَةُ عِنْدَ الْعَاصِبِ، ثُمَّ سَمِنَتْ، لَمْ يُجْبَزْ، وَلَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ فِي الْأَصَحِّ.

- ومنها: إِذَا قُلْنَا: لِلْمُقْرِضِ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِ الْقَرِضِ، مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ، فَلَوْ زَالَ وَعَادَ فَهَلْ يَرْجِعُ فِي عَيْنِهِ؟ وَجَهَانٌ فِي الْحَاوِي.
قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَصَحُّ: لَا.

تنبيه:

جُزْمٌ بِالْأَوَّلِ فِي صُورٍ:

- منها: إِذَا اشْتَرَى مَعِيًّا وَبَاعَهُ، ثُمَّ عِلِمَ الْعَيْبَ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَهُ رَدُّهُ قَطْعًا.

- ومنها: إِذَا فَسَقَ النَّاطِرُ، ثُمَّ صَارَ عَدْلًا، وَوَلَايَتُهُ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، عَادَتْ وَلَايَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَجُزْمٌ بِالثَّانِي فِي صُورٍ:

- منها: إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ بِنَجَاسَةٍ، ثُمَّ زَالَ التَّغْيِيرُ، عَادَ طَهُورًا، فَلَوْ عَادَ التَّغْيِيرُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَالتَّجَاسَةُ غَيْرُ جَامِدَةٍ، لَمْ يَعُدَّ التَّنْجِيسُ قَطْعًا.

- وَلَوْ زَالَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَبْدِ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ، ثُمَّ مَلَكَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَطْعًا.

- وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَتَهُ ثُمَّ عَزَلَ قَبْلَ الْحُكْمِ ثُمَّ عَادَتْ وَلَايَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا قَطْعًا.

- وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ مَا دَامَ فِيهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَحَوَّلَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ إِدَامَةَ الْمَقَامِ الَّتِي انْعَقَدَتْ عَلَيْهَا الْيَمِينُ قَدْ انْقَطَعَتْ، وَهَذَا عَوْدٌ جَدِيدٌ، وَإِدَامَتُهُ إِقَامَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ.

القاعدة الخامسة عشرة

[هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ أَوْ بِالْمَالِ؟]

فيه خلاف، والترجيح مختلف، ويُعبّر عن هذه القاعدة بعبارات منها:

(مَا قَارِبَ الشَّيْءِ، هَلْ يُعْطَى حُكْمَهُ؟)
(وَالْمُشْرِفُ عَلَى الزَّوَالِ، هَلْ يُعْطَى حُكْمَ الزَّائِلِ؟)
(وَالْمُتَوَقِّعُ، هَلْ يُجْعَلُ كَالْوَاقِعِ؟)

وفيهما فروغ:

- منها: إِذَا حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا، فَأَتْلَفَهُ قَبْلَ الْغَدِ، فَهَلْ يَحْنُثُ فِي الْحَالِ أَوْ حَتَّى يَجِيءَ الْغَدُ؟ وَجَهَانٌ، أَصْحُهُمَا: الثَّانِي.

- ومنها: لَوْ كَانَ الْقَمِيصُ، بِحَيْثُ تَطَهَّرَ مِنْهُ الْعَوْرَةُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا تَطَهَّرَ عِنْدَ الْقِيَامِ فَهَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ ثُمَّ إِذَا رَكَعَ تَبَطَّلَ، أَوْ لَا تَنْعَقِدُ أَصْلًا؟ وَجَهَانٌ، أَصْحُهُمَا: الْأَوَّلُ.

- وَنَظِيرُهَا: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُدَّةِ الْخُفِّ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَمَ بِهَا، فَهَلْ تَنْعَقِدُ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ، الْأَصْحُ: نَعَمْ.

- ومنها: مَنْ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقْضِهَا حَتَّى بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَهَلْ يَجِبُ فِدْيَةٌ مَا لَا يَسَعُهُ الْوَقْتُ فِي الْحَالِ، أَوْ لَا يَجِبُ، حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ، وَشَبَّهَهُمَا الرَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِذَا حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ غَدًا، فَأَنْصَبَ قَبْلَ الْغَدِ.

- ومنها: لَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْمُ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَحِلِّ، فَأَنْقَطَعَ قَبْلَ الْحُلُولِ، فَهَلْ يَتَنَجَّرُ حُكْمُ الْإِنْقِطَاعِ وَهُوَ ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي الْحَالِ، أَوْ يَتَأَخَّرُ إِلَى الْمَحِلِّ وَجَهَانٌ، أَصْحُهُمَا: الثَّانِي.

- ومنها: لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية، أو علق الخروج بشيء يُحتمل حصوله في الصلاة، فهل تبطل في الحال، أو حتى تُوجد الصفة؟ وجهان، أصحهما: الأول.

- ومنها: من عليه دينٌ مؤجلٌ يجلُّ قبل رجوعه، فهل له السفر؛ إذ لا مطالبة في الحال، أو لا إلا بإذن الدائن لأنه يجب في غيبته؟ وجهان، أصحهما: الأول.

- ومنها: إذا استأجر امرأةً أشرفت على الحيض لكنس المسجد جاز وإن ظن طروءه، وللقاضي حسين: احتمال بالمنع، كالمسكين الوجيع إذا احتمل زوال الألم، والفرق على الأصح: أن الكنس في الجملة جائز، والأصل عدم طروء الحيض.

- ومنها: هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح، أو الزهوق؟

- ومنها: هل العبرة في الإفراز للوارث بكونه وارثاً حال الإفراز أو الموت؟ وجهان أصحهما: الثاني، كالوصية.

- ومنها: هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو الموت؟ وجهان أصحهما: الثاني، ومقابلته، فاسه على ما لو نذر الصدق بماله.

- ومنها: هل العبرة في الصلاة المقضية بحال الأداء أو القضاء؟ وجهان.

- ومنها، هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو التعجيل؟

- ومنها، هل العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء؟ قولان أصحهما: الثاني.

- ومنها: هل العبرة في طلاق السنة، أو البدعة بحال الوقوع أو التعليق؟

- ومنها: تربية جزو الكلب لما يباح تربيته الكبير له.

- ومنها: الْجَارِيَةُ الْمَبِيعَةُ هَلْ يَجُوزُ وَطُؤُهَا بَعْدَ التَّرَافُعِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ قَبْلَ التَّحَالِفِ؟ وَجَهَانِ، أَصْحُهُمَا: نَعَمْ، وَبَعْدَ التَّحَالِفِ وَجَهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ.

- ومنها: لَوْ حَدَثَ فِي الْمَغْصُوبِ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ، بَانَ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِيَسَةً، فَهَلْ هُوَ كَالتَّالِفِ أَوْ لَا؟ بَلْ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ؟ قَوْلَانِ أَصْحُهُمَا: الْأَوَّلُ.

تنبيه:

جُزْمٌ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ فِي مَسَائِلَ:

- منها: إِذَا وَهَبَ لِلطِّفْلِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَجَبَ عَلَى الْوَالِيِّ قَبُولُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الْحَالِ، فَكَانَ قَبُولُ هَذِهِ الْهَبَةِ تَحْصِيلَ خَيْرٍ، وَهُوَ الْعِنَقُ بِلَا ضَرَرٍ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا لَعَلَّهُ يَتَوَقَّعُ مِنْ حُصُولِ يَسَارٍ لِلصَّبِيِّ، وَإِعْسَارٍ لِهَذَا الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ أَنَّهُ آيِلٌ.

وَجُزْمٌ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ فِي مَسَائِلَ:

- منها: بَيْعُ الْجَحْشِ الصَّغِيرِ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ حَالًا لِتَوَقُّعِ النِّفْعِ بِهِ مَا لَا.

- ومنها: جَوَازُ التَّيْمِمْ لِمَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَى شُرْبِهِ فِي الْمَالِ، لَا فِي الْحَالِ.

- ومنها: الْمُسَاقَاةُ عَلَى مَا لَا يُثْمَرُ فِي السَّنَةِ وَيُثْمَرُ بَعْدَهَا جَائِزٌ بِخِلَافِ إِجَارَةِ الْجَحْشِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْإِجَارَةِ تَعْجِيلُ الْمُنْفَعَةِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُسَاقَاةُ إِذْ تَأَخَّرُ الثَّمَارُ مُحْتَمَلٌ فِيهَا.

تنبيه:

يَلْتَحِقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

قاعدة:

[تَنْزِيلُ الْاِكْتِسَابِ مَنْزِلَةَ الْمَالِ الْحَاضِرِ]

وَفِيهَا فُرُوعٌ:

- **منها:** فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ، قَطَعُوا بِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ كَوَاجِدِ الْمَالِ.

- **ومنها:** فِي سَهْمِ الْعَارِمِينَ، هَلْ يُنَزَّلُ الْاِكْتِسَابُ مَنْزِلَةَ الْمَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، الْأَسْبَهُ: لَا، وَفَارَقَ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ بِأَنَّ الْحَاجَةَ تَتَجَدَّدُ كُلَّ وَقْتٍ، وَالْكَسْبُ يَتَجَدَّدُ كَذَلِكَ، وَالْعَارِمُ مُحْتَاجٌ إِلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ الْآنَ، وَكَسْبُهُ مُتَوَقَّعٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

- **ومنها:** الْمُكَاتَبُ إِذَا كَانَ كَسُوبًا، هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. الْأَصْحُ: نَعَمْ، كَالْعَارِمِ.

- **ومنها:** إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ، أَنْفَقَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَسُوبًا.

- **ومنها:** إِذَا قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ عُرْمَانِهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ كَسُوبًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لَوْفَاءِ الدَّيْنِ.

- **ومنها:** مَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ وَلَا مَالٌ لَهُ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْاِكْتِسَابُ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا؟ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا، كَمَا لَا يَجِبُ لَوْفَاءِ الدَّيْنِ، وَالْأَصْحُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِحْيَاءُ نَفْسِهِ بِالْكَسْبِ، فَكَذَلِكَ إِحْيَاءُ بَعْضِهِ.

- **ومنها:** إِذَا كَانَ الْأَبُ قَادِرًا عَلَى كَسْبِ مَهْرِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ سُرِّيَّةٍ، لَا يَجِبُ إِعْقَابُهُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَالِ الْحَاضِرِ.

- **ومنها:** لَوْ أَجَرَ السَّقِيَةَ نَفْسَهُ، هَلْ يَبْطُلُ، كَبَيْعِهِ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ؟ فِي الْحَاوِي: إِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ فِيمَا هُوَ مَقْصُودٌ مِنْ عَمَلِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ صَانِعًا، وَعَمَلُهُ مَقْصُودٌ فِي كَسْبِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَيَتَوَلَّى الْعَقْدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، مِثْلَ أَنْ يُوجَرَ نَفْسَهُ فِي حَجٍّ، أَوْ وَكَالَةٍ فِي عَمَلٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ

إِذَا جَازَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْ غَيْرِهِ بِعَمَلِهِ، فَأُولَى أَنْ يَجُوزَ بِعَوَضٍ، كَمَا قَالُوا:
يَصِحُّ خُلْعُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ مَجَّانًا، فَبِالْعَوَضِ أُولَى أَنْتَهَى.

تنبيه:

وَأَعْمٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:
قاعدة:

[مَا قَارَبَ الشَّيْءَ هَلْ يُعْطَى حُكْمُهُ؟]

وَفِيهِ فُرُوعٌ: مِنْهَا - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ -:

- الدُّيُونُ الْمُسَاوِيَةُ لِمَالِ الْمُفْلِسِ: هَلْ تُوجِبُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ؟ وَجَهَانِ، الْأَصْحَحُّ: لَا، وَفِي الْمُقَارَبَةِ لِلْمَسَاوَاةِ الْوَجَهَانِ، وَأُولَى بِالْمَنْعِ.
- وَمِنْهَا: الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ حَالَ الطَّلُقِ، أَيْسَ بِنِفَاسٍ عَلَى الصَّحِيحِ.
- وَمِنْهَا: لَا يَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ مَا فِي يَدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ أَنَّهُ قَارَبَ الْعِتْقَ.

القاعدة السادسة عشرة

[إِذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ هَلْ يَبْقَى الْعُمُومُ؟]

فِيهِ خِلَافٌ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ:

- فَمِنْهَا: إِذَا نَحَرَّمَ بِالْفَرَضِ فَبَانَ عَدَمُ دُخُولِ الْوَقْتِ، بَطَلَ خُصُوصُ كَوْنِهَا ظُهُرًا مَثَلًا، وَتَبَقِيَ نَفْلًا فِي الْأَصْحَحِّ.
- وَمِنْهَا: لَوْ نَوَى بِوُضُوئِهِ الطَّوَّافَ - وَهُوَ بِغَيْرِ مَكَّةَ - فَالْأَصْحَحُّ: الصِّحَّةُ، الْإِعَاءُ لِلصِّفَةِ.
- وَمِنْهَا: لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ بَطَلَ، وَبَقِيَ أَصْلُ الْإِحْرَامِ، فَيُنْعَقُ عُمْرَةً فِي الْأَصْحَحِّ.
- وَمِنْهَا: لَوْ عَلَّقَ الْوَكَالَةَ بِشَرْطٍ فَسَدَتْ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ لِعُمُومِ الْإِذْنِ، فِي الْأَصْحَحِّ.
- وَمِنْهَا: لَوْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ فَالْأَصْحَحُّ الْبُطْلَانُ، وَعَدَمُ اسْتِبَاحَةِ النَّفْلِ بِهِ.

- ومنها: لَوْ وَجَدَ الْقَاعِدُ خِفَّةً فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَقُمْ بَطَلَتْ، وَلَا يُتِمُّ نَفْلًا فِي الْأَظْهَرِ.

تنبيه:

جُزْمَ بِبَقَائِهِ فِي صُورٍ:

- منها: إِذَا أَعْتَقَ مَعِيْبًا عَن كَفَّارَةٍ، بَطَلَ كَوْنُهُ كَفَّارَةً، وَعَتَقَ جَزْمًا.
- ومنها: لَوْ أَخْرَجَ زَكَاةً مَالِهِ الْغَائِبِ فَبَانَ تَالِفًا، وَقَعَتْ تَطْوُّعًا قَطْعًا.

وَجُزْمَ بَعْدَمِهِ فِي صُورٍ:

- منها: لَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ، فَلَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ قَطْعًا، لَا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَلَا فَاسِدًا؛ لِعَدَمِ إِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ.
- ومنها: لَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْإِنْجِلَاءُ قَبْلَ تَحْرُمِهِ بِهَا^(١)، لَمْ تَنْعَقِدْ نَفْلًا قَطْعًا، لِعَدَمِ نَفْلِ عَلَى هَيْبَتِهَا حَتَّى يَنْدِرَجَ فِي نَيْبِهِ.
- ومنها: لَوْ أَشَارَ إِلَى ظَنِيْبَةٍ، وَقَالَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ؛ لَعَا، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِهَا قَطْعًا.

(١) - حصل الإنجلاء قبل بدايته فيها وهو لا يعلم ثم علم وهو فيها بطلت، وهذا الفرع وتعليقه منقول عن العز بن عبدالسلام.

القاعدة السابعة عشرة

[الْحَمْلُ هَلْ يُعْطَى حُكْمَ الْمَعْلُومِ أَوْ الْمَجْهُولِ؟]

فِيهِ خِلَافٌ: وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ:

- **فمنها:** بَيْعُ الْحَامِلِ إِلَّا حَمَلَهَا، فِيهِ قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَاسْتِثْنَاءُ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُ الْكُلَّ مَجْهُولًا.
- **ومنها:** بَيْعُ الْحَامِلِ بِحَرٍّ، وَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الْبُطْلَانُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْتَى شَرْعًا، وَهُوَ مَجْهُولٌ.
- **ومنها:** لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَحَمَلَهَا أَوْ بِحَمَلِهَا أَوْ مَعَ حَمَلِهَا، وَفِيهِ وَجْهَانِ. الْأَصْحَحُّ: الْبُطْلَانُ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ.
- **ومنها:** لَوْ بَاعَهَا بِشَرْطِ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْبُطْلَانُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَهَا شَيْئًا مَجْهُولًا، وَأَصَحُّهُمَا: الصِّحَّةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الْحَوَامِلَ فِي الدِّيَةِ.
- **ومنها:** هَلْ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْوَالِدِ إِلَى اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ؟ وَهَلْ يَسْتَفُطُّ مِنَ الثَّمَنِ حِصَّتَهُ لَوْ تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ؟ وَهَلْ لِلْمُسْتَرِي بَيْعُ الْوَالِدِ قَبْلَ الْقَبْضِ؟ الْأَصْحَحُّ نَعَمْ فِي الْأَوْلِيِّينَ، وَلَا فِي الثَّالِثَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُعْلَمُ، وَيُقَابِلُهُ قِسْطُ مِنَ الثَّمَنِ.
- **ومنها:** لَوْ حَمَلَتْ أُمَّةٌ الْكَافِرَ الْكَافِرَةَ مِنْ كَافِرٍ فَاسْلَمَ فَالْحَمْلُ مُسْلِمٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤَمَّرَ مَالِكُ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةَ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنِ الْأُمِّ إِنْ قُلْنَا الْحَمْلُ يُعْطَى حُكْمَ الْمَعْلُومِ.

تنبيه:

جُزِمَ بِإِعْطَائِهِ حُكْمَ الْمَجْهُولِ فِيمَا إِذَا بَاعَ وَخَدَهُ، فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا وَبِإِعْطَائِهِ حُكْمَ الْمَعْلُومِ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ، أَوْ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَيَصِحَّانِ قَطْعًا.

القاعدة الثامنة عشرة

[النَّادِرُ هَلْ يُلْحَقُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ؟]

فِيهِ خِلَافٌ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ:

- فَمِنْهَا: مَسُّ الذَّكَرِ الْمُبَانَ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا أَنَّهُ يَنْفُضُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى ذَكَرًا.

- وَمِنْهَا: لَمَسُّ الْعَضْوِ الْمُبَانَ مِنْ الْمَرْأَةِ، فِيهِ وَجْهَانِ: أَصْحُهُمَا عَدَمُ النَّفْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى امْرَأَةً، وَالنَّفْضُ مُنَوِّطٌ بِلَمَسِ الْمَرْأَةِ.

- وَمِنْهَا: النَّظَرُ إِلَى الْعَضْوِ الْمُبَانَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا: التَّحْرِيمُ، وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ: نُدُورُ كَوْنِهِ مَحَلَّ فِتْنَةٍ، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي قِلَامَةِ الطُّفْرِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَأَكَلَ الْمَيْتَةَ فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا عِنْدَ النَّوَوِيِّ: عَدَمُ الْحِنْتِ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَا لَوْ أَكَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ، كَذَنْبٍ وَحِمَارٍ.

- وَمِنْهَا: الْإِكْتِسَابُ النَّادِرُ، كَالْوَصِيَّةِ وَاللَّقْطَةِ وَالْهَبَةِ: هَلْ تَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، وَجْهَانِ: الْأَصَحُّ نَعَمْ.

- وَمِنْهَا: جِمَاعُ الْمَيْتَةِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعُسْلَ، وَالْكَفَّارَةَ عَنِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا إِعَادَةَ غَسْلِهَا، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَلَا الْمَهْرَ.

- وَمِنْهَا: يُجْزَى الْحَجْرُ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ عَلَى الْأَصَحِّ.

- وَمِنْهَا: يَبْقَى الْخِيَارُ لِلْمُتَبَايِعِينَ إِذَا دَامَا أَيَّامًا عَلَى الْأَصَحِّ.

- وَمِنْهَا: فِي جَرِيَانِ الرَّبَا فِي الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ رَوَاجَ النَّقُودِ، وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا: لَا.

- وَمِنْهَا: مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ، فِيهِ وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا لَا يَجُوزُ.

تنبيه:

جُزْمٌ بِالْأَوَّلِ فِي صُورٍ:

- منها: مَنْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ لَمْ يَتَمَيَّزِ الرَّائِدُ مِنْهُمَا، يَجِبُ غَسْلُهُمَا قَطْعًا.

- وَمَنْ خُلِقَتْ بِلَا بَكَارَةٍ، لَهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ، قَطْعًا.

- وَمَنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِنَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحِظْتَيْنِ مِنَ الْوَطْءِ يُلْحَقُ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ نَادِرًا.

وَجُزْمٌ بِالثَّانِي فِي صُورٍ:

- منها: الْأَصْبُعُ الرَّائِدَةُ، لَا تُلْحَقُ بِالْأَصْلِيَّةِ فِي الدِّيَةِ قَطْعًا، وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ.

القاعدة التاسعة عشرة

[الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ هَلْ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَالْأَخْذُ بِالظَّنِّ؟]

فِيهِ خِلَافٌ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ:

- فمنها: مَنْ مَعَهُ إِنَاءَانِ، أَحَدُهُمَا نَجِسٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ بِكُونِهِ عَلَى الْبَحْرِ، أَوْ عِنْدَهُ ثَالِثٌ طَاهِرٌ، أَوْ يَقْدِرُ عَلَى خَلْطِهِمَا وَهُمَا فُلْتَانِ، وَالْأَصْحُ: أَنَّ لَهُ الْاجْتِهَادَ.

- ومنها: لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ، أَحَدُهُمَا نَجِسٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ، وَالْأَصْحُ أَنَّ لَهُ الْاجْتِهَادَ.

- ومنها: مَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَمَكِينِ الْوَقْتِ، أَوْ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ لِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَالْأَصْحُ أَنَّ لَهُ الْاجْتِهَادَ.

- ومنها: الصَّلَاةُ إِلَى الْحِجْرِ، الْأَصْحُ: عَدَمَ صِحَّتِهَا إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ.

- وَذَكَرَ مِنْ فُرُوعِهَا أَيْضًا: الْاجْتِهَادُ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي زَمَانِهِ، وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ.

تنبيه:

جُزْمٌ بِالْمَنْعِ فِيمَا إِذَا وَجَدَ الْمُجْتَهِدُ نَصًّا، فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى الْاجْتِهَادِ جُزْمًا، وَفِي الْمَكِّيِّ لَا يُجْتَهَدُ فِي الْقِبْلَةِ جُزْمًا.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْأَوَانِي: بَأَنَّ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي
الْأَنْبِيَةِ إِضَاعَةَ مَالٍ، وَبَأَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا
فِي غَيْرِهَا عَبَثٌ، وَالْمَاءُ جِهَاتُهُ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَجُزْمَ بِالْجَوَازِ، فِيمَنْ اسْتَبَّ عَلَيْهِ لَبْنٌ طَاهِرٌ وَمُنْتَجِسٌ وَمَعَهُ تَالِثٌ
طَاهِرٌ بَيِّقِينَ وَلَا اضْطِرَّارَ، فَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ بِلَا خِلَافٍ.

القاعدة العِشْرُونَ [الْمَانِعُ الطَّارِئُ هَلْ هُوَ كَالْمُقَارِنِ؟]

فِيهِ خِلَافٌ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ:

- فَمِنْهَا: طَرَيَانُ الْكَثْرَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ^(١)، وَالشِّقَاءُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالرِّدَّةُ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَقَصْدُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى سَفَرِ الطَّاعَةِ وَعَكْسِهِ، وَالْإِحْرَامُ عَلَى مَلِكِ الصَّيِّدِ، وَأَحَدِ الْعُيُوبِ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالْحُلُولُ عَلَى دَيْنِ الْمُفْلِسِ الَّذِي كَانَ مُؤَجَّلًا، وَمَلِكِ الْمَكَاتِبِ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الزَّوْجَةِ - أَعْنِي إِذَا وَقَفْتُ زَوْجَتُهُ عَلَيْهِ - وَالْأَصْحُ فِي الْكُلِّ: أَنَّ الطَّارِئَ كَالْمُقَارِنِ، فَيَحْكُمُ لِلْمَاءِ بِالطَّهْورِيَّةِ، وَلِلصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ بِالْإِبْطَالِ، وَلِلْمُسَافِرِ بَعْدَ التَّرْخُصِ فِي الْأَوْلَى وَبِالتَّرْخُصِ فِي الثَّانِيَّةِ، وَبِإِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّيِّدِ، وَبِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلزَّوْجِ، وَبِرْجُوعِ الْبَائِعِ فِي عَيْنِ مَالِهِ، وَبِإِنْفِسَاخِ النِّكَاحِ فِي شِرَاءِ الْمَكَاتِبِ وَالْمَوْقُوفَةِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحٌ مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً.

- وَمِنْهَا: طَرَيَانُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةِ التَّجَارَةِ بَعْدَ الشِّرَاءِ، وَمَلِكِ الْإِبْنِ عَلَى زَوْجَةِ الْأَبِ، وَالْعِتْقُ عَلَى مَنْ نَكَحَ جَارِيَةً وَلَدَهُ، وَالْيَسَارَ وَنِكَاحَ الْحُرَّةِ عَلَى حُرِّ نَكَحَ أُمَّةً، وَمَلِكِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَهْرِ، وَمَلِكِ الْإِنْسَانِ عَبْدًا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ، وَالْإِحْرَامُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ عَلَى حَرْبِيٍّ اسْتَأْجَرَهُ مُسْلِمٌ، وَالْعِتْقُ عَلَى عَبْدٍ آجَرَهُ سَيِّدُهُ مُدَّةً.

وَالْأَصْحُ فِي الْكُلِّ أَنَّ الطَّارِئَ لَيْسَ كَالْمُقَارِنِ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَلَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ، وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ، وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ وَالذَّيْنُ عَنِ زِمَّةِ الْعَبْدِ، وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ.

تنبيه:

(١) - طرأت الكثرة على ماء مستعمل هل يصير طهورا.

جُزِمَ بَأَنَّ الطَّارِئَ كَالْمُقَارِنِ، فِي صُورٍ:

- منها: طَرِيَانُ الْكَثْرَةِ عَلَى الْمَاءِ النَّجِسِ، وَالرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ^(١)، وَالرَّدَّةُ عَلَى النَّكَاحِ، وَوَطْءُ الْأَبِ أَوْ الْإِبْنِ أَوْ الْأُمِّ أَوْ الْبِنْتِ بِشُبْهَةِ، وَمَلِكِ الزَّوْجِ الزَّوْجَةَ أَوْ عَكْسَهُ، وَالْحَدَثُ الْعَمْدُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ الْقَنِيَّةِ عَلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَاحِدِ الْعُيُوبِ عَلَى الزَّوْجِ.

وَجُزِمَ بِخِلَافِهِ فِي صُورٍ:

- منها: طَرِيَانُ الْإِحْرَامِ، وَعَدَّةُ الشُّبْهَةِ، وَأَمْنُ الْعَنْتِ عَلَى النَّكَاحِ، وَالْإِسْلَامِ عَلَى السَّبْيِ فَلَا يُزِيلُ الْمَلِكُ، وَوَجْدَانِ الرَّقَبَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، وَالْإِبَاقِ، وَمُوجِبِ الْفَسَادِ عَلَى الرَّهْنِ، وَالْإِعْمَاءِ عَلَى الْإِعْتِكَافِ، وَالْإِسْلَامِ عَلَى عَبْدِ الْكَافِرِ فَلَا يُزِيلُ الْمَلِكُ بَلْ يُؤَمَّرُ بِإِزَالَتِهِ، وَدُخُولِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ عَلَى التَّيْمُمِ لَا يُبْطِلُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ وَلَوْ تَيَمَّمَ فِيهِ لِلنَّفْلِ لَمْ يَصِحَّ.

خَاتِمَةٌ:

يُعَبَّرُ عَنْ أَحَدِ شِقَيِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقَاعِدَةٍ:

[يُعْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ]

وَلَهُمْ قَاعِدَةٌ عَكْسُ هَذِهِ، وَهِيَ:

[يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ]

وَمِنْ فُرُوعِهَا:

- إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَتَرَاعَ فِي الْحَالِ صَحَّ صَوْمُهُ.

- وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَبْطَلَهُ.

- وَمِنْهَا: لَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: يَنْعَقِدُ صَحِيحًا، فَإِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ اسْتَمَرَ، وَإِلَّا فَسَدَ نُسْكُهُ، وَعَلَيْهِ الْبِدْنَةُ وَالْقَضَاءُ وَالْمُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ، فَعَلَى هَذَا أُعْتَوِرَ الْجَمَاعُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يُعْتَفَرُ فِي أَثْنَائِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا وَهُوَ الْأَصْحُ فِي زَوَائِدِ الرُّوْضَةِ.

(١) - عند من يقول بانتشار الحرمة برضاع الكبير، أو يزوج صغير أو صغيرة.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الْأَصْحُ يُنْعَقِدُ فَاسِدًا، فَإِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ لَمْ تَجِبِ الْبِدْنَةُ، وَإِنْ مَكَتْ وَجِبَتْ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ أَنْ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ بِخِلَافِ إِنْشَاءِ الْإِحْرَامِ.

- **ومنها:** الْجُنُونُ، لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْأَجَلِ، فَيَجُوزُ لَوْلِيِّهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيَمْنَعُ دَوَامَهُ عَلَى قَوْلِ، صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ فَيَحِلُّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ إِذَا جُنَّ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافَهُ.

- **ومنها:** وَهِيَ أَجَلٌ مِمَّا تَقَدَّمَ -: الْفِطْرَةُ، لَا يُبَاعُ فِيهَا الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَلَوْ تَبَنَّتِ الْفِطْرَةُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ بَعْنَا خَادِمَهُ وَمَسْكَنَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الثَّبُوتِ التَّحَقَّتْ بِالذُّيُونِ.

- **ومنها:** إِذَا مَاتَ لِلْمُحْرَمِ قَرِيبٌ وَفِي مَلِكِهِ صَيْدٌ، وَرَثَهُ عَلَى الْأَصْحَ، ثُمَّ يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ عَلَى الْفُورِ.

- **ومنها:** الْوَصِيَّةُ بِمَلِكِ الْغَيْرِ، الرَّاجِحُ صَحَّتْهَا حَتَّى إِذَا مَلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَهُ الْمُوصَى لَهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِمَا يَمْلِكُهُ ثُمَّ أزالَ الْمَلِكُ فِيهِ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ، كَذَا جَزَمُوا بِهِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَبْقَى الْوَصِيَّةُ بِحَالِهَا، فَإِنْ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ أُعْطِيَئَاهُ الْمُوصَى لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِهِ حَالُ الْوَصِيَّةِ، بَلْ الصِّحَّةُ هُنَا أَوْلَى. انْتَهَى.

وَعَلَى مَا جَزَمُوا بِهِ، قَدْ أُعْتَفِرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَمْ يُعْتَفَرَ فِي الدَّوَامِ.

- **ومنها:** إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ، لَمْ يَمْنَعُ مِنْ إِبْلَاجِ الْحَشْفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً.

فِي أَحْكَامِ يَكْثُرُ دَوْرُهَا وَيَفْبَحُ بِالْفَقِيهِ جَهْلُهَا [القول في النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَه]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي
الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

اعْلَمْ أَنَّ قَاعِدَةَ الْفَقْهِ: أَنَّ النَّسْيَانَ وَالْجَهْلَ، مُسْقِطٌ لِلِائْتِمِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا
الْحُكْمُ: فَإِنَّ وَقَعَا فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ، بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ، وَلَا يَحْصُلُ
التَّوَابُ لِمُنْتَرَبٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْإِنْتِمَارِ، أَوْ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِتْلَافِ
فَلَا شَيْءَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ إِتْلَافٌ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ، فَإِنَّ كَانَ يُوجِبُ عُقُوبَةً
كَانَ شَبِيهَةً فِي إِسْقَاطِهَا.

وَخَرَجَ عَنِ ذَلِكَ صَوْرٌ نَادِرَةٌ، فَهَذِهِ أَفْسَامٌ:

فَمِنْ فُرُوعِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ^(٢):

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا، أَوْ زَكَاةً، أَوْ كَفَّارَةً، أَوْ نَذْرًا:
وَجَبَ تَدَارُكُهُ بِالْقَضَاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ يَجِبُ
الْقَضَاءُ اتِّفَاقًا.

ومنها: مَنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ أَوْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ،
فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَهُ، أَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ لَا يُعْفَى عَنْهَا نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا
بِهَا، أَوْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي
الْمَاءِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالتَّوْبِ وَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوُفُوفِ، بِأَنْ بَانَ
وُفُوعُهَا قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّوْا لِسِوَاكِ ظَنُّوهُ عَدْوًا، فَبَانَ خِلَافُهُ، أَوْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى
مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا، أَوْ اسْتَنَابَ فِي الْحَجِّ لِكُونِهِ مَعْضُوبًا. فَبَرَأَ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا خِلَافٌ: قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: بَعْضُهُ
كَبَعْضٍ، وَبَعْضُهُ مُرْتَبٌ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ. وَالصَّحِيحُ فِي
الْجَمِيعِ: عَدَمُ الْأَجْزَاءِ، وَوُجُوبُ الْإِعَادَةِ.

وَمَاخِذُ الْخِلَافِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَأْمُورَاتِ الَّتِي
هِيَ شَرْوْطٌ، كَالطَّهَّارَةِ عَنِ الْحَدَثِ، فَلَا يَكُونُ النَّسْيَانُ وَالْجَهْلُ عُدْرًا فِي

(١) - قال السيوطي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ٦٩٥/١، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ
٢٠٢/١٦ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ.

تَرْكُهَا؛ لِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ مِنْهَا، أَوْ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَنَاهِي: كَالْأَكْلِ، وَالْكَلامِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ غُدْرًا؟ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ الْإِعَادَةُ بِلا خِلَافٍ، فِيمَا لَوْ نَسِيَ نِيَّةَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَأْمُورَاتِ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْقِسْمِ، فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ مَا لَوْ فَاضَلَ فِي الرِّبَوِيَّاتِ جَاهِلًا، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَبْطُلُ اتِّفَاقًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ شَرْطٌ، بَلْ الْعِلْمُ بِهَا أَيْضًا، وَكَذَا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ، أَوْ غَيْرَهُ عَلَى عَيْنٍ يَظُنُّهَا مِلْكُهُ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، أَوْ النِّكَاحَ عَلَى مَحْرَمٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ جَاهِلًا، لَا يَصِحُّ.

وَمِنْ فُرُوعِ الْقِسْمِ الثَّانِي (١):

- مَنْ شَرِبَ حَمْرًا جَاهِلًا، فَلَا حَدَّ، وَلَا تَعْزِيرَ.

- وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ: أَنْتِ أَرْزَى مِنْ فُلَانٍ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي لَفْظِهِ بِزَنَا فُلَانٍ، لَكِنَّهُ كَانَ ثَبَتَ زِنَاهُ بِإِفْرَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ، وَالْقَائِلُ جَاهِلٌ، فَلَيْسَ بِقَاضٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ، فَيَكُونُ قَاضِيًا لَهُمَا.

- وَمِنْهَا: الْإِثْمَانُ بِمُفْسِدَاتِ الْعِبَادَةِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، كَالْأَكْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ وَفِعْلِ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ: مِنْ كَلَامٍ، وَغَيْرِهِ، وَالْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْإِحْرَامِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمُعْتَكَفِ، وَالْعُودِ مِنْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّشَهُدِ، وَمِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقُتُوبِ، وَالِإِفْتِدَاءِ بِمُحَدَّثٍ وَذِي نَجَاسَةٍ، وَسَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَرْحُومِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ، وَارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِإِتْلَافٍ كَاللُّبْسِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَالذُّهْنِ، وَالطَّيِّبِ سِوَاءِ جَهْلِ التَّحْرِيمِ أَوْ كَوْنِهِ طَيِّبًا.

وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ: عَدَمُ الْإِفْسَادِ، وَعَدَمُ الْكُفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ، وَفِي أَكْثَرِهَا خِلَافٌ وَاسْتِنْتِي مِنْ ذَلِكَ: الْفِعْلُ الْكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ، كَالْأَكْلِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُهَا فِي الْأَصَحِّ لِنُدُورِهِ، وَالْحَقُّ بَعْضُهُمُ الصَّوْمَ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْدُرُ فِيهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَيْئَةً مُذَكَّرَةً.

- وَمِنْهَا: لَوْ سَلَّمَ عَنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا، وَتَكَلَّمَ عَامِدًا " لِظَنِّهِ إِكْمَالَ الصَّلَاةِ " لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

(١) - الخطأ والنسيان في فعل منهي عنه ليس فيه إتلاف.

- وَنَظِيرُهُ: مَا لَوْ تَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ وَجَامَعَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، لَكُونِ رَمِيهِ وَقَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ.

- وَمِنْ نَظَائِرِهِ أَيْضًا: لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا، فَظَنَّ بَطْلَانَ صَوْمِهِ، فَجَامَعَ، فَفِي وَجْهِ: لَا يُفْطِرُ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَالْأَصْحُ: الْفِطْرُ؛ كَمَا لَوْ جَامَعَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الصُّبْحَ لَمْ يَطْلُعْ، فَبَانَ خِلَافُهُ، وَلَكِنْ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ.

- وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: لَوْ ظَنَّ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِطَلَّاقِهَا.

- وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا: مَا لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ مَعِيًّا جَاهِلًا بِهِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْمَوْكَلِ إِنْ سَاوَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُسَاوِ فِي الْأَصْحِ، فَإِنَّهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ.

وَمِنْ فُرُوعِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ (١):

- إِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ، فَلَوْ قَدَّمَ لَهُ غَاصِبٌ طَعَامًا ضِيَافَةً، فَأَكَلَهُ جَاهِلًا، فَقَرَّارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَجْرِيَانِ فِي إِتْلَافِ مَالِ نَفْسِهِ جَاهِلًا.

- ومنها: لَوْ قَدَّمَ لَهُ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ ضِيَافَةً جَاهِلًا، بَرِيءٌ الْغَاصِبُ فِي الْأَظْهَرِ.

- ومنها: لَوْ أَنْفَلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ جَاهِلًا، فَهُوَ قَابِضٌ فِي الْأَظْهَرِ.

- ومنها: لَوْ خَاطَبَ زَوْجَتَهُ بِالطَّلَاقِ جَاهِلًا بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، بِأَنْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعَ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ.

- ومنها: لَوْ خَاطَبَ أُمَّتَهُ بِالْعِتْقِ.

- وَمِنْ نَظَائِرِهَا: مَا إِذَا نَسِيَ أَنَّ لَهُ زَوْجَةً، فَقَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ.

- ومنها: مَا إِذَا وَكَّلَ وَكِيلاً فِي إِعْتِاقِ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ عَبْدٌ الْمُوَكَّلِ، فَإِذَا هُوَ عَبْدٌ الْوَكِيلِ، نَفَذَ عِتْقَهُ قَالَ الْعَلَائِيُّ: وَلَا يَجِيءُ فِيهِ اِحْتِمَالُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَصْدَ قَطْعِ الْمَلِكِ، فَنَفَذَ.

- ومنها: إِذَا قَالَ الْغَاصِبُ، لِمَالِكِ الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ: أَعْتَقَ عَبْدِي هَذَا، فَأَعْتَقَهُ جَاهِلًا، عَتَقَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي وَجْهِ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَطْعَ مَلِكِ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: حَرَجَ عَنِ هَذِهِ النَّظَائِرِ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: مَا إِذَا أُسْتَحِقَّ الْقِصَاصُ عَلَى رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ خَطَأً، فَأَلْصَحَّ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ.

- وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا: مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ، الَّتِي هِيَ إِتْلَافٌ، كِازَالَةِ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَقَتْلِ الصَّيِّدِ، لَا تَسْقُطُ فِدْيَتُهَا بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ.

(١) - الخطأ والنسيان في فعل منه في اتلاف.

- ومنها: يمينُ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ بِاللَّهِ، أَوْ الطَّلَاقِ، أَوْ الْعِتْقِ: أَنْ يَفْعَلَهُ، فَتَرَكَهُ نَاسِيًا، أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِلْحَلْفِ، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، مِمَّنْ يُبَالِي بِبَيْمِنِهِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، فَقَوْلَانِ فِي الْجَنْتِ، وَأَسْتُنِّي مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ عَامِدًا، وَلَا نَاسِيًا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِالْفِعْلِ نَاسِيًا بِلَا خِلَافٍ، لِالْتِزَامِ حُكْمِهِ، هَذَا فِي الْحَلْفِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ أَمَّا عَلَى الْمَاضِي، كَأَنَّ حَلْفًا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فَعَلَهُ فَالَّذِي تَلَفَّفْنَا مِنْ مَشَائِخِنَا أَنَّهُ يَحْنُثُ.

فرع في المسائل المبنية على الخلاف في حنث الناسي والمكره:
قال: لأقتلن فلاناً، وهو يظنه حياً فكان ميتاً، ففي الكفارة خلاف الناسي.

قال: لا أسكن هذه الدار، فمرض وعجز عن الخروج، ففي الحنث خلاف المكره.

قال: لأشربن هذا الكوز فانصب أو شربه غيره، ففيه خلاف المكره.
قال: لا أبيع لزيد مالاً، فوكل زيد وكيلاً وأذن له في التوكيل فوكل الحالف فباع وهو لا يعلم، ففيه خلاف الناسي.

قال: لا أفارقك حتى أستوفي حقي، ففر الغريم منه، ففيه خلاف المكره.

فرع:

خَرَجَ عَنِ هَذَا الْقِسْمِ صُورٌ عُدِرَ فِيهَا بِالْجَهْلِ فِي الضَّمَانِ:

- **منها:** إذا أخرج الوديعَةَ مِنَ الْحَرَزِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا مِلْكُهُ فَتَلَفَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا ضَمِنَ.

- **ومنها:** إذا استعمل المُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ، بَعْدَ رُجُوعِ الْمُعِيرِ جَاهِلًا فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ.

- **ومنها:** إذا أَبَاحَ لَهُ ثَمْرَةَ بُسْتَانٍ ثُمَّ رَجَعَ فَإِنَّ الْأَكْلَ لَا يَغْرُمُ مَا أَكَلَهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ وَقَبْلَ الْعِلْمِ.

- **ومنها:** إذا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ نَوْبَتَهَا مِنَ الْقِسْمِ لِضَرَّتِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَى الدَّوْرِ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ مِنْ حِينِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَمِنْ فُرُوعِ الْقِسْمِ الرَّابِعِ^(١):

- **الوَاطِئُ بِشَبْهَةِ فِيهِ مَهْرُ الْمَثَلِ؛ لِإِتْلَافِ مَنَفَعَةِ الْبُضْعِ دُونَ الْحَدِّ.**

- **ومنها:** مَنْ قَتَلَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

(١) - الخطأ والنسيان في ارتكاب ما يوجب عقوبة.

- ومنها: قَتْلُ الْحَطَأِ، فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ دُونَ الْقِصَاصِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ الْوَكِيلِ إِذَا اقْتَصَّ بَعْدَ عَفْوِ مُوَكَّلِهِ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَافِي؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ، وَقِيلَ لَا دِيَّةَ، وَقِيلَ هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقِيلَ يَرْجِعُ عَلَى الْعَافِي؛ لِأَنَّهُ عَرَّهُ بِالْعَفْوِ.

- وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا لَوْ أَدِنَ الْإِمَامُ لِلْوَلِيِّ فِي قَتْلِ الْجَانِيَّةِ، ثُمَّ عَلِمَ حَمَلَهَا فَرَجَعَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ رُجُوعَهُ فَقَتَلَ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ.

فرع:

خَرَجَ عَنِ هَذَا الْقِسْمِ صُورٌ، لَمْ يُعْذَرَ فِيهَا بِالْجَهْلِ:

- منها: مَا إِذَا بَادَرَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ، فَقَتَلَ الْجَانِي بَعْدَ عَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ، جَاهِلًا بِهِ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْعَدٌّ بِالْإِنْفِرَادِ.

- ومنها: إِذَا قَتَلَ مَنْ عِلْمُهُ مُرْتَدًّا أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ، فَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ ظَنَّ الرَّدَّةِ لَا يُفِيدُ إِبَاحَةَ الْقَتْلِ، فَإِنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ إِلَى الْإِمَامِ، لَا إِلَى الْأَحَادِ.

- ومنها: مَا إِذَا قَتَلَ مَنْ عَهْدَهُ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا، وَجَهَلَ إِسْلَامَهُ وَحُرِّيَّتَهُ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ جَهْلَ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ لَا يُبِيحُ الْقَتْلَ.

- ومنها: مَا إِذَا قَتَلَ مَنْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ، فَبَانَ خِلَافُهُ، فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ التَّنَبُّثُ.

- ومنها: مَا إِذَا ضَرَبَ مَرِيضًا جَهْلًا مَرَضَهُ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ دُونَ الصَّحِيحِ فَمَاتَ فَالْأَصَحُّ: وَجُوبُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ جَهْلَ الْمَرِيضِ لَا يُبِيحُ الضَّرْبَ، وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الضَّرْبُ، أَمَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ لِلتَّأْدِيبِ، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ قَطْعًا.

وَخَرَجَ عَنْهُ صُورٌ عَذَرَ فِيهَا بِالْجَهْلِ حَتَّى فِي الضَّمَانِ:

- منها: مَا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا بِدَارِ الْحَرْبِ، ظَانًّا كُفْرَهُ، فَلَا قِصَاصَ قَطْعًا، وَلَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ.

- ومنها: إِذَا رَمَى إِلَى مُسْلِمٍ تَتَرَسَّ بِهِ الْمَشْرِكُونَ فَإِنَّ عِلْمَ إِسْلَامِهِ:
وَجَبَتْ الدِّيَةُ وَإِلَّا فَلَا.

- ومنها: إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا، وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْلَمُ،
فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

- ومنها: إِذَا قَتَلَ الْحَامِلَ فِي الْقِصَاصِ؛ فَاَنْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، فَفِيهِ
عُرَّةٌ وَكَفَّارَةٌ، أَوْ حَيًّا فَمَاتَ، قَدِيَّةٌ، ثُمَّ إِذَا اسْتَقَلَّ الْوَلِيُّ بِالِاسْتِيفَاءِ،
فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ الْإِمَامُ، فَإِنْ عَلِمَا أَوْ جَهَلَا أَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ دُونَ
الْوَلِيِّ، اخْتَصَّ الضَّمَانُ بِالْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ
الْأَمْرُ بِهِ، وَفِي وَجْهِهِ عَلَى الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ، وَفِي آخَرَ: عَلَيْهِمَا، وَإِنْ
عَلِمَ الْوَلِيُّ، دُونَ الْإِمَامِ، اخْتَصَّ بِالْوَلِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ لِاجْتِمَاعِ الْعِلْمِ
وَالْمُبَاشِرِ. وَفِي وَجْهِهِ بِالْإِمَامِ لِتَقْصِيرِهِ.

[مَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْجَهْلِ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ]

كُلُّ مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ لَمْ يُقْبَلْ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ:
كَتَحْرِيمِ الزَّيْنِ، وَالْقَتْلِ، وَالسَّرْقَةِ وَالْحَمْرِ، وَالْكَلامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلِ فِي
الصَّوْمِ، وَالْقَتْلِ بِالشَّهَادَةِ إِذَا رَجَعَا وَقَالَ تَعَمَّدْنَا وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِشَهَادَتِنَا،
وَوَطْءِ الْمَعْصُوبَةِ، وَالْمَرْهُونَةِ بِدُونَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ قُبِلَ
مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَعْنِي الَّذِي يُقْبَلُ فِيهِ دَعْوَى الْجَهْلِ مُطْلَقًا لِحَفَائِهِ
كَوْنِ التَّنَحُّحِ مُبْطَلًا لِلصَّلَاةِ، أَوْ كَوْنِ الْقَدْرِ الَّذِي أَتَى بِهِ مِنَ الْكَلَامِ
مُحَرَّمًا، أَوْ النَّوْعِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ مُفْطِرًا فَأَلْصَحُّ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ: عَدَمُ
الْبُطْلَانِ.

وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ، وَاعْتَقَدَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ أَنَّهُ لَيْسَ
بِحَرَامٍ، فَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْفِدْيَةِ لِتَقْصِيرِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ، بِثُبُوتِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ مِنْ
قَدِيمِ الْإِسْلَامِ لِاسْتِهَارِهِ، وَتُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْعِتْقِ، وَفِي نَفْيِ الْوَالِدِ فِي
الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ.

**إقاعدة: كل من علم تحريم شيءٍ وجهل ما يترتب عليه، لم يفده
ذلك:**

كَمَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الزَّيْنِ، وَالْخَمْرِ، وَجَهَلَ وُجُوبَ الْحَدِّ، يُحَدُّ بِالِاتِّفَاقِ؛
لِأَنَّهُ كَانَ حَقُّهُ الْإِمْتِنَاعَ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، وَجَهَلَ وُجُوبَ
الْقِصَاصِ: يَجِبُ الْقِصَاصُ.

أَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ، وَجَهَلَ كَوْنَهُ مُبْطَلًا: يُبْطَلُ، وَتَحْرِيمَ الطَّيِّبِ،
وَجَهَلَ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ: تَجِبُ.

فصل في المكره:

اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين، وفصل الإمام فخر الدين وأتباعه، فقالوا: إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء، لم يتعلق به وإن لم ينته إلى ذلك، فهو مختار. وتكليفه جائز شرعاً وعقلاً.

وقال الغزالي في البسيط: الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا، إلا في خمسة مواضع، وذكر: إسلام الحربي، والقتل، والإرضاع، والزنا، والطلاق، إذا أكره على فعل المعلق عليه، وزاد عليه غيره مواضع.

وذكر النووي في تهذيبه: أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها، ولم يعددها، وطالما أمعنت النظر في تتبعها، حتى جمعت منها جملة كثيرة (١)، وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان، فإن المواضع المذكورة: إما من باب ترك المأمور، فلا يسقط تداركها ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتلاف، فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة المتعلقة به، إلا القتل على الأظهر.

الإكراه بحق له:

وتحت ذلك صور: الإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة، والوضوء وأركان الطهارة، والصلاة، والحج، وأداء الزكاة، والكفارة، والدين وبيع ماله فيه، والصوم، والاستنجار للحج، والإنفاق على رقيقه، وبهيمته، وقريبه، وإقامة الحدود، وإعتاق المندور عنه، والمشتري بشرط العتق، وطلاق المولي إذا لم يطاء، واختيار من أسلم على أكثر من أربع، وغسل الميت، والجهاد، فكل ذلك يصح مع الإكراه.

(١) - وعدد طائفة منها فتتظر في الأصل.

[مَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ وَمَا لَا يُبَاحُ]

فِيهِ فُرُوعٌ:

الأوّل: التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَيُبَاحُ بِهِ، لِلْأَيَّةِ. وَلَا يَجِبُ، بَلْ الْأَفْضَلُ: الْإِمْتِنَاعُ مُصَابِرَةً عَلَى الدِّينِ، وَأَفْتِدَاءً بِالسَّلْفِ. وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ التَّلَفُّظُ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ النِّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ، وَالْفِيَاءُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فَالْأَفْضَلُ التَّلَفُّظُ لِمَصْلَحَةِ بَقَائِهِ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ الْإِمْتِنَاعُ.

الثّاني: القتل المَحْرَمُ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلَا يُبَاحُ بِهِ، بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ الْمَحْرَمِ لِلْمَالِيَّةِ، كِنِسَاءِ الْحَرْبِ وَصِيبِيَانِهِمْ، فَيُبَاحُ بِهِ.

الثالث: الزّنا، وَلَا يُبَاحُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَفْحَشُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُكْرَهُ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً.

الرّابع: اللّواطُ، وَلَا يُبَاحُ بِهِ أَيْضًا.

الخامس: القذفُ. قَالَ الْعَلَائِيُّ: لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَفِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُ يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ وَلَا يَجِبُ بِهِ حَدٌّ، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ. انْتَهَى.

السادس: السَّرْقَةُ، قَالَ فِي الْمَطْلَبِ: يَطْهَرُ أَنْ تَلْتَحِقَ بِإِثْلَافِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا دُونَ الْإِثْلَافِ.

السابع: شُرْبُ الْحَمْرِ وَيُبَاحُ بِهِ قَطْعًا اسْتِنْبَاءً لِلْمُهْجَةِ، كَمَا يُبَاحُ لِمَنْ عَصَّ بِلُفْمَةٍ أَنْ يُسَيِّغَهَا بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ.

الثامن: شُرْبُ الْبَوْلِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَيُبَاحَانِ. وَفِي الْوُجُوبِ: اِحْتِمَالَانِ لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ.

التاسع: إِثْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ وَيُبَاحُ بِهِ، بَلْ يَجِبُ قَطْعًا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَكْلُ طَعَامِ غَيْرِهِ.

العاشر: شَهَادَةُ الزُّورِ، فَإِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي قِتْلًا، أَوْ قَطْعًا أُلْحِقَتْ بِهِ، أَوْ إِثْلَافَ مَالٍ أُلْحِقَتْ بِهِ، أَوْ جَلْدًا، فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذْ يُفْضَى إِلَى الْقَتْلِ.

الْحَادِي عَشْرَ: الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، يُبَاحُ بِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ.

الثَّانِي عَشْرَ: الْخُرُوجُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ: وَهُوَ كَالْفِطْرِ.

فَائِدَةٌ: ضَبَطَ الْأُودُنِي هَذِهِ الصُّورَ: بَانَ مَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْإِكْرَاهِ، وَمَا لَا فَلَ، تَقْلَهُ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلِهَا.

قَالَ فِي الْخَادِمِ: وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ شَرْبُ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ، وَلَا يَسْقُطُ حَدُّهُ بِالتَّوْبَةِ وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ.

[مَا يُتَّصَرُّ فِيهِ الْإِكْرَاهُ وَمَا لَا]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُتَّصَرُّ الْإِكْرَاهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

وَفِي الزَّنَا: وَجْهَانِ: أَصْحُهُمَا: أَنَّهُ يُتَّصَرُّ ; لِأَنَّهُ مَنْوُطٌ بِالإِيْلَاجِ وَالثَّانِي: لَا ; لِأَنَّ الإِيْلَاجَ، إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الإِنْتِشَارِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الإِخْتِيَارِ وَالشَّهْوَةِ.

[مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِكْرَاهُ]

قَالَ الرَّافِعِيُّ: الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْمُعْتَبِرُونَ: أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْقَتْلِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّخْوِيفِ بِالقَتْلِ، أَوْ مَا يُخَافُ مِنْهُ الْقَتْلُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَفِيهِ سَبْعَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالقَتْلِ.

الثَّانِي: الْقَتْلُ، أَوْ الْقَطْعُ، أَوْ ضَرْبٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ.

الثَّلَاثُ: مَا يَسْلُبُ الإِخْتِيَارَ، وَيَجْعَلُهُ كَالْهَارِبِ مِنَ الْأَسَدِ الَّذِي يَنْخَطِي الشُّوكَ وَالنَّارَ وَلَا يُبَالِي، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْحَبْسُ.

الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ عُقُوبَةٍ بَدَنِيَّةٍ، يَتَعَلَّقُ بِهَا قَوْدٌ.

الخَامِسُ: اشْتِرَاطُ عُقُوبَةٍ شَدِيدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ، كَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرَ وَبِأَخْذِ الْمَالِ، أَوْ إِتْلَافِهِ، وَالإِسْتِخْفَافِ بِالْأَمَاتِلِ، وَإِهَانَتِهِمْ، كَالصَّفْعِ بِالْمَلِّ، وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ. وَهَذَا إِخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْعَرَبِيِّينَ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ.

السَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوْيِ فِي الرَّوْضَةِ -: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَا يُؤْتِرُ الْعَاقِلُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ، حَدَرًا مَا هُدِدَ بِهِ وَدَاكُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَفْعَالِ الْمَطْلُوبَةِ، وَالْأُمُورِ الْمَخُوفِ بِهَا فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي شَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَفِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ.

فَالْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ بِالقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ وَالضَّرْبِ الكَثِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ لِمَنْ لَا يَحْتَمِلُهُ بَدَنُهُ وَلَمْ يَعْتَدَهُ، وَبِتَخْوِيفِ ذِي الْمُرُوءَةِ بِالصَّفْعِ فِي الْمَلَا وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ عَلَى الصَّحِيحِ لَا سَائِرِ الْمَحَارِمِ، وَإِثْلَافِ الْمَالِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْقَتْلِ، فَالتَّخْوِيفُ بِالْحَبْسِ، وَقَتْلُ الْوَالِدِ لَيْسَ إِكْرَاهًا.

وَإِنْ كَانَ عَلَى إِثْلَافِ مَالٍ فَالتَّخْوِيفُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِكْرَاهًا.

قَالَ النَّوْيِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ لَكِنْ فِي بَعْضِ تَفْصِيلِهِ الْمَذْكُورِ نَظَرٌ، وَالتَّهْدِيدُ بِالنَّفْيِ عَنِ الْبَلَدِ إِكْرَاهٌ عَلَى الْأَصَحِّ ; لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْوَطَنِ شَدِيدَةٌ، وَلِهَذَا جُعِلَتْ عُقُوبَةٌ لِلزَّانِي.

وَكَذَا تَهْدِيدُ الْمَرْأَةِ بِالزَّانَا، وَالرَّجُلِ بِاللِّوَاطِ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ بِوِلَايَةِ، أَوْ تَغْلِبِ، أَوْ فَرَطِ هُجُومٍ.

ثَانِيهَا: عَجْزُ الْمُكْرِهِ عَنِ دَفْعِهِ بِهَرَبِ، أَوْ اسْتِعَاثَةِ، أَوْ مُقَاوَمَةٍ.

ثَالِثُهَا: ظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْقَعَ بِهِ الْمُنْتَوَعَدَ.

رَابِعُهَا: كَوْنُ الْمُنْتَوَعَدِ مِمَّا يَحْرُمُ تَعَاطِيهِ عَلَى الْمُكْرِهِ.

فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ لِلجَانِي: طَلِّقْ امْرَأَتَكَ، وَإِلَّا افْتَصَصْتُ مِنْكَ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا.

خَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ عَاجِلًا، فَلَوْ قَالَ: طَلِّفَهَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ غَدًا، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

سَادِسُهَا: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، فَلَوْ قَالَ: أُقْتَلُ زَيْدًا، أَوْ عَمْرًا، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

سَابِعُهَا: أَنْ يَحْصُلَ بِفِعْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمُتَوَعَّدِ بِهِ.

فَلَوْ قَالَ: أُقْتَلُ نَفْسِكَ ; وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

وَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِقَوْلِهِ: وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِي، أَوْ كَفَرْتُ، أَوْ أَبْطَلْتُ صَوْمِي، أَوْ صَلَاتِي.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ.

فَلَوْ نَطَقَ مُعْتَقِدًا بِهَا كَفَرَ، وَلَوْ نَطَقَ غَافِلًا عَنِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ فِي رَدَّتِهِ وَجَهَانَ فِي الْحَاوِي. قَالَ فِي الْمَطْلَبِ: وَالْأَيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرْتَدٌّ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَالْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ يَأْتِي مِثْلُهَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّلَاقِ التَّوْرِيَّةُ، بَأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا عَلَى الْأَصَحِّ.

وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ أَكَلَ مُحَرَّمٍ يَجِبُ أَنْ يَنْفَقِيَا إِذَا قَدَرَ.

[أَمْرُ السُّلْطَانِ هَلْ يَكُونُ إِكْرَاهًا]

أُخْتَلِفَ فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ، هَلْ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِكْرَاهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَوْ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا، وَإِنَّمَا الْإِكْرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ صَرِيحًا، كَغَيْرِ السُّلْطَانِ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ، لِعِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَالِبَ مِنْ حَالِهِ السُّطُورَةُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ طَاعَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيُبْنِئُهَا ذَلِكَ شُبْهَةً.

[حُكْمُ الْحَاكِمِ وَحُكْمُ الشَّرْعِ هَلْ يَنْزِلَانِ مَنْزِلَةَ الْإِكْرَاهِ]

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ وَحُكْمُ الشَّرْعِ فَهَلْ يَنْزِلَانِ مَنْزِلَتَهُ؟ فِيهِ فُرُوعٌ:

مِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فَأَفْلَسَ. وَمَنْعَهُ الْحَاكِمُ مِنْ مُلَازِمَتِهِ، ففِيهِ قَوْلَا الْمُكْرَهِ.

وَمِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَيْطَانٌ زَوْجَتَهُ اللَّيْلَةَ: فَوَجَدَهَا حَائِضًا، لَمْ يَحْنَتْ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ.

وَمِنْهَا: قَالَ: إِنْ لَمْ تَصُومِي غَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَحَاضَتْ فَوْقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمُكْرَهِ.

وَمِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَا يَحْلِفُ يَمِينًا مُغْلَظَةً، فَوَجَبَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَقُلْنَا: بِوُجُوبِ التَّغْلِيظِ حَلَفَ، وَحْنَتْ.

[الْقَوْلُ فِي النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ:]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ. مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بِلَفْظٍ: «عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَعْقِلَ» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْهُمَا بِلَفْظٍ «عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»، وَبِلَفْظٍ «عَنِ الصَّبِيِّ، حَتَّى يَحْتَلِمَ» وَبِلَفْظٍ «حَتَّى يَبْلُغَ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: " الْعَقْلُ " صِفَةٌ يُمَيِّزُ بِهَا الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُزِيلُهُ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالنَّوْمُ.

وَقَالَ الْعَرَالِيُّ: الْجُنُونُ يُزِيلُهُ وَالْإِغْمَاءُ يَغْمُرُهُ وَالنَّوْمُ يَسْتُرُهُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ قَدْ يَشْتَرِكُونَ فِي أَحْكَامٍ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ النَّائِمُ عَنِ الْمَجْنُونِ. وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ تَارَةً يَلْحَقُ بِالنَّائِمِ، وَتَارَةً يَلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ بِفُرُوعٍ:

الأول: أَحَدْتُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ.

الثاني: قَضَاءُ الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، يَجِبُ عَلَى النَّائِمِ، دُونَ الْمَجْنُونِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ.

الثالث: قَضَاءُ الصَّوْمِ إِذَا اسْتَعْرَقَ النَّهَارَ، يَجِبُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ كَثْرَةُ تَكَرُّرِهَا، وَنَظِيرُهُ: وَجُوبُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، دُونَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا النَّائِمُ: إِذَا اسْتَعْرَقَ النَّهَارَ وَكَانَ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ: أَنَّهُ تَأْيِثُ الْعَقْلِ ; لِأَنَّهُ إِذَا نُبِّهَ انْتَبَهَ بِخِلَافِهِ، وَفِي النَّوْمِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَضُرُّ كَالْإِعْمَاءِ

وَفِي الْإِعْمَاءِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ كَالنَّوْمِ، وَلَا خِلَافَ فِي الْجُنُونِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَعْرَقِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَالنَّوْمُ لَا يَضُرُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي الْجُنُونِ قَوْلَانِ: الْجَدِيدُ الْبُطْلَانُ ; لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلصَّوْمِ، كَالْحَيْضِ وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَفِي الْإِعْمَاءِ طُرُقٌ:

أَحَدُهَا: لَا يَضُرُّ إِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، سَوَاءً كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ.

وَالثَّانِي: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي أَوَّلِهِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَظْهَرُهَا لَا يَضُرُّ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً مَا.

وَالثَّانِي: فِي أَوَّلِهِ خَاصَّةً.

وَالثَّلَاثُ: فِي طَرَفَيْهِ.

وَالرَّابِعُ: يَضُرُّ مُطْلَقًا فِيهِ، فَتُسْتَرَطُ الْإِفَاقَةُ جَمِيعَ النَّهَارِ.

الخَامِسُ: يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الْمَجْنُونِ بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

السادس: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ ; وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ فِي الْأَصَحِّ، بِخِلَافِ النَّائِمِ الْمُسْتَعْرَقِ فِي الْأَصَحِّ.

السابع: يَبْطُلُ بِالْجُنُونِ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ، كَالْوَكَالَةِ إِلَّا فِي رَمَى الْجِمَارِ، وَالْإِيدَاعِ وَالْعَارِيَةِ وَالْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِالنَّوْمِ. وَفِي الْإِعْمَاءِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا كَالْمَجْنُونِ.

الثامن: يَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَائِهِ بِخِلَافِ النَّوْمِ.

التاسع: يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ بِالْجُنُونِ: وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْإِعْمَاءِ ; لِأَنَّهُ مُتَوَقِّعُ الزَّوَالِ.

العاشر: يُزَوِّجُ الْمَجْنُونِ وَلِيَّهُ بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا يُزَوِّجُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ كَمَا يُفْعَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ.

الحادي عشر: لَا يَجُوزُ الْجُنُونُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ; لِأَنَّهُ نَفْسٌ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِغْمَاءُ ; لِأَنَّهُ مَرَضٌ، وَنَبِيَّةُ السُّبْكِيِّ عَلَى أَنَّ الْإِغْمَاءَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُمْ لَيْسَ كَالْإِغْمَاءِ الَّذِي يَحْصُلُ لِأَحَادِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِغَلَبَةِ الْأَوْجَاعِ لِلْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ فَقَطْ دُونَ الْقَلْبِ.

قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ دُونَ قُلُوبِهِمْ، فَإِذَا حُفِظَتْ قُلُوبُهُمْ وَعُصِمَتْ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ أَخْفُ مِنَ الْإِغْمَاءِ، فَمِنْ الْإِغْمَاءِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، انْتَهَى. وَهُوَ نَفِيسٌ جِدًّا.

الثاني عشر: يَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ فِي عَدَمِ صِحَّةِ مُبَاشَرَةِ الْعِبَادَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَجَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، وَفِي غَرَامَةِ الْمُتَلَفَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ.

الثالث عشر: لَا يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّوْمِ.

[فَرَعٌ: يُسَنُّ إِيقَاطُ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ:]

فَرَعٌ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: يُسَنُّ إِيقَاطُ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ ضَاقَ وَقْتُهَا.

وَأَمَّا إِيقَاطُ النَّائِمِ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ، فَمِنْ نَامَ بَعْدَ الْوُجُوبِ - يَجِبُ إِيقَاطُهُ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَأَمَّا الَّذِي نَامَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا ; لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَأَلْوَى إِيقَاطُهُ ; لِئِنَّا الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ انْتَهَى مُلْخَصًا.

[الْقَوْلُ فِي تَكْلِيفِ السَّكْرَانِ:]

الْقَوْلُ فِي السَّكْرَانِ " أُخْتَلِفَ فِي تَكْلِيفِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ " وَالْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ: أَنَّهُ مُكَلَّفٌ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَفِي مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ أَرْبَعُ طُرُقٍ:

أَصْحُهَا: أَنَّهُمَا جَارِيَانِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ كُلِّهَا، مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا فِي أَقْوَالِهِ كُلِّهَا، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا أَفْعَالُهُ: كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَغَيْرِهَا، فَكَأَفْعَالِ الصَّاحِي بِلَا خِلَافٍ لِقُوَّةِ الْأَفْعَالِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْجِنَايَاتِ.

وَأَمَّا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ، فَلَا يَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ ; لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْقُدُ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ شَرْطٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمَا فِيمَا لَهُ، كَالنِّكَاحِ وَالْإِسْلَامِ، أَمَّا مَا عَلَيْهِ كَالْإِقْرَارِ وَالطَّلَاقِ وَالضَّمَانَ، فَيَنْفَعُ قَطْعًا تَغْلِيظًا، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ مِنْ وَجْهِ، وَعَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ نَفَذَ تَغْلِيظًا بِطَرِيقِ التَّغْلِيظِ.

[حَدُّ السُّكْرِ]

" فِيهِ عِبَارَاتٌ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّكْرَانُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَطَ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ وَأَنْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ.

وَقَالَ الْمُرْنَبِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا بَيْنَ أُمِّهِ وَامْرَأَتِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُفْصِحُ بِمَا كَانَ يَحْتَشِمُ مِنْهُ.

وَقِيلَ: الَّذِي يَنْتَمِئُ فِي مَشْيِهِ وَيَهْزِي فِي كَلَامِهِ وَقِيلَ: الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ: الشَّارِبُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: هَزَّةٌ وَنَشَاطٌ، يَأْخُذُهُ إِذَا دَبَّتِ الْخَمْرُ فِيهِ وَلَمْ تَسْتَوِلْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَلَا يَزُولُ الْعَقْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِلَا خِلَافٍ، فَهَذَا يَنْفَعُ طَلَاقُهُ وَتَصْرُفَاتُهُ لِبَقَاءِ عَقْلِهِ.

الثَّانِيَّةُ: نَهَايَةُ السُّكْرِ: وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ طَافِحًا وَيَسْقُطُ كَالْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ، لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَكَادُ يَتَحَرَّكُ، فَلَا يَنْفَعُ طَلَاقُهُ وَلَا غَيْرُهُ ; لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

النَّالِيَةُ: حَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا: وَهُوَ أَنْ تَخْتَلَطَ أَحْوَالُهُ وَلَا تَنْتَظِمَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَيَبْقَى تَمْيِيزٌ وَفَهْمٌ وَكَلَامٌ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ سُكْرٌ، وَفِيهَا الْقَوْلَانِ.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الصَّبِيِّ]:

قَالَ فِي كِفَايَةِ الْمُتَحَفِّظِ: الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَهُوَ جَنِينٌ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ سُمِّيَ صَبِيًّا، فَإِذَا فُطِمَ سُمِّيَ غُلَامًا، إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا، إِلَى عَشْرِ، ثُمَّ يَصِيرُ حَزْرًا، إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ انْتَهَى.

وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ الصَّبِيَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا يُلْحَقُ فِيهِ بِالْبَالِغِ، بِلَا خِلَافٍ، وَذَلِكَ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنَ الْوَأْجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَالْحُدُودِ. وَالتَّصَرُّفَاتِ: مِنَ الْعُقُودِ، وَالْفُسُوحِ، وَالْوَلَايَاتِ. وَمِنْهَا: تَحْمُلُ الْعَقْلِ.

الثَّانِي: مَا يُلْحَقُ فِيهِ بِالْبَالِغِ، بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ: مِنْهَا وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى قَرِيْبِهِ مِنْهُ، وَبُطْلَانُ عِبَادَتِهِ بِتَعَمُّدِ الْمُبْطِلِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ: فِي الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَصِحَّةِ الْعِبَادَاتِ مِنْهُ، وَتَرْتِبُ الثَّوَابِ عَلَيْهَا، وَإِمَامَتُهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَوَجُوبِ تَبْيِيبِ النَّيِّةِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

الثَّلَاثُ: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْبَالِغِ وَفِيهِ فُرُوعٌ:

الْأَوَّلُ: إِذَا أَحْدَثَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَجْنَبَ، وَتَطَهَّرَ، فَطَهَارَتُهُ كَامِلَةٌ، فَلَوْ بَلَغَ صَلَّى بِهَا.

الثَّانِي: فِي صِحَّةِ أَدَانِهِ وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ - وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ - : صِحَّتُهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

الثَّلَاثُ: الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ هَلْ يَجِبُ فِي صَلَاةِ الصَّبِيِّ؟ وَجْهَانِ.

الرَّابِعُ: فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ فِي الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: الصِّحَّةُ بِشَرْطِ أَنْ يَتِمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ.

الخامس: في سقوط فرض صلاة الجنازة به وجهان: أصحهما السقوط؛ لأنه تصح إمامته فأشبهه البالغ.

وفي نظيره من رد السلام وجهان أصحهما: عدم السقوط. والفرق: أن المقصود هناك الدعاء وهو حاصل، وهنا الأمان. السادس: في جواز توكيله في دفع الزكاة وجهان: الأصح الجواز. السابع: يجوز اعتماد قوله في الإذن ودخول دار وإيصال هديّة في الأصح.

الثامن: يحصل بوطئه التحليل على المشهور، إذا كان ممن يتأتى منه الجماع، أما الصغيرة المطلقة ثلاثاً إذا وطئت ففيها طريقتان، أصحهما: الحل قطعاً، والثاني: في التي لا تستهَي الوجّهان في الصبي. التاسع: النقطة صحيح على المذهب، كاحتطابه واصطياده. العاشر: في وجوب الردّ عليه إذا سلم، وجهان أصحهما الوجوب. الحادي عشر: في حلّ ما دبّحه، قولان أصحهما الحل، فإن كان مميّزاً حلّ قطعاً.

الرابع: ما فيه خلاف، والأصح: أنه ليس كالبالغ. وفيه فروغ: الأول: سقوط السلام برده كما مرّ. الثاني: وجوب نيّة الفرضيّة في الصلّاة. الأصح: لا يشترط في حقه، كما صوّبه في شرح المذهب.

الثالث: قبول روايته، فيه وجهان، والأصح: المنع. الرابع والخامس في وصيته، وتدييره، قولان، والأظهر: بطلانها. السادس: في منعه من مسّ المصحف، وهو محدث: وجهان، والأصح: لا. قال الإسنوي: ولم أر تصرّيحاً بتمكينه في حال الجنابة، والقياس: المنع؛ لأنها نادرة وحكمها أغلظ.

السابع: في منعه من لبس الحرير: وجهان أصحهما: لا يُمنع. الثامن: إذا بطل أمان رجال، لا يبطل أمان الصبيان، في الأصح.

النَّاسِعُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ الْمُمَيِّزُ؟ وَجَهَانِ. الصَّحِيحُ: نَعَمْ، كَغَيْرِهِ.
العائِزُ: إِذَا انْفَرَدَ الصَّبِيَانُ بِعَزْوَةٍ وَغَنِمُوا، خُمِسَتْ. وَفِي الْبَاقِي
أَوْجُهُ:

أَصْحُهَا: تُقَسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقَسَمُ الرَّضْخُ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الرَّأْيُ مِنْ
تَسْوِيَةٍ، وَتَفْضِيلٍ.

الثَّانِي: يُقَسَمُ كَالْغَنِيمَةِ. لِلْفَارِسِ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ.

وَالثَّلَاثُ: يُرْضَخُ لَهُمْ مِنْهُ؛ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ.

الْحَادِي عَشَرَ: فِي صِحَّةِ الْأَمَانِ مِنْهُ؛ وَجَهَانِ. أَصْحُهُمَا: لَا يَصِحُّ.

ضَابِطٌ:

حَاصِلُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْمُمَيِّزِ: الْإِدْنُ فِي دُخُولِ
الدَّارِ، وَإِيصَالِ الْهَدِيَّةِ، وَإِخْبَارِهِ بِطَلْبِ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ، وَاخْتِيَارِهِ أَحَدَ
أَبْوَيْهِ فِي الْحَضَانَةِ، وَدَعْوَاهُ: اسْتَعْجَالَ الْإِنْبَاتِ بِالدَّوَاءِ، وَشِرَاؤُهُ
الْمُحَقَّرَاتِ، نَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

[مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ]

"هُوَ أَشْيَاءٌ":

الأوَّلُ: الْإِنْرَالُ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى.

الثَّانِي: السِّنُّ، وَهُوَ اسْتِكْمَالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي وَجْهِهِ بِالطَّعْنِ
فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةِ.

الثَّالِثُ: إِنْبَاتِ الْعَانَةِ وَهُوَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ الْكِفَارِ، وَفِي وَجْهِهِ
وَالْمُسْلِمِينَ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَبَاتُ الْإِبْطِ وَاللِّحْيَةِ، وَالشَّارِبُ فِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا قَطْعًا، وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَالْعَانَةِ.

الخَامِسُ: انْفِرَاقُ الْأَرْنَبَةِ، وَغَلْظُ الصَّوْتِ، وَنُهُودِ النَّدْيِ، وَلَا أَثَرَ لَهَا
عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْعَبْدِ:]

قال أبو حامد في الرونق: يُفَارِقُ الْعَبْدُ الْحُرَّ فِي خَمْسِينَ مَسْأَلَةً نَذَرَ شَيْئًا مِنْهَا:

لَا جِهَادَ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ، وَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَعَوْرَةَ الْأُمَّةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَلَا يَصُومُ غَيْرَ الْفَرَضِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدٍّ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَحَدُّهُ النَّصْفُ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ، وَلَا يُرْجَمُ فِي الزَّنَا، وَتَجِبُ فِي إِتْلَافِهِ قِيمَتُهُ، وَمَا نَقَصَ مِنْهُ بِقِيمَةٍ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ، وَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، وَلَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ قِيمَتَهُ، وَلَا يَنْزَوِجُ بِأَمْرَائَتَيْنِ، سِوَاءِ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ أَمْ أَمَتَيْنِ، وَطَلَاقُهُ اثْنَتَانِ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ قُرْءَانٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ، وَقَسْمُ الْأُمَّةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ قَسْمِ الْحُرَّةِ، وَلَا يُحَدُّ قَازِفُهُ....

ونذكر غير هذا ، وقد تعقبه السيوطي في مواضع وزاد فروعا فتنظر.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْمُبْعَضِ:]

" هِيَ أَقْسَامٌ ":

الْأَوَّلُ: مَا أُلْحِقَ فِيهِ بِالْأَحْرَارِ بِلَا خِلَافٍ وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ مِنْهَا: صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالسَّلْمِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْهَبَةِ، وَالْوَقْفِ، وَكُلِّ تَبَرُّعٍ إِلَّا الْعَتَقَ، وَالْإِقْرَارَ، بَأَنَّ لَا يَضُرُّ الْمَالِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَطُوهَا وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

الثَّانِي: مَا أُلْحِقَ فِيهِ بِالْأَرْقَاءِ، بِلَا خِلَافٍ. وَفِيهِ فُرُوعٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يُفْطَعُ بِسَرْقَةِ مَالِ سَيِّدِهِ، وَيُفْطَعُ سَارِقُهُ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ وَلَوْ كَافِرًا، وَلَا

يَكُونُ مُحَصَّنًا فِي الرِّزَا، وَلَا فِي الْقَدْفِ. وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَطَلَّاقُهُ طَلْقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا فُرْعَانِ.

الثَّالِثُ: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْأَحْرَارِ وَفِيهِ فُرُوعٌ مِنْهَا: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيمَا مَلَكَهُ، وَيُورَثُ وَيُكْفَرُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، وَيَصِحُّ التَّقَاطُءُ، وَكَذَا زَكَاةُ الْفِطْرِ.

الرَّابِعُ: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْأَرْقَاءِ وَفِيهِ فُرُوعٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ مَبْعَعٌ، وَنَفَقَتُهُ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ، وَيَحْدُ فِي الرِّزَا، وَالْقَدْفُ حَدُّ الْعَبْدِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ وَلَا الْجَزِيَّةُ. وَعَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ كَالْأَمَةِ.

الخَامِسُ: مَا وَرَعَ فِيهِ الْحُكْمُ وَفِيهِ فُرُوعٌ مِنْهَا: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مِنْهُ وَمِنْ سَيِّدِهِ نِصْفُ صَاعٍ، وَالْكَسْبُ النَّادِرُ كَذَلِكَ.

وَتَجِبُ عَلَى قَرِيبِهِ مِنْ نَفَقَتِهِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

وَتَحْمِلُ عَاقِلَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي قَتْلِهِ الْخَطَأَ.

وَفِي قَتْلِهِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ; وَغَرَّتُهُ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ، وَبِقَدْرِ الرِّقِّ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَيُزَوِّجُ الْمُبْعَعَةَ السَّيِّدُ مَعَ قَرِيبِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمَعَ مُعْنِقِهَا.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْأُنْثَى وَمَا تُخَالِفُ فِيهِ الذَّكَرَ:]

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْأُنْثَى تُخَالِفُ الذُّكُورَ فِي أَحْكَامٍ، مِنْهَا:

لَا يُجْزَى فِي بَوْلِهَا النَّضْحُ، وَلَا الْحَجْرُ، إِنْ كَانَتْ بِنْتًا. وَالسُّنَّةُ فِي عَانَتِهَا: النَّنْفُ. وَلَا يَجِبُ خِتَانُهَا فِي وَجْهِ.

وَتَزِيدُ فِي أَسْبَابِ الْبُلُوغِ: بِالْحَيْضِ، وَالْحَمْلِ. وَلَا تُؤَدِّنُ مُطْلَقًا، وَلَا تُقِيمُ لِلرِّجَالِ. وَعَوْرَتُهَا تُخَالِفُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ، وَصَوْتُهَا عَوْرَةٌ فِي وَجْهِ، وَلَا تَجْهَرُ بِالصَّلَاةِ فِي حَضْرَةِ الْأَجَانِبِ.

وَفِي وَجْهِ مُطْلَقًا، وَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ. وَالرَّجُلُ يُسِيحُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا

الْجَمَاعَةُ. وَيُكْرَهُ حُضُورُهَا لِلشَّابَّةِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّوْحِ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ، وَالْحُنْتَى بِهَا. وَتَقِفُ إِذَا أَمَّتِ النِّسَاءَ وَسَطَهُنَّ. وَلَهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَكَذَا افْتِرَاشُهُ فِي الْأَصْحِ، وَحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا جُمُعَةٌ عَلَيْهَا. وَلَا تَتَعَوَّدُ بِهَا.

وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِتَكْبِيرِ الْعِيدِ، وَلَا تَلْبِيَةَ الْحَجِّ، وَلَا تَخْطُبُ بِحَالٍ. وَالْأَفْضَلُ: تَكْفِيئُهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَلِلرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ. وَيَقِفُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ عَجْزِهَا وَفِي الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ. وَيُنْدَبُ لَهَا، نَحْوُ الْفَبَّةِ فِي النَّابُوتِ. وَلَا يَسْفُطُ بِهَا فَرَضُ الْجِنَازَةِ مَعَ وُجُودِ الرَّجَالِ فِي الْأَصْحِ، وَلَا تَحْمِلُ الْجِنَازَةَ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَنْثَى. وَلَا تَأْخُذُ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ، وَلَا سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا الْمُؤَلَّفَةِ فِي وَجْهِ.

وَلَا تُقْبَلُ فِي الشَّهَادَاتِ: إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا بِالْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ. وَيَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا فِي الْقَدِيمِ. وَيُكْرَهُ لَهَا الْإِعْتِكَافُ، حَيْثُ كَرِهَتْ الْجَمَاعَةُ. وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ، فَيُسْتَرَطُّ لَهَا ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا. وَيَبَاحُ لَهَا: الْحَضْبُ بِالْحِنَاءِ مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجُلِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا فِي الْأَحْرَامِ الْمَخِيطُ، وَسَثْرُ الرَّأْسِ، بَلِّ الْوَجْهِ وَالْقُقَّازَانَ. وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَضْطَبِعُ، وَلَا تَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ، وَلَا تَعْدُو بَيْنَ الْمَيْلِينَ.

وَلَا تُؤَمَّرُ بِالْحَلْقِ. وَلَا تَرْفَعُ يَدَهَا عِنْدَ الرَّمِيِّ، وَالتَّضْحِيَةِ بِالذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَيَعْقُ عَنْهَا بِشَاةٍ، وَعَنْ الذَّكْرِ بِشَاتَيْنِ، وَالذَّكْرُ فِي الذَّبْحِ أَوْلَى مِنْهَا، وَيَجُوزُ بَيْعُ لَبْنِهَا سِوَاءَ كَانَتْ أُمَةً أَمْ حُرَّةً، عَلَى الْأَصْحِ. بِخِلَافِ لَبْنِ الرَّجُلِ.

وَلَا تَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ، وَلَا وَكِيلاً فِي إِجَابِهِ، وَلَا قَبُولِهِ. وَلَا فِي الطَّلَاقِ فِي وَجْهِ.

وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ. فِي الْإِرْثِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْعُرْمِ عِنْدَ الرَّجُوعِ، وَالِدِّيَّةِ نَفْسًا، وَجُرْحًا. وَفِي هِبَةِ الْوَالِدِ فِي وَجْهِ. وَفِي النِّقَّةِ عَلَى الْقَرِيبِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَلَا تَلِي الْقَضَاءَ، وَلَا الْوَصَايَةَ فِي وَجْهِ.

وَيَحْرُمُ لَبْنُهَا، دُونَ لَبَنِ الرَّجُلِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَتُقَدَّمُ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْحَضَانَةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالِدَّعْوَى؛ وَالنَّفْرُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى، وَالْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَتُؤَخَّرُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْمَوْقِفِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِي اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْإِمَامِ. وَفِي اللَّحْدِ.

وَلَا تُبَاشِرُ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ. وَلَا تَحْمِلُ الدِّيَةَ، وَلَا تَرْمِي لَوْ نُظِرَتْ فِي الدَّارِ، فِي وَجْهِهِ. وَلَا جِهَادَ عَلَيْهَا، وَلَا جِزْيَةَ. وَلَا تُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ، مَا لَمْ تُقَاتِلْ. وَفِي جَوَازِ عَقْدِ الْأَمَانِ لَهَا اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ رَجُلٍ فِي الْعَقْدِ. فِيهِ وَجْهَانِ. فِي الشَّرْحِ، بِلَا تَرْجِيحٍ، وَلَا يُسْتَهْمُ لَهَا، وَلَا تَسْتَحِقُّ السَّلْبَ، فِي وَجْهِهِ.

وَلَا تُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهَا، فِي وَجْهِهِ. وَيُحْفَرُ لَهَا فِي الرَّجْمِ إِنْ ثَبِتَ زَنَاهَا بَيِّنَةً، بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَتُجْلَدُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا. وَلَا تُكَلَّفُ الْحُضُورَ لِلدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ مُحَدَّرَةً، وَلَا إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهَا الْيَمِينُ، بَلْ يَحْضُرُ إِلَيْهَا الْقَاضِي فَيُحْلِفُهَا، أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهَا نَائِبَةً.

وَمِنْهَا: الْمَرْأَةُ فِي الْعَوْرَةِ. لَهَا أَحْوَالٌ: حَالَةٌ مَعَ الزَّوْجِ، وَلَا عَوْرَةَ بَيْنَهُمَا، وَفِي الْفَرْجِ وَجْهٌ.

وَحَالَةٌ مَعَ الْأَجَانِبِ، وَعَوْرَتُهَا: كُلُّ الْبَدَنِ، حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي الْأَصْحَحِ. وَحَالَةٌ مَعَ الْمَحَارِمِ وَالنِّسَاءِ، وَعَوْرَتُهَا: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَحَالَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَعَوْرَتُهَا: كُلُّ الْبَدَنِ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

وَمِنْهَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ نَبِيَّةً؟ أُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قِيلَ بِنُبُوتِهَا: مَرْيَمُ. قَالَ السُّبْكِيُّ فِي الْحَلَبِيَّاتِ: وَيَسْتَهْدُ لِنُبُوتِهَا ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ، مَعَ الْأَنْبِيَاءِ. وَهُوَ قَرِينَةٌ. قَالَ: وَقَدْ أُخْتَلَفَ فِي نُبُوتِ نِسْوَةٍ غَيْرِ مَرْيَمَ، كَأُمِّ مُوسَى، وَأَسِيَةَ، وَحَوَاءَ، وَسَارَةَ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَنْتَهَى.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْخُنْثَى]

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْخُنْثَى ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ لَهُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ، وَذَكَرَ الرَّجَالَ.

وَضَرْبُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ لَهُ تُفْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْخَارِجُ، وَلَا تُشْبِهُ فَرْجَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالْأَوَّلُ: يُتَبَيَّنُ أَمْرُهُ بِأَمْرٍ:

أَحَدُهَا: الْبَوْلُ، فَإِنْ بَالَ بِذَكَرِ الرَّجَالِ وَحَدَهُ: فَرَجُلٌ، أَوْ بِفَرْجِ النِّسَاءِ: فَاِمْرَأَةٌ أَوْ بِهِمَا أُعْتَبِرَ بِالسَّابِقِ، إِنْ انْقَطَعَ مَعًا. وَبِالْمُتَأَخِّرِ إِنْ ابْتَدَأَ مَعًا.

الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ. فَإِنْ أَمْنَى بِالذَّكَرِ، فَرَجُلٌ أَوْ الْفَرْجِ أَوْ حَاضَ، فَاِمْرَأَةٌ.

الرَّابِعُ: الْوِلَادَةُ. وَهِيَ تُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَثْوَتِهِ.

الْخَامِسُ: عَدَمُ الْحَيْضِ فِي وَقْتِهِ عِلَامَةٌ عَلَى الذُّكُورَةِ.

السَّادِسُ: إِحْبَالُهُ لِغَيْرِهِ.

السَّابِعُ: الْمَيْلُ وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ، عَنِ الْأَمَارَاتِ السَّابِقَةِ.

النَّامِنُ: ظُهُورُ الشُّجَاعَةِ، وَالْفُرُوسِيَّةِ، وَمُصَابِرَةِ الْعُدُوِّ.

التَّاسِعُ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ: نَبَاتُ اللَّحْيَةِ، وَتُهُودُ التَّدْيِ، وَنُزُولُ اللَّبَنِ، وَتَقَاوُتُ الْأَضْلَاعِ فِي وَجْهِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي فَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْبَغَوِيِّ: أَنَّهُ لَا يُتَبَيَّنُ إِلَّا بِالْمَيْلِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْخُنْثَى الَّذِي لَمْ يَبَيَّنْ فَأَقْسَامٌ وَالضَّابِطُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ فِي حَقِّهِ بِالْإِخْتِيَاظِ، وَطَرَحَ الشَّاكُّ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا هُوَ فِيهِ كَالْأُنْثَى ذَلِكَ فِي وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْعَوْرَةِ، وَالْجَهْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّصَنُّفِيقِ فِيمَا إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْإِقْتِدَاءِ وَالْجُمُعَةِ، وَلُبْسِ الْمَخِيْطِ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالذِّيَّةِ، وَعَدَمِ تَحْمُلِ الْعَقْلِ. وَفِي الْجِهَادِ، وَالسَّفَرِ بِلَا مَحْرَمٍ. وَلَا يَحُلُّ وَطْؤُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا هُوَ فِيهِ كَالذَّكَرِ وَذَلِكَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَخَلْيِ الذَّهَبِ، وَالْوُقُوفِ أَمَامَ النِّسَاءِ إِذَا أَمَّهِنَّ، لَا أَوْسَطَهُنَّ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا، وَلَا يَحْرُمُ رِضَاعُهُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا وُزِعَ فِيهِ الْحُكْمُ وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

الْأَوَّلُ: لِحَيْثُ، لَا يُسْتَحَبُّ حَلْفُهَا. لِاحْتِمَالِ أَنْ تَتَبَيَّنَ ذُكُورَتَهُ، فَيَنْسَوَهُ.

وَيَجِبُ فِي الْوُضوءِ غَسْلُ بَاطِنِهَا ; لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ امْرَأَةً.
الثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ سَنُّ كُلِّ بَدَنِيٍّ ; لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ امْرَأَةً .

الثالث: الإِرْتُبُ. يُعَامَلُ فِي حَقِّهِ كَالْمَرْأَةِ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ الْوَرَثَةِ كَالرَّجُلِ، وَيُوقَفُ الْقَدْرُ الْفَاضِلُ لِلْبَيَانِ، فَإِنْ مَاتَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا خَالَفَ فِيهِ التَّوَعَيْنُ فِيهِ فُرُوعٌ :
مِنْهَا: خِتَانُهُ وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُهُ ; لِأَنَّ الْجَرْحَ لَا يَجُوزُ بِالشَّكِّ.
وَمِنْهَا: إِذَا مَاتَ لَا يُغَسَّلُهُ الرَّجَالُ، وَلَا النِّسَاءُ الْأَجَانِبُ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ فِي النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ مَعَ الرَّجَالِ كَامْرَأَةٍ وَمَعَ النِّسَاءِ كَرَجُلٍ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا وَسَطَ فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:
مِنْهَا يَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ، الذُّكُورُ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءُ.
وَمِنْهَا: يَنْصَرَفُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: النِّسَاءُ، ثُمَّ الْخَنَائِي ثُمَّ الرَّجَالُ.
وَمِنْهَا يُقَدَّمُ فِي الْجَنَائِزِ: إِلَى الْأَمَامِ وَإِلَى اللَّحْدِ الذُّكُورُ ثُمَّ الْخَنَائِي ثُمَّ النِّسَاءُ.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْأَعْمَى]

قَالَ أَبُو حَامِدٍ فِي الرَّوْتِقِ: يُفَارِقُ الْأَعْمَى الْبَصِيرَ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ:
لَا جِهَادَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْتَنِدُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ، وَلَا يَصْحُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا دِيَّةٌ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: التَّرْجِمَةَ وَالنَّسَبَ وَمَا تَحْمِلُ وَهُوَ بَصِيرٌ، وَإِذَا أَقْرَبَ فِي أُذُنِهِ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى شَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ انْتَهَى.
قُلْتُ: وَبَقِيَ أَشْيَاءٌ أُخْرَى: لَا يَلِي الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى وَلَا الْقَضَاءَ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَلَا الْحُجُّ إِلَّا إِنْ وَجَدَ قَائِدًا.

ثم ذكر مسائل خاصة بالأعمى فيها خلافت والراجح أنه كالْبَصِيرِ وذكر شيئا منها تراجع في كتب الفقه.

[القول في أحكام الكافر]

أُخْتَلَفَ: هَلِ الْكُفَّارُ مُكَلَّفُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَذَاهِبٍ:
أَصْحَها: نَعَمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُكَلَّفًا
بِفِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ، وَبِالْإِعْتِقَادِ فِي الْمُنْدُوبِ، وَالْمَكْرُوهِ،
وَالْمُبَاحِ.

وَالثَّانِي: لَا.

وَالثَّلَاثُ: مُكَلَّفُونَ بِالنَّوَاهِي، دُونَ الْأَوَامِرِ.

وَالرَّابِعُ: مُكَلَّفُونَ، بِمَا عَدَا الْجِهَادَ، لِامْتِنَاعِ قِتَالِهِمْ أَنْفُسَهُمْ.

وَالخَامِسُ: الْمُرْتَدُّ مُكَلَّفٌ دُونَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ: أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً
عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ.

وَإِذَا فَعَلَ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ قُرْبَةً، يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِصِحَّتِهَا، كَالصَّدَقَةِ،
وَالضِّيَافَةِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَا ثَوَابَ لَهُ
عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ، لَكِنْ يُطْعَمُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا أَسْلَمَ، فَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ
أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ
أَرْزَقَهَا» أَيَّ قَدَمَهَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ:
أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَاقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ
صَلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ: أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

قاعدة: تَجْرِي عَلَى الدِّمِيِّ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا

يُسْتَنْتَنِي

مِنْ ذَلِكَ: لَا يُؤْمَرُ بِالْعِبَادَاتِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ جُنْبًا بِخِلَافِهِ حَائِضًا، وَلَيْسَ لَهُ دُخُولُهُ بِلَا إِذْنٍ وَيُعَزَّرُ إِنْ فَعَلَهُ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ لِنَوْمٍ أَوْ أَكْلٍ، بَلْ لِسَمَاعِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ، وَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُ، وَلِلْإِمَامِ اسْتِنْجَارُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَلَا يُحَدُّ لِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَا ثَرِاقٍ عَلَيْهِ، بَلْ تَرَدُّ إِذَا غُصِبَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ شُرْبُهَا أَوْ بَيْعُهَا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَلَا مِنْ تَعْظِيمِ الْمُسْلِمِ بِحَنِي الظَّهْرِ، وَيَنْكِحُ الْأُمَّةَ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا تَلْزَمُهُ إِجَابَةُ مَنْ دَعَاهُ لَوْلِيْمَةٍ، وَلَوْ تَنَّاكَحُوا فَاسِدًا أَوْ تَبَايَعُوا فَاسِدًا أَوْ تَقَابَضُوا وَأَسْلَمُوا لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ، وَالْأُمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ لَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا فِي الْمَشْهُورِ.

وَمِمَّا يَجْرِي عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ: وَجُوبُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَالظَّهَارِ، وَالْيَمِينِ، وَالصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَحَدُّ الرِّنَا وَالسَّرْفَةِ.

ضابط:

الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، دُونَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كَالْقِصَاصِ وَضَمَانِ الْمَالِ وَيُسْتَنْتَنِي مِنَ الْأَوَّلِ صَوْرٌ:

- منها: أَجَنَّبَ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَا يَسْقُطُ الْغُسْلُ.
- ومنها: لَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ وَجَبَ الدَّمُ.
- ومنها: أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلِ، لَمْ يَسْقُطْ فِي الْأَصَحِّ.
- وَلَوْ زَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ، فَعَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حَدَّ الرِّنَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْجَانِّ]

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْجِنُّ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ مُكَلَّفُونَ مُخَاطَبُونَ. وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. وَهَذِهِ فُرُوعٌ:

الأول: هل يجوز للإنسي نكاح الجنية؟ فإن حوزنا ذلك - فهل يجبرها على ملازمة المسكن؟ وهل له منعها من التشكل في غير صور الأدميين عند القدرة عليه، لأنه قد تحصل النفرة أو لا، وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح؟ وهل إذا رآها في صورة غير التي ألفها وادعت أنها هي، فهل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها أو لا، وهل يكلف الإتيان بما يألونه من قوتهم، كالعظم وغيره إذا أمكن الإقتيات بغيره أو لا.

فأجاب بعضهم بقوله: لا يجوز له أن يتزوج بامرأة من الجن، لمفهوم الأيتين الكرمتين، قوله تعالى في سورة النحل {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} [النحل: ٧٢] وقوله في سورة الروم {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} [الروم: ٢١] قال المفسرون في معنى الأيتين {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [النحل: ٧٢] أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم، كما قال تعالى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ١٢٨] أي من الأدميين.

نقل السيوطي هذا الجواب ثم قال: الذي أعنقده التحريم، لوجوه: منها: ما تقدم من الأيتين.

ومنها: أن النكاح شرع للألفة، والسكون، والاستئناس، والمودة، وذلك مفقود في الجن، بل الموجود فيهم ضد ذلك، وهو العداوة التي لا تزول. ومنها: أنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك، فإن الله تعالى قال {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] والنساء: اسم لإناث بني آدم خاصة، فبقِيَ ما عداهن على التحريم؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الجلب.

ومنها: أنه قد منع من نكاح الحر للأمة؛ لما يحصل للولد من الضرر بالأزقاق، ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من

الْجَنِّ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَلَهُ بِهِمْ اتِّصَالٌ وَمُخَالَطَةٌ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْإِرْزَاقِ الَّذِي هُوَ مَرْجُوُّ الزَّوَالِ بِكَثِيرٍ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: لَوْ وَطِئَ الْجِنِّيُّ الْإِنْسِيَّةَ، فَهَلَّ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا. وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِيْلَاجِ، وَالْإِنْزَالِ، فَهُوَ كَالْمَنَامِ بَعِيرِ إِنْزَالٍ. قُلْتُ: وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِنَا.

الثَّالِثُ: هَلَّ تَتَعَقَّدُ الْجَمَاعَةُ بِالْجِنِّ قَالَ صَاحِبُ آكَامِ الْمَرْجَانِ: نَعَمْ. وَنَقَلَهُ عَنْ ابْنِ الصَّيْرَفِيِّ الْحَنْبَلِيِّ. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْجِنِّ. وَفِيهِ «فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَدْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَوَمَّنَّا فِي صَلَاتِنَا. قَالَ فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ».

قُلْتُ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا فِي الْحَلَبِيَّاتِ لِلْسُّبُكِيِّ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَحْصُلُ بِالْمَلَائِكَةِ، كَمَا تَحْصُلُ بِالْأَدَمِيِّينَ. قَالَ: وَبَعْدَ أَنْ قُلْتُ ذَلِكَ بَحْثًا رَأَيْتُهُ مَنْفُوعًا.

الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِنِّيِّ، هَلَّ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ: فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ.

الخَامِسُ: إِذَا مَرَّ الْجِنِّيُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، فَهَلَّ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، عَنْ أَحْمَدَ. قُلْتُ أَمَا مَذْهَبُنَا: فَالصَّلَاةُ لَا يَقْطَعُهَا مُرُورُ شَيْءٍ لَكِنَّ يُقَاتَلُ كَمَا يُقَاتَلُ الْإِنْسُ.

السَّادِسُ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجِنِّيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْإِنْسِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، وَالْجِنُّ يَتَّصِرُونَ فِي صُورِ شَيْءٍ، فَإِذَا كَانَتْ حَيَاتُ النَّبُوتِ قَدْ تَكُونُ جِنِّيًّا فَيُؤَدَّنُ ثَلَاثًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ ذَهَبَتْ فِيهَا، وَإِلَّا قُتِلَتْ. اهـ.

السَّابِعُ: فِي رَوَايَةِ الْجِنِّ لِلْحَدِيثِ: الْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ: رَوَايَتُهُمْ عَنِ الْإِنْسِ، وَرَوَايَةُ الْإِنْسِ عَنْهُمْ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ رَوَايَتِهِمْ عَنِ الْإِنْسِ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُمْ، أَوْ فَرَى عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ، سِوَاءَ عِلْمِ الْإِنْسِيِّ بِحُضُورِهِمْ أَمْ لَا.

وَأَمَّا رَوَايَةُ الْإِنْسِ عَنْهُمْ فَالظَّاهِرُ: مَنْعُهَا، لِعَدَمِ حُصُولِ الثَّقَةِ بَعْدَ أَلْتِهِمْ .
الثَّامِنُ: لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِزَادِ الْجِنِّ. وَهُوَ الْعِظْمُ، كَمَا ثَبَتَ فِي
الْحَدِيثِ.

[فَوَائِدُ]

الأُولَى: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنِّ نَبِيٍّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى
{يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ

وَ الْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} [الأنعام: ١٣٠] فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى أَنَّهُمْ
رُسُلٌ عَنِ الرُّسُلِ، سَمِعُوا كَلَامَهُمْ، فَأَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ، لَا عَنِ اللَّهِ. وَذَهَبَ
الضَّحَّاكُ، وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءٌ. وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ «وَكَانَ
النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

الثَّانِيَةُ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُفَّارَ الْجِنِّ فِي النَّارِ، وَاخْتَلَفَ: هَلْ يَدْخُلُ
مُؤْمِنُهُمُ الْجَنَّةَ، وَيُثَابُونَ عَلَى الطَّاعَةِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ، أَحْسَنُهَا: نَعَمْ، وَيُنْسَبُ
لِلْجُمْهُورِ وَمِنْ أَدِلَّتِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فِيهَا أَلَاءٌ
رَبِّكُمَا تُكْدَّبَانِ} [الرحمن: ٤٦] وَالْخِطَابُ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُونَهَا، وَثَوَابُهُمُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ. وَقِيلَ: يَكُونُونَ فِي
الْأَعْرَافِ.

الثَّلَاثَةُ: ذَهَبَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَا، عَكْسَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

الرَّابِعَةُ: صَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ
تَعَالَى. قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: ١٠٣] وَقَدْ
أُسْتُنْتَبِي مِنْهُ مُؤْمِنُو الْبَشَرِ، فَبَقِيَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ. قَالَ فِي آكَامِ
الْمَرْجَانِ: وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْجِنَّ لَا يَرَوْنَهُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ
فِيهِمْ أَيْضًا.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْمَحَارِمِ]

المَحْرَمُ: "مِنْ حَرَمٍ نَكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا".

فَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ: وَلَدُ الْعُمُومَةِ، وَالْخُؤُولَةِ.

وَبِقَوْلِنَا " عَلَى التَّأْيِيدِ " أَخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتُهَا.

وَبِقَوْلِنَا " بِسَبَبٍ مُبَاحٍ " أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبُهَةِ، وَبِنْتُهَا، فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ النِّكَاحِ، وَوَلَدُ الشُّبُهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ.

وَبِقَوْلِنَا " لِحُرْمَتِهَا " الْمَلَاعِنَةُ فَإِنَّهَا حُرِّمَتْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

وَالْأَحْكَامُ الَّتِي لِلْمَحْرَمِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ:

"تَحْرِيمُ النِّكَاحِ وَجَوَازُ النَّظَرِ، وَالْخُلُوءِ، وَالْمُسَافَرَةِ، وَعَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ".

أَمَّا تَحْرِيمُ النِّكَاحِ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ عَلَى التَّأْيِيدِ إِلَّا الْمَلَاعِنَةُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُحْرَمَاتِ، فَلَيْسَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ، فَأَخْتُ الزَّوْجَةِ، وَعَمَّتُهَا، وَخَالَتُهَا: تَحِلُّ بِمُفَارَقَتِهَا، وَالْأَمَةُ: تَحِلُّ إِذَا عَنَقَتْ، أَوْ أُعْسِرَ. وَالْمَجُوسِيَّةُ: تَحِلُّ إِذَا أَسْلَمَتْ. وَالْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا: تَحِلُّ إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَأَمَّا جَوَازُ النَّظَرِ فَهَلْ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْعَبْدُ؟ وَجَهَانِ.

وَأَمَّا الْخُلُوءُ، وَالْمُسَافَرَةُ، فَالْعَبْدُ فِيهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَى النَّظَرِ إِنْ شَارَكَ الْمَحْرَمَ فِيهِ شَارِكُهُ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا. وَيُشَارِكُهُ الزَّوْجُ فِيهِمَا لَا مَحَالَةَ. بَلْ يَزِيدُ فِي النَّظَرِ.

وَأَمَّا عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

قاعدة: كل موضع كان للأُم فيه مدخل فالشقيق مقدم فيه قطعاً، كالإرث ومهر المثل، وكل موضع لا مدخل لها فيه ففي تقديمه خلاف، والأصح تقديمه كصلاة الجنابة وولاية النكاح.

قاعدة أخرى: لا يقدم أخ لأم وابنه على الجد إلا في الوصية أو الوقف لأقرب الأقراب ولا أخ شقيق أو لأب على الجد إلا في ذلك وفي الولاء.

ضابط: يَتَرْتَّبُ عَلَى النَّسَبِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا: تَوْرِيثُ الْمَالِ، وَالْوَلَايَةُ وَتَحْرِيمُ الْوَصِيَّةِ، وَتَحْمَلُ الدِّيَّةِ، وَالْوَلَايَةُ التَّرْوِيجِ، وَالْوَلَايَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَايَةُ الْمَالِ، وَالْوَلَايَةُ الْحَضَانَةِ، وَطَلْبُ الْحَدِّ، وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ، وَتَغْلِيظُ الدِّيَّةِ.

قاعدة في حكم الولد:

الْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَأُمَّهُ فِي الرَّقِّ وَالْحَرِيَّةِ، وَأَشْرَفُهُمَا دِينًا وَأَخْسَهُمَا نَجَاسَةً وَأَخْلَفُهُمَا زَكَاةً وَأَغْلَظُهُمَا فِدْيَةً^(١).

قال السيوطي قديما:

يَتَّبِعُ الْإِبْنَ فِي انْتِسَابِ أَبِيهِ ... وَالْأُمِّ فِي الرَّقِّ وَالْحَرِيَّةِ
وَالزَّكَاةِ الْأَخْفِ وَالذِّينِ الْأَعْلَى ... وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءِ وَدِيهِ
وَأَخْسِ الْأَصْلِينَ رَجْسًا وَذَبْحًا ... وَنِكَاحًا وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّةَ.

[القول في أحكام تعيب الحشفة]

يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ حُكْمًا مِنْهَا:

وَجُوبُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالْخُطْبَةِ،
وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسِّهِ، وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ،
وَالْكَفَّارَةَ فِي وَطءِ الْحَائِضِ، وَفَسَادُ الصَّوْمِ وَوُجُوبُ قَضَائِهِ، وَالتَّعْزِيرُ
وَالْكَفَّارَةُ، وَفَسَادُ الْإِعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمَثَلِ
لِلْمُكْرَهَةِ حُرَّةً أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ مَعْصُوبَةً، وَحِلَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَلِسَيِّدِهَا
الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الْمَلِكِ، وَتَحْرِيمُ وَطءِ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا إِذَا
كَانَتْ أُمَّةً، وَوُجُوبُ الْعِدَّةِ بِأَفْسَامِهَا، وَالْحَدِّ بِأَنْوَاعِهِ: فِي الزَّانَا وَاللِّوَاطِ
وَقَتْلِ الْبَهِيمَةِ فِي قَوْلٍ، وَتَبْوُتُ الْإِحْصَانِ.

[قواعد: عشرة^(٢)]

(١) - في بعض النسخ: وأغظهما دية وهي محتملة.

(٢) - في الأحكام المترتبة على الوطء.

[الأولى: حُكْمُ الدُّبْرِ الْأَشْتَلِّ حُكْمُ الصَّحِيحِ]

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُنْبِتُ النَّسَبَ وَلَا الْإِحْصَانَ وَلَا التَّحْلِيلَ، وَلَا يُوجِبُ مَهْرًا وَلَا عِدَّةً وَلَا تَحْرِيمَ بِالمُصَاهَرَةِ، وَلَا يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الدُّبْرِ الْمُبَانِ.

[الثانية: لَا فَرْقَ فِي الْإِيلاجِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِخَرْقَةٍ أَوْ لَا إِلَّا فِي نَقْضِ]**[الوضوء]****[الثالثة: مَا ثَبَتَ لِلْحَشَفَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ ثَابِتٌ لِمَقْطُوعِهَا إِنْ بَقِيَ مِنْهُ]****[قَدْرُهَا]**

وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيبُ الْبَاقِي فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ قَدْرُهَا لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، إِلَّا فِطْرُ الصَّائِمَةِ فِي الْأَصْحَ.

[الرابعة: الْوِاطِئُ فِي الدُّبْرِ كَهَوِّ فِي الْقُبْلِ]

إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: التَّحْصِينِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْفَيْئَةِ وَمِنَ الْعُنَّةِ، وَلَا يُغَيَّرُ إِذْنُ الْبِكْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا وُطِئَتْ الْكَبِيرَةُ فِي فَرْجِهَا وَقَضَتْ وَطَرَهَا وَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ وَجَبَ إِعَادَةُ الْغُسْلِ فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دُبْرِهَا لَمْ يُعَدَّ، وَلَا يَجِلُّ بِحَالِ الْقُبْلِ: يَجِلُّ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ.

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ صُورٌ:

مِنْهَا: لَوْ وَطِئَ بَهِيمَةً فِي دُبْرِهَا لَا يُقْتَلُ إِنْ قُلْنَا يُقْتَلُ فِي الْقُبْلِ.

وَمِنْهَا: وَطِئَ الْبَائِعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، فَسُخِّ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا فِي الدُّبْرِ عَلَى الْأَصْحَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ يُجَادُّ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا.

وَمِنْهَا: لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ فِي الصَّوْمِ بِإِلَّا خِلَافٍ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَفِي الْقُبْلِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ.

[الخامسة: الْأَحْكَامُ الْمَوْجِبَةُ لِلْوِطْءِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ سَبْعَةٌ:]

مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلُحُوقُ الْوَالِدِ، وَسُقُوطُ الْحَدِّ، وَتَحْرِيمُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِمْ، وَتَصْيِيرُ فِرَاشًا، وَيَمْلِكُ بِهِ اللَّعَانُ.

وَفِي مَلِكِ الْيَمِينِ سَبْعَةٌ: تَحْرِيمُهَا عَلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَتَحْرِيمُ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، وَوُجُوبُ الْإِسْتِئْزَاءِ، وَتَصِيرُ فِرَاشًا، وَتَحْرِيمُ ضَمِّ أُخْتِهَا إِلَيْهَا.

[السَّادِسَةُ: كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِنْزَالُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ

وَاحِدَةٍ:]

وَهِيَ: مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى، لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِتَحْصِينِ الْجَارِيَةِ وَالْوَطْءِ وَالْإِنْزَالِ.

[السَّابِعَةُ: لَا يَخْلُو الْوَطْءُ فِي غَيْرِ مَلِكِ الْيَمِينِ عَنْ مَهْرٍ أَوْ عُقُوبَةٍ إِلَّا فِي

صُورٍ:]

الأولى: فِي الدِّمِيَّةِ إِذَا نُكِحَتْ فِي الشَّرْكَ عَلَى التَّفْوِيضِ، وَكَأَنَّهُ يَرُونَ سُفُوطَ الْمَهْرِ عِنْدَ الْمَسِيَسِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَهُ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا وَطِئَ الْبَائِعُ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ الْإِقْبَاضِ.

الرَّابِعَةُ: السَّفِيهُ إِذَا تَزَوَّجَ رَشِيدَةً بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَوَطِئَ.

الخامسة: الْمَرِيضُ إِذَا عَتَقَ أُمَّتَهُ وَتَزَوَّجَهَا وَوَطِئَ وَمَاتَ، وَهِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَخَيْرَتُهَا فَاخْتَارَتْ بَقَاءَ النِّكَاحِ.

السادسة: أَدْنُ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْوَطْءِ، فَوَطِئَ ظَانًّا لِلْحَلِّ.

السابعة: وَطِئَتْ الْمُرْتَدَّةُ وَالْحَرْبِيَّةُ بِشُبْهَةٍ.

الثامنة: الْعَبْدُ إِذَا وَطِئَ سَيِّدَتَهُ بِشُبْهَةٍ.

التاسعة: لَوْ أَصْدَقَ الْحَرْبِيُّ امْرَأَتَهُ مُسْلِمًا اسْتَرْفُوهُ، وَأَقْبَضَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَنْتَرَعَ مِنْ يَدِهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَهْرٌ كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا حَمْرًا وَأَقْبَضَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ.

العاشرة: الْمُؤَفُوفُ عَلَيْهِ إِذَا وَطِئَ الْمُؤَفُوفَةَ.

[الثامنة: حَالَاتٌ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فِيهَا وَطْءُ زَوْجَتِهِ مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ:]

الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالصَّوْمُ الْوَاجِبُ، وَالصَّلَاةُ لِضَيْقِ وَقْتِهَا، وَالْإِعْتِكَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالْإِيْلَاءُ وَالظَّهَارُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَعِدَّةُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَإِذَا أَفْضَاهَا حَتَّى تَبْرَأَ، وَعَدَمَ احْتِمَالِهَا الْوَطْءَ لِصِغَرِ أَوْ مَرَضِ

أَوْ عَبَّالْتِهِ^(١)، وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، وَالْحَبْسُ قَبْلَ تَوْفِيَةِ الصَّدَاقِ، وَنَوْبَةٌ غَيْرَهَا فِي الْقَسْمِ.

قُلْتُ: وَمِنْ غَرَائِبِ مَا يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ فِي نُكْتِهِ أَنَّ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَا يَقْتَضِي مَنَعَ الزَّوْجِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ وَلَيْسَ بِهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ لِنَلَا يَحْدُثُ مِنْهُ حَمْلٌ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِنْفَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا.

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ: مَنْ مَاتَ وَلَدُ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ يُكْرَهُ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ كَانَتْ عِنْدَ مَوْتِهِ حَامِلًا، لِيَرِثَ مِنْهُ أُمٌّ لَا؟

فائدة:

الجماع مع دواعيه أقسام ثلاثة:

- ما يحرم دون دواعيه وهو في الحيض والنفاس والمستبرأة والمسبية.
- ما يحرم فيه دون دواعيه بشرط ألا يحرك الشهوة وهو الصوم.
- ما يحرم فيه وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف.
- ما يحرم فيه كالحج والعمرة والرجعية.

[التاسعة: إذا اختلفت الزوجان في الوطء]

فَالْقَوْلُ قَوْلُ نَافِيهِ عَمَلًا بِأَصْلِ الْعَدَمِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

الأولى: إِذَا ادَّعَى الْعَيْنُ الْإِصَابَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْمُدَّةِ، أَوْ بَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَ خُصِيًّا، أَوْ مَقْطُوعَ بَعْضِ الذَّكَرِ، عَلَى الصَّحِيحِ.

الثانية: الْمَوْلَى إِذَا ادَّعَى الْوَطْءَ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، لِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ.

الثالثة: إِذَا قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي بَعْدَ الدُّخُولِ فَلِي الْمَهْرُ، وَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِلْأَصْلِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مُوَاحِدَةً بِقَوْلِهَا، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكْنَى، وَلَهُ نِكَاحُ بَنَّتِهَا وَأَرْبَعُ سِوَاهَا فِي الْحَالِ، فَإِذَا أَنْتَ بَوْلِدٍ لِرِمْنٍ مُحْتَمِلٍ، وَلَمْ يَلَاغِ،

(١) - أي ثقله.

تُبَّتِ النَّسْبُ وَقَوِيَ بِهِ جَانِبُهَا فَيَرْجَعُ إِلَى تَصَدِيقِهَا بِيَمِينِهَا وَيُطَالَبُ الرَّوْجُ بِاللِّصْفِ الثَّانِي، فَإِنْ لَاعَنَ زَالَ الْمَرْجِحُ، وَعَدْنَا إِلَى تَصَدِيقِهِ كَمَا كَانَ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ الْبَكَارَةِ فَقَالَتْ زَالَتْ بِوَطْنِكَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ. وَقَوْلُهُ: بِيَمِينِهِ، لِدَفْعِ كَمَالِ الْمَهْرِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَأَقْرَهُ.

الخَامِسَةُ: إِذَا ادَّعَتْ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا أَنَّ الرَّوْجَ الثَّانِي أَصَابَهَا قُبِلَتْ لِتَحِلَّ لِلْمُطَلَّقِ لَا لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ.

السَّادِسَةُ: إِذَا قَالَ لِطَاهِرَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلِسُنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَقَعْ، لِأَنِّي جَامَعْتُكَ فِيهِ فَأَنْكَرْتِ قَبْلَ قَوْلِهِ؛ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ.

السَّابِعَةُ: إِذَا جَرَتْ خَلْوَةٌ بِثِيَابٍ، فَإِنَّهَا تُصَدَّقُ عَلَى قَوْلٍ، وَلَكِنْ الْأَطْهَرُ خِلَافُهُ.

الثَّامِنَةُ: - وَهِيَ عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ أَيْضًا - إِذَا عَتَقْتَ تَحْتَ عَبْدٍ، وَقُلْنَا: يَثْبُتُ الْخِيَارُ إِلَى الْوَطْءِ فَادَّعَاهُ وَأَنْكَرْتِ، فَفِي الْمُصَدَّقِ وَجْهَانِ فِي الشَّرْحِ، بَلَا تَرْجِيحٍ لِنِعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ بَقَاءِ النِّكَاحِ وَعَدَمِ الْوَطْءِ.

[العاشرة: لا يقوم الوطء مقام اللفظ إلا في مسألة واحدة]
 وَهِيَ: الْوَطْءُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ فَسَخٌ مِنَ الْبَائِعِ وَإِجَارَةٌ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا وَطْءُ الْمُوصَى بِهَا، فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ إِحْبَالٌ فَرُجُوعٌ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ عَزَلَ، فَلَا، قَطْعًا.

[ضوابط وقواعد في العقود]

[ضابط مسميات البيوع]:

إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالْتَّقْدُ ثَمَنٌ، وَغَيْرُهُ مُتَمَّنٌ. وَيُسَمَّى هَذَا الْعَقْدُ بَيْعًا. وَإِذَا كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ سُمِّيَ هَذَا الْعَقْدُ مُعَاوَضَةً، وَمُقَايِضَةً، وَمُنَاقَلَةً. وَمُبادَلَةً.

وَإِنْ كَانَ نَقْدًا سُمِّيَ صَرَفًا، وَمُصَارَفَةً. وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَخَّرًا، سُمِّيَ نَسِيئَةً. وَإِنْ كَانَ الْمُتَمَّنُّ مُؤَخَّرًا سُمِّيَ سَلَمًا، أَوْ سَلْفًا.

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَنْفَعَةً: سُمِّيَ إِجَارَةً أَوْ رَقَبَةً الْعَبْدِ لَهُ، سُمِّيَ كِتَابَةً. أَوْ بُضْعًا، سُمِّيَ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا. وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا دَيْنًا، سُمِّيَ حَوَالَةً أَوْ الْمَبِيعُ دَيْنًا، وَالثَّمَنُ عَيْنًا مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ سُمِّيَ اسْتِبْدَالًا. وَإِنْ كَانَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ لِغَيْرِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ سُمِّيَ تَوَلِيَةً أَوْ بِيْرِيَادَةً، سُمِّيَ مُرَابَحَةً أَوْ نَقْصِ سُمِّيَ مُحَاطَةً أَوْ إِدْخَالًا فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ، سُمِّيَ إِشْرَاكَ أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ، سُمِّيَ إِقَالَةً.

[العقود بالنسبة للزوم والجواز ستة أقسام]:

الْعُقُودُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، عَلَى أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: لِأَزْمٍ مِنْ الطَّرْفَيْنِ قَطْعًا كَالْبَيْعِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ، وَالتَّوَلِيَةِ، وَالتَّشْرِيكِ، وَصَلْحِ الْمُعَاوَضَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْهَبَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَالصَّدَاقِ وَعَوْضِ الْخُلْعِ.

الثاني: جائز من الطرفين قطعاً كالشركة والوكالة، والقراض، والوصية، والعارية، الوديعة، والقرض، والجعالة قبل الفراغ، والقضاء، والوصايا، وسائر الولايات غير الإمامة.

الثالث: ما فيه خلاف: والأصح أنه لازم منهُما وهو: المسابقة، والمناضلة، بناءً على أنها كالإجارة، ومقابلته بقول: إنها كالجعالة، والنكاح لازم من المرأة قطعاً ومن الزوج على الأصح كالبيع، وقيل: جائز منه لقدرته على الطلاق.
الرابع: ما هو جائز ويؤول إلى لزوم وهو الهبة، والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت.
الخامس: ما هو لازم من الموجب، جائز من القابل: كالرهن، والكتابة، والضمان والكفالة، وعقد الأمان، والإمامة العظمى. السادس: عكسه، كالهبة للأولاد.
السادس: عكسه كالهبة للأولاد.

ضابط:

ليس لنا في العقود اللازمة ما يحتاج إلى استقرار للمعقود عليه إلا البيع، والسلام، والإجارة والمسابقة، والصدق، وعوض الخلع.

ضابط:

اتحاد الموجب، والقابل ممنوع، إلا في صور:
الأولى: الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه، وبيع ماله للطفل، وكذا في الهبة والرهن.
الثانية: في تزويج الجد بنت ابنه بائن ابنه الآخر، على الأصح.
الثالثة: إذا زوج عبده الصغير بأمته، على قول الإخبار.
الرابعة: الإمام الأعظم، إذا تزوج من لا ولي لها على وجهه، يجري في القاضي وابن العم والمعتق.
الخامسة: إذا وكله، وأذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن، ونهاه عن الزيادة ففي المطلب: ينبغي أن يجوز؛ لأننيقاً التهمة.

ضابط:

ليس لنا عقد يختص بصيغة، إلا النكاح، والسلام.

ضابط:

كُلُّ إِجَابٍ افْتَقَرَ إِلَى الْقَبُولِ، فَقَبُولُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوجِبِ لَا يُفِيدُ، إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ قَبُولُ قَاتٍ بِمَوْتِهِ، إِلَّا الْمُوصَى لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ فِيهِ مَقَامُهُ.

ضابط:

اتِّحَادُ الْقَابِضِ، وَالْمُقْبِضِ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَابِضًا لِنَفْسِهِ اخْتِطَأَ لَهَا، وَإِذَا كَانَ مُقْبِضًا وَجِبَ عَلَيْهِ وَقَاءُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَلَمَّا تَخَالَفَ الْعَرْضَانِ وَالطَّبَاعَ لَا تَنْضَبِطُ اِمْتِنَاعُ الْجَمْعِ، وَلِهَذَا لَوْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُزْتَهِنَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ لِأَجْلِ وَقَاءِ دَيْنِهِ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَجْلِ النَّهْمَةِ وَاسْتِعْجَالِ الْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ لِمُسْتَحَقِّ الْجِنِطَةِ مِنْ دَيْنِهِ: أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ، فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ، وَيُسْتَنْبَى صَوْرُ مِنْهَا:

الأولى: الوالد يتولى طرفي القبض في البيع؛ لأنَّ القبض لا يزيد على العقد، وهو يملك الإنفراد به.

الثانية: وفي النكاح إذا أصدق في ذمته، أو في مال ولد ولده لينت ابنه.

الثالثة: إذا خالعتها على طعام في ذمتها بصيغة السلم وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له بلا قبض برئت.

الرابعة: مسألة الظفر إذا ظفر بغير جنس حقه، أو بجنسه، وتعدر استيفاءه من المستحق عليه طوعاً، فأخذه يكون قبضاً منه لحق نفسه، فهو قابض مقبض.

الخامسة: لو أجز داراً، وأذن له في صرف الأجرة في العمارة، جاز.

السادسة: الساعي يأخذ من نفسه لنفسه.

السابعة: أكل الوصي الفقير مال اليتيم.

ضابط:

• كل عَقْدٍ كَانَتْ الْمُدَّةُ رُكْنًا فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤَقَّتًا كَالْإِجَارَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْهُدْنَةِ.

• وَكُلُّ عَقْدٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، لَا يَكُونُ إِلَّا مُطْلَقًا، وَقَدْ يَعْضُ لَهُ التَّاقِيْتُ حَيْثُ لَا يُنَافِيهِ كَالْفِرَاضِ يُذَكَّرُ فِيهِ مُدَّةٌ وَيُمنَعُ مِنَ الشِّرَاءِ بَعْدَهَا فَقَطْ، وَكَالْإِذْنِ الْمُقَيَّدِ بِالزَّمَانِ، فِي أَبْوَابِهِ وَكَالْوَصَايَةِ.

• وَمِمَّا لَا يَقْبَلُ التَّاقِيْتُ: الْجِزْيَةُ فِي الْأَصَحِّ.

• وَمِمَّا يَقْبَلُهُ: الْإِيْلَاءُ، وَالظَّهَارُ، وَالنَّذْرُ، وَالْيَمِينُ، وَنَحْوُهَا.

• وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّاقِيْتُ بِحَالٍ وَمَتَى أَقَّتَ بَطَلَ: الْبَيْعُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالنِّكَاحُ، وَالْوَقْفُ قَطْعًا، وَالْجِزْيَةُ.

• وَيَقْبَلُهُ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ: الْإِجَارَةُ، وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ، وَالْهُدْنَةُ عَلَى الْأَصَحِّ.

• وَيَقْبَلُهُ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ: الْوَكَالَةُ، وَالْوَصَايَةُ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَجِبُ فِيهِ الْإِشْهَادُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ الْمُوَكَّلِ إِلَّا النِّكَاحُ قَطْعًا، وَالرَّجْعَةُ عَلَى قَوْلٍ، وَعَقْدُ الْخِلَافَةِ، عَلَى وَجْهِ.

وَمِمَّا قِيلَ بِوُجُوبِ الْإِشْهَادِ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ الْعُقُودِ: اللَّقْطَةُ عَلَى وَجْهِ، وَاللَّقِيْطُ عَلَى الْأَصَحِّ لِحُوفِ إِزْقَاقِهِ.

[قواعد] (١):

[الأولى: كل عقد اقتضى صحیحهُ الضمان فكذلك فاسدُهُ،

وما لا يقتضى صحیحهُ الضمان فكذلك فاسدُهُ]

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا أُوجِبَ الضَّمَانُ، فَالْفَاسِدُ أَوْلَى.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَلَمْ يَلْتَزِمَ بِالْعَقْدِ ضَمَانًا.

وَاسْتُنْتَبِىَ مِنَ الْأَوَّلِ مَسَائِلُ:

[الأولى: إذا قال: فأرضنك على أن الربح كله لي، فالصحيح: أنه قراض فاسد، ومع ذلك لا يستحق العامل أجره على الصحيح.]

الثانية: إذا ساقاه على أن الثمرة كلها له فهي كالقراض.

الثالثة: ساقاه على ودي^(١) ليغرسه، ويكون الشجر بينهما، أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما، فسد ولا أجر، وكذا إذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة، لا يُنمر فيها في العادة.

الرابعة: إذا فسد^(٢) عقد الذمة من غير الإمام لم يصح على الصحيح ولا جزية فيه على الذمي، على الأصح.

الخامسة: إذا استوجر المسلم للجهاد لم يصح، ولا شيء.

السادسة: إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه، وقلنا: لا يجوز، فلا تستحق أجره المثل في الأصح.

السابعة: قال الإمام لمسلم: إن دلتني على القلعة الفلانية، فلك منها جارية، ولم يعين الجارية، فالصحيح: الصحة، كما لو جرى من كافر، فإن قلنا: لا يصح، لم يستحق أجره.

الثامنة: المسابقة إذا صحت فالعمل فيها مضمون، وإذا فسدت لا يُضمن في وجهه.

التاسعة: الكاخ الصحيح يوجب المهر، بخلاف الفاسد.

ويستثنى من الثاني مسائل^(٣):

الأولى: الشركه، فإنها إذا صحت لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضموناً عليه، وإذا فسدت يكون مضموناً بأجرة المثل.

الثانية: إذا صدر الرهن والإجارة من العاصب، فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه على الصحيح، وإن كان الفرار على العاصب، مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة.

الثالثة: لا ضمان في صحيح الهبة، وفي المقبوض بالهبة الفاسدة؛ وجهه: أنه يُضمن، كالبيع الفاسد.

(١) - الودي هو صغار النخل واحدها ودية.

(٢) - في بعض النسخ المخطوطة: ورد عقد الذمة، وفي بعض كتب المذهب "كمغني المحتاج ٣/٧٨": إذا صدر عقد الذمة، وهو الصواب، أو يقال: فسد لوروده من غير الإمام أو نائبه.

(٣) - مما لا يقتضي العقد الصحيح فيه الضمان فكذلك فاسده.

الرابعة: مَا صَدَرَ مِنَ السَّقِيهِ وَالصَّبِيِّ مِمَّا لَا يَقْتَضِي صَحِيحَهُ الضَّمَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى قَابِضِهِ مِنْهُ، مَعَ فَسَادِهِ.

تنبيه:

الْمُرَادُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى: اسْتِثْوَاءُ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فِي أَصْلِ الضَّمَانَ، لَا فِي الضَّمَانِ وَلَا فِي الْمِقْدَارِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ:

أَمَّا الضَّمَانُ: فَلِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى عَمَلٍ لِلصَّبِيِّ إِجَارَةً فَاسِدَةً تَكُونُ الْأَجْرَةَ عَلَى الْوَلِيِّ، لَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ، بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا الْمِقْدَارُ: فَلِأَنَّ صَحِيحَ الْبَيْعِ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ، وَفَاسِدُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ الْمِثْلِ، وَصَحِيحُ الْقَرْضِ: مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ مُطْلَقًا، وَفَاسِدُهُ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ.

وَصَحِيحُ الْمُسَاقَاةِ وَالْقِرَاضِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمُسَابَقَةِ، وَالْجَعَالَةِ: مَضْمُونٌ بِالْمُسَمَّى، وَفَاسِدُهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَالْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ مَضْمُونٌ بِالْمُسَمَّى، وَفِي الْفَاسِدِ: بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

ضابط:

كُلُّ عَقْدٍ بِمُسَمَّى فَاسِدٍ يُسْقِطُ الْمُسَمَّى، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: مَا إِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ مَعَ أَهْلِ الدِّمَّةِ السُّكْنَى بِالْحِجَازِ عَلَى مَالٍ فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، فَلَوْ سَكَنُوا أَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَجَبَ الْمُسَمَّى؛ لِتَعَدُّرِ إِبْجَابِ عَوَضِ الْمِثْلِ، فَإِنَّ مَنَفَعَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ سَنَةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَابَلَ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا.

تَذْيِيبُ:

لَا يُلْحَقُ فَاسِدُ الْعِبَادَاتِ بِصَحِيحِهَا، وَلَا يَمْضِي فِيهِ، إِلَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

القاعدة الثانية**[كل تصرفٍ تقاعدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطل]**

فَلِذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ بَيْعُ الْحُرِّ، وَأُمُّ الْوَالِدِ، وَلَا نِكَاحُ الْمُحْرَمِ، وَلَا الْمُحْرَمِ، وَلَا الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ مُحْرَمٍ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ فِي شَرْطِ نَفْيِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي الْبَيْعِ فَمَنْ أَبْطَلَ الْعَقْدَ أَوْ الشَّرْطَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ مَقْصُودَ الْعَقْدِ: اثْبَاتُ الْخِيَارِ فِيهِ لِلتَّرْوِي فَاشْتَرَا طُ نَفْيِهِ يُجِلُّ بِمَقْصُودِهِ، وَمَنْ صَحَّحَهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ لُرُومَ الْعَقْدِ: هُوَ الْمَقْصُودُ، وَالْخِيَارُ نَحِيلٌ فِيهِ.

القاعدة الثالثة**[الباطل والفاسد مترادفان]**

إِلَّا فِي: الْكِتَابَةِ، وَالْخُلْعِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالشَّرَكَةِ، وَالْقِرَاضِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ: فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ، وَيَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ وَلَا يَبْطُلُ.

قَالَ الْإِمَامُ فِي الْخُلْعِ: كُلُّ مَا أَوْجَبَ الْبَيْئُونَةَ وَأَثَبَتِ الْمُسَمَى، فَهُوَ الْخُلْعُ الصَّحِيحُ، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الطَّلَاقَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ أَسْقَطَ الْبَيْئُونَةَ، فَهُوَ الْخُلْعُ الْبَاطِلُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْبَيْئُونَةَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خُلْعًا، وَأَفْسَدَ الْمُسَمَى، فَهُوَ الْخُلْعُ الْفَاسِدُ.

وَفِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ: مَا أَوْقَعَتِ الْعِتْقَ، وَأَوْجَبَتِ الْمُسَمَى، بَأَنَّ انْتَضَمَتْ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَالْبَاطِلَةُ: مَا لَا تُوجِبُ عِتْقًا بِالْكُلِّيَّةِ، بَأَنَّ اخْتَلَّ بَعْضُ أَرْكَانِهَا، وَالْفَاسِدَةُ: مَا أَوْقَعَتِ الْعِتْقَ، وَتُوجِبُ عِوَضًا فِي الْجُمْلَةِ، بَأَنَّ وُجِدَتْ أَرْكَانُهَا مِمَّنْ نَصَحَ عِبَارَتُهُ وَوَقَعَ الْخُلْعُ فِي الْعِوَضِ، أَوْ افْتَرَنَ بِهَا شَرْطٌ مُفْسِدٌ.

تَذْيِيبُ:

نَظِيرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الْوَاجِبُ، وَالْفَرَضُ عِنْدَنَا مُتَرَادِفَانِ إِلَّا فِي الْحَجِّ فَإِنَّ الْوَاجِبَ يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَيْهِ، وَالْفَرَضُ بِخِلَافِهِ.

ضابط:

التصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب إلا في وجوب الحد عليه، وإنعقاد الولد حراً، وكونها أم ولد على قول.

القاعدة الرابعة

[تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ حَرَامٌ]

وَحَرَاجَ عَنْ ذَلِكَ صُورَةٌ: وَهِيَ الْمُضْطَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ فَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَالَ فِي اخْتِذِ الطَّعَامِ مِنْ صَاحِبِهِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ، لِيَكُونَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ.

ضوابط وقواعد في الفسوخ^(١)

يتطرق الفسخ للبيع إذا انعقد بأحد سبعة أسباب^(٢):

خيار المجلس، والشرط، والعيب، وخلف المشروط، والإقالة، والتحالف، وهلاك المبيع قبل القبض.

و يتطرق الفسخ للإجارة بأسباب منها:

الإقالة، وتلف العين المستأجرة أو غصبها مدة الإجارة، وشفاء سن وجعة استؤجر لقلعها، ويد متأكلة استؤجر لقطعها، والعفو عن قصاص استؤجر لاستيفائه.

وللسلم:

بالإقالة، وانقطاع المسلم فيه عند الحلول.

وللقرض: بالرجوع قبل التصرف فيه.

وللرهن: بالإقالة، وتلف المرهون، وبتعلق حق الجناية برقبته.

وللحوالة: فيما لو أحال بئمن مبيع ثبت بطلانه.

(١) - الفسخ: حل ارتباط العقد.

(٢) - نقلها في الروضة عن الأصحاب، وبلغ بها السيوطي نحو الثلاثين سبباً لكن أكثرها يندرج فيما ذكره النووي.

واللهبة: بالرجوع في هبة الأصل للفرع.

وللشركة والوكالة، والعارية، والوديعة، والقراض: كلها تنفسخ بالعزل منهما أو من أحدهما، ويجنون أحدهما، وإغمائه^(١).

ضابط في أنواع فرقة النكاح:

وهي عشرون نوعاً:

فرقة طلاق وخلع وإيلاء، وإعسار بمهر، وإعسار بنفقة، وفرقة الحكمين، وفرقة عنة، وفرقة غرور، وعيب، وعتق تحت رقيق، ورضاع، وطروء محرمية، وسبي أحد الزوجين، وإسلام، وردة، ولعان، وملك أحد الزوجين الآخر، وجهل سبق أحد العقدین، وتبين فسق أحد الشاهدين، وموت.

وكلها فسخ إلا الطلاق، وفرقة الحكمين والخلع على الجديد، والإيلاء على الأصح، وفي الإعسار وجه أنه طلاق.

ضابط:

ليس لنا موضع تملك فيه المرأة فسخ النكاح ولا تملك إجازته إلا فيما إذا عتقت تحت رقيق فطلقها رجعيّاً أو أرتد فلها الفسخ والتأخير إلى الرجعة والإسلام، وليس لها الإجازة قبل ذلك.

ضابط العيب المؤثر:

(١) - لم يذكر موت أحدهما.

قال النووي: العيوب ستة:

- ١- عيب المبيع وهو ما ينقص المالمية.
 - ٢- عيب الغرة وهو كالمبيع.
 - ٣- عيب رقبة الكفارة وهو ما يضر بالعمل إضراراً بيناً.
 - ٤- عيب الأضحية والهدية والعقيقة وهو ما ينقص اللحم.
 - ٥- عيب الإجارة وهو ما يؤثر في المنفعة تأثيراً بيناً.
 - ٦- عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء.
- وزاد السيوطي: عيب الدية، والزكاة، والمرهون وهي كالمبيع.

ضابط الخيار في الفسوخ:

الخيار في الفسخ على أربعة أقسام:

أحدها: على الفور بلا خلاف كخيار العيب.

الثاني: على التراخي بلا خلاف كخيار الوالد في الرجوع، ومن أبهم الطلاق والعنق، أو أسلم على أكثر من أربع، وولي الدم بين العفو والقصاص.

الثالث: ما فيه خلاف والأصح أنه على الفور كخيار تلقي الركبان، والأخذ بالشفعة، والفسخ بعيب النكاح، وخيار العنق.

الرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه على التراخي كخيار المسلم إذا انقطع المسلم فيه عند محله، وخيار الرؤية في بيع الغائب.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَرْتَفَعُ بِالْإِنْكَارِ إِلَّا الْوَكَالَةُ مَعَ الْعِلْمِ حَيْثُ لَا غَرَضَ،
وَإِنْكَارَ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ فِي بَابِهَا.

قاعدة^(١)

(١) - في الفسوخ أيضاً.

يُعْتَفَرُ فِي الْفُسُوحِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْعُقُودِ

وَمِنْ تَمَّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَبُولِ، وَقَبِلْتَ الْفُسُوحَ التَّغْلِيقَاتِ دُونَ الْعُقُودِ،
وَلَمْ يَصِحَّ تَغْلِيقُ اخْتِيَارِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْعُقْدِ، وَلَا فَسْحُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِفُ اخْتِيَارَ الْبَاقِي، وَجَازَ تَوْكِيلُ الْكَافِرِ فِي
طَلَاقِ الْمُسْلِمَةِ، لَا فِي نِكَاحِهَا.

قواعد في الصريح والكناية والتعريض

قاعدة^(١)

الصَّرِيحُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَالْكَنَايَةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَسْتَنْتَى مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الْمُكْرَهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فَوَجَّهَانَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ سَاقِطٌ بِالْإِكْرَاهِ وَالنِّيَّةِ لَا تَعْمَلُ وَحْدَهَا،
وَالْأَصَحُّ: يَقَعُ، لِقَصْدِهِ بِلَفْظِهِ وَعَلَى هَذَا فَصَرِيحُ لَفْظِ الطَّلَاقِ عِنْدَ
الْإِكْرَاهِ: كِنَايَةٌ إِنْ نَوَى وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَاسْتَنْتَى مِنْهُ مَا إِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ:
يَلْزَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، وَقِيلَ: يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ مُقْتَضَاهُ:
الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ "نَعَمْ" كِنَايَةٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي احْتِيَاجِهِ إِلَى النِّيَّةِ.

وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي صَرَاحَتِهِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ صَرِيحٌ، فَلَمْ
تَسْلَمْ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى النِّيَّةِ.

قاعدة

إِذَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ كِنَايَةً

فِي غَيْرِهِ

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ الطَّلَاقُ: لَا يَكُونُ كِنَايَةً ظَهَارًا وَلَا عَكْسَهُ. وَقَوْلُهُ:
أَبْحَثُكَ كَذًّا بِالْفِ لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً فِي الْبَيْعِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي
الْإِبَاحَةِ مَجَانًا فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ.

وَخَرَجَ عَنِ ذَلِكَ صَوْرٌ:

(١) - يتبعها ثلاث قواعد أيضا في الصريح والكناية.

الأولى: قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ، وَقَعَ مَعَ أَنَّ التَّحْرِيمَ صَرِيحٌ فِي إِجَابِ الكُفَّارَةِ.

الثانية: الخُلعُ، إِذَا قُلْنَا: فَسُخِّ، يَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ.

الثالثة: قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقَ نَفْسَكَ فَكِنَايَةٌ تَنْجِيزٌ عِتْقٍ مَعَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّقْوِيضِ.

الرابعة: أَتَى بِلَفْظِ الحَوَالَةِ: وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّوَكِيلَ: قُبِلَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

الخامسة: راجع بلفظ التزويج أو النكاح فكناية.

السادسة: قَالَ لِعَبْدِهِ: وَهَبْتُكَ نَفْسَكَ فَكِنَايَةٌ عِتْقٍ.

السابعة: قَالَ: مَنْ تَبَّتْ لَهُ الفَسْحُ: فَسَخَتْ نِكَاحَكَ وَنَوَى الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ فِي الأَصَحِّ.

الثامنة: قَالَ: أَجْرْتُكَ جَمَارِي لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ، فَأِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، فَوَقَعَتْ الإِعَارَةُ كِنَايَةً فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ.

التاسعة: قَالَ: بَعْتُكَ نَفْسَكَ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتِ، فَكِنَايَةٌ خُلْعٍ قُلْتُ: لَا تُسْتَنْتَى هَذِهِ، فَإِنَّ البَيْعَ لَمْ يَجِدْ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ.

العاشرة: صَرَاحُ الطَّلَاقِ: كِنَايَةٌ فِي العِتْقِ، وَعَكْسُهُ قُلْتُ: لَا تُسْتَنْتَى الأُخْرَى، لِمَا ذَكَرْنَا.

الحادية عشرة: قَالَ: مَالِي طَالِقٌ، وَنَوَى الصَّدَقَةَ لَزِمَهُ قُلْتُ: لَا يُسْتَنْتَى أَيْضًا، لِذَلِكَ. فَالثَّلَاثَةُ أَمْثَلَةٌ، لِمَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ، وَلَمْ يَجِدْ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ.

قَاعِدَة

[كُلُّ تَرْجَمَةٍ تَنْصَبُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ فَالْمُشْتَقُّ مِنْهَا صَرِيحٌ بِلَا خِلَافٍ]

الْأَوَّلُ فِي أَبْوَابِ:

أَحَدُهَا: التَّيْمُ، لَا يَكْفِي " نَوَيْتُ التَّيْمَ " فِي الْأَصَحِّ.

الثَّانِي: الشَّرْكَةُ، لَا يَكْفِي مُجَرَّدَ " اشْتَرَكْنَا ".

الثَّلَاثُ: الخُلْعُ، لَا يَكُونُ صَرِيحًا إِلَّا بِذِكْرِ الْمَالِ، كَمَا سَيَأْتِي.

الرَّابِعُ: الْكِتَابَةُ لَا يَكْفِي: " كَاتَبْتُكَ " حَتَّى يَقُولَ: " وَأَنْتَ حُرٌّ إِذَا أَدَّيْتَ ".

الخَامِسُ: الوُضوءُ عَلَى وَجْهِهِ.

السَّادِسُ: التَّدْبِيرُ عَلَى قَوْلٍ.

قَاعِدَة

[كُلُّ تَصَرُّفٍ يَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّخْصُ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِبْرَاءِ يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، كَانْعِقَادِهِ بِالصَّرِيحِ]

وَمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ، بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابٍ وَقَبُولٍ: ضَرْبَانِ: مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ، كَالنِّكَاحِ، وَبَيْعِ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ النِّيَّةَ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَا يَقْبَلُ مَقْصُودُهُ التَّغْلِيْقَ بِالْغَرَرِ، كَالْكِتَابَةِ وَالخُلْعِ، فَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَمَا لَا يَقْبَلُ كَالْإِجَارَةِ، وَالْبَيْعِ، وَغَيْرَهُمَا وَفِي أَنْعَادِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَجَهَانِ: أَصَحُّهُمَا: الْإِنْعِقَادُ.

ضَابِط:

كل ما حُرِّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ لِعَيْنِهِ، فَالتَّعْرِيزُ بِهِ حَرَامٌ كَالْكُفْرِ وَالْقَدْفِ، وَمَا حَلَّ التَّصْرِيحُ بِهِ أَوْ حُرِّمَ لَا لِعَيْنِهِ بَلْ لِعَارِضٍ، فَالتَّعْرِيزُ بِهِ جَائِزٌ، كَخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ.

ثلاثة ضوابط في الكتابة

الضابط الأول: فيما يقع ويصح بالكتابة، وهو على ثلاث مراتب:

الأولى: ما لا يحتاج إلى قبول كالطلاق:

إِنْ كَتَبَهُ الْأَخْرَسُ فَأَوْجُهُ:

أَصَحُّهَا: أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ نَوَى، وَلَمْ يُشِرْ.

وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ.

وَالثَّلَاثُ: صَرِيحٌ.

وَأَمَّا النَّاطِقُ فَلَهُ حَالَتَانِ:

فَإِنْ تَلَفَّظَ بِمَا كَتَبَهُ، حَالَ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَتْ.

وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ يَقَعُ فَيَكُونُ صَرِيحًا، وَإِنْ نَوَى فَأَقْوَالٌ:

أَظْهَرُهَا: تَطَلَّقَ

وَالثَّانِي: لَا

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ طَلَّقَتْ وَإِلَّا فَلَا^(١).

الثانية: ما يحتاج إلى قبول غير النكاح:

- كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ^(٢) فِي أَنْعِقَادِهَا بِالْكِتَابَةِ خِلَافَ مُرْتَبِّ عَلَى الطَّلَاقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ بِهَا فَهِيَ أَوْلَى، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ

(١) - وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ فِي سَائِرِ النَّصْرَفَاتِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ كَالْإِعْتِاقِ وَالْإِنْزَاءِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهَا.

(٢) - وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْوَكَاةِ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ فَهُوَ ككِتَابَةِ الطَّلَاقِ وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

وَوَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْعَزْلِ كَالْوَكَاةِ، فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِالْكِتَابَةِ.

لِلْخِلَافِ فِي اِنْعِقَادِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بِالْكِنَايَاتِ ; وَلِأَنَّ الْقُبُولَ شَرْطٌ فِيهَا فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْإِجَابِ، وَالْمَذْهَبُ الْإِنْعِقَادُ^(١).

الثالثة: التَّكَاحُ:

فِيهِ خِلَافٌ مُرْتَبٌ^(٢)، وَالْمَذْهَبُ مَنْعُهُ بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ فَلَا اِطْلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَى النِّيَّةِ.

الضابط الثاني: متى يقع الطلاق والعزل بالكتابة:

إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ، لَمْ يَنْعَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ قَطْعًا قَاضِيًا كَانَ أَوْ وَكِيلاً، وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَتَبَ: أَنْتَ مَعْرُوفٌ أَوْ عَزَلْتُكَ، فَالْأَظْهَرُ الْعَزْلُ فِي الْحَالِ فِي الْوَكِيلِ دُونَ الْقَاضِي لِعِظَمِ الضَّرَرِ فِي نَقْضِ أَفْضِيَّتِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ، فِي الْحَالِ.

وَإِنْ كَتَبَ: إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ أَوْ طَالِقٌ، لَمْ يَحْصُلِ الْعَزْلُ وَالطَّلَاقُ بِمَجْرَدِ الْبُلُوغِ، بَلْ بِالْقِرَاءَةِ، فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا - وَهُمَا أُمَّيَّانَ - وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعَزْلُ.

وَإِنْ كَانَا قَارِئَيْنِ، فَالْأَصَحُّ اِنْعِزَالُ الْقَاضِي ; لِأَنَّ الْعَرَضَ إِعْلَامُهُ وَعَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ لِعَدَمِ قِرَاءَتِهَا مَعَ الْإِمْكَانِ، وَقِيلَ: لَا يَنْعَزَلُ الْقَاضِي أَيْضًا. وَقِيلَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ كَالْعَزْلِ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ مَنْصِبَ الْقَاضِي يَقْتَضِي الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ دُونَ الْمَرْأَةِ.

تنبيهه^(٣):

مَنْ كَتَبَ سَلَامًا فِي كِتَابٍ، وَجَبَ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ إِذَا بَلَغَهُ الْكِتَابُ.

(١) - وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ: لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِالْقَوْلِ وَهُوَ أَقْوَى وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُبُولَ، وَحَيْثُ جَوَزْنَا اِنْعِقَادَ الْبَيْعِ وَنَحْوَهُ بِالْكِتَابَةِ، فَذَلِكَ فِي حَالِ الْعَيْبَةِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْحُضُورِ: فَخِلَافٌ مُرْتَبٌ، وَالْأَصَحُّ الْإِنْعِقَادُ.

(٢) - أَي عَلَى الطَّلَاقِ.

(٣) - نَقَلَهُ الْمَصْنِفُ عَنِ النَّوَوِيِّ فِي الْأَدْكَارِ.

الضابط الثالث: هل يجوزُ الإِعْتِمَادُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْخَطِّ؟

فِيهِ فُرُوعٌ:

الأوّل: الرّوَايَةُ، فَإِذَا كَتَبَ الشَّيْخُ بِالْحَدِيثِ إِلَى حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ أَمَرَ مَنْ كَتَبَ فَإِنْ قَرَنَ بِذَلِكَ إِجَازَةً ; جَازَ الإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالرّوَايَةُ قَطْعًا ; وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الإِجَازَةِ فَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. وَيَكْفِي مَعْرِفَةُ خَطِّ الْكَاتِبِ وَعَدَالَتِهِ.

الثّاني: التَّقْلِيْدُ مِنَ الْكُتُبِ وَنِسْبَةُ مَا فِيهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا، حَكَى الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِيَّ، الإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيْدِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ السَّنَدِ إِلَى مُصَنِّفِهَا.

الثالث: إِذَا وَلى الإِمَامُ رَجُلًا كَتَبَ لَهُ عَهْدًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ، فَهَلْ يَلْزَمُ النَّاسَ طَاعَتُهُ وَيَجُوزُ لَهُمُ الإِعْتِمَادُ عَلَى الْكِتَابِ؟ خِلَافٌ.

الرابع: إِذَا رَأَى بِخَطِّ أَبِيهِ: أَنَّ لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا أَوْ أُدْنِيْتُ إِلَى فُلَانٍ كَذَا قَالَ الأَصْحَابُ: فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الإِسْتِحْقَاقِ وَالْأَدَاءِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ أَبِيهِ، إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ.

الخامس: يَجُوزُ الإِعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الْمُفْتِي.

السادس: شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَى مَا كُتِبَ فِي وَصِيَّةٍ، لَمْ يَطَّلِعَا عَلَيْهَا. قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكْفِي. وَفِي وَجْهِ: يَكْفِي.

السابع: إِذَا وَجَدَ مَعَ اللَّفِيطِ رُقْعَةً فِيهَا، أَنَّ تَحْتَهُ دَفِينًا وَأَنَّهُ لَهُ، فَفِي اعْتِمَادِهَا وَجْهَانِ. أَصْحُهُمَا عِنْدَ الْعَرَالِيِّ: نَعَمْ، وَالثَّانِي: لَا، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ الأَكْثَرِينَ.

نَبِيَّةٌ:

لَا أَنْزَلَ لِرِسْمِ الأَحْرُفِ عَلَى المَاءِ وَالهَوَاءِ.

ضابط القول في الإشارة

إشارة الأخرس:

الإشارة من الأخرس مُعْتَبَرَةٌ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَ عِبَارَةِ النَّاطِقِ، فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظَّهَارِ، وَالْحُلُولِ^(١): كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَغَيْرِهِمَا، كَالْأَقَارِيرِ؛ وَالدَّعَاوَى، وَاللِّعَانِ، وَالْفَدْفِ وَالْإِسْلَامِ.

وَيُسْتَنْتَى خَمْسَ صُورٍ:

الأولى: شَهَادَتُهُ لَا تُقْبَلُ بِالإِشَارَةِ فِي الْأَصْحَحِ.

الثانية: يَمِينُهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا، إِلَّا اللَّعَانُ.

الثالثة: إِذَا خَاطَبَ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ عَلَى الصَّحِيحِ.

الرابعة: حَلْفٌ لَا يُكَلِّمُهُ، فَأَسَارَ إِلَيْهِ، لَا يَحْنُثُ.

الخامسة: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ فِي قَوْلٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَهَا وَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ. وَحَمَلَ النَّصُّ الْمَذْكُورُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الإِشَارَةُ مُفْهِمَةً.

إشارة القادر على النطق:

أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى النَّطْقِ، فَأِشَارَتُهُ لَعْوٌ. إِلَّا فِي صُورٍ:

الأولى: إِشَارَةُ الشَّيْخِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، كُنُطْقِهِ، وَكَذَا الْمُفْتِي.

الثانية: أَمَانُ الْكُفَّارِ، يَنْعَقِدُ بِالإِشَارَةِ: تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ. كَأَنْ يُشِيرَ مُسْلِمٌ إِلَى كَافِرٍ فَيُنْحَازُ إِلَى صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَرَدْنَا بِالإِشَارَةِ: الْأَمَانَ.

الثالثة: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، يَرُدُّ بِالإِشَارَةِ.

(١) - معطوف على قوله: العقود.

الرَّابِعَةُ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ ; أَوْ ثَلَاثٍ، وَقَصَدَ وَقَعَ مَا أَشَارَ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: مَعَ ذَلِكَ، هَكَذَا: وَقَعَ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ هَكَذَا ; وَلَمْ يَقُلْ " طَالِقٌ " ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجَه: قِيلَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَقِيلَ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ، كَمَا أَشَارَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَصْلَ الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقَعُ مَا أَشَارَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ، وَلَمْ يَزِدْ، وَأَشَارَ: لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ أَصْلًا ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَافِ الْكِنَايَاتِ، فَلَوْ أُعْتَبِرَ: كَانَ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ وَحْدَهَا بِلَا لَفْظٍ.

الْخَامِسَةُ الْإِشَارَةُ بِالطَّلَاقِ: نِيَّةٌ كِنَايَةٌ فِي وَجْهِ لَكِنَّ الْأَصَحَّ خِلَافُهُ، فَلَوْ قَالَ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ، فِيهِ افْتِقَارُ طَّلَاقِ الثَّانِيَةِ إِلَى نِيَّةٍ: وَجْهَانِ، وَلَوْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَأَشَارَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ الْأُخْرَى، فَبِلَّ فِي الْأَصَحِّ.

السَّادِسَةُ: لَوْ أَشَارَ الْمُحْرَمُ إِلَى صَنِيدٍ، فَصِيدٍ: حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ مِنْهُ، لِحَدِيثِ «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا»، فَلَوْ أَكَلَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ؟ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: لَا.

قاعدة

**إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ، وَاخْتَلَفَ مُوجِبُهُمَا: غَلِبَتْ
[الْإِشَارَةُ]**

وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ مِنْهَا:

- مَا لَوْ قَالَ أَصْلِي خَلْفَ زَيْدٍ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ هَذَا، فَبَانَ عَمْرًا، فَالْأَصَحُّ: الصِّحَّةُ وَكَذَا: عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَبَانَ امْرَأَةً.

- وَلَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ فُلَانَةٌ هَذِهِ، وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا: صَحَّ قَطْعًا، وَحُكِيَ فِيهِ وَجْهٌ، وَلَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ هَذَا الْغُلَامُ، وَأَشَارَ إِلَى بِنْتِهِ، نَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ صِحَّةَ النِّكَاحِ؛ تَعْوِيلًا عَلَى الْإِشَارَةِ.

- وَلَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ هَذِهِ الْعَرَبِيَّةُ، فَكَانَتْ عَجَمِيَّةً، أَوْ هَذِهِ الْعَجُوزُ، فَكَانَتْ شَابَةً أَوْ هَذِهِ الْبَيْضَاءُ، فَكَانَتْ سَوْدَاءً، أَوْ عَكْسَهُ، وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ النَّسَبِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْعُلُوقِ، وَالنُّزُولِ، فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ قَوْلَانِ. وَالْأَصَحُّ: الصِّحَّةُ.

- وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ دَارِي هَذِهِ، وَحَدَّدَهَا، وَغَلَطَ فِي حُدُودِهَا، صَحَّ
الْبَيْعُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ الدَّارَ الَّتِي فِي الْمَحَلَّةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَحَدَّدَهَا،
وَغَلَطَ؛ لِأَنَّ التَّغْوِيلَ هُنَاكَ عَلَى الْإِشَارَةِ.

- وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ، فَكَانَ بَعْلًا، أَوْ عَكْسَهُ فَوَجَّهَانَ،
وَالْأَصْحَحُّ هُنَا: الْبُطْلَانُ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: إِنَّمَا صَحَّ الْبُطْلَانُ هُنَا؛
تَغْلِيْبًا لِاخْتِلَافِ غَرَضِ الْمَالِيَّةِ. وَصَحَّ الصِّحَّةُ فِي الْبَاقِي؛ تَغْلِيْبًا
لِلْإِشَارَةِ. وَحِينَئِذٍ فَتُسْتَنْتَنِي هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ.

- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَكْلُمُ هَذَا الصَّبِيَّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرُّطْبَ
فَأَكَلَهُ تَمْرًا، أَوْ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا عَرِصَةً. فَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ.

- وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى هَذَا الثُّوبِ الْكَثَّانِ: فَبَانَ قُطْنًا، أَوْ عَكْسَهُ فَالْأَصْحَحُّ:
فَسَادَ الْخُلْعُ وَيَرْجِعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

- وَلَوْ قَالَ: خَالَعْتُكَ عَلَى هَذَا الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ^(١)، أَوْ وَهُوَ هَرَوِيٌّ،
فَبَانَ خِلَافَهُ، صَحَّ، وَلَا رَدَّ لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ، فَبَانَ
مَرَوِيًّا^(٢)، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَيَمْلِكُهُ، وَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ رَدَّهُ رَجَعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ،
وَفِي قَوْلٍ: فِيمَتِهِ.

- وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي هَذَا الثُّوبَ - وَهُوَ هَرَوِيٌّ - فَأَنْتِ طَالِقٌ،
فَأَعْطَتْهُ فَبَانَ مَرَوِيًّا، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِإِعْطَائِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
هَرَوِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ هَرَوِيًّا.

- وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْهَرَوِيَّ، فَأَعْطَتْهُ، فَبَانَ مَرَوِيًّا،
فَوَجَّهَانَ: أَحَدُهُمَا: لَا تَطْلُقُ، تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى الْإِسْتِرَاطِ كَمَا سَبَقَ. وَالثَّانِي:
تَقَعُ الْبَيْئُونَةُ؛ تَغْلِيْبًا لِالْإِشَارَةِ.

- وَلَوْ قَالَ: إِنْ اسْتَرَيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ، فَللهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَهَا أَضْحِيَّةً،
فَاسْتَرَاهَا، فَوَجَّهَانَ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ؛ تَغْلِيْبًا لِالْإِشَارَةِ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الْمُعَيَّنَةَ
قَبْلَ الْمَلِكِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْعِبَارَةِ، فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ نَدْرٌ، وَهُوَ

(١) - نسبة إلى مدينة هراة بخرسان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٤.

(٢) - نسبة إلى مدينة مرو بخرسان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٣٧/٤.

مُتَعَلِّقٌ بِالذِّمَّةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَللهِ عَلَيَّ جَعْلُهَا أَضْحِيَّةً، فَإِنَّهُ نَذْرٌ مَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَاةً لَزِمَهُ جَعْلُهَا أَضْحِيَّةً.

ضوابط في الملك والتملك:

الأول: ضابط الملك:

هو حكم شرعي يُقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك.

الثاني: أسباب التملك ثمانية:

المُعَاوَضَاتُ. وَالْمِيرَاثُ. وَالْهَبَاتُ. وَالْوَصَايَا. وَالْوَقْفُ. وَالْغَنِيمَةُ. وَالْإِحْيَاءُ. وَالصَّدَقَاتُ.

قَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ: وَبَقِيَتْ أَسْبَابُ أُخْرُ:

مِنْهَا تَمَلُّكُ اللَّقْطَةِ بِشَرْطِهِ.

وَمِنْهَا: دِيَةُ الْقَتِيلِ.

الثالث: ما يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره:

لَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، إِلَّا فِي صُور:

الْإِرْثِ اتِّقَاةً

وَالْوَصِيَّةِ. إِذَا قِيلَ: إِنَّهَا تَمَلُّكٌ بِالْمَوْتِ، لَا بِالْقَبُولِ.

وَالْعَبْدِ، إِذَا مَلَكَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَبُولُهُ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَيَدْخُلُ فِي مَلِكِ السَّيِّدِ بغيرِ اخْتِيَارِهِ

وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

وَنِصْفُ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

وَالْمَعِيبُ إِذَا رُدَّ عَلَى الْبَائِعِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ بِمَا مَلَكَهُ مِنَ الثَّمَارِ، وَالْمَاءِ النَّابِعِ فِي مَلِكِهِ، وَمَا يَسْقُطُ فِيهِ مِنَ النَّجَسِ، أَوْ يَنْبُتُ فِيهِ مِنَ الْكَلْبِ، وَنَحْوِهِ. قُلْتُ: وَمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ صَيِّدٍ، وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، بِتَوْجِيلٍ وَغَيْرِهِ، عَلَى وَجْهِهِ.

الرابع : ضابط انتقال الملك:

الْمَبِيعُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ يُمْلِكُ بِتَمَامِ الْعَقْدِ، وَفِي مَدَةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ خِلَافًا:

فَقِيلَ : الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ، اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ أَوْ الْمُشْتَرِي، لِتَمَامِ الْبَيْعِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، أَوْ مَوْقُوفًا إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ، بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ.

وَصَحَّ الْأَوَّلُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ.
وَالثَّانِي: إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ.
وَالثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ لهُمَا.

الخامس: ضابط استقرار الملك^(١):

يَسْتَقِرُّ الْمَلِكُ فِي الْمَبِيعِ، وَنَحْوِهِ، مِنَ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَالْمُصَالِحِ عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقِ الْمُعَيَّنِ بِالتَّسْلِيمِ.

وَتَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ: بِالِاسْتِيفَاءِ، وَبِقَبْضِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى مَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ أَوْ مَدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ لِلرُّكُوبِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ.
وَيَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ بِوَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ: الْوَطْءِ، وَالْمَوْتِ.

السادس: ضابط ما يملك:

الملك له أربع صور:

إِمَّا لِلْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ مَعًا، وَهُوَ الْعَالِبُ.
أَوْ لِلْعَيْنِ فَقَطْ^(١).

(١) - معنى الاستقرار: الأمان من فسخ العقد أو سقوط المهر أو تشطيره.

أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ فَقَطَّ (٣)،

أَوْ لِلانْتِفَاعِ فَقَطَّ (٣).

وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ، فَلَهُ الْإِجَارَةُ، وَالْإِعَارَةُ، وَمَنْ مَلَكَ الْانْتِفَاعَ، فَلَيْسَ لَهُ الْإِجَارَةُ قَطْعًا، وَلَا الْإِعَارَةُ فِي الْأَصَحِّ (٤).

خَاتِمَةٌ: فِي ضَبْطِ الْمَالِ وَالْمُتَمَوِّلِ

أَمَّا الْمَالُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيَمَةٌ يُبَاغُ بِهَا وَتَلَزَمُ مُنْفَعُهُ، وَإِنْ قُلْتَ وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ، مِثْلُ الْفِلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْتَهَى.

وَأَمَّا الْمُتَمَوِّلُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ لَهُ فِي بَابِ اللَّقْطَةِ ضَابِطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ كُلَّ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَثَرٌ فِي النَّفْعِ فَهُوَ مُتَمَوِّلٌ، وَكُلُّ مَا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي الْانْتِفَاعِ فَهُوَ لِقَلْتِهِ خَارِجٌ عَمَّا يُتَمَوِّلُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَمَوِّلَ هُوَ الَّذِي تَعْرَضُ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ غَلَاءِ الْأَسْعَارِ، وَالْخَارِجُ عَنِ الْمُتَمَوِّلِ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرَضُ فِيهِ ذَلِكَ.

(١) - صورته: كَالْعَبْدِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا رَقَبَتُهُ مِلْكٌ لِلْوَارِثِ. وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَمُونَتُهُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الْمُوصَى لَهُ، وَيَصِحُّ لَهُ إِعْتَاقُهُ، لَا عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَلَا كِتَابَتِهِ. وَلَهُ وَطُؤُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحْبُلُ، وَإِلَّا فَلَا. وَفِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ.

(٢) - كَمَنَافِعِ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا، وَكَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَوْفُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ.

(٣) - دُونَ الْمَنْفَعَةِ كَالْمُسْتَعِيرِ. وَالْعَبْدُ الَّذِي أَوْصِيَ بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةَ حَيَاةِ الْمُوصَى لَهُ. وَكَالْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ وَسُكْنَاهَا.

فَإِنَّ ذَلِكَ إِبَاحَةٌ لَهُ، لَا تَمْلِكُ وَكَذَا الْمُؤَقَّوفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالرُّبُطِ وَالطَّعَامِ الْمُقَدَّمِ لِلضَّيْفِ.

(٤) - وَاخْتَلَفَ فِي الْإِقْطَاعِ، فَقِيلَ الْمُقْطَعُ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ، بِدَلِيلِ الْاسْتِرْجَاعِ مِنْهُ، مَتَى شَاءَ الْإِمَامُ، فَلَيْسَ لَهُ الْإِجَارَةُ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ يَسْتَقِرَّ الْعُرْفُ بِذَلِكَ. وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ: صَحَّةُ إِجَارَةِ الْأَقْطَاعِ، وَشَبَّهَهُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

أربعة ضوابط في الدين:

الأول: الأجل يحل قبل وقته بموت المديون ولا يحل بموت الدائن.

الثاني: **الأجل ضربان:** أجل مَضْرُوبٌ بِالشَّرْعِ وَأَجَلٌ مَضْرُوبٌ بِالْعَقْدِ.

فَالأَوَّلُ: الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ وَالْهُدْنَةُ وَاللُّقْطَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْعِنَّةُ وَالْإِيْلَاءُ وَالْحَمْلُ وَالرِّضَاعُ وَالْخِيَارُ وَالْحَيْضُ وَالطُّهْرُ وَالنَّفَاسُ وَالْيَأْسُ وَالْبُلُوغُ وَمَسْحُ الْحَفِّ وَالْقَصْرُ.

وَالثَّانِي أَفْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْأَجْلِ، وَهُوَ الْإِجَارَةُ وَالْكِتَابَةُ.

وَالثَّانِي: مَا يَصِحُّ حَالًا وَمَوْجَلًا.

وَالثَّلَاثُ: مَا يَصِحُّ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلَا يَصِحُّ بِمَعْلُومٍ، وَهُوَ الرَّهْنُ وَالْقِرَاضُ وَالرُّقْبَى، وَالْعُمْرَى.

وَالرَّابِعُ: مَا يَصِحُّ بِهِمَا، وَهُوَ الْعَارِيَّةُ الْوَدِيعَةُ.

الضابط الثالث: ضابط ما يثبت في الذمة بالإعسار وما لا يثبت:

الحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أضرب:

- ضرب لا يثبت في الذمة وهو ما وجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر، إذا عجز عنها وقت وجوبها لم تثبت في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لم تجب.

- ضرب يثبت في الذمة وهو ما وجب بسبب من جهته على جهة البذل؛ كجزاء الصيد، وفدية ارتكاب المحظور، فإن عجز وقت وجوبه وجب في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة؛ لأنه اتلاف محض.

- ضرب فيه قولان: وهو ما وجب بالمباشرة من العبد لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان واليمين والظهار والقتل، ودم التمتع والقران والنذر، وأصحهما: يثبت في الذمة إلى أن يقدر عليه كجزاء الصيد.
- والثاني: لا يثبت كالفطرة.
- قال السيوطي: وتشبيهاها بجزاء الصيد أولى من الفطرة؛ لأن الكفارة مؤاخذة على فعله.

الضابط الرابع: في تراحم الديون: هناك حالتان:

الأولى: أن تفي التركة بحقوق الله، وحقوق الأدميين فتقضى جميعاً.

الثانية: ألا تفي، فصورتان:

أن يتعلق بعضها بالعين، وبعضها بالذمة: فدم المعلق بالعين سواءً اجتمع النوعان، أو انفرد أحدهما.

الثالث: أن يتعلق الجميع بالعين، أو الذمة، فهل يقدم حق الله تعالى، أو الأدمي، أو يستويان؟ فيه أقوال: أظهرها: الأول.

ولا تجري هذه الأقوال في المحجور عليه بفلس، إذا اجتمع النوعان. بل تقدم حقوق الأدمي، وتؤخر حقوق الله تعالى ما دام حياً اهـ.

ومن أمثلة ما تجري فيه الأقوال:

- اجتماع الدين مع الزكاة، أو الفطرة، أو الكفارة، أو النذر، أو جزاء الصيد، أو الحج، والأصح في الكل: تقديمها على الدين، وكذا: سراية العتق، مع الدين.
- وصحاً في اجتماع الجزية، مع الدين: التسوية؛ لأنها في معنى الأجرة، فالتحقت بدين الأدمي.

وَمِنْ اجْتِمَاعِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطُّ الزَّكَاةُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَالْحَجُّ، قَالَ
السُّبُكِيُّ: وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ النِّصَابُ مَوْجُودًا قُدِّمَتْ
الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَيَسْتَوِيَانِ.

ثلاث قواعد في ثمن المثل (١)

الأولى: جُزْمَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ التَّلْفِ فِي الإِتْلَافِ بِإِلَّا غَضَبِ (٢)،
وَفِي مَعْنَاهُ: إِحْبَالُ أَمَةِ الْوَلَدِ، وَالِإِعْتَاقُ (٣).
وَبِاعْتِبَارِ يَوْمِ التَّمْلِكِ فِي اللُّقْطَةِ.
وَبِاعْتِبَارِ الأَقْصَى فِي العُصْبِ (٤).
وَبِاعْتِبَارِ الأَقَلِّ فِي الإِقَالَةِ (٥)، وَثَمَنِ المَرْدُودِ بِالعَيْبِ (٦).
وَبِاعْتِبَارِ المَطَالَبَةِ فِي الفَرَضِ المِثْلِيِّ (٧).
وَبِاعْتِبَارِ الوُجُوبِ فِي الْوَلَدِ (٨) وَالصَّدَاقِ (٩).

(١) قال السيوطي: ذكر ثمن المثل في مواضع، وذكر منها: بيع مال المحجور والمفلس ومثل المغصوب ونحوها، وقال: ويلحق بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة فإنها عبارة عن ثمن المثل.

(٢) قال السيوطي: لا أعلم فيه خلافاً.

(٣) أي سراية العتق.

(٤) أقصى قيمة من العصب إلى التلف بنقد البلد الذي تلف فيه، قال السيوطي: لا أعلم فيه خلافاً.

(٥) إذا تقايلا، والمبيع تالف، فالمعتبر: أقل القيمتين من يوم العقد، والقبض، لا يوم العقد ولا يوم القبض.

(٦) فالمذهب: القطع باعتبار أقل قيمة من البيع إلى القبض، وقيل يوم البيع، وقيل يوم القبض.

(٧) وتعتبر قيمة بلد الفرض يوم المطالبة، وأما متى فقيل: القيمة يوم القبض، وقيل أكثر قيمة من القبض إلى التصرف.

(٨) قيمة الولد إذا وجبت تعتبر يوم وضعه ويحب في صور: منها: إذا غر بحرية أمة وولدت منه، أو وطئ أمة غيره بشبهة أو وطئ أمته المراهونة وأحبها.

(٩) قيمة الصداق: إذا تضرر وهو تالف أو معيب، والجاري على القواعد اعتبار وقت الطلاق؛ لأنه وقت العود إلى ملكه، والزيادة قبله على ملكها لا تعلق له بها.

وَصَحَّحَ الْأَوَّلُ فِي التَّخَالُفِ^(١) وَالْمُسْتَعَارِ^(٢) وَالْمُسْتَنَامِ^(٣).

وَصَحَّحَ الثَّانِي فِي مُعَجَّلِ الزَّكَاةِ^(٤).

وَصَحَّحَ الثَّلَاثُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ^(٥)، وَالْجَنِينِ الرَّقِيقِ^(٦).

وَصَحَّحَ الرَّابِعُ فِي الرُّجُوعِ بِالْأَرْضِ.

وَصَحَّحَ الْخَامِسُ فِي السَّلْمِ.

وَصَحَّحَ السَّادِسُ فِي إِبْلِ الدِّيَةِ^(٧) وَالْعَبْدِ الْجَانِيِ^(٨) وَالْمُسْتَوْلَدَةِ

الْجَانِيَةِ^(٩).

القاعدة الثانية: قِيمَةُ الصَّيْدِ الْمُتَلَفِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْإِحْرَامِ:

(١) - إِذَا تَخَالَفَا، وَفَسَخَ، وَكَانَ تَالِفًا يَرْجَعُ إِلَى قِيَمَتِهِ، وَفِي وَفَتْ اعْتِبَارَهَا أَقْوَالًا، أَوْ وُجُوهًا. أَصَحُّهَا: يَوْمُ التَّلْفِ، وَالثَّانِي: يَوْمُ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ وَفَتْ دُخُولَ الْمَبِيعِ فِي ضَمَانِهِ، وَالثَّلَاثُ: أَقْلُهُمَا؛ وَالرَّابِعُ: أَكْثَرُ الْقِيَمِ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى التَّلْفِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَذُ ضَمَانًا، وَالْخَامِسُ: أَقْلُهَا، مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْقَبْضِ.

(٢) - الْمُسْتَعَارُ إِذَا تَلَفَ وَفِي اعْتِبَارِهِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا قِيَمَةُ يَوْمِ التَّلْفِ؛ إِذْ لَوْ أُعْتِبِرَتْ يَوْمَ الْقَبْضِ أَوْ الْأَقْصَى، لَأَدَّى إِلَى تَضْمِينِ الْأَجْزَاءِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَهُوَ مَاذُونٌ فِيهَا. وَالثَّانِي: يَوْمُ الْقَبْضِ، كَالْقَرْضِ. وَالثَّلَاثُ: أَقْصَى الْقِيَمِ: مِنَ الْقَبْضِ إِلَى التَّلْفِ، كَالْغَضَبِ.

(٣) - الْمَقْبُوضُ عَلَى جِهَةِ السُّومِ إِذَا تَلَفَ فِيهِ الْأُوجُهُ فِي الْمُسْتَعَارِ.

(٤) - قِيَمَةُ الْمُعَجَّلِ فِي الزَّكَاةِ إِذَا تَبَيَّنَ الْإِسْتِزَادُ وَهُوَ تَالِفٌ. وَالْمُعْتَبَرُ يَوْمُ الْقَبْضِ، عَلَى الْأَصَحِّ وَالثَّانِي: يَوْمُ التَّلْفِ.

وَالثَّلَاثُ: أَقْصَى الْقِيَمِ.

(٥) - الْمَقْبُوضُ بِبَيْعِ فَاسِدٍ إِنْ تَلَفَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَمَعْصُوبٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى التَّلْفِ، وَالثَّلَاثُ يَوْمُ تَلْفِ.

(٦) - الْجَنِينُ الرَّقِيقُ: فِي إِجْهَاضِهِ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمِّ.

وَفِي اعْتِبَارِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قِيَمَةُ يَوْمِ الْإِجْهَاضِ، وَالْأَصَحُّ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنَ الْجَنَائَةِ إِلَى الْإِجْهَاضِ، أَمَّا جَنِينُ الْبَهِيمَةِ: إِذَا أَلْقَتْهُ حَيًّا بِجَنَائَةٍ تَمَّ مَاتَ فَهَلْ تَجِبُ قِيَمَتُهُ حَيًّا أَوْ أَكْثَرُ الْأُمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ نَقْصِ الْأُمِّ بِالْوِلَادَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي النَّهَائَةِ.

(٧) - إِبْلِ الدِّيَةِ إِذَا فُيِّدَتْ قَالَ فِي أَصْلِ الرُّوَضَةِ: فَاعْتِبَارُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، أَوْ يَوْمِ الْوُجُوبِ وَإِنْ وَجِبَتْ وَهِيَ مُوجُودَةٌ، فَلَمْ يُؤَدَّ حَتَّى أَعُوزَتْ، وَجِبَتْ قِيَمَتُهَا يَوْمَ الْإِعْوَازِ.

(٨) - تَعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْجَنَائَةِ، أَوْ يَوْمِ الْفِدَاءِ؟.

(٩) - أَيُّ وَقْتِهَا: فَالْمُسْتَوْلَدَةُ: إِذَا جَنَّتْ، فَالْأَصَحُّ: اعْتِبَارُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْجَنَائَةِ، وَالثَّانِي: يَوْمَ الْإِسْتِيلَادِ.

يُعْتَبَرُ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، وَإِلَّا فَبِمَكَّةَ يَوْمِنِذٍ ; لِأَنَّ مَحَلَّ الذَّبْحِ مَكَّةُ،
وَإِذَا أُعْتَبِرَتْ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ؟ فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْعُدُولِ إِلَى الطَّعَامِ:
سِعْرُهُ هُنَاكَ أَوْ بِمَكَّةَ؟ اِحْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ، وَالظَّاهِرُ: الثَّانِي.

القاعدة الثالثة: كل المتلفات تُعْتَبَرُ فِيهَا قِيَمَةُ الْمُتْلَفِ، إِلَّا الصَّيْدَ الْمُتْلِيَّ،
فَإِنَّهُ تُعْتَبَرُ فِيهِ قِيَمَةُ مِثْلِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْعَصَبِ وَالِدِيَّةِ.

أربع قواعد (1) في تقويم المتلفات

القاعدة الأولى: لَا يَكْفِي تَقْوِيمُ وَاحِدٍ.

القاعدة الثانية: التقويم خَاصٌّ بِالنَّفْدِ فَلَا تَقْوِيمَ بِغَيْرِ النَّفْدِ
الْمَضْرُوبِ، وَيَكُونُ بِنَفْدِ الْبَلَدِ.

القاعدة الثالثة: لَا تُقَوَّمُ الْكِلَابُ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى قَوْلٍ. وَلَا
الْحُرُّ، إِلَّا فِي الْجِنَايَاتِ، فَيُقَدَّرُ رَقِيقًا لِلْحُكُومَةِ.

وَلَا الْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرُ فِي الْأَصَحِّ. وَفِي قَوْلٍ: يُقَوَّمَانِ فِي الصَّدَاقِ،
فَقِيلَ: يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُمَا عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهُمَا قِيَمَةً. وَقِيلَ: يُقَدَّرُ الْخَمْرُ
خَلًّا، وَالْخَنْزِيرُ: سَاءً.

القاعدة الرابعة: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُقَوِّمُونَ يُؤْخَذُ بِالْأَقْلِ. وَفِيهِ فُرُوعٌ :

- مِنْهَا: إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ بِسَرِقَةٍ، فَقَوَّمَا أَحَدُهُمَا الْمَسْرُوقَ نِصَابًا،
وَالْآخَرَ دُونَهُ، فَلَا قَطْعَ ; لِلسُّبْهَةِ.
- وَأَمَّا الْمَالُ: فَإِنْ رَضِيَ بِأَقْلٍ الْقِيَمَتَيْنِ، فَذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ
الَّذِي شَهِدَ بِالْأَكْثَرِ وَيَأْخُذَهُ.
- وَيُؤْخَذُ فِي الْعُرْمِ بِالْأَقْلِ (٢).

(١) - جعلتها قواعد لأنها تخدم فروعاً متعددة من أبواب مختلفة.

(٢) - ولأخذ بالأقل مأخذاً: أحدهما - وهو الأظهر - أن الأقل مئيين، والرأيد مشكوك فيه، فلا يلزم بالشك.

والثاني - أن النبي شهدته بالأقل، ربما طلعت على عيب.

عشر قواعد في ضمان المتلفات وثن المثل وأجرة المثل ومهر المثل

الأولى: الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة.

الثانية: ما بقي أو خرج عن هذا الأصل ويختلف باختلاف الأنواع، وهي تسعة:

الأول: الإتلاف بالعصب فهو على الأصل يضمن بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم؛ قال السيوطي: لا أعلم فيه خلافاً.

النوع الثاني: الإتلاف بلا عصب، وهو كذلك، وخرج عنها صور:

أحدها - المثلي الذي خرج مثله عن أن تكون له قيمة، كمن عصب أو أتلف ماءً في مفازة، ثم اجتمعاً على شط نهر، أو في بلد، فليس للمتلف بدل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة.

ثانيها - الحلي. أصح الأوجه: أنه يضمن مع صنعته بنقد البدل وإن كان من جنسه، ولا يلزم من ذلك الربا؛ لأنه يجري في العقود، لا في العرّامات.

ثالثها - الماشية إذا أتلفها المالك كلها بعد الحول، وقبل إخراج الزكاة فإن الفقراء شركاؤه، ويلزمه حيوان آخر، لا قيمته بخلاف ما لو أتلفها أجنبي.

رابعها - طم الأرض.

خامسها - إذا هدم الحائط، لزمه إعادته لا قيمته.

سادسها - اللحم، فإنه يضمن بالقيمة مع أنه مثلي.

سَابِعُهَا - الْفَاكِهَةُ ; فَإِنَّهَا مِثْلِيَّةٌ، عَلَى مَا افْتَضَاهُ تَصْحِيحُهُمْ فِي الْعُصْبِ.

وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهَا تُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ.

ثَامِنُهَا - لَوْ صَارَ الْمُتَقَوِّمُ مِثْلِيًّا بِأَنْ غَصَبَ رُطْبًا، وَقُلْنَا: إِنَّهُ مُتَقَوِّمٌ، فَصَارَ تَمْرًا وَتَلَفَ. قَالَ الْعَرَاقِيُّونَ: يَلْزَمُهُ مِثْلُ التَّمْرِ وَقَالَ الْعَزَّالِيُّ: يُتَخَذُ بَيْنَ مِثْلِ التَّمْرِ، وَقِيَمَةِ الرُّطْبِ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ كَانَ الرُّطْبُ أَكْثَرَ قِيَمَةٍ: لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمِثْلُ.

وَبَقِيَ صُورٌ مُتَرَدِّدٌ فِيهَا مِنْهَا:

- لَوْ سَجَرَ النَّثُورَ لِيُخْبِرَ فَصَبَّ عَلَيْهِ آخِرُ مَاءٍ أَطْفَأَهُ فِيهِ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا - يَلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْحَطْبِ وَلَيْسَ مَا غَصَبَ وَلَا قِيَمَتُهُ ; لِأَنَّهُ غَصَبَ جَمْرًا.

وَالثَّانِي - عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُرَ النَّثُورَ، وَيَحْمِيَهُ كَمَا كَانَ.

وَالثَّلَاثُ - عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْجَمْرِ; لِأَنَّ لَهُ قِيَمَةً.

وَالرَّابِعُ - عَلَيْهِ الْخُبْزُ.

- وَمِنْهَا: لَوْ بَرَدَ مَاءٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَأَلْقَى فِيهِ رَجُلٌ جِجَارَةً مُحَمَّاةً فَأَذْهَبَ بَرْدَهُ فِي وَجْهِهِ - لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُ مَاءٌ عَلَى هَيْئَتِهِ وَتَبْرِيدُهُ مُمَكِّنٌ.

وَفِي آخِرٍ - يَأْخُذُهُ الْمُتَعَدِّي وَيَضْمَنُ مِثْلَهُ بَارِدًا.

وَفِي ثَالِثٍ - يُنْظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَضْمَنُ التَّفَاوُتَ.

- وَمِنْهَا: لَوْ بَلَ حَيْشًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ فَأَوْقَدَ آخِرُ تَحْتَهُ نَارًا حَتَّى نَشَفَ قَيْلٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِثْمِ.

وَقَيْلٌ: عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْمَاءِ الَّذِي بُلَّ بِهِ وَقَيْلٌ: بُلٌّ قِيَمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مُدَّةً بَقَائِهِ بَارِدًا.

- النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مَا جَزَمَ أَنْ فِيهِ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمَةُ فِي الْمُتَقَوِّمِ، وَهُوَ فِي صُورٍ:
- الْمَبِيعُ إِذَا تَقَايَلًا وَهُوَ تَالِفٌ.
 - الثَّمَنُ إِذَا تَلَفَ وَرَدَّ الْمَبِيعُ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.
 - اللُّقْطَةُ إِذَا جَاءَ مَالِكُهَا بَعْدَ التَّمْلُكِ، وَهِيَ تَالِفَةٌ.

النوع الرابع: ما أطلق فيه وجوب القيمة فشمّل حتى المثلّي وغيره في وجه:

- كالمبيع إذا تحالفاً وفسخ، وهو تالف.
- وكالمقبوض بالشراء الفاسد إذا تلف.
- وكالعارية، إلا المستعار للرهن فإنه يضمن في وجهه بالقيمة وفي وجهه بما بيع به، ولو كان أكثر من القيمة، فيسنتنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة.

النوع الخامس: ما يضمن بالقيمة مطلقاً كالمستأمن.

النوع السادس: ما يضمن بالمثل مطلقاً كالقرض.

النوع السابع: ما فيه تخيير بالمثل أو القيمة:

- كالمعجل في الزكاة: إذا ثبت استرداده، وهو تالف.
- وكالصدّاق: إذا تشطّر، وهو تالف، أما إذا تشطّر وهو معيب فيجب نصف القيمة سليماً في المتقوم، أما المثلّي: ففيه نصف المثل.

النوع الثامن: ما فيه اختلاف:

كالصيّد إذا تلف في الحرّم أو الإحرام، وفيه المثل صورة، والقيمة فيما لا مثل له.

النوع التاسع: ما لا يضمن بمثل ولا قيمة، وهو لبن المصرة وفيه الثمر.

القاعدة الثالثة: ما يضمن بغير النقد:

لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ يُضْمَنُ بِغَيْرِ النَّقْدِ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: لَبْنُ الْمُصْرَاةِ.

وَالْأُخْرَى: إِذَا جُنِيَ عَلَى عَبْدٍ بَقِطَعِ يَدِهِ مِثْلًا فَعَتَقَ، وَمَاتَ ضَمِنَ
لِلسَّيِّدِ الْأَقْلَّ مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الْقِيَمَةِ مِنْ إِبْلِ الدِّيَةِ.

القاعدة الرابعة:

فِي ضَبْطِ الْمِثْلِيِّ أَوْجُهُ أَصْحَاهَا: مَا حُصِرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَجَازَ
السَّلْمُ فِيهِ.

القاعدة الخامسة: المضمونات أقسام:

أَحَدُهَا - مَا يُضْمَنُ ضَمَانَ عَقْدٍ قَطْعًا وَهُوَ: مَا عُيِّنَ فِي
صُلْبِ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ سَلْمٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ صُلْحٍ.
الثَّانِي: مَا هُوَ ضَمَانٌ يَدٍ قَطْعًا كَالْعَوَارِيِّ وَالْمَغْصُوبِ،
وَنَحْوَهَا.

الثَّلَاثُ: مَا فِيهِ خِلَافٌ وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ ضَمَانٌ عَقْدٍ كَمُعَيَّنِ
الصَّدَاقِ وَالْخَلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ الدَّمِّ وَجَعْلِ الْجِعَالَةِ.
الرَّابِعُ: عَكْسُهُ، وَذَلِكَ فِي صُورِ الصَّلْحِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ ضَمَانِ الْعَقْدِ وَالْيَدِ: أَنَّ ضَمَانَ الْعَقْدِ مَرْدُهُ: مَا
انْفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ، أَوْ بَدَلَهُ، وَضَمَانَ الْيَدِ مَرْدُهُ الْمِثْلُ أَوْ
الْقِيَمَةُ.

**القاعدة السادسة: ما يضمن كُلهُ ضمن جزؤه بالأرض إلا في
صُور:**

إِحْدَاهَا - الْمُعَجَّلُ فِي الزَّكَاةِ.
الثَّانِيَةُ - الصَّدَاقُ الَّذِي تَعَيَّبَ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ.

الثَّالِثَةُ: الْمَبِيعُ إِذَا تَعَيَّبَ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَأَخَذَهُ الْمُشْتَرِي نَاقِصًا، لَا أَرْضَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا رَجَعَ فِيمَا بَاعَهُ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي، وَوَجَدَهُ نَاقِصًا بِآفَةٍ أَوْ إِتْلَافِ الْبَائِعِ فَلَا أَرْضَ لَهُ.

الخَامِسَةُ: الْقَرْضُ إِذَا تَعَيَّبَ وَرَجَعَ فِيهِ الْمُقْرَضُ لَا أَرْضَ لَهُ بَلْ يَأْخُذُهُ نَاقِصًا، أَوْ مِثْلَهُ.

القاعدة السابعة: أسباب الضمان أربعة:

أَحَدُهَا: الْعَقْدُ، كَالْمَبِيعِ، وَالتَّمَنُّ الْمُعَيَّن قَبْلَ الْقَبْضِ وَالسَّلْمِ، وَالْإِجَارَةَ.

الثَّانِي: الْيَدُ مُؤْتَمَنَةً كَانَتْ كَالْوَدِيعَةِ، وَالشَّرَكَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْمُقَارَضَةِ إِذَا حَصَلَ التَّعَدِّي، أَوْ لَا، كَالْغَضَبِ، وَالسَّوْمِ، وَالْعَارِيَّةِ، وَالشِّرَاءِ فَاسِدًا.

الثَّالِثُ: الْإِتْلَافُ نَفْسًا، أَوْ مَالًا وَيَفَارِقُ ضَمَانَ الْيَدِ: فِي أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْمُبَاشِرِ، دُونَ السَّبَبِ وَضَمَانُ الْيَدِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

الرَّابِعُ: الْحَيْلُولَةُ^(١).

القاعدة الثامنة: المواضع التي يجب فيها مهر المثل سبعة:

الأوَّلُ: - التَّكَاخُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ الصَّدَاقُ، أَوْ تَلَفَ الْمُسَمَّى قَبْلَ قَبْضِهِ ; أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ تَعَيَّبَ، أَوْ وَجَدْتُهُ مَعِيْبًا وَاخْتَارَتْ الْفُسْحَ أَوْ بَانَ مُسْتَحَقًّا أَوْ فَسَدَ لِكُونِهِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَحَرٍّ وَمَغْصُوبٍ أَوْ مَجْهُولًا أَوْ شَرَطَ الْخِيَارُ فِيهِ، أَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ شَرَطًا يُخْلُ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِي كَانَ لَا يَنْزَوِجُ عَلَيْهَا أَوْ نَكَحَ عَلَى الْفِ إِنْ لَمْ يُسَافِرْ بِهَا وَالْفَيْنِ إِنْ سَافَرَ، وَعَلَى أَنْ لِابْنِهَا الْفَاءُ، أَوْ جَمَعَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ دَفْعَهُ كَانَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ بِامْرَأَةٍ

١ - مثاله: إِذَا أَقَرَّ بَعِيْنٍ لِزَيْدٍ ثُمَّ بِهَا لِعَمْرٍو عَرِمَ لَهُ قِيَمَتُهَا فِي الْأَصَحِّ ; لِأَنَّهُ حَالٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ.

وَيَصْدُقُهَا أَمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِفُ بِدُخُولِهَا أَوْ لَا فِي مِلْكِ الْإِبْنِ ؛ فَتُعْتَقَ ،
فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الزَّوْجَةِ صَدَاقًا .

المَوْضِعُ الثَّانِي الخُلْعُ: إِذَا فَسَدَ المُسَمَّى بِغَالِبِ الصُّورِ
المَذْكُورَةِ .

الثَّالِثُ: الوَطْءُ فِي غَيْرِ نِكَاحِ صَحِيحٍ: إمَّا فَاسِدٌ أَوْ بِشَبْهَةِ أَوْ
إِكْرَاهٍ، أَوْ أَمَةٌ ابْنِهِ أَوْ مُشْتَرَكَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ، أَوْ زَوْجَةٌ رَجَعِيَّةٌ أَوْ
مُرْتَدَّةٌ مَوْقُوفَةٌ فِي العِدَّةِ، أَوْ أُمَّتُهُ المَرْهُونَةُ أَوْ المُشْتَرَاةُ فَاسِدًا، أَوْ
فِي نِكَاحِ المُتَعَةِ .

الرَّابِعُ: الرِّضَاعُ إِذَا أَرْضَعَتْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ زَوْجَتَهُ، أَوْ
الكُبْرَى الصُّغْرَى، انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَلَهُ عَلَى المُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ
المِثْلِ فِي الأَظْهَرِ، وَكُلُّهُ فِي الثَّانِي، وَلَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّ الكُبْرَى
الصُّغْرَى انْفَسَخَتَا، وَلَهُ عَلَى المُرْضِعَةِ مَهْرُ المِثْلِ لِأَجْلِ الكُبْرَى
وَنِصْفُ لِالصُّغْرَى .

الخَامِسُ: فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ
رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ القَاضِي، فَإِنَّ الفِرَاقَ يَدُومُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ
مِثْلٌ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الوَطْءِ .

المَوْضِعُ السَّادِسُ: الدَّعْوَى: إِذَا أَقْرَبَتْ لِأَحَدِ المُدَّعِيَيْنِ
بِالسَّبْقِ ثُمَّ لِالأَخرِ، يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ أَوْ لِلزَّوْجِ أَنَّهُ
رَاجِعُهَا بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ .

السَّابِعُ: إِذَا جَاءَتْ المَرْأَةُ مُسْلِمَةً، فِي زَمَنِ الهُدْنَةِ، غَرِمَ
لِزَوْجِهَا الكَافِرِ مَهْرَ مِثْلِهَا، عَلَى قَوْلِ مَرْجُوحٍ .

القاعدة التاسعة: ضابط وقت اعتبار مهر المثل ومكانه:

يُعْتَبَرُ فِي الوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ يَوْمَ الوَطْءِ، وَكَذَا فِي النِّكَاحِ
الْفَاسِدِ وَلَا يُعْتَبَرُ يَوْمَ العَقْدِ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهُ .

وَفِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ: إِذَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ وَوَطِئَ، هَلْ يُعْتَبَرُ يَوْمَ
الْوَطْءِ، أَوْ العَقْدِ، أَوْ الأَكْثَرِ مِنَ العَقْدِ إِلَى الوَطْءِ؟ أَوْجُهُ أَصْحَحُهَا

في أصل الرّوضة الثّالث وفي المنهاج والمحرر والشرح الصّغير الثّاني.

وإن مات وأوجبتنا مهر المثل، وهو الأظهر فهل يُعتبر يوم العقد، أو الموت، أو الأكثر؟ أوجه.

وأما مكانه فيجب من نقد البند حالاً بقيمة المتلفات.

القاعدة العاشرة: ليس لنا مضمونٌ يختلف باختلاف الضامنين إلا في مهر المثل: إذا حُضِر للعشيرة.

قاعدة

[الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة]

فإن الذهب أصل والفضة عروض بالنسبة إليه، نصّ عليه الشافعي في الأم وقال: لا أعرف موضعاً تنزل فيه الدراهم منزلة العروض إلا في السرقة.

[القول في الشرط والتعليق]

الفرق بين الشرط والتعليق: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل فيه بادأته: كأن، وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأول، وشرط فيه أمر آخر.

قاعدة

[الشَّرْطُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ]

أَمَّا الْمَاضِيَةُ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا، وَلِهَذَا - لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْإِقْرَارِ
بِالشَّرْطِ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ مَاضِي وَنَصٌّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ قَازِفٌ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ مَاضِي
فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَشِيئَةِ، وَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتَهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ حَنْتَ.

قاعدة

[أَبْوَابُ الشَّرِيْعَةِ كُلِّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ]

أَحَدُهَا: مَا لَا يَقْبَلُ الشَّرْطُ، وَلَا التَّعْلِيْقَ: كَالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، وَالطَّهَارَةِ،
وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ (إِلَّا فِي صُورٍ تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ)،
وَالضَّمَانِ، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِخْتِيَارِ، وَالْفُسُوحِ.

وَالثَّانِي: مَا يَقْبَلُهُمَا كَالْعِتْقِ، وَالتَّدْبِيرِ وَالْحَجِّ.

الثَّلَاثُ: مَا لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ، وَيَقْبَلُ الشَّرْطَ كَالْإِعْتِكَافِ، وَالْبَيْعِ فِي
الْجُمْلَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالْوَكَاةِ.

الرَّابِعُ عَكْسُهُ: كَالطَّلَاقِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالطَّهَارِ، وَالْخَلْعِ.

قاعدة

[مَا كَانَ تَمْلِيْكًا مَحْضًا لَا مَدْخَلَ لِلتَّعْلِيْقِ فِيهِ قَطْعًا كَالْبَيْعِ]

وَمَا كَانَ جَلًّا مَحْضًا يَدْخُلُهُ قَطْعًا كَالْعِتْقِ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ يَجْرِي
فِيهَا الْخِلَافُ: كَالْفُسُوحِ، وَالْإِبْرَاءِ: يُشْبِهَانِ التَّمْلِيْكَ وَكَذَا الْوَقْفُ، وَفِيهِ شَبَهٌ
يَسِيرٌ بِالْعِتْقِ، فَجَرَى وَجْهُ ضَعِيفٌ، وَالْجَعَالَةُ، وَالْخَلْعُ: التَّرَامُ يُشْبِهُ النَّذْرَ،
وَإِنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَلَكٌ.

ضابط:

مَا قَبْلَ التَّغْلِيْقِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ
وَهِيَ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا أَحْرَمْتَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، بِخِلَافِ إِذَا أَحْرَمَ أَحْرَمْتَ
فَلَا يَصِحُّ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا خُرُوجٌ مِنْ عِبَادَةِ بِشَرْطٍ، إِلَّا فِي الْإِعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ.

قاعدة

[الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ تُفْسِدُ الْعُقُودَ]

إِلَّا الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَالْقَرْضَ بِشَرْطِ رَدِّ مُكْسَرٍ عَنْ
صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُفْرِضَهُ شَيْئًا آخَرَ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

ضابط:

لَا يَقْبَلُ الْبَيْعُ التَّغْلِيْقَ، إِلَّا فِي صُورٍ:
الأولى: بَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ.

الثانية: إِنْ كَانَ مَلِكِي، فَقَدْ بَعْتُكَه، وَمِنْهَا اخْتِلَافُ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ
 فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُ أَمْرَتَكَ بَعِثْرَيْنَ فَقَدْ بَعْتُكَهَا بِهَا.

الثالثة: الْبَيْعُ الضَّمْنِيُّ: كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى مِائَةٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ
 الشَّهْرِ.

وَلَا يَقْبَلُ الْإِبْرَاءَ التَّغْلِيْقَ، إِلَّا فِي صُورٍ:
الأولى: إِنْ رَدَدْتُ عَبْدِي فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ.

الثانية: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ فِي حِلِّ فَهْوٍ وَصِيَّةً.

الثالثة: أَنْ يَكُونَ ضَمْنًا، لَا قَصْدًا، كَمَا إِذَا عَلَّقَ عِنْقَهُ، ثُمَّ كَاتَبَهُ
 فَوَجَدْتَ الصِّفَةَ عَتَقَ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْإِبْرَاءَ مِنَ النُّجُومِ، حَتَّى يَتَّبِعَهُ
 أَكْسَابُهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَضَمَّنْهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ كَسْبُهُ.

قاعدة

[مِنْ مَلِكِ التَّنْجِيزِ مَلِكِ التَّغْلِيقِ وَمَنْ لَا فَلَا]

وَاسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ: الرَّوْجُ يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ وَالتَّوَكِيلِ فِيهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّوَكِيلِ فِي التَّغْلِيقِ، إِذَا مَنَعْنَا التَّوَكِيلَ فِيهِ.

وَمِنَ الثَّانِي: صَوْرٌ يَصِحُّ فِيهَا التَّغْلِيقُ، لِمَنْ لَا يَمْلِكُ التَّنْجِيزَ:

- **منها:** الْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ، وَيَمْلِكُ تَغْلِيقَهَا إِمَّا مُقَيَّدًا بِحَالِ مَلِكِهِ كَقَوْلِهِ: إِنْ عَتَقْتُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ مُطْلَقًا: كَانِ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلْتَ بَعْدَ عِتْقِهِ، فَتَعَّعَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الْأَصْحِّ.

- **ومنها:** يَجُوزُ تَغْلِيقُ طَّلَاقِ السُّنَّةِ فِي الْحَيْضِ: وَطَّلَاقُ الْبِدْعَةِ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا، فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّصَرُّ تَنْجِيزٌ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

قاعدة

[مَا قَبْلَ التَّغْلِيقِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ صَحَّ إِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِ مَحَلِّ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ]

كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، وَالْحَجِّ، وَمَا لَا فَلَا: كَالنِّكَاحِ؛ وَالرَّجْعَةِ، وَالْبَيْعِ. وَاسْتَنْتَى الْإِمَامُ مِنَ الْأَوَّلِ: الْإِيْلَاءُ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّغْلِيقَ وَلَا يَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِ الْمَحَلِّ إِلَّا الْفَرْجَ. وَلَا اسْتِثْنَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ، لِصِدْقِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْبَعْضِ.

وَاسْتَدْرَكَ الْبَارِزِيُّ: الْوَصِيَّةَ يَصِحُّ تَغْلِيقُهَا، وَلَا تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى بَعْضِ الْمَحَلِّ.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي صَوْرٌ: مِنْهَا: الْكِفَالَةُ، وَالْقُدْفُ.

[القول في الاستثناء، وفيه قواعد:]

[الأولى: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي]

فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَالْمَشْهُورُ: وَفَوْعٌ طَلْفَتَيْنِ، نَظَائِرُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأَقَارِيرِ كَثِيرَةٌ.

وَاسْتَشْكَلَ عَلَى الْقَاعِدَةِ مَسْأَلَةً: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا لَيْسَتْ ثُوبًا إِلَّا الْكُتَّانَ، فَقَعَدَ غُرْيَانًا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَا الْكُتَّانَ، وَعَلَى اثْبَاتِ لُبْسِ الْكُتَّانِ وَمَا لَيْسَهُ، فَيَحْنُثُ؟

وَأَجَابَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: بِأَنَّ سَبَبَ الْمَخَالَفَةِ أَنَّ الْأَيْمَانَ تَتَّبِعُ الْمُنْقُولَاتِ، دُونَ الْأَوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ، وَقَدْ انْتَقَلَتْ "إِلَّا" فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَلْفِ إِلَى مَعْنَى الصَّفَةِ، مِثْلُ "سَوَاءٌ" "وَعَيْرٌ" فَيَصِيرُ مَعْنَى حَلْفِهِ: وَاللَّهِ لَا لَيْسَتْ ثُوبًا غَيْرَ الْكُتَّانِ، وَلَا يَكُونُ الْكُتَّانُ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ، فَلَا يَضُرُّ تَرْكُهُ، وَلَا لُبْسُهُ.

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةٌ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَمَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْهَا أَصْلًا فَحَكَى ابْنُ كَجَّ فِيهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ اثْبَاتٌ وَمُقْتَضَى يَمِينِهِ: أَنْ يُجَامِعَ مَرَّةً وَلَمْ يَفْعَلْ فَيَحْنُثُ.

وَالثَّانِي: لَا، وَصَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْيَمِينِ: أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْعُرْفَ يَجْعَلُ إِلَّا بِمَعْنَى غَيْرِ.

[الثانية: الاستثناء المبهم في العقود باطل]

وَمِنْ فُرُوعِهِ: بَعَثَكَ الصُّبْرَةَ إِلَّا صَاعًا، وَلَا يُعْلَمُ صِيعَانُهَا، وَبَعَثَكَ الْجَارِيَةَ إِلَّا حَمَلَهَا، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ.

أَمَّا الْأَقَارِيرُ، وَالطَّلَاقُ: فَيَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ الْبَيَانُ، مِثْلُ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا شَيْئًا، وَنِسَائِي طَوَالِقُ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ.

ضابط:

لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ، يَصِحُّ أَنْ يُوصِيَ بِرَقَبَةِ عَيْنٍ لِرَجُلٍ، وَمَنْفَعَتُهَا لِأَخَرَ.

[الثالثة: الاستثناء المستغرق باطل]

وَفُرُوعُهُ لَا تُحْصَى وَيَتَّبِعِي اسْتِثْنَاءَ ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الْوَصِيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ.

[الرَّابِعَةُ: الإِسْتِثْنَاءُ الْحُكْمِيُّ، هَلْ هُوَ كَالِإِسْتِثْنَاءِ اللَّفْظِيِّ؟]
عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يُؤْتَرُ قَطْعًا وَلَوْ تَلَفَّظَ بِهِ ضَرًّا، كَمَا لَوْ بَاعَ الْمُوصَى بِمَا يَحْدُثُ مِنْ حَمَلِهَا وَتَمَرَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَهِيَ مُسْتِثْنَاءُ شَرْعًا، وَلَوْ بَاعَ وَاسْتِثْنَاهَا لَفْظًا لَمْ يَصِحَّ.

الثَّانِي: مَا يُؤْتَرُ قَطْعًا، كَمَا لَوْ تَلَفَّظَ بِهِ كَبَيْعِ دَارِ الْمُعْتَدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ وَالْحَمْلِ.

الثَّلَاثُ: مَا يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ صَرَّحَ بِاسْتِثْنَائِهَا بَطَلَ كَبَيْعِ دَارِ الْمُعْتَدَّةِ بِالْأَشْهُرِ وَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

الرَّابِعُ: مَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ، كَبَيْعِ الْحَامِلِ بِحَرٍّ، وَبِحَمْلِ لِعَيْرِ مَالِكِهَا، كَمَا لَوْ بَاعَ الْجَارِيَةَ إِلَّا حَمَلَهَا.

ضابط العدالة:

العدالة: ملكة – أي هيئة – راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دال على الخسة أو مباح يخل بالمرؤة.
وقيل: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر.

ضابط : [مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ]:

مَدَارُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:
إِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ :

إِمَّا فِي مَحَلِّ الضَّرُورَاتِ
أَوْ فِي مَحَلِّ الْحَاجَاتِ
أَوْ فِي مَحَلِّ التَّنَمَّاتِ

وَأَمَّا مُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَوْ لِقِيَامِ غَيْرِهَا مَقَامَهَا
فَأَشْتَرَطُ الْعَدَالَةَ فِي الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَاتِ ; لِأَنَّ
الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلَى حِفْظِ الشَّرِيعَةِ فِي نَقْلِهَا وَصَوْنِهَا عَنِ الْكُذِبِ. وَكَذَلِكَ
فِي الْفُتُوَى أَيْضًا لِصَوْنِ الْأَحْكَامِ ; وَلِحِفْظِ دِمَاءِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ
وَأَبْضَاعِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ عَنِ الضِّيَاعِ، فَلَوْ قُبِلَ فِيهَا قَوْلُ الْفُسَقَةِ وَمَنْ لَا
يُوثَقُ بِهِ لَضَاعَتْ.

وَكَذَلِكَ فِي الْوَلَايَاتِ عَلَى الْعَيْرِ كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَالْقَضَاءِ، لِمَا فِي
الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْفَاسِقِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ.
وَأَمَّا مَحَلُّ الْحَاجَاتِ: فَفِي مِثْلِ تَصَرُّفَاتِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ لِأَبْنَائِهِمْ.

وَأَمَّا مَحَلُّ التَّنَمَّاتِ: فَكَامَامَةِ الصَّلَوَاتِ، وَذَلِكَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْعَدَالَةُ
بِلاَ خِلَافٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ تَوْهُمَ قِلَّةِ مَبَالِغِهِ بِالطَّهَّارَةِ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْحَبِيثِ نَادِرٌ
فِي الْفُسَاقِ.

وَكَذَلِكَ وَلايَةُ الْقَرِيبِ عَلَى قَرِيبِهِ أَلَمَّيْتِ فِي التَّجْهِيزِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّ فُرْطَ شَفَقَةِ الْقَرِيبِ، وَكَثْرَةَ حُزْنِهِ تَبَعْتُهُ عَلَى الإِحْتِيَاظِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ بِالْكَلِّيَّةِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَكَالِإِقْرَارِ لِأَنَّ طَبَعَ الْإِنْسَانَ يَزَعُهُ عَن أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقْتَضِي قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا، أَوْ تَعْرِيمَ مَالٍ، فَقَبِلَ مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ اكْتِفَاءً بِالْوَارِعِ الطَّبِيعِيِّ.

وَلِهَذَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِمَا يَقْتَضِي الْقِصَاصَ دُونَ مَا يُوجِبُ الْمَالَ؛ لِأَنَّ طَبَعَهُ يَزَعُهُ عَن إِضْرَارِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ إِضْرَارِ سَيِّدِهِ.

وَالَّذِي يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ: التَّوَكُّيلُ وَالْإِيدَاعُ مِنَ الْمَالِكِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ الْفَاسِقَ وَيُودِعَ عِنْدَهُ لِأَنَّ طَبَعَ الْمَالِكِ يَزَعُهُ عَن إِتْلَافِ مَالِهِ بِالتَّفْرِيطِ.

وَهُنَاكَ فُرُوعٌ أُخْتَلَفَ فِيهَا، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: وَلايَةُ النِّكَاحِ، وَفِيهَا: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ طَرِيقًا أَشْهَرُهَا: فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ. فِيهَا قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ، فَلَا يَلِي الْفَاسِقُ كَسَائِرِ الْوَلَايَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَضَعَهَا عِنْدَ فَاسِقٍ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَمْنَعُوا الْفَسَقَةَ مِنْ تَرْوِيحِ بَنَاتِهِمْ.

الفرع الثاني: الاجتهاد، قيل العدالة ركن فيه والأصح: لا، بل هي شرط لقبول إخباره، حتى يجب عليه الأخذ بقول نفسه.

ضابط: [مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ وَمَا لَا]

فِيهِ فُرُوعٌ:

مِنْهَا: شُهُودُ النِّكَاحِ يَكْفِي أَنْ يَكُونُوا مَسْئُورِينَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِنْهَا: الرِّوَايَةُ، الْأَصَحُّ فِيهَا قَبُولُ الْمَسْئُورِ.

وَمِنْهَا: وَلِيُّ النِّكَاحِ، وَالْأَبُّ فِي مَالِ وَلَدِهِ.

وَمِنْهَا: الْمُفْتِي.

وَمِنْهَا: مَنْ لَهُ الْحَصَانَةُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ جُزْمًا

ضابط: [مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ وَمَا لَا]

اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ الْوَاحِدِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَنَحْوِهِ، وَفِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَفِي الْهَدْيَةِ وَالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ. وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي إِهْدَاءِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا لَيْلَةَ الرَّقَافِ.

وَهَذِهِ فُرُوعٌ جَرَى فِيهَا خِلَافٌ:

الْأَوَّلُ: الشَّهَادَةُ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِيهَا: إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ، فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، وَقَبُولُ الْوَاحِدِ فِيهِ.

الثَّانِي: الرَّوَايَةُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِيهَا.

الثَّلَاثُ: الْخَارِصُ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: الْإِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ، تَشْبِيهًا بِالْحُكْمِ وَالثَّانِي: غَلَبَ جَانِبَ الشَّهَادَةِ.

الرَّابِعُ: الْقَاسِمُ، وَفِيهِ قَوْلَانِ لِتَرَدُّدِهِ أَيْضًا بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ، وَالْأَصَحُّ: يَكْفِي وَاحِدٌ.

الْخَامِسُ الْمَقْوَمُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا لِأَنَّ التَّقْوِيمَ شَهَادَةٌ مَحْضَةٌ، وَمَالِكٌ أَلْحَقَهُ بِالْحَاكِمِ.

السَّادِسُ الْقَائِفُ وَفِيهِ خِلَافٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْأَصَحُّ: الْإِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ.

السَّابِعُ الْمُتْرَجِمُ كَلَامَ الْخُصُومِ لِلْقَاضِي، وَالْمَذْهَبُ: اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِيهِ.

الثَّامِنُ الْمُسْمَعُ إِذَا كَانَ الْقَاضِي أَسَمَّ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِيهِ.

التَّاسِعُ: الْمُعَرَّفُ، ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْوَكَالَةِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ لِمُوكَلِّهِ الْغَائِبِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ أَنَّ الْعَبَادِيَّ قَالَ: لَا بُدَّ وَأَنْ يُعَرَّفَ

بِالْمَوْكَلِّ شَاهِدَانِ يَعْرِفُهُمَا الْقَاضِي، وَيَتَّقُ بِهِمَا. قَالَ: هَذِهِ عِبَارَةُ الْعَبَادِيِّ، وَالَّذِي قَالَهُ الْعِرَاقِيُّونَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّ فُلَانَ بِنَ فُلَانٍ وَكَلَّهُ.

الْعَاشِرُ: بَعَثَ الْحَكَمَ عِنْدَ الشَّقَاقِ. هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ اخْتَارَ ابْنُ كَعْبٍ: الْمَنْعَ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ.
الثَّانِي عَشَرَ: فِي الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الطَّبِيبِ.

مُقَدَّرَاتُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُمْنَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، كَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ وَالْحُدُودِ وَفُرُوضِ الْمَوَارِيثِ.

الثَّانِي: مَا لَا يَمْنَعُهُمَا كَالثَّلَاثِ فِي الطَّهَارَةِ.

الثَّلَاثُ: مَا يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ دُونَ النُّقْصَانِ. كَخِيَارِ الشَّرْطِ بِثَلَاثِ وَإِمْهَالِ الْمُرْتَدِّ بِثَلَاثِ، وَالْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ بِثَلَاثِ.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ كَالثَّلَاثِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ فِي الْوُلُوعِ، وَالطَّوَافِ، وَالْخَمْسِ فِي الرِّضَاعِ، وَالنُّجُومِ فِي الْكِتَابَةِ، وَنُصْبِ الرِّكَاتِ وَالشَّهَادَةِ وَالسَّرْقَةِ.

تَذْنِيبٌ:

أَكْثَرُ عَدَدٍ اِعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ السَّبْعَةُ:

فَاعْتَبِرَتْ الثَّلَاثَةُ فِي مَسَحَاتِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالطَّهَارَةِ: وَضُوءًا وَغُسْلًا، وَمُدَّةَ الْخُفِّ لِلْمُسَافِرِ، وَالْعَادَاتِ غَالِبًا، وَمُدَّةَ الْخِيَارِ، وَالْقَسَمِ، وَالْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْأَقْرَاءِ، وَالْأَشْهُرَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِمْهَالِ الزَّوْجَةِ لِلدُّخُولِ، وَالْمُرْتَدِّ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ إِنْ أَمَهَلْنَاهُمَا، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَاعْتَبِرَتْ السَّبْعَةُ: فِي غَسْلِ الْوُلُوعِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرِّكَعَةِ الْأُولَى، وَالْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَسِنِّ التَّمْيِيزِ وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

وَاعْتَبِرَ الْإِثْنَانِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ غَالِبًا.
وَاعْتَبِرَتْ الْأَرْبَعَةُ: فِي عَدَدِ الْمُنْكَوْحَاتِ، وَشَهَادَةِ الزَّانَا، وَاللَّوْاطِ،
وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ.
وَالْخُمْسَةُ: فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَوَّلِ نِصَابِ الْإِبِلِ.
وَالتَّسْعَةُ: فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَسِنَّ الْحَيْضِ
وَالْإِنْزَالِ.
وَالْعَشْرَةُ: فِي سِنَّ الضَّرْبِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ.
وَالثَّلَاثُونَ: فِي أَوَّلِ نِصَابِ الْبَقَرِ
وَالْأَرْبَعُونَ: فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَالَّذِينَ يَحْضُرُونَ
الْبَيْعَةَ عَلَى رَأْيٍ، وَأَوَّلِ نِصَابِ الْعَنَمِ.
وَالْمِائَةُ: فِي الدِّيَةِ .

ضَابِطٌ:

لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ حُضُورُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ إِلَّا الْجُمُعَةُ وَالْعَدَدُ
الَّذِينَ يُبَايِعُونَ الْإِمَامَ عَلَى رَأْيٍ.

قاعدة

إكل عِبَادَةٍ مُوقَّتَةٍ فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ إِلَّا فِي

صُورٍ:]

الظُّهْرُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حَيْثُ يُسْنُّ الْإِبْرَادُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى أَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَيُسْنُّ تَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: يُسْنُّ تَأْخِيرُهَا لِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَالْفِطْرَةَ: أَوَّلُ وَقْتِهَا غُرُوبُ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيُسْنُّ تَأْخِيرُهَا لِيَوْمِهِ، وَرَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالْحَلْقُ، كُلُّهَا يَدْخُلُ وَقْتِهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِيَوْمِ النَّحْرِ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا قِضَاءٌ يَتَأَقَّتْ إِلَّا فِي صُورٍ:

أَحَدُهَا: عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ فِي الرِّوَايَةِ، قِيلَ: يَقْضِي فَائِتَةَ النَّهَارِ، مَا لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ، وَفَائِتَةَ اللَّيْلِ، مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُهُ، وَقِيلَ: **كل** تَابِعٍ مَا لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا.

الثَّانِي: - عَلَى رَأْيٍ أَيْضًا - وَهُوَ الرَّمَى، لَا يَقْضَى بِاللَّيْلِ.

الثَّلَاثُ: كَفَّارَةُ الْمُظَاهِرِ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ صَارَتْ قِضَاءً، وَيَجِبُ أَنْ يُوقَعَ الْقِضَاءُ قَبْلَ جِمَاعِ آخَرَ.

الرَّابِعُ: قِضَاءُ رَمَضَانَ مُوقَّتٌ بِمَا قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ.

فائدة:

- من العبادات: ما يُقضى في جميع الأوقات كالصلاة، والصوم.
- ومنها: ما لا يُقضى إلا في وقت مخصوص كالحج.
- ومنها: ما يُقضى على الفور كالحج، والعمرة إذا فسدا، والصلاة، والصوم المنزوكين عمداً.
- وما يُقضى على التراخي كالمتروكين بعذر.

قاعدة

[فِيمَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ لِخَلَلٍ وَمَا لَا يَجِبُ]

قَالَ الْأَصْحَابُ: الْأَعْدَارُ قِسْمَانِ: عَامٌّ، وَنَادِرٌ:

فَالْعَامُّ: لَا قِضَاءَ مَعَهُ لِلْمَشَقَّةِ، وَمِنْهُ: صَلَاةُ الْمَرِيضِ قَاعِدًا، أَوْ مُؤَمِّيًّا، أَوْ مُتَيَّمًا؛ وَالصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَبِالتَّيْمِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ.

وَالنَّادِرُ: قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَدُومٌ غَالِبًا، وَقِسْمٌ لَا يَدُومُ:

فَالْأَوَّلُ: كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَسَلْسِ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ، أَوْ رُغَافٌ ذَائِمٌ، أَوْ اسْتَرْخَتْ مَفْعِدَتُهُ فَدَامَ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْهُ، وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ، فَكُلُّهُمْ يُصَلُّونَ مَعَ الْحَدَثِ، وَالنَّجَسِ، وَلَا يُعِيدُونَ لِلْمَشَقَّةِ وَالضَّرُورَةِ.

وَالثَّانِي نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَأْتِي مَعَهُ بِبَدَلٍ لِلْخَلَلِ، وَنَوْعٌ لَا يَأْتِي:

فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَيَّمَّ فِي الْحَضْرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلبَرْدِ مُطْلَقًا، أَوْ لِنِسْيَانِ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، أَوْ مَعَ الْجَبِيرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَالْأَصْحُ فِي الْكُلِّ: وَجُوبُ الْإِعَادَةِ.

وَالثَّانِي: كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، وَالرَّمِينَ وَالْمَرِيضَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِّئُهُ أَوْ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا وَالْمَرْبُوطُ عَلَى خَشْبَةٍ وَمَنْ شَدَّ وَثَاقَهُ؛ وَالْعَرِيقُ، وَمَنْ حَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الصَّلَاةِ مُسْتَدْبِرًا أَوْ قَاعِدًا.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ؛ لِنُدُورِ هَذِهِ الْأَعْدَارِ.

وَأَمَّا الْعَارِي: فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُبْنَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ
وَقِيلَ: يُومَى وَيُعِيدُ، وَمَنْ خَافَ فَوَتْ الْوُقُوفِ لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ. قِيلَ:
يُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَيُعِيدُ.

قاعدة

[الأصحُّ أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء]

فَيَقْضِي الصَّلَاةَ اللَّيْلِيَّةَ نَهَارًا سِرًّا، وَالنَّهَارِيَّةَ لَيْلًا جَهْرًا، وَلَوْ قُضِيَتْ صَلَاةُ
الْعِيدِ فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ فَوَاضِحًا، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا لَمْ يُكَبَّرْ فِيهَا السَّبْعَ
وَالْخُمْسَ. وَلَيْسَ لَنَا صَلَاةٌ تُقْضَى عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهَا، إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَيُشْبَهُ
هَذِهِ الْقَاعِدَةَ:

قاعدة

**[الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون
الوجوب]**

قاعدة

**[كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكًا
لمصلحته إلا في صور:]**

- منها: من نذر صوم الدهر، فإنه إذا فاتته منه شيء، لا يتصور قضاؤه فلا يلزمه.
- ومنها: نفقة القريب إذا فاتت، لم يجب قضاؤها.
- ومنها: إذا نذر أن يصلي الصلوات في أوائل أوقاتها، فأخر واحدة، فصلاها في آخر الوقت.
- ومنها: إذا نذر أن يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم، فأتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه؛ لأن الفاضل عن قوته بعد ذلك مستحق التصدق به بالنذر، لا بالغرم.
- ومنها: إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه، فملك عبيدًا، وأخر عنقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته؛ لأنهم انتقلوا إلى ورثته.
- ومنها: إذا نذر أن يحج كل سنة من عمره، ففاته من ذلك شيء.
- ومنها: إذا دخل مكة بغير إحرام، وقلنا بوجوبه، فلا يمكن قضاؤه؛ لأنه إذا خرج إلى الحل، كان الثاني واجبًا بالشرع لا بالقضاء.
- ومنها: رد السلام إذا تركه، لا يقضي ولا يثبت في الذمة.
- ومنها: الفرار من الزحف لا قضاء فيه، ولا كفارة.
- ومنها: أيام الاستسقاء: إذا قلنا: إنها يجب صومها بأمر الإمام ففانت، فالذي يظهر: أنها لأنقضى، لأنها ذات سبب، وقد زال كصلاة الاستسقاء.

- ومنها: الْمُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ، إِذَا كَفَّرَ عَلَى رَأْيِ مَرْجُوحٍ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا نَفْلٌ مُطْلَقٌ يُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهُ، إِلَّا مَنْ شَرَعَ فِي نَفْلِ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قِضَاؤُهُ.

ضابط:

مَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَمَا لَا:

مَا كَانَ مَالِيًّا وَوَجِبَ بِسَبَبَيْنِ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا عَلَيْهِمَا، وَلَا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ، وَلَا مَا كَانَ بِدَيْئَةٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ:

- الزَّكَاةُ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَوْلِ، لَا عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ، وَلَا عَلَى حَوْلَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.

- زَكَاةُ الْفِطْرِ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ لَا قَبْلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

- وَفِدْيَةُ الْفِطْرِ: لَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْهَرَمِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ تَقْدِيمُ الْفِدْيَةِ عَلَى رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ.

- وَكَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِيهِ، لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الصَّحِيحِ.

- وَفِدْيَةُ التَّأخِيرِ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ آخِرَ فِي تَعْجِيلِهَا قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ وَجْهَانِ: كَتَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الْحِنْثِ لِمَعْصِيَةٍ.

- وَدَمُ الْقِرَانِ يَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالنُّسُكَيْنِ، لَا قَبْلَهُ بِلَا خِلَافٍ.

- وَدَمُ التَّمَتُّعِ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ قَطْعًا، وَيَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَطْعًا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَوْجُهُ، أَصَحُّهَا: يَجُوزُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمْ بِالْحَجِّ.

- وَالثَّانِي: لَا. وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَيْضًا.

- وَدَمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ: يَجُوزُ بَعْدَ جَرْحِهِ، لَوْجُودِ السَّبَبِ لَا قَبْلَهُ، لِفَقْدِهِ.

- وَدَمُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِاللُّبْسِ، وَالطَّيِّبِ، وَالْحَلْقِ إِنْ كَانَ لِعُدْرٍ: جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا فَلَا، عَلَى الصَّحِيحِ.

- وَالنَّذْرُ الْمُعَلَّقُ، مِثْلُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ قَبْلَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ! يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِعْتَاقِ وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الشِّفَاءِ، وَرُجُوعِ الْعَائِبِ.

- وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ: قَالَ الرَّافِعِيُّ: التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ بَعْدَ الظَّهَارِ وَقَبْلَ الْعَوْدِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ أَحَدُ السَّبَبِينَ وَالكُفَّارَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْيَمِينِ، وَفِيهِ وَجْهٌ.

- وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الزُّهُوقِ بَعْدَ حُصُولِ الْجُرْحِ فِي الْأَصَحِّ؛ كَمَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْجُرْحِ.

- وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْأَصَحُّ جَوَازُ تَقْدِيمِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ، لَا بِالصَّوْمِ، وَلَا إِنْ كَانَ الْحِنْتُ مَعْصِيَةً.

وَمِمَّا قَدَّمَ عَلَى وَقْتِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ:

- أَدَانُ الصُّبْحِ: وَفِيهِ أَوْجُهُ:

أَصْحُهَا: جَوَازُ تَقْدِيمِهِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَالثَّانِي: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ: إِمَّا التُّلُثُ أَوْ النِّصْفُ.

وَالثَّلَاثُ: مِنَ السُّدُسِ الْأَخِيرِ.

وَالرَّابِعُ: مِنْ سَبْعِهِ.

وَالْخَامِسُ: فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ.

- وَنَظِيرُهُ: غُسْلُ الْعِيدِ الْأَصَحُّ جَوَازُ تَقْدِيمِهِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ كَأَدَانِ الصُّبْحِ، وَالثَّانِي: فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَالثَّلَاثُ: عِنْدَ السَّحْرِ.

- وَنَظِيرُهُ أَيْضًا السُّحُورُ فَإِنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ.

ضابط التحمل: يَدْخُلُ التَّحْمَلُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الْعَارِمِ.

الثَّانِي: كَفَّارَةُ زَوْجَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قَوْلٍ: إِنَّهَا عَنْهُ وَعَنْهَا.

الثَّالِثُ: تَحْمَلُ الدِّيَةَ عَنِ الْعَاقِلَةِ.

الرَّابِعُ: الْفِطْرَةُ.

ضابط:

يَحْمَلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ: السَّهْوَ، وَسُجُودَ الْقُرْآنِ، وَالْقِيَامَ، وَالْقِرَاءَةَ لِلْمَسْبُوقِ، وَالْجَهْرَ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، وَالسُّورَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَدُعَاءَ الْقُنُوتِ.

[الْقَوْلُ فِي الْمَوَالَاةِ]

هِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ: فِي الْوُضُوءِ، وَالْعُسْلِ، وَالتَّيْمُمِ، إِلَّا فِي طَهَارَةِ دَائِمِ الْحَدَثِ فَوَاجِبَةٌ، وَبَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَالسَّغِيِّ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَأَيْمَانَ الْقَسَامَةِ، وَسُنَّةٌ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ.

وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ فِي الْكُلِّ، وَوَاجِبَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَبَيْنَ طَهَارَةِ دَائِمِ الْحَدَثِ وَصَلَاتِهِ، وَبَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْخُطْبَةِ، وَكَايْمَانَ اللَّعَانِ، وَسُنَّةُ التَّغْرِيْبِ فِي الزَّنَا.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ فِي الْكُلِّ، وَيَجِبُ قَطْعًا بَيْنَ كَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُدِ وَرَدِّ السَّلَامِ، وَالْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ إِلَّا الْوَصِيَّةَ.

قَاعِدَةٌ

[مَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَوَالَاةُ فَالتَّخَلُّلُ الْقَاطِعُ لَهَا مُضِرٌّ]

وَعَالِبُهَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَرُبَّمَا كَانَ مِقْدَارُ أَمْنِ التَّخَلُّلِ مُغْتَفَرًا فِي بَابِ دُونَ بَابِ كَمَا سَبَّبْنَاهُ.

- أَمَّا الطَّهَارَةُ: فَفِي تَخَلُّلِهَا الْقَاطِعُ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ الطَّوِيلُ الْمُتَفَاحِشُ.

وَالثَّالِثُ: مَا يُمَكِّنُ فِيهِ تَمَامُ الطَّهَارَةِ.

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَصْحُ أَنْ يَمْضِيَ زَمَنٌ يَحِفُّ فِيهِ الْمَغْسُولُ آخِرًا مَعَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ وَالْمِرَاجِ وَيَقْدَرُ الْمَمْسُوحُ مَغْسُولًا.

- وَالْمَرْجِعُ فِي تَخَلُّلِ صَلَاةِ الْجَمْعِ إِلَى الْعُرْفِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَقْلُ
الْفَصْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَهُمَا: مَا كَانَ يَقْدَرُ الْإِقَامَةَ. وَالطَّوِيلُ مَا زَادَ.

[الْقَوْلُ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَسُنَنِهَا]

فُرُوضُ الْكِفَايَةِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ، أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ لَا
يَنْتَظِمُ الْأَمْرُ إِلَّا بِحُصُولِهَا فَطَلَبَ الشَّارِعُ تَحْصِيلَهَا لَا تَكْلِيفَ وَاحِدٍ مِنْهَا
بِعَيْنِهِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ، وَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

مِنْهَا: تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ.

وَمِنْهَا: الْجَمَاعَةُ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَمِنْهَا: الْجِهَادُ.

وَمِنْهَا: التَّقَاتُ الْمُنْبُودِ.

وَمِنْهَا: اللَّقْطَةُ عَلَى وَجْهِ.

وَمِنْهَا: رَدُّ السَّلَامِ، حَيْثُ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ.

وَمِنْهَا: دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ.

وَمِنْهَا: حِفْظُ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا: جِهَادُ النَّفْسِ.

الْعُلُومُ تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَيْنٌ وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَامَّةُ فِي الْفَرَائِضِ:
كَالْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ... وَمَنْ لَهُ مَالٌ زَكَاةً، يَلْزَمُهُ طَوَاهِرُ
أَحْكَامِ الزَّكَاةِ. وَمَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ، وَمَنْ لَهُ
زَوْجَةٌ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَكَذَا مَنْ لَهُ أَرْقَاءُ، وَكَذَا مَعْرِفَةُ مَا
يَجَلُّ، وَمَا يَحْرُمُ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَمَلْبُوسٍ.

الثَّالِثُ: مُنْدُوبٌ كَالْتَّبَحْرِ فِي الْعُلُومِ السَّابِقَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْضُ.

الرَّابِعُ: حَرَامٌ كَالْفُلْسَفَةِ، وَالشَّعْوَذَةِ، وَالتَّنْجِيمِ.
الخَامِسُ: مَكْرُوهٌ كَأَشْعَارِ الْمُؤَلِّدِينَ فِي الْعَزْلِ، وَالْبَطَالَةِ.
السَّادِسُ: مُبَاحٌ كَأَشْعَارِهِمُ الَّتِي لَا سُخْفَ فِيهَا وَلَا مَا يُنْبِطُ عَنِ الْخَيْرِ وَلَا يَحْتُ عَلَيْهِ.

فصل:

قَالَ الشَّاشِيُّ فِي الْحَلِيَّةِ: لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِلَّا ابْتِدَاءَ السَّلَامِ.. وَاسْتُذْرِكَ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ مِنْهَا: تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَكْلِ وَالْأَضْحِيَّةِ

[القول في أحكام السفر]

رُحِصَ السَّفَرُ: ثَمَانِيَةً، وَقَدْ تَقَدَّمتْ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّخْفِيفَاتِ. وَنَزِيدُ هُنَا أَنَّ السَّفَرَ أَخْصَصَ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ التَّخْفِيفَاتِ:

مِنْهَا: عَدَمُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ.
وَمِنْهَا: تَحْرِيمُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ،
وَمِنْهَا: تَحْرِيمُهُ عَلَى الْوَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَيُسْتَنْتَى السَّفَرُ لِحَجِّ الْفَرْضِ وَلِتَعْلَمَ الْعِلْمَ وَالتَّجَارَةَ.
وَمِنْهَا: تَحْرِيمُهُ عَلَى الْمَدْيُونِ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ طَوَافِ الْوُدَاعِ عَلَى مُرِيدِهِ مِنْ مَكَّةَ.

ضابط:

مَسَافَةُ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْبَعِيدِ، وَمَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، إِلَّا فِي صُورٍ: الْأُولَى: نَقْلُ الرِّكَاعَةِ.

الثَّانِيَةُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ.

الثَّلَاثَةُ: إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ سَفَرَ نُقْلَةَ فَالْأَبُ أَوْلَى مُطْلَقًا.

تهذيب الأشباه والنظائر
فَائِدَةٌ: الأَبْيَةُ تُعْتَبَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَرُخِّصَ السَّفَرُ الثَّمَانِيَّةُ،
وَعَدِمَ تَحْرِيمُ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ، وَفِي
حُكْمِ قَاضِي الْبَلَدِ.

ضَابِطٌ:
حَيْثُ أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ الْبَعِيدُ فَالْمُرَادُ بِهِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، إِلَّا فِي رُؤْيَةِ
الْهَلَالِ، فَالْبَعْدُ: فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ.

ضَابِطٌ:
تُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: فِي الْجَمْعِ، وَالْفِطْرِ، وَالْمَسْحِ،
وَرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَوُجُوبِ الْحَجِّ مَاشِيًا،
وَتَرْوِيجِ الْحَاكِمِ مُوَلِّيَةِ الْعَائِبِ.

[الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ]

أُخْتُصَّ حَرَمُ مَكَّةَ بِأَحْكَامٍ مِنْهَا:
الْأَوَّلُ: لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.
الثَّانِي: لَا تُقَاتَلُ فِيهِ الْبُعَاةُ عَلَى رَأْيِ.
الثَّلَاثُ: يَحْرَمُ صَيْدُهُ.
الرَّابِعُ: يَحْرَمُ قَطْعُ شَجَرِهِ مِنْهُمَا وَيُشَارَكُهُ فِيهِمَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ.
الخَامِسُ: يُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ مَارًا.
السَّادِسُ: لَا تَحِلُّ لِقَطْنُهُ لِلتَّمَلُّكِ.
السَّابِعُ: يَخْتَصُّ نَحْرُ الْهَدَايَا وَالْفِدَاءُ بِهِ.
الثَّامِنُ: تُغَلِّظُ الدِّيَةَ عَلَى قَاتِلِ الْخَطَا فِيهِ.
التَّاسِعُ: لَا دَمَ عَلَى أَهْلِهِ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ.
العَاشِرُ: مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ.
الحَادِي عَشَرَ: لَا يُكْرَهُ فِيهِ نَافِلَةٌ بِوَقْتِ.
الثَّانِي عَشَرَ: لَا يُؤَذَّنُ فِيهِ لِمُشْرِكٍ وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ
وَأُخْرِجَ.
الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْهَمُّ بِالسِّيئَةِ فِيهِ مُوَاحَدٌ بِهِ وَلَا يُوَاحَدُ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

[القول في أحكام المساجد]

هِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ أَفْرَدَهَا الزَّرْكَشِيُّ بِالتَّصْنِيفِ وَأَنَا أَسْرُدُهَا هُنَا مُلَخَّصَةً:

فَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْمُكْتَبِ فِيهِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَدُخُولِهِ عَلَى حَائِضٍ وَذِي نَجَاسَةٍ يُخَافُ مِنْهَا التَّلْوِثُ.
وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْبُصَاقِ فِيهِ.

وَمِنْهَا: كَرَاهَةُ دُخُولِهِ لِمَنْ أَكَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهَةٍ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ، وَإِنْ قَلَّ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَشِدَّةِ الضَّالَّةِ، وَالْأَشْعَارِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الرَّهْدِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعَمَلِ الصَّنْعَةِ فِيهِ كَالْخِيَاطَةِ، وَنَحْوِهَا.

[أحكام يوم الجمعة]

أُخْتُصَّ بِأَحْكَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَكَوْنِهَا بِأَرْبَعِينَ، وَالْخُطْبَةِ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِيهَا، وَتَحْرِيمِ السَّفَرِ قَبْلَهَا، وَالغُسْلِ لَهَا وَالطِّيبِ، وَلَيْسَ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ، وَالشَّعْرِ، وَتَبْخِيرُ الْمَسْجِدِ، وَالتَّبْكِيرُ، وَالِاسْتِعَالَ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْخَطِيبُ، وَلَا يُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِهَا، وَقِرَاءَةُ (الْم تَنْزِيلِ) وَ (هَلْ أَتَى) فِي صُبْحِهِ، وَكَرَاهَةُ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَكَرَاهَةُ إِفْرَادِ لَيْلَتِهِ بِالْفِيَامِ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ، وَنَفْيُ كَرَاهَةِ النَّافِلَةِ وَقَتِ الْاِسْتِوَاءِ، وَهُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَيَوْمُ عِيدٍ، وَفِيهِ سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ، وَتُزَارُ فِيهِ الْقُبُورُ، وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَا تَسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمَ، وَيُزُورُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيهِ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الكتاب الخامس
[في نظائر الأبواب]
[كتاب الطهارة]

ضابط:

لَيْسَ لَنَا مَاءٌ طَاهِرٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا الْمُسْتَعْمَلُ، وَالْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا
بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ مُسْتَعْمَلٍ عَنْهُ، وَلَا مَاءٌ طَهُورٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا الْبُرُّ الَّتِي
تَمَعَّطَتْ بِهَا قَارَةٌ وَمَاؤُهَا كَثِيرٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ
اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّهُ مَا مِنْ دَلْوٍ إِلَّا وَلَا يَخْلُو مِنْ شَعْرَةٍ.

ضابط:

لَا يُعْرَفُ مَاءٌ طَاهِرٌ فِي إِنَاءٍ نَجِسٍ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:
الأولى: جُلْدٌ مَيِّتَةٌ طُرِحَ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.
والثانية: إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ وَلَعَّ فِيهِ كَلْبٌ، ثُمَّ كُوْثِرَ حَتَّى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ
وَلَا تَغْيَرُ: فَأَلْمَاءُ طَاهِرٌ، وَالْإِنَاءُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَبَّغْ، وَلَمْ يُعْفَرْ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا مَاءَانِ يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، وَلَا يَصِحُّ
الْوُضُوءُ بِهِمَا مُخْتَلِطِينَ إِلَّا الْمُتَعَيِّرُ بِمُخَالِطٍ لَا يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا
صَبَّ عَلَى مَا لَا تَعَيِّرُ فِيهِ فَغَيَّرَهُ: ضَرَّ لِإِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ.

[بَابُ السَّوَالِكِ]

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا السَّوَالِكُ سَبْعَةٌ نَظَّمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ وَهُمَا:

يُسْنُ اسْتِيَاكَ كُلِّ وَقْتٍ وَقَدْ أَتَتْ ... مَوَاضِعُ بِالتَّأَكِيدِ حَصَّ الْمُبَشِّرِ
وُضُوءُ صَلَاةٍ وَالْقُرْآنُ دُخُولُهُ ... لِبَيْتٍ وَنَوْمٌ وَانْتِبَاهُ تَعَيِّرُ

[بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ]

ضابط:

لَا يَبْطُلُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عَمَلِهِ إِلَّا فِي الطَّهَارَةِ إِذَا
انْقَضَتْ، ثُمَّ أَحْدَثَ تَبَطَّلُ.

ضابط:

لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ طَهَارَةً إِلَّا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَالسَّلْسِ، وَعَبَّرَ
الْإِسْنَوِيُّ فِي الْغَازِهِ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
لَنَا طَهَارَةٌ لَا تَبْطُلُ بِوُجُودِ الْحَدَثِ وَتَبْطُلُ بِعَدَمِهِ وَهِيَ: طَهَارَةٌ دَائِمُ
الْحَدَثِ.

[بَابُ الْوُضُوءِ]

ضابط:

لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَمْ يَمْكُثْ.

الثَّانِيَةُ: جُنُبٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ أَوْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يُؤَيِّرْ الْحَدَثَ فِيمَا بَقِيَ بَعِيرَ غَسَلٍ فَيَغْسِلُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ مُقَدِّمًا وَمُؤَخَّرًا وَمُتَوَسِّطًا، وَيُقَالُ وُضُوءٌ خَالَ مِنْ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ.

ضابط:

لَيْسَ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ عُضْوَانٌ لَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ مِنْهُمَا إِلَّا الْأُذُنَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا دَفْعَةً قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ الْخَدَيْنِ.

[بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ]

لَا يَجِبُ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ:

وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ لِأَبْسًا بِشَرِطِهِ وَدَخَلَ وَقُتِ الصَّلَاةِ وَمَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لَوْ مَسَحَ وَلَا يَكْفِيهِ لَوْ غَسَلَ فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الْمَسْحِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ.

[بَابُ الْغُسْلِ]

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَعْرِفُ جُنُبٌ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَنَحْوُهُمَا دُونَ الْقِرَاءَةِ وَاللَّبْثِ إِلَّا مَنْ تَيَمَّمْ عَنِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ.

[بَابُ التَّيْمُمِ]

كُلُّ شَيْءٍ يُبْطِلُ الطَّهَّارَةَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا سِوَاءَ إِلَّا رُؤْيَةَ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُتَيَّمِّمْ وَرَادَ فِي الْقَدِيمِ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ.

ضابط:

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِتَيْمُمٍ إِلَّا الْجَنَازَةَ وَالْوَطْءَ، فَإِنَّهُمَا يَجُوزَانِ مَعَ فَرَضٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ مَرَاتٍ مِنْ كُلِّ تَيْمُمٍ.

ضابط:

كُلُّ مَنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ بِالْفَرَضِ: صَحَّ إِحْرَامُهُ بِالنَّفْلِ إِلَّا ثَلَاثَ: فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ وَفَاقِدِ السُّتْرَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا وَيُزَادُ رَابِعٌ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ، وَهِيَ: الْمُتَحَيَّرَةُ.

ضابط:

قَالَ فِي الْمُعَايَاةِ: لَيْسَ لَنَا وَضُوءٌ يُبِيحُ النَّفْلَ دُونَ الْفَرَضِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ الْجُنُبُ إِذَا تَيَّمَّمَ، وَأُحْدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ وَوَجَدَ مَاءً يَكْفِيهِ لِلْوَضُوءِ فَقَطُّ، فَتَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّفْلُ دُونَ الْفَرَضِ.

[بَابُ النَّجَاسَاتِ]

الْحَيَوَانُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنزِيرَ وَفُرُوعَهُمَا، وَالْمَيْتَاتُ نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَدَمِيُّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْجَنِينُ الَّذِي وُجِدَ فِي بَطْنِ الْمُدْكَاةِ، وَالصَّيْدَ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْ ذِكَاثُهُ، وَالْمَقْتُولَ بِالضَّغْطَةِ، وَالْبَعِيرَ النَّادِيَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِنَائِهَا فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا مُدْكَاةٌ شَرَعًا وَاسْتُنِّيَ عَلَى رَأْيٍ: مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

ضابط:

الدَّمُ نَجِسٌ إِلَّا الْكَبِدَ، وَالطِّحَالَ، وَالْمِسْكَ، وَالْعَلَقَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَالدَّمَ الْمَخْبُوسَ فِي مَيْتَةِ السَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، وَالْجَنِينِ، وَالْمَيْتِ بِالضَّغْطَةِ وَالسَّهْمِ، وَالْمَنْيَ وَاللَّبْنَ إِذَا خَرَجَا عَلَى لُؤْنِ الدَّمِ، وَالدَّمَ الْبَاقِيَ عَلَى اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ، وَدَمَ السَّمَكِ عَلَى وَجْهِ، وَالْمُتَحَلَّبَ مِنَ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ عَلَى وَجْهِ، وَالْبَيْضَةَ إِذَا صَارَتْ دَمًا عَلَى وَجْهِ.

ضابط:

جَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُؤْبِلِ وَالِدُبُرِ نَجَسٌ إِلَّا الْوَلَدَ وَالْمَنِيَّ. قُلْتُ: وَيُضْمُّ إِلَيْهِ الْمَشِيمَةُ عَلَى الْأَصْحَحِّ.

قاعدة:

قَالَ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ: النَّجْسُ إِذَا لَاقَى شَيْئًا طَاهِرًا، وَهُمَا جَافَانِ: لَا يُنَجِّسُهُ قَالَ: وَيُسْتَنْتَنِي صُورَةٌ وَهِيَ: مَا إِذَا لَصِقَ الْخُبْرُ عَلَى دُخَانِ النَّجَاسَةِ فِي النَّتُورِ فَإِنَّ ظَاهِرَ أَسْفَلِهِ يَنْجُسُ فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ قَالَ: ذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ لَوْ أَصَابَ ثَوْبًا رَطْبًا نَجَسَهُ أَوْ يَابِسًا فَوَجَّهَانِ.

ضابط:

لَيْسَ فِي النَّجَاسَاتِ مَا يُرَالُ بِنَجَسٍ غَيْرِ صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الدِّبَاعُ يَجُوزُ بِالنَّجَسِ.

الثَّانِي: قَلَّةٌ مِنَ الْمَاءِ نَجِيسَةٌ مُفْرَدَةٌ وَقَلَّةٌ أُخْرَى نَجِيسَةٌ فَجَمْعًا وَلَا تَغْيِيرًا: طَهَّرْنَا، فَقَدْ تَوَصَّلْنَا إِلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالنَّجَاسَةِ.

[مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ أَقْسَامٌ]:

أَحَدُهَا: مَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَهُوَ: دَمُ الْبَرَاعِيثِ وَالْقَمَلِ وَالْبُعُوضِ وَالنَّبْرَاتِ وَالصِّدِيدِ وَالِدَّمَامِيلِ وَالْفُرُوحِ وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ.

الثَّانِي: مَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ وَهُوَ: دَمُ الْأَجْنَبِيِّ وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ.

الثَّلَاثُ: مَا يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ دُونَ عَيْنِهِ وَهُوَ: أَثَرُ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَبَقَاءُ رِيحٍ أَوْ لَوْنٍ عَسَرَ زَوَالُهُ.

الرَّابِعُ: مَا لَا يُعْفَى عَنْ عَيْنِهِ وَلَا أَثَرِهِ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

[بَابُ الْحَيْضِ]

يَتَّعَلَقُ بِهِ عِشْرُونَ حُكْمًا:

تِسْعَةٌ حَرَامٌ عَلَيْهَا: الصَّلَاةُ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرُ، وَالطَّوَافُ،
وَالصَّوْمُ، وَالْإِعْتِكَافُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،
وَمَسُّهُ، وَكِتَابَتُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَزَادَ فِي الْمَهْدَبِ: الطَّهَارَةُ، وَزَادَ الْمَحَامِلِي: حُضُورَ الْمُحْتَضِرِ.
وَثَلَاثَةٌ عَلَى الرَّوْجِ: الْوُطْءُ وَالطَّلَاقُ وَمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَلَى
الْأَصْحَحِ.

وَتِمَانِيَةٌ غَيْرُ حَرَامٍ: الْبُلُوغُ وَالْإِعْتِسَالُ وَالْعِدَّةُ وَالْإِسْتِبْرَاءُ وَبِرَاءَةُ
الرَّجْمِ، وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ.

ضابط:

حَيْثُ أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ أُبِيحَ الْوُطْءُ، إِلَّا فِي الْمُتَحَيِّرَةِ، وَالَّتِي انْقَطَعَ
دَمُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا تُصَلِّي وَلَا تُوْطَأُ.

ضابط:

حَيْثُ أُطْلِقَ الشَّهْرُ فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْهَلَالِيُّ إِلَّا فِي الْمُبْتَدَأَةِ
غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ وَفِي الْمُتَحَيِّرَةِ وَفِي الْأَشْهُرِ السِّتَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَقَلِّ مَدَّةِ
الْحَمْلِ، فَإِنَّهَا عَدَدِيَّةٌ قَطْعًا.

[بَابُ الصَّلَاةِ] [بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ يُفْتَلُّ أَحَدٌ بِتَرْكِهَا إِذَا صَحَّ مُعَقَّدُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لِشَبْهَةِهَا
بِالإِيمَانِ.

-- [بَابُ الأَذَانِ]

الصَّلَاةُ بالنسبة للأذان أربعة أقسام:

- ١- قِسْمٌ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ وَهِيَ: الصَّلَاةُ الخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ.
- ٢- وَقِسْمٌ لَا يُؤَدَّنُ لَهَا، وَلَا يُقَامُ وَهِيَ: المُنْدُورَةُ وَالنَّوَافِلُ وَالْجِنَازَةُ.
- ٣- وَقِسْمٌ يُقَامُ لَهَا، وَلَا يُؤَدَّنُ وَهِيَ: الفَوَائِثُ الْمُجْتَمِعَةُ غَيْرَ الأُولَى
وَالأُولَى عَلَى قَوْلٍ وَجَمْعُ التَّأخِيرِ إِذَا قَدَّمَ الأُولَى عَلَى قَوْلٍ.
- ٤- وَقِسْمٌ لَا يُؤَدَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ، وَلَكِنْ يُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةً
كَالْكُسُوفَيْنِ، وَالإِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ.

ضابط:

قَالَ الإِمَامُ: لَا يَتَوَالَى أَدَانَانِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: مَا إِذَا أَدَّنَ
لِلْفَائِتَةِ قَبْلَ الرُّوَالِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَأَتْ، فَاتَهُ يُؤَدَّنُ لِلظُّهْرِ وَاسْتَدْرَكَ النَّوَوِيَّ
أُخْرَى، وَهِيَ: مَا إِذَا أَخَّرَ أَدَانَ الوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدَّنَ، وَصَلَّى فَلَمَّا فَرَعَ
دَخَلَ وَقْتُ أُخْرَى.

ضابط:

لَا يُسَنُّ الأَذَانُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي أذنِ المَوْلُودِ اليمَنِ، وَعِنْدَ
تَعَوُّلِ الغِيلَانِ كَمَا فِي الحَدِيثِ^(١)، وَلَا تُسَنُّ الإِقَامَةُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي
أذنِ المَوْلُودِ اليُسْرَى.

[بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ]

(١) - الغيلان واحدها غول وهي جنس من الجن والشياطين وتغولها تلونها لتضلهم عن الطريق.
والحديث: <إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان> أخرجه أحمد؛ المسند: ٣٠٥١٣ ح ١٣٨٦٥، ١٤٦٧٢.
وانظر: النهاية في غريب الحديث مادة غول.

هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي سِتِّ صُورٍ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَقْلِ السَّفَرِ، وَغَرِيقٍ عَلَى لَوْحٍ لَا يُمَكِّنُهُ وَمَرْبُوطٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَعَاجِزٍ لَمْ يَجِدْ مَوْجِهَاً، وَخَائِفٍ مِنْ نُزُولِهِ عَنْ رَاجِلَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ انْقِطَاعِ رُفْقَتِهِ، وَاسْتِنْتَى فِي الْمُعَايَاةِ مِنْ نَقْلِ السَّفَرِ مَا يَنْدُرُ وَلَا يَتَكَرَّرُ: كَالْعَبِيدِينَ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهَا نَادِرَةٌ فَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِيهَا، وَهُوَ اسْتِنْتَاءٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ الْأَصَحَّ خِلَافُهُ.

ضَابِطٌ:

لَا يَتَعَيَّنُ اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى وَجْهِ وَهْيَ: مَا إِذَا رَكِبَ الْحِمَارَ مَعْكَوسًا فَصَلَّى النَّقْلَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ حُسَيْنًا قَالَ فِي الْفَتَاوَى: وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْجَوَازَ لِكَوْنِهِ مُسْتَقْبَلًا، وَالْمَنْعَ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ وَجْهٌ دَابَّتِهِ، وَالْعَادَةُ لَمْ تَجْرِبْ بِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعْكَوسًا.

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

ضَابِطٌ: الْأَصَابِعُ فِي الصَّلَاةِ لَهَا سِتُّ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: حَالَةُ الرَّفْعِ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ النَّشْهُدِ الْأَوَّلِ، فَيُسْتَحَبُّ التَّفْرِيقُ فِيهَا

الثَّانِيَةُ: حَالَةُ الْقِيَامِ وَالْإِعْتِدَالِ، فَلَا تَفْرِيقَ

الثَّلَاثَةُ: حَالَةُ الرُّكُوعِ يُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: حَالَةُ السُّجُودِ يُسْتَحَبُّ ضَمُّهَا وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ.

الْخَامِسَةُ: حَالَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَأَلْصَحُّ: كَالسُّجُودِ.

السَّادِسَةُ: النَّشْهُدُ، فَالْيُمْنَى مَضْمُومَةٌ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ وَالْيُسْرَى مَبْسُوطَةٌ وَالْأَصَحُّ فِيهَا: الضَّمُّ.

ضَابِطٌ:

يَسُنُّ النَّظْرُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ فَأَلْيَهَا.

ضَابِطٌ:

لَا يَجْهَرُ الْمَأْمُومُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ مُقَارَنَتُهُ لِلْإِمَامِ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِيهِ.

فائدة:

الصَّلَوَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَافُرُونَ وَالْإِخْلَاصِ أَرْبَعٌ: سُنَّةُ الْفَجْرِ وَسُنَّةُ الْمَغْرِبِ وَسُنَّةُ الطَّوَافِ وَأَحَادِيثُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالْوَثْرُ لِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

قاعدة:

مَا أَبْطَلَ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ افْتَضَى سَهْوُهُ السُّجُودَ وَمَا لَا فَلَا. وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ: مَنْ انْحَرَفَتْ دَابَّتُهُ عَنْ مَقْصِدِهِ فِي نَفْلِ السَّعْرِ، وَعَادَ عَنْ قُرْبٍ فَإِنَّ عَمْدَهُ يُبْطَلُ وَالْأَصْحُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالتَّحْقِيقِ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ: تَكَرُّرُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ وَنَقْلُهُ، وَالْفُتُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَالْفُتُوتُ فِي وَثْرٍ غَيْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ إِذَا لَمْ يُنْدَبْ فِيهِ وَتَقْرُبُهُمْ فِي الْخَوْفِ أَرْبَعٌ فَرَقٍ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْكُلِّ.

قاعدة:

لَا يَتَكَرَّرُ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ: الْمَسْبُوقِ: يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَمِثْلُهُ: الْمُسْتَخْلَفُ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَهَا يَسْجُدُ مَوْضِعَ سُجُودِ إِمَامِهِ، ثُمَّ آخِرَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ سَجَدَ لِظَنِّ سَهْوٍ، فَإِنِ انْعَمَهُ يَسْجُدُ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ سَجَدُوا فِي الْجُمُعَةِ وَخَرَجَ الْوَقْتُ أَنْتَمُوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَمِثْلُهُ الْمُسَافِرُ: إِذَا سَجَدَ ثُمَّ عَرَضَ مُوجِبُ اِتِّمَامِ قَبْلِ السَّلَامِ، وَمَنْ سَجَدَ لِسَهْوٍ ثُمَّ سَهَا ثَانِيًا عَلَى وَجْهِهِ. وَأَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرَهُ: سِتُّ سَجَدَاتٍ عَلَى الْأَصْحِ بَأَنِّ يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ فِي آخِرِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْمُسَافِرِ، ثُمَّ يَسْجُدُ مَعَهُ إِذَا أْتَمَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ.

[بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ]

ضابط:

التَّحِيَّةُ مَدْبُوبَةٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ:

- الخُطيبُ إِذَا خَرَجَ لِلخُطْبَةِ.

- الثَّانِي: إِذَا دَخَلَ الإِمَامُ فِي المَكْتُوبَةِ.

- الثَّالِثُ: إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي آخِرِ الخُطْبَةِ، أَوْ قُرْبَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بِحَيْثُ يَفُوتُهُ أَوَّلُهَا.

- الرَّابِعُ: إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا نَفْلٌ يَجِبُ الإِحْرَامُ بِهِ قَائِمًا إِلَّا تَحِيَّةُ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ مَتَى جَلَسَ عَامِدًا فَاتَتْ.

[بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ]

قاعدة:

كُل مَكْرُوهٍ فِي الجَمَاعَةِ يُسْقِطُ فَضِيلَتَهَا اهـ.

وَفِي ذَلِكَ صُورٌ مَنقُولَةٌ:

الأولى: إِذَا قَارَنَ الإِمَامَ فِي الأَفْعَالِ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الثَّالِثَةُ: إِذَا فَارَقَهُ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا نَوَى القُدُوءَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَخَذًا مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: إِذَا وَقَفَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ أَخَذًا مِنْ الكَرَاهَةِ أَيْضًا وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ.

السَّادِسَةُ: صَلَاةُ القَضَاءِ خَلْفَ الأَدَاءِ وَعَكْسُهُ أَخَذًا مِنْ كَوْنِهِ خِلَافَ الأَوْلَى.

السَّابِعَةُ: صَلَاةُ النَّوَافِلِ المَطْلُوقَةِ فِي الجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَبَّةً فَلَا ثَوَابَ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا لَزِمَ اسْتِحْبَابُهُ حِيَاةً لِذَلِكَ الثَّوَابِ.

وَمِمَّا لَيْسَ بِمَنقُولٍ:

الشُّرُوعُ فِي صَفِّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا أَمَامَهُ وَقَدْ أَجَبْتُ فِيهِ بِعَدَمِ حُصُولِ الفُضِيلَةِ أَيْضًا أَخَذًا مِنْ الكَرَاهَةِ.

[الأعذار المرخصة في ترك الجماعة نحو أربعين]

عامّة، وهي:

الْمَطَرُ مُطْلَقًا، وَالتَّلُجُّ إِنْ بَلَ الثُّوبَ، وَالرَّيْحُ الْعَاصِفُ بِاللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يُظْلَمِ، وَالْوَحْلُ الشَّدِيدُ، وَالزَّلْزَلَةُ، وَالسَّمُومُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَشِدَّةُ الظُّلْمَةِ .

وَخَاصَّةً، وهي:

الْمَرَضُ، وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ خُبْرُهُ فِي التَّنَوُّرِ أَوْ قِدْرُهُ عَلَى النَّارِ وَلَا مُتَعَهِّدٌ، وَالْخَوْفُ مِنْ مُلَازِمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَالْخَوْفُ مِنْ عُقُوبَةٍ تَقْبَلُ الْعَفْوُ يَرْجُو تَرْكَهَا إِنْ غَابَ أَيَّامًا

وَمُدَافَعَةُ الرِّيحِ أَوْ أَحَدِ الْأَحْبَثَيْنِ

وَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ الظَّاهِرَانِ

وَحُضُورُ طَعَامٍ يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، وَالتَّوَقُّعُ إِلَى شَيْءٍ وَلَمْ يَحْضُرْ

وَفَقْدُ لِبَاسٍ يَلِيقُ بِهِ

وَالتَّأَهُبُ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ.

وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهِهِ وَلَمْ تُمَكِّنْ إِزَالَتُهُ بِعِلَاجٍ

وَالْبَخْرُ، وَالصُّنَانُ

وَصَاحِبُ الصَّنْعَةِ الْقَدْرَةِ كَالسَّمَاكِ

وَالْبِرْصُ، وَالْجُدَامُ

وَالتَّمْرِيضُ

وَحُضُورُ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ يَأْتِسُّ بِهِ

وَنَشْدُ الضَّالَّةِ

وَوُجُودُ مَنْ غَصَبَ مَالَهُ وَأَرَادَ رَدَّهُ

وَعَلْبَةُ النَّوْمِ

وَالسِّمْنُ الْمُفْرَطُ

وَكَوْنُهُ مُتَّهَمًا ، أَوْ فِي طَرِيقِهِ مَنْ يُؤْذِيهِ بِلَا حَقٍّ وَلَوْ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَهُ.

[بَابُ الْإِمَامَةِ]

ضابط:

النَّاسُ فِي الْإِمَامَةِ أَفْسَامٌ:

الأوّل: مَنْ لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ وَهُمْ: الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمَشْكُوكُ فِي أَنَّهُ إِمَامٌ.

الثاني: مَنْ يَجُوزُ مَعَ الْجَهْلِ دُونَ الْعِلْمِ وَهُمْ: الْجُنُبُ وَالْمُحَدِّثُ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا.

الثالث: مَنْ يَجُوزُ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَهُمْ: الْأُمِّيُّ وَالْأَلْتَعُ وَالْأَرْتُ^(١) لِمِثْلِهِ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى لِلنِّسَاءِ.

الرابع: مَنْ يَصِحُّ لِصَلَاةٍ دُونَ صَلَاةٍ وَهُمْ: الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِهِمْ وَتَصِحُّ فِي غَيْرِهَا.

الخامس: مَنْ تَكَرَّرَ إِمَامَتُهُ وَهُمْ وَلَدُ الزِّنَا وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ وَاللَّاحِنُ وَالْتَمَّتَامُ وَالْفَأْفَاءُ وَغَيْرُ الْحَرِّ.

السادس: مَنْ تَخْتَارُ إِمَامَتَهُ وَهُوَ: مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ.

ضابط:

لَا يَعْتَبَرُ لِمَأْمُومٍ تَقَدَّمَ إِحْرَامُ مَأْمُومٍ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

إحداهما: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَأْمُومٌ لَوْلَاهُ لَمْ يَحْصُلْ اتِّصَالٌ.

الثانية في الجمعة: مَنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِهَا حَتَّى يُحْرَمَ أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ.

فائدة:

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْأَلْغَازِ: شَخْصٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا وَهُوَ الْأَعْمَى الْأَصْمُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِأَفْعَالِ نَفْسِهِ لَا مَأْمُومًا؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ ثِقَةٌ يُعْرِفُهُ بِالِانْتِقَالَاتِ.

(١) - من في لسانه حبسة لسان العرب ٣٣/٢.

[بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ]

ضابط:

لَا يَقْصُرُ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَوْضِعَيْنِ عَلَى رَأْيٍ:

الأول: خَرَجَ قَاصِدًا سَفَرًا طَوِيلًا ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَالْبَاقِي: مَرَحَلَةً مَثَلًا: فَأَلْصَحُّ أَنَّهُ يَتَرَخَّصُ مَا لَمْ يَدْخُلْ الْبَلَدَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَحَلَةً وَقَصَدَ الذَّهَابَ وَالرُّجُوعَ بِلَا إِقَامَةٍ فِيهِ وَجْهٌ يَقْصُرُ.

الثالث: أَجَازَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ مَعَ الْخَوْفِ.

ضابط:

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَةً إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهِيَ: مُسَافِرٌ صَلَّى الظُّهْرَ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ فَسَهَا وَصَلَّى أَرْبَعًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَةً أَجْرَانَهُ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا.

ضابط:

كُلُّ مَنْ أَحْرَمَ خَلْفَ مُقِيمٍ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: مَا إِذَا بَانَ الْإِمَامُ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا.

[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

ضابط:

كُلُّ عُدْرٍ أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ أَسْقَطَ الْجُمُعَةَ إِلَّا الرِّيحَ الْعَاصِفَ فَإِنَّ شَرْطَهَا: اللَّيْلُ، وَالْجُمُعَةُ لَا تُقَامُ لَيْلًا.

ضابط:

النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ أَقْسَامٌ:

الأول: مَنْ تَلَزَّمَهُ وَتَنَعَّدَ بِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ مُتَوَطِّنٍ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ لَا عُدْرَ لَهُ.

الثاني: مَنْ لَا تَلَزَّمَهُ وَلَا تَنَعَّدَ بِهِ وَلَكِنْ تَصِحُّ مِنْهُ وَهُمْ: الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى وَالصَّبِيُّ وَالْمُسَافِرُ.

الثالث: مَنْ تَلَزَّمَهُ وَلَا تَنَعَّدَ بِهِ وَذَلِكَ اثْنَانِ: مَنْ دَارُهُ خَارِجَ الْبَلَدِ وَسَمِعَ النَّدَاءَ وَمَنْ زَادَتْ إِقَامَتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ.

الرابع: مَنْ لَا تَلَزَّمَهُ وَتَنَعَّدَ بِهِ وَهُوَ الْمَعْدُورُ بِالْأَعْدَارِ السَّابِقَةِ.

ضابط:

قَالَ فِي الْمَعَايَاة: مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا تَنَعَّدُ بِهِ إِلَّا الْمَرِيضُ وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ أَوْ وَحْلٌ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ تَنَعَّدَ بِهِ إِلَّا اثْنَيْنِ وَذَكَرَ السَّابِقِينَ.

ضابط:

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي أَلْغَاذِهِ: لَيْسَ لَنَا صَلَاةٌ تَدْخُلُ الْكُفَّارَةَ فِي تَرْكِهَا اسْتِحْبَابًا إِلَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ أَنْ يَتَّصِقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ لِحَدِيثِ بِذَلِكَ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ.

ضابط:

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا انْهَدَمَتْ أَبْنِيَةُ الْقَرْيَةِ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى عِمَارَتِهَا، فَإِنَّهُمْ يَلْزِمُهُمُ الْجُمُعَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ اسْتَبِيطَانِهِمْ سِوَاءَ كَانُوا فِي سَقَائِفٍ وَمَطَالٍ أَمْ لَا.

[بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ]

ضابط:

لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ لَا تُسَنُّ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ إِلَّا الْحَاجُّ بِمَنَى.

[بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

ضابط:

الْمَوْتَى أَقْسَامٌ:

الأول: مَنْ لَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ.

الثَّانِي: مَنْ يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْكَافِرِ وَالسَّقِطِ إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ وَلَا يَتَحَرَّكْ.

الثَّالِثُ: مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ وَهُوَ مَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ لِلْخَوْفِ مِنْ تَفْتِنِهِ فَيَبِيحُ وَكَذَا: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ عَكْسُهُ.

الرَّابِعُ: مَنْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ عَدَا هَوْلًا.

[بَابُ الزَّكَاةِ]

قاعدة:

الزَّكَاةُ إِمَّا أَنْ تَتَّعَّقَ بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ:

فَالْأَوَّلُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَالثَّانِي: إِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَالِيَّتِهِ، فَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقِيَمَةِ وَهِيَ زَكَاةُ التِّجَارَةِ

وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِدَانِيَةِ فَالْمَالِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَيَوَانِيٌّ وَمَعْدِنِيٌّ وَنَبَاتِيٌّ:

فَالْحَيَوَانِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي النَّعَمِ

وَالْمَعْدِنِيُّ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي التَّقْدِينِ

وَالنَّبَاتِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَفْتَاتِ.

ضابط:

لَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي الزَّكَاةِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءٍ: زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالنِّمَارِ، وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، وَالْفِطْرِ، وَزِيَادَةُ الرِّبْحِ فِي التِّجَارَةِ، وَالسِّخَالِ إِذَا مَاتَتْ أُمَّهَاتُهَا أَوْ كَمَلَتْ النِّصَابَ.

قاعدة:

الْمُبَادَلَةُ تُوجِبُ اسْتِنْفَافَ الْحَوْلِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي التِّجَارَةِ إِذَا بَادَلَ سِلْعَةَ التِّجَارَةِ بِمِثْلِهَا أَوْ اشْتَرَى بِغَيْرِ النَّصَابِ مِنَ التَّقْدِينِ سِلْعَةً لَهَا.

الثَّانِي: فِي الصَّرْفِ إِذَا بَادَلَ أَحَدَ التَّقْدِينِ بِالْآخَرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

قاعدة:

لَا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي مَالٍ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ:

الأولى: عَبْدُ التِّجَارَةِ فِيهِ زَكَاتُهَا وَالفِطْرَةُ.

الثانية: نَحْلُ التِّجَارَةِ تُخْرَجُ زَكَاةُ الثَّمَرَةِ وَزَكَاةُ الجِدْعِ وَنَحْوُهُ بِالْقِيَمَةِ.

الثالثة: مَنْ اقْتَرَضَ نِصَابًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَعَلَى مَالِكِهِ وَمِثْلُهُ اللُّقْطَةُ: إِذَا تَمَلَّكَهَا حَوْلًا.

قاعدة:

لَا تُؤْخَذُ الْقِيَمَةُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أحدها: زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

والثاني: الجُبْرَانُ.

والثالث: إِذَا وُجِدَ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الإِيْلِ: الْحِقَاقُ وَبَنَاتُ اللَّبُونِ فَاعْتَقَدَ السَّاعِي أَنَّ الْأَعْبَطَ: الْحِقَاقُ فَأَحَدَهَا وَلَمْ يُقْصِرْ وَلَا دَلَّسَ الْمَالِكُ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَجِبَرَ التَّفَاوُثُ بِالنَّفْدِ.

الرابع: إِذَا عَجَلَ الإِمَامُ وَلَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ فَلَهُ صَرْفُهَا بِلَا إِذْنِ جَدِيدٍ.

قاعدة:

لَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ إِلَّا الْإِنَاثُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ:

أحدها: ابْنُ اللَّبُونِ أَوْ حِقٌّ عِنْدَ فَنْدٍ بِنْتِ مَخَاضٍ.

الثاني: تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ.

الثالث: الشَّاةُ الْمُخْرَجَةُ فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ.

الرابع: الْبَعِيرُ الْمُخْرَجُ كَذَلِكَ.

الخامس: إِذَا تَمَحَّضَتْ دُكُورًا.

قاعدة:

مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ وَمَنْ لَا فَلَا، وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ صُورٌ ذُكِرَ مِنْهَا عَشْرُونَ صُورَةً، مِنْهَا:

الْعَبْدُ، وَالْقَرِيبُ، وَالزَّوْجَةُ الْكُفَّارُ

وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ
وَزَوْجَةُ الْمُعْسِرِ
وَزَوْجَةُ الْأَبِ
وَالْفَقِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُ لَا فِطْرَتُهُ
ومن حج بالنفقة.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي الْمَكَاتِبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَتُهُ لَا نَفَقَتُهُ
، وَسَيِّدُ الْأُمَّةِ الْمُرُوجَةُ.

قاعدة:

لَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ فِي الْفِطْرَةِ إِلَّا إِذَا أُعْتَبِرَ بَلَدُ الْمُؤَدِّي فِي الْعَبْدِ
وَنَحْوِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ضابط:

لَا يُخْرَجُ فِي الْفِطْرَةِ دُونَ صَاعٍ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:
الأولى: مَنْ نَصَفَهُ مَكَاتِبٌ وَنَصَفَهُ الْآخِرُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.
الثانية: عَبْدٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَحَدُهُمَا مُعْسِرٌ.
الثالثة: الْمُبَعَّضُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.
الرابعة: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ صَاعٍ.

[باب الصيام]

الصِّيَامُ سِنَةٌ أَنْوَاعٍ:
أَحَدُهَا: مَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِيهِ وَفِي قَضَائِهِ وَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرَيْنِ فِي
كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ.

الثَّانِي: مَا يَجِبُ التَّنَائُبُ فِيهِ إِلَّا لِغُدْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَلَا تَجِبُ فِي قَضَائِهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

الثَّلَاثُ: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّفْرِيقُ وَفِي قَضَائِهِ وَهُوَ صَوْمُ التَّمَتُّعِ

الرَّابِعُ: مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّنَائُبُ وَهُوَ صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

الخَامِسُ: النَّذْرُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مَا يَشْتَرطُ النَّاذِرُ مِنْ تَتَابُعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ وَقَضَاؤُهُ مِثْلُهُ.

السادسُ: مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يُؤْمَرُ فِيهِ بِتَتَابُعٍ وَلَا تَفْرِيقٍ.

ضابط:

المعدورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام:

الأول: عليهم القضاء دون الفدية وهم: الحائض والنفساء والمرضى والمسافر والمغمى عليه.

الثاني: عكسه، وهو الشيخ الذي لا يطيق.

الثالث: عليهم القضاء والفدية وهم: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه، ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر.

الرابع: لا قضاء ولا فدية وهو المجنون.

قاعدة:

لا تجتمع الفدية والقضاء عندنا إلا في الصوم في القسم الثالث^(١)، ومن أفسد صومه بالجماع، وفي الحج من أفسد حجه بالجماع، أو فاته الحج، أو أخر رمي يوم إلى يوم على رأي ضعيف، قلت: وفي الجمعة كما تقدم^(٢).

قاعدة:

(١) - في الضابط السابق.
(٢) - نقل عن الماوردي أن من تركها تصدق بدينار أو نصف دينار ولا دليل صحيح عليه.

كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ آدَاءُ رَمَضَانَ فَأَقْطَرَ فِيهِ عَمْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ الْمَجَامِعُ: لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الْكُفَّارَةِ الْقَضَاءُ عَلَى رَأْيِ مَرْجُوحٍ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا صَبِيٌّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُجَامِعُ نَهَارًا فَيَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ جَمَاعِهِ.

[بَابُ الْحَجِّ]

ضابط:

لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يَسْقُطُ فَرَضُ الْحَجِّ وَعُمْرَتُهُ بِالنِّيَابَةِ عَنِ الْمَجْتُونَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: أَنْ يُجَنَّ وَيُعْضَبَ.

ضابط:

لَا يَنْقَلِبُ الْحَجُّ عُمْرَةً إِلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ: أَنْ يُشْرَطَ انْقِلَابُهُ عُمْرَةً بِالْمَرَضِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ وَأُخْرَى عَلَى وَجْهِ الْفَوَاتِ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا تَحَلُّلٌ قَبْلَ وَفْتِهِ بِلَا هَدْيٍ إِلَّا إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرَضَ تَحَلَّلَ، أَوْ شَرَطَهُ لِعَرَضٍ آخَرَ: مِنْ فَرَاغِ نَفَقَةٍ وَضَلَالٍ وَنَحْوِهِمَا.

ضابط:

لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ عُدْرِ قَبْلِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ إِلَّا حَلَقُ شَعْرِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ حَلْقِ الرُّكْنِ أَوْ سُقُوطِهِ لِمَنْ لَهُ شَعْرٌ عَلَى رَأْسِهِ.

ضابط:

فَدْيَةُ الْحَجِّ عِشْرُونَ: دَمُ التَّمْتَعِ وَالْقِرَانِ، وَالْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ، وَالتَّأخِيرِ إِلَى الْمَوْتِ، وَالْإِفْسَادِ، وَالْإِسْتِمْتَاعِ دُونَ الْإِفْسَادِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمَيْ لِيَالِيهَا، وَالْمِيقَاتِ، وَالِدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَاللَّبْسِ وَالطَّيْبِ وَالْقَلَمِ وَالصَّيْدِ وَنَبَاتِ الْحَرَمِ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ، وَتَرْكِ مَشْيِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِذَا نَذَرَهُ.

ضابط:

الدِّمَاءُ أَرْبَعَةٌ أَضْرَبُ:

أَحَدُهَا: تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ أَي قَدَّرَ الشَّرْعُ الْبَدَلَ وَذَلِكَ دَمُ الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَالطَّيْبِ وَاللُّبْسِ وَالذَّهْنِ وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ، وَشَأُ الْجَمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّينِ.

الثَّانِي: تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ أَي يَعْدِلُ فِيهِ إِلَى الْإِطْعَامِ، وَذَلِكَ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِي يَتَّصِقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا فَإِنْ أَنْكَسَرَ صَامَ يَوْمًا كَامِلًا.

الثَّالِثُ: تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ وَهُوَ دَمُ النَّمْتَعِ وَتَرْكُ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ.

الرَّابِعُ: تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَهُوَ دَمُ الْجَمَاعِ وَالْإِحْصَارِ وَتَرْكُ الْمَأْمُورِ عَلَى الْمَرْجَحِ.

قاعدة:

كل الدِّمَاءِ تَتَعَيَّنُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا دَمَ الْإِحْصَارِ فَحَيْثُ أُحْصِرَ.

قاعدة:

يَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ سَبَبِهِ إِلَّا اسْتِمْتَاعًا غَيْرَ جَمَاعٍ اتَّحَدَ نَوْعُهُ وَمَكَانُهُ وَزَمَانُهُ أَوْ نَوْعِينَ لِلتَّبَعِيَّةِ كَلْبَسِ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ عَلَى النَّصِّ، وَلَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ثُمَّ جَامَعَ دَخَلَتْ الشَّاةُ فِي الْبَدَنَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

[بَابُ الصَّيْدِ]

مَنْ مَلَكَ صَيْدًا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِزْسَالُهُ إِلَّا فِي صُورٍ: أَنْ يُحْرِمَ، أَوْ يَكُونَ لَهُ فَرْخٌ يَمُوتُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُهُ أَوْ مَا يَدْبَحُهُ بِهِ.

[بَابُ الْأَطْعِمَةِ]

الْحَيَوَانُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ^(١):

أَحَدُهَا: مَا فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ^(٢).

الثَّانِي: مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِلَا نَفْعٍ فَيُنْدَبُ قَتْلُهُ كَالْحَيَّاتِ وَالْفَوَاسِقِ.

الثَّالِثُ: مَا فِيهِ نَفْعٌ مِنْ وَجْهِ وَضَرَرٌ مِنْ وَجْهِ كَالصَّقَرِ وَالْبَازِيِ فَلَا يُنْدَبُ وَلَا يُكْرَهُ.

الرَّابِعُ: مَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ كَالدُّودِ وَالْحَنَافِسِ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُنْدَبُ.

ضَابِط:

لَيْسَ لَنَا بَيِّضٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ بَيِّضَ الْحَيَّاتِ وَالْحَشْرَاتِ وَلَا شَكَّ فِيهِ.

وَلَيْسَ لَنَا فِي الْحَيَوَانِ شَيْءٌ يُؤْكَلُ فَرَعُهُ وَلَا يُؤْكَلُ أَصْلُهُ إِلَّا لَبَنُ الْأَدَمِيِّ، وَبَيِّضُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَعَسَلُ النَّحْلِ، وَمَاءُ الزُّلَالِ. زَادَ فِي الْخَادِمِ: وَالزَّبَادُ^(٣) يُؤْخَذُ مِنْ سِنُّورِ بَرِّيٍّ وَلَا يَمْتَنَعُ أَكْلُهُ كَمَا لَا يَمْتَنَعُ أَكْلُ الْمَسْكِ.

(١) - من غير بهيمة الأنعام وما يباح صيده.

(٢) - كالهر.

(٣) - الطيب، وهو رشح يجتمع تحت ذنب السنور. القاموس المحيط مادة زبد ٢٨٥/١.

[كِتَابُ الْبَيْعِ]

الْبَيْعُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

- صَحِيحٌ قَوْلًا وَاحِدًا بِشَرْطِهِ: كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَالصَّرْفِ، وَالتَّوَلِيَةِ، وَالْإِشْرَاكِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالسَّلْمِ.
- وَفَاسِدٌ قَوْلًا وَاحِدًا: كَبَيْعِ الْمَعْدُومِ، وَالرِّبَا، وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكُلِّ نَجِسٍ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَجْهُولِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ.
- وَصَحِيحٌ عَلَى الْأَصَحِّ: كَالْبَيْعِ بِالْكَفَايَةِ، وَبَيْعِ الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى الشَّطِّ، وَالتُّرَابِ بِالصَّحْرَاءِ، وَبِشَرْطِ الْعِتْقِ، وَبِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ.
- وَفَاسِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ: كَبَيْعِ الْمُعَاطَةِ، وَالْمُتَنَجِّسِ مِنْ الْمَائِعَاتِ، وَالْفُضُولِيِّ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَمَا لَمْ يُرَ، وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ إِلَّا إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِقَرَابَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ.
- وَحَرَامٌ يَصِحُّ: كَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلْقِي الرُّكْبَانِ، وَالنَّجَسِ، وَعَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ، وَالشِّرَاءِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ الْعَنْبِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ حَمْرًا، وَالْبَيْعِ وَقْتِ النِّدَاءِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- وَمَكْرُوهٌ: كَبَيْعِ الْعَنْبِ لِمَنْ يَطْنُهُ يَعْصِرُهُ حَمْرًا، وَالصُّبْرَةَ جُرَافًا، وَالْهَرَّةَ، وَالْعَيْبَةَ.

ضابط:

بَائِعُ مَالِ الْغَيْرِ: إِمَامٌ، أَوْ حَاكِمٌ، أَوْ وَلِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ، أَوْ وَكِيلٌ، أَوْ مُسْتَحَقٌّ ظَفَرَ بَغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ، أَوْ الْمُهْدِي إِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ وَقُلْنَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَوْ مُلْتَقِطٌ يَخَافُ هَلَاكَ اللَّقْطَةِ.

قاعدة:

مَا عُجِرَ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرَعًا لَا لِحَقِّ الْغَيْرِ هَلْ يَبْطُلُ لِتَعَدُّرِ التَّسْلِيمِ، أَوْ يَصِحُّ نَظْرًا إِلَى كَوْنِ النَّهْيِ خَارِجًا؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي صَوْرٍ:

- **مِنْهَا:** النَّهْيُ: عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، وَعَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ لِلْحَرْبِيِّ، وَبَيْعِ الْمَاءِ أَوْ هَبْتِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَبَيْعِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا يَنْقُصُ بِالْقَطْعِ.

فِي كُلِّ قَوْلَانٍ أَوْ وَجْهَانٍ، أَصَحُّهُمَا الْبُطْلَانُ.

- **وَمِنْهَا:** حَيْثُ مَنَعَ الْحَاكِمُ مِنْ قَبُولِ الْهَدْيَةِ، فَالْعَقْدُ لَا خَلَلَ فِيهِ وَلَكِنْ تَسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ شَرَعًا، فَهَلْ يَصِحُّ وَيُمنَعُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَالْأَصَحُّ: الْبُطْلَانُ.

ضابط: مَا يُجْبَرُ فِيهِ الْمَالِكُ عَلَى بَيْعِ مَلِكِهِ فِيهِ فُرُوعٌ:

- **مِنْهَا:** الْكَافِرُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ.

- **وَمِنْهَا:** الْمَدْيُونُ، يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءِ دَيْنِهِ.

- **وَمِنْهَا:** مَالِكُ الرَّقِيقِ، أَوْ الْبَهِيمَةِ إِذَا لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ.

وَمِنْهَا: أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُعْتَبَةِ اشْتَرَتْ جَارِيَةً وَحَمَلَتْهَا عَلَى الْفَسَادِ، أَنَّهَا تُبَاعُ عَلَيْهَا قَهْرًا إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى خَلَاصِهَا مِنَ الْفَسَادِ وَقَدْ كُنْتَ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَقِفَ عَلَيْهِ، تَخْرِيجًا مِنْ مَسْأَلَةِ عَبْدِ الْكَافِرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي فَنَاوِي ابْنِ الصَّلَاحِ وَنَظَرَ بِمَا أَفْتَى بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: فِيمَنْ كَلَفَ عَبْدَهُ مَا لَا يَطِيقُهُ أَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ تَخْلِيصًا مِنَ الدُّلِّ.

ضابط: الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ أَرْبَعَةٌ أَفْسَامٍ:

الأول: يبطل البيع والشروط، كالشروط المُنافية لمقتضى العقد، كأن لا يتسلمه، أو لا ينتفع به.

الثاني: يصح البيع دون الشرط، كشرط ما لا يُنافيه، ولا يقتضيه ولا غرض فيه، وبيع غير الحيوان بشرط براءته من العيوب.

الثالث: يصح البيع والشرط، كشرط خيار وأجل ورهن، وكفيل وإشهاد وعتق، ووصف مقصود، والبراءة من العيوب في الحيوان.

الرابع: شرط ذكره شرط، كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح، يشترط في صحة البيع شرط القطع ولو بيعت من مالك الأصل لكن لا يجب الوفاء به في هذه الصورة، وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد، ولا يجب الوفاء به غيره.

[باب تفريق الصفقة]

قاعدة:

الصفقة في أبواب البيع: تتعدّد بتفصيل الثمن، وتتعدّد البائع قطعاً، وتتعدّد المشتري على الأصحّ إلا في العرايا فإنها تتعدّد بتعدّد المشتري قطعاً والبائع على الأصحّ.

[باب الخيار]

يثبت خيار المجلس: في أنواع البيع، كالصرف والطعام بالطعام، والسلام والتولية، والتشريك، وصلح المعارضة.

ولا يثبت في الشركة، والفراض والوكالة الوديعة، والعارية، والضمان والكتابة والرهن والإبراء والإقالة، والحوالة وصلح الحطيطة وصلح المنفعة ودم العمد والشفعة، والوقف، والعتق والقسمة، إلا إن كان فيها رد، والنكاح والصدّاق، وعوض الخلع، والمساقاة والمسايفة، وإجارة العين، والذمة والهبة ولو بشرط ثواب.

ضابط:

ما ثبت فيه خيار المجلس، يثبت فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه الفبض، وهو الربوي والسلام، وما يسرع إليه الفساد، ومن يعتق على المشتري، وما لا فلا.

ضابط:

لَا يَتَبَعُّ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ابْتِدَاءً، فَيَقَعُ لِوَاجِدٍ دُونَ آخَرَ إِلَّا فِي صُورٍ:

الأولى: إِذَا اشْتَرَى مَنْ اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ.

الثانية: إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي تَخِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثالثة: فِي الشُّفْعَةِ إِذَا أَنْبَتْنَا الْخِيَارَ لِلشَّفِيعِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

قاعدة:

إِذَا اجْتَمَعَ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ، بَطَلَتْ الْإِجَازَةُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

الأولى: إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِنَجَارِيَةٍ وَأَعْتَقَهَا^(١)؛ فَالْإِجَازَةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

الثانية: إِذَا فَسَخَ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَجَازَ الْآخَرَ أُجِيبَ.

قاعدة:

كُلُّ عَيْبٍ يُوجِبُ الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ يَمْنَعُ الرَّدَّ إِذَا حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا كَانَ لِاسْتِغْلَامِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُوجِبُهُ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ إِلَّا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ فَقَطَعَهُ وَانْدَمَلَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ، وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْمُشْتَرِي.

ضابط:

الْعَيْبُ الْمُثْبِتُ لِلْخِيَارِ: مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ، نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ، وَالْغَالِبُ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدْمُهُ .

(١) - الذي ذكره الغزالي: فأعتقهما، وهو أظهر فقد قال: وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِنَجَارِيَةٍ وَأَعْتَقَهُمَا مَعًا تَعَيَّنَ الْعَيْبُ فِي الْعَبْدِ عَلَى الْأَصَحِّ تَقْدِيمًا لِلْإِجَازَةِ عَلَى الْفَسْخِ. أما لو أعتق الجارية وحدها فهو فسخ للعقد لا إجازة، والله أعلم.

[بَابُ الْإِقَالَةِ]

الْإِقَالَةُ تَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلْمِ، وَالْحَوَالَةِ.

بَابُ قَبْضِ الْمَبِيعِ

يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ: إِعْتَاقُهُ، وَاسْتِيْلَادُهُ، وَوَقْفُهُ، وَقِسْمَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ الطَّعَامِ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْإِقَالَةُ فِيهِ، وَتَرْوِيحُهُ. لَا بَيْعُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَرَهْنُهُ، وَهَبْتُهُ، وَإِقْرَاضُهُ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ، وَإِجَارَتُهُ وَجَعْلُهُ أُجْرَةً، أَوْ عَوْضَ صُلْحٍ، وَالتَّوْلِيَةُ؛ وَالْإِشْرَاكُ فِيهِ.

[بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ (١)]

قاعدة:

لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالتَّمَنِ قَبْلَ الْعَقْدِ، إِلَّا فِي التَّوْلِيَةِ، وَالْإِشْرَاكِ، وَلَا كَوْنُ التَّمَنِ مِثْلِيًّا إِلَّا فِيهَا وَفِي الرَّبَوِيَّاتِ، وَتَمَنَ الشُّفْعَةَ حَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ مِثْلِيًّا.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا عَقْدُ بَيْعٍ يَسْتَفُطُّ فِيهِ جَمِيعُ التَّمَنِ بِإِبْرَاءِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ اللُّزُومِ إِلَّا فِي التَّوْلِيَةِ إِذَا حُطَّ عَنِ الْأَوَّلِ.

[بَابُ السَّلْمِ]

ضابط:

لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيمَا دَخَلَتْهُ النَّارُ إِلَّا الدِّبْسَ، وَالْعَسَلَ الْمُصَفَّى بِهَا، وَالسُّكَّرَ، وَالْفَانِيذَ (٢) وَاللِّبَا وَالْجَصَّ وَالْأَجْرَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَمَاءُ الْوَرْدِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ فِي الْمُهْمَّاتِ.

(١) - البيع باعتبار معرفة الثمن يكون خمسة أقسام: مساومة ومرايحة ومواضعة وتولية وإشراك، فالمساومة غالب بيوع الناس، والمرايحة يخبره البائع بالثمن ويقول تربحني كذا، والمواضعة يخبره ويضع عنه منه، والتولية أن يبيعه برأس ماله، والإشراك أن يخبره ويشركه.

(٢) - نوع من الحلوى. القاموس المحيط مادة [ف ن ذ].

[بَابُ الْقَرْضِ]

قاعدة

[مَا جَازَ السَّلْمُ فِيهِ، جَازَ قَرْضُهُ، وَمَا لَا فَلَا]

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْجَارِيَةُ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ، وَالذَّرَاهِمُ الْمَغْسُوشَةُ.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي: الْخُبْرُ، وَشِقْصُ الدَّارِ، وَمَنَافِعُ الْأَعْيَانِ .

[بَابُ الرَّهْنِ]

قاعدة

[مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا]

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْمَنَافِعُ: يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالْإِجَارَةِ، دُونَ رَهْنِهَا؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْقَبْضِ فِيهَا، وَالذَّيْنُ يُبَاعُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ لَا يُرَهَّنُ عِنْدَهُ، وَالْمُدَبَّرُ: يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا رَهْنُهُ، وَكَذَا الْمُعَلَّقُ عِنْفُهُ بِصِفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الذَّيْنِ، وَالْمَرَهُونُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ عَلَى الْجَدِيدِ.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي: رَهْنُ الْمُصْحَفِ وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَالسِّلَاحُ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَالْأُمَّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ، وَالْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

قاعدة

[الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، إِلَّا فِي ثَمَانِ مَسَائِلَ:]

الْمَرْهُونُ إِذَا تَحَوَّلَ عَصَبًا، وَالْمَعْصُوبُ إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا، وَالْعَارِيَّةُ إِذَا تَحَوَّلَتْ رَهْنًا، وَالْمَرْهُونُ: إِذَا تَحَوَّلَ عَارِيَّةً، وَالْمَقْبُوضُ عَلَى السَّوْمِ إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا، وَالْمَقْبُوضُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا، وَالْمَبِيعُ الْمُقَابِلُ فِيهِ إِذَا رَهْنَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْمَخَالَعُ عَلَيْهِ إِذَا رَهْنَهُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.

[بَابُ الْحَجْرِ]

ضابط:

الْحَجْرُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ:

الأول: يَنْبُتُ بِلَا حَاكِمٍ وَيَنْفَكُ بِدُونِهِ، وَهُوَ: حَجْرُ الْمَجْنُونِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ.

الثاني: لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِحَاكِمٍ وَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: حَجْرُ السَّفِيهِ.

الثالث: لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِحَاكِمٍ وَفِي انْفِكَاحِهِ بِدُونِهِ وَجَهَانٍ، وَهُوَ: حَجْرُ الْمُفْلِسِ.

الرابع: مَا يَنْبُتُ بِدُونِهِ وَفِي انْفِكَاحِهِ وَجَهَانٍ، وَهُوَ: حَجْرُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا.

[بَابُ الضَّمَانِ]

قاعدة

[مَا صَحَّ الرَّهْنُ بِهِ: صَحَّ ضَمَانُهُ، وَمَا لَا فَلَا]

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي: ضَمَانُ الْعُهُدَةِ، وَرَدُّ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ: يَصِحُّ ضَمَانُهَا لَا الرَّهْنُ بِهَا.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا ضَمَانٌ دَيْنٍ بِعَقْدٍ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا فِيمَا إِذَا أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ.

قاعدة

**[مَنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ رَجَعَ، وَإِنْ أَدَّى بِلَا إِذْنٍ، وَمَنْ لَا فَلَا،
وَإِنْ أَدَّى بِإِذْنٍ]**

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ صَوْرٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ بِالْإِذْنِ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، (وَهُوَ مُنْكَرٌ)، كَمَا إِذَا ادَّعَى عَلَى زَيْدٍ وَعَلَى غَائِبٍ أَلْفًا، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَمِنَ مَا عَلَى الْآخَرِ، فَأَنْكَرَ زَيْدٌ؛ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِذَلِكَ، وَأَخَذَ مِنْ زَيْدٍ، فَلَا رُجُوعَ لِرَيْدٍ عَلَى الْغَائِبِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِرَعْمِهِ فَلَا يُطَالَبُ غَيْرَ ظَالِمِهِ.

[بَابُ الْإِبْرَاءِ]

قاعدة:

لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إِبْلُ الدِّيَةِ، وَمَا إِذَا دَكَرَ غَايَةَ يَتَحَقَّقُ أَنْ حَقَّهُ دُونَهَا.

قاعدة:

لَا يَصِحُّ الْإِزْرَاءُ عَمَّا لَمْ يَجِبْ وَلَوْ جَرَى سَبَبٌ وَجُوبُهُ فِي الْأَظْهَرِ،
إِلَّا فِي صُورَةٍ: وَهِيَ: مَا لَوْ حَفَرَ بِنْرًا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَأَبْرَاهُ
الْمَالِكُ، وَرَضِيَ بِبِقَائِهَا، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِمَّا يَقَعُ فِيهَا.

[بَابُ الشَّرَكَةِ]

ضابط:

إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِقَبْضِ شَيْءٍ، فَهَلْ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ؟ هُوَ
أَفْسَامٌ:

الأول: مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ قَطْعًا، كَرِيحِ الْوَفِّ عَلَى جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُشَاعٌ.

الثاني: لَا، قَطْعًا، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى وَرَثَةٍ أَنْ مَوَّرْتَكُمْ أَوْصَى لِي
وَلَزِيدٌ بِكَذَا، وَأَقَامَ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ فَأَخَذَ نَصِيبَهُ: لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ.

الثالث: مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ كَمَا لَوْ قَبِضَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مِنْ
الدَّيْنِ قَدْرَ حِصَّتِهِ فَلِالْآخِرِ مُشَارَكْتُهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِإِذْنِ
صَاحِبِهِ مِنْ دَيْنٍ فِي الدِّمَةِ عَلَى أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، فَأَلْأَصَحُّ: لَا يَخْتَصُّ.

الرابع: لَا، عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الْوَرَثَةُ دَيْنًا وَأَقَامُوا شَاهِدًا
وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّ الْحَالِفَ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَلَى
الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يَجْرِي فِيهَا النَّيَابَةُ.

[بَابُ الْوَكَالَةِ]

قاعدة

مَنْ صَحَّتْ مِنْهُ مُبَاشَرَةُ الشَّيْءِ: صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ
وَمَنْ لَا فَلَا

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ، إِلَّا الْحَجَّ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ
وَالْمَعْضُوبِ، وَالْأَيْمَانَ، وَالنَّذْرَ وَاللِّعَانَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَالْفَسَامَةَ، وَالشَّهَادَاتِ
تَحْمُلًا وَأَدَاءً، وَتَغْلِيْقَ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَقَ؛ وَالتَّدْبِيرَ، وَالظَّهَارَ، وَالْإِفْرَارَ،
وَتَعْيِينَ الْمَطْلَقَةِ، وَالْمُعْتَقَ، وَالْإِخْتِيَارَ، وَالظَّافِرَ لَهُ الْأَخْذَ، وَكَسْرَ الْبَابِ
دُونَ التَّوَكُّلِ فِيهِ، وَالْوَكِيلُ وَالْعَبْدُ الْمَأْدُونُ يَقْدِرَانِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَلَا
يُوكَلَانِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لِهَمَا، وَالْوَلِيُّ إِذَا نَهَتْهُ عَنِ التَّوَكُّلِ، وَالسَّفِيْهِ الْمَأْدُونُ
لَهُ فِي الْكِحَاحِ لَيْسَ لَهُ التَّوَكُّلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ حَجْرَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ إِلَّا عَنِ مُبَاشَرَتِهِ.

قَالَ فِي الْكِفَايَةِ: وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ. وَالْمَرْأَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قَالَه الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَحُوجُ إِلَى الْخُرُوجِ.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي مَسَائِلُ.

- منها: الْأَعْمَى يُوكَّلُ فِي الْعُقُودِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا.
- ومنها: الْمُحْرِمُ يُوكَّلُ فِي النِّكَاحِ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ.
- ومنها: الْمُعَلَّقُ الطَّلَاقِ فِي الدَّوْرِيَّةِ (١) لَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْقَاعِهِ بِنَفْسِهِ وَيَقَعُ مِنْ وَكِيلِهِ.

- ومنها: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ إِذَا كَانَ فَاسِقًا، لَا يُزَوِّجُ الْأَيَامَى، وَلَا يَقْضِي وَلَا يَشْهَدُ، وَلَكِنَّهُ يَنْصَبُ الْقَضَاءَ حَتَّى يُزَوِّجُوا، حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَعَلَّاهُ بِأَنَا إِنَّمَا لَمْ نَعَزَلْهُ بِالْفُسُقِ لِحُوفِ الْفِتْنَةِ، وَلَيْسَ فِي مَنَعِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالزَّوْجِجِ إِثَارَةٌ فِتْنَةٍ.

- ومنها: الْمَرْأَةُ يُوكَّلُهَا الْوَلِيُّ لِتُوكَّلَ رَجُلًا عَنْهُ فِي تَزْوِجِ ابْنَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى النَّصِّ.
- ومنها: مَنْ لَهُ قِصَاصُ طَرْفٍ وَحَدٌّ قَدْفٍ يُوكَّلُ فِيهِ وَلَا يُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ خَوْفَ الْحَيْفِ.

- ومنها: الْمَرْأَةُ تُوكَّلُ فِي الطَّلَاقِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهَا.
- ومنها: تَوْكِيلُ الْكَافِرِ فِي شِرَاءِ الْمُسْلِمِ: يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ مَعَ امْتِنَاعِ شِرَائِهِ لِنَفْسِهِ.

- ومنها: تَوْكِيلُهُ فِي طَلَاقِ الْمُسْلِمَةِ، يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ.
- ومنها: تَوْكِيلُ مُعْسِرٍ مُوسِرًا فِي نِكَاحِ أَمَةٍ، يَجُوزُ كَمَا فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ.

(١) - الدورية المنسوبة لابن سريج وصورتها: ما إذا قال لزوجته: إذا، أو إن أو مهما، أو متى طلقك، فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثة أوجه:

أحدها: لا يقع عليها طلاق أصلاً، وهو المحكى عن ابن سريج وبه اشتهرت المسألة، وبه قال أكثر الأصحاب. والثاني: يقع المنجز فقط، والثالث: يقع ثلاث تطبيقات المنجزة. انظر: المهذب ٢/ ١٢٧، الروضة ٦/ ١٤٣ و ١٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٣ وما بعدها ونهاية المحتاج ٧/ ٧٢.

- ومنها: توكيل شخص في قبول نكاح أخته ونحوها.

[بَابُ الْإِقْرَارِ]

ضابط:

الإقرار أربعة أقسام:

أحدها: لا يقبل بحال، وهو إقرار المجنون.

الثاني: لا يقبل في حال ويقبل في ثاني حال، وهو إقرار المفلس.

الثالث: لا يصح في شيء ويصح في غيره، وهو إقرار الصبي في الوصية والتدبير، والعبد والسفيه في الحدود والقصاص والطلاق.

الرابع: الصحيح مطلقاً، وهو ما عدا ذلك.

قاعدة

[مَنْ مَلَكَ الْإِنشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ، وَمَنْ لَا فَلَا]

وَيُسْتثنَى مِنَ الْأَوَّلِ:

- الوكيل في البيع وقبض الثمن إذا أقر بذلك وكذبه المؤكل، لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء.

- وولي السفيه يملك تزويجه لا الإقرار به.

- والراهن المؤسر يملك إنشاء العتق لا الإقرار به.

وَمِنَ الثَّانِي:

- المرأة يقبل إقرارها بالنكاح ولا تقدر على إنشائه.

- والمريض: يقبل إقراره بهبة وإقباض للوارث في الصحة.

- والإنسان يقبل إقراره بالرق ولا يقدر على أن يرق نفسه

بالإنشاء.

- وَالْقَاضِي إِذَا عَزَلَ، فَأَقْرَّ أَمِينٌ أَنَّهُ تَسَلَّمَ مِنْهُ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَأَنَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: بَلْ هُوَ لِفُلَانٍ، فُقِلَ مِنَ الْقَاضِي وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْأَمِينِ.

- وَالْأَعْمَى: يُقَرُّ بِالْبَيْعِ وَلَا يُنْسِيَهُ، وَالْمُفْلِسُ كَذَلِكَ.

- وَلَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ قُبَلٍ وَرَدَّ الْفَسْخُ، وَلَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ حِينَئِذٍ.

- وَلَوْ بَاعَ الْحَاكِمُ عَبْدًا فِي وَفَاءِ دَيْنٍ غَائِبٍ فَحَضَرَ، وَقَالَ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ قُبَلٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ حِينَئِذٍ.

قاعدة:

إِفْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا فِي صُورَةٍ:

وَهِيَ: مَا إِذَا أَقْرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَحِقَ بِمَنْ أَقْرُوا عَلَيْهِ.

قُلْتُ: قَدْ يُضْمُّ إِلَيْهَا صُورَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِيَ: مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ أَنَّ إِفْرَارَ الْإِمَامِ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ نَافِذٌ بِخِلَافِ إِفْرَارِ الْوَصِيِّ وَالْقَيْمِ عَلَى مَحْجُورِهِ.

قاعدة:

وَكُلُّ مَنْ أَقْرَّ بِشَيْءٍ لِيُضَرَّ بِهِ غَيْرَهُ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ: أَنْ يُقَرَّ الْعَبْدُ بِقَطْعٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ سَرِقَةٍ فَيُقْبَلُ وَإِنْ ضَرَّ سَيِّدَهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

قاعدة:

كُلُّ مَنْ أَقْرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى. قُلْتُ: يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ مَا إِذَا أَقْرَّ الْأَبُ بِعَيْنٍ لِلْإِبْنِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ.

قاعدة:

كُلُّ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَأَقْرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ، قُبَلٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

- إِذَا أَقْرَّتْ الْمَرْأَةُ بِالصَّدَاقِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ زَوْجِهَا.

- وَإِذَا أَقَرَّ الرَّوْجُ بِمَا خَالَعَ عَلَيْهِ فِي ذِمَّةِ امْرَأَتِهِ.

- وَإِذَا أَقَرَّ بِمَا وَجَبَ لَهُ مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ فِي بَدَنِهِ.

هَذَا إِذَا مَنَعْنَا بَيْعَ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، وَأَوْجَبْنَا رِضَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ الإِقْرَارُ بِمَا ذُكِرَ. وَحَمَلَ الرَّافِعِيُّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: عَلَى مَا إِذَا أَقَرَّ بِهَا عَقِيبَ ثُبُوتِهَا، بِحَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ جَرِيَانُ نَاقِلٍ. قَالَ: لَكِنَّ سَائِرَ الدُّيُونِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَلَا يَنْتَظِمُ الإِسْتِثْنَاءُ.

قاعدة:

الإِقْرَارُ: لَا يَقُومُ مَقَامَ الإِنْشَاءِ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ. نَعَمْ: يُوَاحِدُ ظَاهِرًا بِمَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْكَذِبِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ فُرُوعِهِ:

- إِذَا أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ، نَفَذَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَحُكِيَ وَجْهٌ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ، صَارَ إِنْشَاءً حَتَّى يَحْرَمَ عَلَيْهِ بَاطِنًا.

- ومنها: اِخْتَلَفَا فِي الرَّجْعَةِ، وَالْعِدَّةِ بَاقِيَةً فَادَّعَاهَا الرَّوْجُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

- ومنها: لَوْ قَالَ تَرَوَّجْتُ هَذِهِ الأَمَةَ، وَأَنَا أَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ، فَفِي نَصِّهِ: أَنَّهَا تَبِينُ بِطَلْقِهِ، فَلَوْ تَرَوَّجَهَا بَعْدُ، عَادَتْ بِطَلْقَتَيْنِ. وَقَالَ العِرَاقِيُّونَ: هِيَ فِرْقَةٌ فَسُخِّ لَا تُنْقِصُ العِدَّةَ.

- وَفِي فَتَاوَى القَفَّالِ: لَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَأَنْكَرَ، فَمِنْ الأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِعَیْبِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَلَا يُجْعَلُ انْكَارُهُ طَلَاقًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ نَكَحْتُهَا وَأَنَا أَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَادَّعَى مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَهُنَا لَمْ يُفِرَّ أَصْلًا. وَقِيلَ: بَلْ يَتَلَطَّفُ الحَاكِمُ بِهِ، حَتَّى يَقُولَ: إِنْ كُنْتُ نَكَحْتُهَا؛ فَقَدْ طَلَّقْتُهَا. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ.

- ومنها: لَوْ قَالَ، طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ: بَلْ سَأَلْتُكَ ذَلِكَ وَطَلَّقْتَنِي وَاجِدَةً. فَالْكَ ثَلَاثُ الأَلْفِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَطُلْ الفِصْلُ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ طَالَ وَلَمْ يُمَكِّنْ جَعَلَهُ جَوَابًا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِإِقْرَارِهِ.

- ومنها: لَوْ أَقَرَّ الرَّوْجُ بِمُفْسِدٍ مِنْ إِحْرَامٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ رِدَّةٍ وَأَنْكَرَتْ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي المَهْرِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ. قَالَ أَصْحَابُ القَفَّالِ: وَهُوَ طَلْقَةٌ حَتَّى لَوْ نَكَحَهَا، عَادَتْ إِلَيْهِ بِطَلْقَتَيْنِ.

قاعدة:

مَنْ أَنْكَرَ حَقًّا لِعَيْبِهِ ثُمَّ أَقْرَبَ بِهِ: قَبْلَ إِلَّا فِي صُورٍ:

- منها: إِذَا ادَّعَى عَلَيْهَا زَوْجِيَّةً، فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي الْوَلِيِّ بَعِيرِ إِذْنِي، ثُمَّ صَدَّقْتَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ وَأَخَذَ بِهِ أَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يُقْبَلُ، وَصَحَّحَهُ الْعَزَالِيُّ.

- ومنها: لَوْ قَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ أَنْ تُرَاجِعَنِي ثُمَّ صَدَّقْتَهُ، فِيهِ قَبُولُهُ قَوْلَانِ.

قاعدة:

كُلُّ مَنْ أَخْبَرَ عَن فِعْلٍ نَفْسِهِ قَبْلُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا حَيْثُ تَنَعَّقُ بِهِ شَهَادَةٌ كَشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، وَرُؤْيَا الْهَلَالِ وَنَحْوِهِ، أَوْ دَعْوَى: كَوْلَادَةِ الْوَلَدِ الْمَجْهُولِ، وَاسْتِلْحَاقِهِ مِنَ الْمَرَاةِ، وَسَيَاتِي لِهَذَا تَمَّتْ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ.

قاعدة:

كُلُّ مَا لَا يَنْبُتُ فِي الدِّمَّةِ: لَا يَصِحُّ الْإِفْرَارُ بِهِ.

[بَابُ الْعَارِيَّةِ]

قاعدة:

لَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، إِلَّا حَيْثُ تَعَيَّنَتْ لِذِفْعِ مَفْسَدَةٍ، كَذَفْنِ مَيْتٍ حَيْثُ تَعَدَّرَ الْإِسْتِئْجَارُ جَزْمًا، وَفِي وَضْعِ الْجُدُوعِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَفِي كِتَابِ كُتِبَ عَلَيْهِ سَمَاعٌ آخَرَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

قاعدة:

الْعَارِيَّةُ: لَا تَنْزَمُ إِلَّا فِي صُورٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُعِيرَ لِذِفْنٍ وَيُدْفَنُ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَفَّنَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِهِ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ عَارِيَّةٌ لِأَزْمَةٍ كَمَا قَالَ الْعَزَالِيُّ.

الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَعِيرُوا دَارِي بَعْدَ مَوْتِي لِزَيْدٍ شَهْرًا، لَيْسَ لِلْوَارِثِ الرَّجُوعُ.

الرَّابِعَةُ: أَعَارَهُ سَفِينَةً، فَوَضَعَ فِيهَا مَالًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي الْبَحْرِ.

الخَامِسَةُ: أَعَارَهُ لَوْضِعَ الْجُدُوعِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى رَأْيٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التَّبَقِيَةِ بِأَجْرَةٍ وَالْقَلْعِ مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ.

قاعدة:

الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

- إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، وَقُلْنَا بِزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ فَأَعَارَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ مُسْتَعِيرُهُ.

- وَإِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ، فَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ.

- وَإِذَا اسْتَعَارَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَضْمَنُ، وَهُوَ نَائِبٌ عَنْهُ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا عَارِيَّةٌ عَيْنٍ لِعَيْنٍ، إِلَّا فِي إِعَارَةِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ قَطْعًا، وَالشَّاةِ لِأَخْذِ لَبْنِهَا، وَالشَّجَرَةِ لِأَخْذِ ثَمَرَتِهَا.

[بَابُ الْوَدِيعَةِ]

ضابط:

الْعَوَارِضُ الْمُقْتَضِيَةُ لِضَمَانِهَا عَشْرَةَ:

قَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ:

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَدَعُهَا وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا
وَتَرْكُ إِيصَاءٍ وَدَفْعُ مَهْلِكٍ وَمَنْعُ رَدِّهَا وَتَضْيِيعُ حُكْيِ
وَالِإِنْتِقَاعِ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَهُ

قاعدة:

كُلُّ مَنْ ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ بِالِإِثْلَافِ، ضَمِنَهَا بِالتَّفْرِيطِ إِلَّا الصَّبِيَّ
الْمُمَيَّرَ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُهَا بِالِإِثْلَافِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَضْمِنُهَا بِالتَّفْرِيطِ قَطْعًا؛
لِأَنَّ الْمُفْرِطَ هُوَ الَّذِي أُوْدَعَهُ.

[بَابُ الْغَضَبِ]

قاعدة:

كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ، فَعَلَى مُثْلِفِهِ الْقِيَمَةَ إِلَّا فِي صُورِ: الْعَبْدُ الْمُرْتَدُّ،
وَالْمَحَارِبُ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالرَّانِي الْمُحْصَنُ. وَيُتَصَوَّرُ الْإِحْصَانُ فِي
كَافِرٍ رَأَى وَهُوَ مُحْصَنٌ، وَالتَّحَقَّ بِدَارِ الْحَرْبِ فَاسْتَرْقَّ.

قَالَ الْمَرْعَشِيُّ: وَكُلُّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ عَلَى مُثْلِفِهِ، جَازَ بَيْعُهُ إِلَّا
فِي صُورِ: أُمُّ الْوَلَدِ، وَالْحُرُّ، وَالْوَقْفُ، وَالْمَسْجِدُ، وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ،
وَالضَّحَايَا، وَالْعَقِيْقَةُ، وَصَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ، وَسُورُ الْكَعْبَةِ.

قاعدة:

كُلُّ مَنْ غَضَبَ شَيْئًا وَجَبَ رَدُّهُ، إِلَّا فِي سِتِّ صُورٍ: مَسْأَلَةُ الْخَيْطِ
وَاللُّوْحِ وَالْخَلْطِ حَيْثُ لَا تَمْيِيزُ، وَالْخَمْرُ غَيْرَ الْمُحْتَرَمَةِ، وَالْعَصِيرُ إِذَا
تَخَمَّرَ فِي يَدِهِ، وَالسَّادِسَةُ: حَرْبِيٌّ غَضَبَ مَالَ حَرْبِيٍّ وَلَا يَمْلِكُ بِالْغَضَبِ
إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ إِذْ لَا اخْتِرَامَ هُنَا.

قاعدة:

مُؤْنَةُ الرَّيِّ وَاجِبَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: الْخَمْرُ الْمُحْتَرَمَةُ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا التَّخْلِيَةُ^(١) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

[بَابُ الْإِجَارَةِ]

قاعدة:

لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ إِلَّا فِي صُورٍ:

- منها: الإِرْضَاعُ.
 - ومنها: بَذْلُ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ.
 - ومنها: تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ.
 - ومنها: الرِّزْقُ عَلَى الْقَضَاءِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ حَيْثُ تَعَيَّنَ.
 - ومنها: الْحِرْفُ حَيْثُ تَعَيَّنَتْ.
 - ومنها: مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْمُلِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَهُ الْمُتَحَمِّلُ، وَبِخِلَافِ الْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ فَرَضُ تَوَجُّعِهِ، وَأَيْضًا كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا أُجْرَةَ لِمِثْلِهِ. نَعَمْ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّكُوبِ.
- ويَجُوزُ أَخْذُهَا عَلَى فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، إِلَّا الْجِهَادَ وَصَلَاةَ الْجِنَارَةِ.

ضابط:

لَا يُقَابَلُ شَيْءٌ مِمَّا تَعَلَّقَ بِبَدَنِ الْحُرِّ بِالْعَوَضِ اخْتِيَارًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ مَنَفَعَتُهُ، وَلَبْنِ الْمَرْأَةِ، وَبُضْعُهَا.

[بَابُ الْهَبَةِ]

قاعدة

[مَا جازَ بَيْعُهُ، جازَ هَبْتُهُ، وَمَا لَا فِلا]

وَيُسْتَنْتَى مِنْ الْأَوَّلِ ثَلَاثُ صُورٍ:

- الْمَنَافِعُ تُبَاعُ بِالْإِجَارَةِ وَلَا تُوهَبُ.

(١) - أي يخلي بينهما وبين صاحبها الذمي.

- وَمَا فِي الذِّمَّةِ يَجُوزُ بَيْعُهُ سَلْمًا لَا هِبَةً، كَوَهْبُكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي ذِمَّتِي ثُمَّ يُعَيَّنُهُ فِي الْمَجْلِسِ.

- وَالْمَالُ الَّذِي لَا يَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَالِ الْمَرِيضِ.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي صُورٌ:

- مِنْهَا: مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِقَلْتِهِ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَنَحْوَهَا قَالَ النَّوَوِيُّ: يَصِحُّ هِبَتُهُ بِلَا خِلَافٍ.

- وَمِنْهَا: جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، تَجُوزُ هِبَتُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ فِي الرُّوَضَةِ فِي بَابِ الْأَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا أَحْفُ مِنَ الْبَيْعِ.

- وَمِنْهَا، لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُتَحَجِّرِ مَا تَحَجَّرَهُ فِي الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَلِكِ لَا يُبَاعُ، وَيَجُوزُ هِبَتُهُ.

- وَمِنْهَا: الدُّهْنُ النَّجِسُ، يَجُوزُ هِبَتُهُ.

- وَمِنْهَا: الْكَلْبُ: يَصِحُّ هِبَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

- وَمِنْهَا: يَصِحُّ هِبَةُ إِحْدَى الضَّرَّتَيْنِ نُوْبَتَهَا لِلْآخَرَى، قَطْعًا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ذَلِكَ، وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِعَوْضٍ.

- وَمِنْهَا: الطَّعَامُ إِذَا غُنِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ: تَصِحُّ هِبَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لِإِكْلَاؤِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا تَبَايَعُهُمْ إِيَّاهُ.

قاعدة:

لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ، إِلَّا فِي صُورٍ:

- مِنْهَا: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَرِثَةُ مِقْدَارَ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِرْثِ، كَمَا لَوْ خَلَفَ وَلَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا خُنْتَى. ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْفَرَائِضِ. قَالَ الْأَمَامُ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا تَوَاهُبٌ، وَإِلَّا لَبَقِيَ الْمَالُ عَلَى صُورَةِ التَّوَقُّفِ وَهَذَا التَّوَاهُبُ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَهَالَةٍ. لَكِنَّا نُحْتَمِلُ لِلضَّرُورَةِ. وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ وَوَهَبَهُ لَهُمْ عَنْ جَهْلِ. صَحَّتْ الْهِبَةُ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ، لِلضَّرُورَةِ.

- وَمِنْهَا: اخْتِلَاطُ الثَّمَارِ وَالْحِجَارَةِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالصَّبْغِ فِي الْغُصْبِ، وَنَحْوِهِ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعِهِ.

[كِتَابُ الْفَرَائِضِ]

ضابط:

النَّاسُ أَقْسَامٌ:

- قِسْمٌ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْمُرْتَدُّ.
- وَقِسْمٌ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ، وَهُوَ الْمُبْعَضُ.
- وَقِسْمٌ يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ الْأَنْبِيَاءُ.
- وَقِسْمٌ يُورَثُ وَيَرِثُ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِهِ مَانِعٌ مِمَّا ذُكِرَ.

ضابط:

الْوَارِثُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرَثِ قَطْعًا: فِي الْأَعْيَانِ، وَالْحُقُوقِ، وَبَيَانَ الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ، وَالْيَمِينِ الْمُتَوَجَّهِ عَلَيْهِ. وَعَلَى الْأَصْحَحِ، فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَاسْتِيفَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ، إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْإِجَارَةِ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ قَطْعًا فِي تَعْيِينِ الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ، وَلَا عَلَى الْأَصْحَحِ، فِي الْبِنَاءِ عَلَى حَوْلِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَأَيْمَانِ الْقَسَامَةِ، وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ.

ضابط:

الْحُقُوقُ الْمَوْرُوثَةُ أَقْسَامٌ:

- مَا يَنْبُتُ لِجَمِيعِهِمْ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّةٌ، سِوَاءِ تَرَكَ شُرَكَاءَهُ حُقُوقَهُمْ أَمْ لَا، وَهُوَ الْمَالُ.
- وَمَا يَنْبُتُ لَهُمْ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ شَيْئًا مِنْهُ، وَهُوَ الْقِصَاصُ.
- وَمَا يَنْبُتُ لِكُلِّهِمْ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتِيفَاؤُهُ بِتَمَامِهِ، وَهُوَ حَدُّ الْقَدْفِ.
- وَمَا يَنْبُتُ لَهُمْ، وَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ تَوَفَّرَ عَلَى الْبَاقِينَ، وَهُوَ حَقُّ الشُّفْعَةِ.

ضابط:

يَقَعُ التَّوَارُثُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي النَّسَبِ، إِلَّا ابْنَ الْأَخِ، يَرِثُ عَمَّتَهُ وَلَا تَرِثُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَمُّ يَرِثُ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَابْنُ الْعَمِّ بِنْتَ عَمِّهِ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَلَا بِنْتَهَا، وَلَا عَكْسَ، وَفِي الزَّوْجَةِ إِلَّا الْمَبْتُوتَةُ فِي الْقَدِيمِ تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

وَلَا يَقَعُ التَّوَارُثُ فِي الْوَلَاءِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا تَبَتَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْوَلَاءُ عَلَى الْأَخْرِ كَأَنَّ أَعْتَقَ الذَّمِّيَّ عَبْدًا، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، وَاسْتَرْقَ سَيِّدَهُ بِسَبْيٍ أَوْ شِرَاءٍ فَأَعْتَقَهُ.

ضابط:

لَا يُسَاوِي الذَّكَرُ الْأُنثَى مِنَ الْأُخُوَّةِ الْأَشْقَاءِ، إِلَّا فِي الْمَشْتَرَكَةِ.

ضابط:

الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ خَالِفُوا غَيْرَهُمْ فِي أَسْبَاءٍ: يَرِثُونَ مَعَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ وَهِيَ الْأُمُّ، وَيَحْجُبُونَهَا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، وَيَرِثُ ذَكَرُهُمُ الْمُنْفَرِدُ كَأَنَّهَاهُمْ الْمُنْفَرِدَةُ، وَيَسْتَوِيَانِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، وَيُشَارِكُهُمُ الْأَشْقَاءُ فِي الْمَشْتَرَكَةِ، وَذَكَرُهُمْ يُدْلِي بِمَحْضِ أَنْثَى وَيَرِثُ.

ضابط:

كُلُّ جَدَّةٍ فَهِيَ وَارِثَةٌ، إِلَّا مُدْلِيَّةٌ، بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ.

ضابط:

لَا يَنْقَلِبُ أَحَدٌ إِلَى التَّعْصِيبِ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ، إِلَّا الْجَدُّ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ.

قاعدة:

لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ فَرَضَيْنِ أَصْلًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، إِلَّا فِي بِنْتٍ: هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ^(١)، فَإِنَّهَا تَرِثُ بِالنُّبُوَّةِ فَقَطُّ: فِي الْأَصَحِّ.

فائدة:

شَخْصٌ وُلِدَ مُسْلِمًا، وَوَرِثَ مِنْ كَافِرٍ.
وَصُورَتُهُ: أَنْ يَمُوتَ الدِّمِيُّ عَنِ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، فَتُسَلِّمَ الْأُمُّ قَبْلَ الْوَضْعِ.

ضابط:

أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ:
الْأُولَى: وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ: لَا يَرِثُونَ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ.
الثَّانِيَّةُ: يَحْجُبُ الْأَخْوَانَ الْأُمَّ مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، بِخِلَافِ أَوْلَادِهِمَا.

الثَّلَاثَةُ: يُشَارِكُ الْأَخْوَانَ الْأَشِقَاءُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي الْمَشْتَرَكَةِ وَلَا يُشَارِكُهُمْ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَاءِ.

الرَّابِعَةُ: الْجَدُّ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، وَيَحْجُبُ أَوْلَادَهُمْ.
الخَامِسَةُ: الْأَخُ يُعْصِبُ أُخْتَهُ، وَابْنُ الْأَخِ لَا يُعْصِبُ أُخْتَهُ؛ لِأَنََّّهُمْ مِنَ الْأَرْحَامِ.

السَّادِسَةُ: الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَلَا يَحْجُبُهُ وَوَلَدُهُ، بَلْ يَحْجُبُ وَوَلَدُهُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ.

السَّابِعَةُ: أَوْلَادُ الْأَخِ إِذَا كَانَتْ عَمَّاتُهُمْ عَصَبَاتٍ، لَا يَرِثُونَ شَيْئًا، وَآبَاؤُهُمْ يَرِثُونَ.

(١) - هذه صورة لم أتبينها فليُنظر فيها.

[بَابُ الْوَصَايَا]**ضابط:**

لَا يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ الْمَالِ إِلَّا فِي صُورٍ:
 الْأُولَى: لَهُ عَبِيدٌ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ وَأَعْتَقَهُمْ وَمَاتُوا، عَتَقُوا.
 الثَّانِيَّةُ: الْمُسْتَأْمَنُ إِذَا أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ: صَحَّ.
 الثَّلَاثَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ، فَأَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ: يَصِحُّ فِي وَجْهِ.

[كِتَابُ النِّكَاحِ]

لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ شُرِعَتْ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى الْآنَ، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ،
 إِلَّا الْإِيمَانُ، وَالنِّكَاحُ^(١).

ضابط:

كُلُّ عَضْوٍ حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ: حُرِّمَ مَسُّهُ وَلَا عَكْسَ، إِلَّا الْفَرْجَ فَإِنَّهُ
 يَحْرُمُ نَظْرَهُ فِي وَجْهِهِ، وَيَجُوزُ مَسُّهُ بِلَا خِلَافٍ.

قاعدة:

لَا يُبَاشِرُ مُسْلِمٌ عَقْدَ كَافِرٍ بَغَيْرِ وَكَالَةٍ، إِلَّا الْحَاكِمَ، وَالْمَالِكَ، وَوَلِيَّ
 الْمَالِكَةِ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْخُنْتَى، وَوَلِيَّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَ.

قاعدة:

لَا مَدْخَلَ لِلْوَصِيِّ فِي تَرْوِيحِ الْأُنْتَى إِلَّا فِي أَمَةِ السَّفِيهِ.

ضابط:

الْوَلِيُّ فِي الْإِجْبَارِ أَفْسَامٌ:

أَحَدُهَا: يَجْبَرُ وَيُجْبَرُ وَهُوَ الْأَبُ، وَالْجَدُّ فِي الْبِكْرِ وَالْمَجْنُونَةُ
 وَالْمَجْنُونُ.

الثَّانِي: لَا يَجْبَرُ وَلَا يُجْبَرُ وَهُوَ السَّيِّدُ فِي الْعَبْدِ، عَلَى الْمُرَجَّحِ فِيهِمَا.

الثَّلَاثُ: يَجْبَرُ، وَلَا يُجْبَرُ: وَهُوَ السَّيِّدُ فِي الْأَمَةِ.

(١) - والذكر.

الرَّابِعُ: عَكَسُهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ فِي السَّقِيهِ.

[الصُّورُ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْحَاكِمُ وَهِيَ عِشْرُونَ:]

الأولى: عَدَمُ الْوَلِيِّ حِسًّا؛ أَوْ شَرَعًا، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَانِعٌ: مِنْ صِغَرٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ سَفَهٍ، وَلَا وَلِيَّ أَبْعَدَ مِنْهُ.

الثَّانِيَةُ: فَقْدُهُ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ، وَلَا حَيَاتُهُ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى مُدَّةٍ يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ.

الثَّالِثَةُ: إِحْرَامُهُ.

الرَّابِعَةُ: عَضْلُهُ.

الخَامِسَةُ: سَفَرُهُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ.

السَّادِسَةُ: حَبْسُهُ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا السَّجَانُ.

السَّابِعَةُ، وَالثَّامِنَةُ: تَوَارِيهِ، وَتَعَزُّرُهُ.

التَّاسِعَةُ، وَالْعَاشِرَةُ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا أَرَادَ نِكَاحَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ طِفْلِهِ الْعَاقِلِ، أَوْ وُلْدٍ وَوَلَدِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُجْبِرٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَمَةُ الْمَحْجُورِ، حَيْثُ لَا أَبَ لَهُ وَلَا جَدًّا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الْمَجْنُونَةُ الْبَالِغَةُ، حَيْثُ لَا أَبَ لَهَا وَلَا جَدًّا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَمَةُ الرَّشِيدَةِ، الَّتِي لَا وَلِيَّ لَهَا.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَمَةُ بَيْتِ الْمَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْأَمَةُ الْمُؤَقَّفَةُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ إِلَى الْعِشْرِينَ: مُسْتَوْلَدَةُ الْكَافِرِ، وَمُدْبِرَتُهُ، وَمُكَاتِبَتُهُ، وَمَنْ عُلِقَ عِنْفًا بِصِفَةٍ، إِذَا كُنَّ مُسْلِمَاتٍ.

[بَابُ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ]

ضابط:

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ:

أُمُّ مَرْضِعَةٍ وَوَلَدُهَا، وَبِنْتُهَا وَمَرْضِعَةُ أَخِيكَ وَخَوِيدِكَ.

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

أَرْبَعٌ فِي الرَّضَاعِ، هُنَّ حَلَالٌ ... وَإِذَا مَا نَسَبْتَهُنَّ حَرَامٌ
جَدَّةُ ابْنٍ، وَأُخْتُهُ، ثُمَّ أُمُّ ... لِأَخِيهِ، وَحَافِدٍ، وَالسَّلَامِ

[بَابُ الْخِيَارِ]

ضابط:

الْعُيُوبُ الْمُوجِبَةُ لِلْفَسْخِ فِي النِّكَاحِ إِذَا عَلِمَتْ بِهَا الْمَرْأَةُ قَبْلَ النِّكَاحِ،
فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا الْعِنَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ.

[بَابُ الصَّدَاقِ]

قاعدة:

يَجُوزُ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، إِلَّا فِي أَرْبَعِ صُورٍ:
الْمَحْجُورَةُ، وَالرَّشِيدَةُ إِذَا لَمْ تُفَوِّضْ، وَالْوَكِيلُ عَنِ الْوَالِيِّ حَيْثُ لَا تَفْوِيضَ،
وَالزَّوْجُ الْمَحْجُورُ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى مُسَمَّى أَقَلِّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ الزَّوْجَةِ.

قاعدة:

لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: نِكَاحِ الشِّعَارِ، وَإِذَا
تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِحُرَّةٍ، عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَتُهُ صَدَاقَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

[بَابُ الصَّدَاقِ]

قاعدة:

كُلُّ مَنْ اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَةَ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ، اسْتَحَقَّتْ الْقِسْمَ إِلَّا:
الْوَاهِيَةَ وَمَنْ تَخَلَّفَتْ لِمَرَضٍ وَقَدْ سَافَرَ بِجَمِيعِ نِسَائِهِ، وَالْمَجْنُونَةَ الَّتِي
يُخَافُ مِنْهَا لَا قِسْمَ لَهَا، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا نُشُورٌ وَلَا امْتِنَاعٌ، فَالْنَّفَقَةُ
وَاجِبَةٌ.

[بَابُ الطَّلَاقِ]

ضابط:

كُلُّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ، لَمْ يَقَعْ دُونَ وُجُودِهَا، إِلَّا فِي خَمْسِ
مَسَائِلَ:

الأولى: إِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا لَهُ.

الثانية: أَنْتِ طَالِقٌ بِرِضَا فُلَانٍ.

الثالثة: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ.

الرابعة: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

الخامسة: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ حَسَنَةً قَبِيحَةً؛ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ.

ضابط:

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى أُخْتَيْنِ مَعًا، إِلَّا فِي الْمُشْرِكِ إِذَا نَكَحَ أُخْتَيْنِ وَطَلَّقَهُمَا فِي الْكُفْرِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ يَنْفَذُ، فَلَوْ أَسْلَمَ لَمْ يَنْكَحْ وَاحِدَةً إِلَّا بِمَحَلِّ، وَزَادَ الْبُلْقِينِيُّ أُخْرَى تَخْرِيجًا:

وَهِيَ مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا فَعَاشَرَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي^(١)، وَلَا يَرْاجِعُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِهَا، وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا، وَحِينَئِذٍ: يُمَكِّنُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِمَا مَعًا.

[بَابُ الْإِيْلَاءِ]

ضابط:

لَا يُوقَفُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ:

- منها: إِذَا أَلَى مِنْ صَغِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ وَطُوعًا، فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يُمَكِّنَ، فَتُضْرَبُ لَهُ الْمُدَّةُ.

- ومنها: إِيْلَاءُ الْمُرْتَدِّ أَوْ مِنَ الْمُرْتَدَّةِ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ.

- قُلْتُ: وَإِيْلَاءُ الْمُطَلَّقِ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الرَّجْعَةِ.

[بَابُ الظَّهَارِ]

ضابط:

(١) - لأن الرجعة عندهم لا تتم إلا باللفظ.

لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ يَصِحُّ ظَهَارُهَا وَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُهَا إِلَّا ثَلَاثٌ:
 الْأُولَى: الْمُبْتَهَمَةُ فِي إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ: لَا تَصِحُّ رَجْعَتُهَا مَعَ الْإِبْهَامِ
 وَيَصِحُّ ظَهَارُهَا.
 الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْمُحْرَمَةُ وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ مِنَ الزَّوْنِ، لَا تَصِحُّ
 رَجْعَتُهُمَا عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ فِيهِمَا، وَيَصِحُّ ظَهَارُهُمَا قَطْعًا.

[بَابُ اللَّعَانِ]

ضابط:

اللِّعَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا.
 فَالْأَوَّلُ: لِنَفْيِ النَّسَبِ، وَدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ.
 وَالثَّانِي: الْكَاذِبُ.
 وَالْقَذْفُ: يَكُونُ وَاجِبًا وَحَرَامًا وَجَائِزًا. وَيَنْفَرِدُ اللَّعَانُ لِلنَّسَبِ بِكَوْنِهِ
 عَلَى الْفُورِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: الْحَمْلُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَضْعِهِ، وَمَا إِذَا
 احْتَجَّ إِلَى قَذْفٍ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُهُ عَنْهُ.
 وَكُلُّ لِعَانٍ غَيْرُ ذَلِكَ، لَا فُورَ فِيهِ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ تُلْحَقُ بِالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا فِي تَحْرِيمِهَا قَبْلَ زَوْجِ وَحِلِّهَا
 بَعْدَهُ إِلَّا الْمَلَاعِنَةُ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا مَجْهُولٌ لَا يَسْتَلْحِقُهُ إِلَّا وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ عَنْ
فِرَاشِ نِكَاحِ صَاحِبِهِ؛ لَا يَسْتَلْحِقُهُ إِلَّا نَافِيهِ.

[بَابُ الْعِدَّةِ]

ضابط:

الْعِدَّةُ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: مَعْنَى مَحْضٌ، وَهِيَ: عِدَّةُ الْحَامِلِ.

الثَّانِي: تَعَبُّدٌ مَحْضٌ: وَهِيَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ
بِهَا، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِيَقِينِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَمَوْطُوءَةُ الصَّبِيِّ الَّذِي
لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْبَلُ قَطْعًا.

الثَّلَاثُ: مَا فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَالْمَعْنَى أَغْلَبُ وَهِيَ: عِدَّةُ الْمَوْطُوءَةِ الَّتِي
يُمْكِنُ حَبْلُهَا مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ ذَاتَ أَفْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ مَعْنَى
بَرَاءَةِ الرَّحِمِ أَغْلَبُ مِنَ التَّعَبُّدِ بِالْعِدَّةِ الْمُعْتَبَرِ.

الرَّابِعُ: مَا فِيهِ الْأَمْرَانِ وَالتَّعَبُّدُ أَغْلَبُ وَهِيَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ لِلْمَدْخُولِ بِهَا
الَّتِي يُمْكِنُ حَمْلُهَا وَتَمْضِي أَفْرَاؤُهَا فِي أَثْنَاءِ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ الْخَاصَّةَ
أَغْلَبُ فِي التَّعَبُّدِ.

قاعدة:

كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ طَلَّاقٍ أَوْ فَسَخٍ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ، أَوْ اسْتِدْخَالِ الْمَاءِ الْمُحْتَرَمِ تُوجِبُ الْعِدَّةَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْحَرْبِيَّةُ إِذَا سُبِّتَتْ وَزَوْجُهَا حَرْبِيٌّ لَا يَلْزِمُهَا الْعِدَّةَ بَلْ الْإِسْتِبْرَاءُ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا، فَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: يَطْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي السَّيْرِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ لِحُرْمَةِ مَاءِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي، الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةِ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِي اسْتِبْرَاءِ الْمَسْبِيَّاتِ، قَالَ: أَوْ ذِمِّيًّا رُتِبَ عَلَى مَا سَبَقَ وَأَوْلَى فِي الْاِكْتِفَاءِ بِحَيْضَةٍ.

الثَّانِي: الرَّضِيعُ مَثَلًا، إِذَا اسْتِدْخَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَكَرَهُ ثُمَّ فُسِّخَ النِّكَاحُ: فَلَا عِدَّةَ.

ضابط:

كُلُّ مَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَفْرَاءِ فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ حَمْلُهَا مِنْ غَيْرِ زَنَاءٍ، وَالْمُتَحَيِّرَةُ إِذَا زَالَ تَحْيِرُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَظَهَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةٌ تُكْمِلُهَا، أَوْ بِالْأَشْهُرِ فَكَذَلِكَ إِلَّا بِالْحَمْلِ الْمَذْكُورِ وَبِوُجُودِ الْحَيْضِ فِي الْأَيْسَةِ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ.

ضابط:

لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالْأَفْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ إِلَّا فِي حَمْلِ الزَّانَا، وَفِيمَا لَوْ أَحْبَلَ خَلِيَّةٌ بِسُبُهَةِ ثُمَّ نَكَحَهَا وَوَطِنَهَا وَطَلَّقَهَا فَلَا تَدْخُلُ، فَتَعْتَدُ بَعْدَ وَضْعِهِ لِلْفِرَاقِ، فَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ وَجَعَلْنَاهُ حَيْضًا انْقَضَتْ بِهِ عِدَّةُ الْفِرَاقِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَكَذَا بِالْأَشْهُرِ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

ضابط:

لَا يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، أَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ وَمَاتَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ، أَوْ مَاتَ زَوْجُ أُمِّ الْوَلَدِ وَسَيِّدُهَا وَلَمْ يَدْرِ السَّابِقَ.

ضابط:

لَيْسَ لَنَا حُرَّةٌ تَعْتَدُ بِفُرَائِنَ، إِلَّا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا
زَوْجَتُهُ الْأَمَةُ، وَلَا أَمَةٌ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاءٍ إِلَّا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ عَلَى ظَنِّ
أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ فِي الْأَصَحِّ.

ضَابِطٌ:

لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ تَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ بِثَلَاثَةِ فُرُوعٍ، وَلِلْمَوْتِ بِشَهْرَيْنِ
وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا اللَّقِيْطَةُ الَّتِي تَزَوَّجَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ بِالرِّقِّ، فَإِنَّ أَوْلَادَهَا قَبْلَ
الْإِفْرَارِ أَحْرَارٌ وَبَعْدَهُ أَرْقَاءٌ وَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ فُرُوعٍ لِلطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْوَفَاةِ
بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَطْءِ، فَلَمْ يُؤَيَّرْ
ظَنُّ الْحُرِّيَّةِ فِي زِيَادَتِهَا، وَتُسَلَّمُ لَيْلًا وَنَهَارًا كَالْحُرَّةِ، وَيُسَافَرُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ
مَالِكِهَا.

[بَابُ الرَّضَاعِ]

ضابط:

الرَّضَاعُ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يُحَرِّمُ لَا عَلَى الرَّجُلِ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَهُوَ لَبَنُ الرَّجُلِ، وَالْحَنْئَى، وَالْمَيْتَةَ، وَالْمُرْضِعَ بِهِ مَنْ لَهُ حَوْلَانٌ.

الثَّانِي: مَا يُحَرِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ لَبَنُ الرَّثَا، وَالْبِكْرِ، وَالتَّيِّبِ الَّتِي لَمْ تَنْزَوَّجْ، وَالْمَلَاعِنَةَ، وَالْمُرْوَجَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا^(١).

الثَّلَاثُ: مَا يُحَرِّمُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ: مَا لَوْ رَضَعَ مِنْ خَمْسِ أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ لِرَجُلٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ: حَرَّمَ عَلَيْهِ دُونَهُنَّ^(٢).

الرَّابِعُ: مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمَا؛ وَهُوَ وَاضِحٌ.

[بَابُ النَّفَقَاتِ]

قَاعِدَةٌ:

الْبَائِنِ الْحَامِلِ لَهَا نَفَقَةٌ بِنَصِّ الْفُرَّانِ، وَهَلْ هِيَ لِلْحَمَلِ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ وَتَسْقُطُ بَعْدَمِهِ، أَوْ لَهَا بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوَسِّرِ وَغَيْرِهِ؛ قَوْلَانٌ. أَصَحُّهُمَا الثَّانِي^(٣).

[بَابُ الْحَضَانَةِ]

ضابط:

الْأُمُّ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ، إِلَّا فِي صُورٍ:

- إِذَا امْتَنَعَ كُلٌّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مِنْ كِفَالَتِهِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ الْأَبُ.
- وَإِذَا كَانَ الْأَبُ حُرًّا أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ مَأْمُونًا، وَهِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(١) - أو يرضع منها وهي تحت زوجها الأول رضعتان، وثلاث بعد طلاقها ونكاحها زوجا آخر.
 (٢) - ومثله لو رضع من زوجته أو زوجاته من كل واحدة أقل من خمس رضعات.
 (٣) - ويتخرج على القولين اثنان وثلاثون فرعا ذكرها في الأصل، منها: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِنْ قُلْنَا لَهَا وَإِلَّا فَلَا، تَشْرُتُ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ إِنْ قُلْنَا لَهُ وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وكذا لو ارتدت بعد الطلاق.

-
-
- أَوْ تُرِيدُ سَفَرَ نُقْلَةٍ.
 - أَوْ تَزَوَّجَتْ.
 - أَوْ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ مَجْنُونَةً، أَوْ لَا لَبْنَ لَهَا، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ، أَوْ عَمِيَاءَ كَمَا بَحَنَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَوْ بِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ.

ضابط:

إِذَا اجْتَمَعَتْ نِسَاءُ الْقَرَابَاتِ، فَنِسَاءُ الْأُمِّ أَوْلَى، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ:
وَهِيَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ الْأُخْتُ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، فَإِنَّ الْأُخْتَ لِلْأَبِ أَوْلَى،
عَلَى الْجَدِيدِ.

[كِتَابُ الْقِصَاصِ]

ضابط:

الْقَتْلُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالِدِيَّةَ، وَالْكَفَّارَةَ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ الْمُكَافِي، وَلَا مَانِعَ.

الثَّانِي: مَا لَا يُوجِبُ وَاحِدًا مِنْهَا، وَهُوَ قَتْلُ الْمُزْتَدِّ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَنَحْوَهُمَا.

الثَّلَاثُ: مَا يُوجِبُ الدِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ، دُونَ الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْخَطَأُ^(١)، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَبَعْضُ أَنْوَاعِ الْعَمْدِ.

الرَّابِعُ: مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَالْكَفَّارَةَ، دُونَ الدِّيَّةِ، وَهِيَ: مَا إِذَا وَجِبَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ لِقَتْلِ مُورَثِهِ، فَجَبَى الْمُقْتَصُّ عَلَى الْقَاتِلِ فَقَطَعَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الدِّيَّةُ لَوْ عَفَا، وَلَوْ أَرَادَ الْقِصَاصَ فَلَهُ.

ضابط:

كل عاقِلٍ بَالِغٍ قَتَلَ عَمْدًا، وَجَبَ الْقَوْدُ إِذَا كَانَا مُتَكَافِيَيْنِ، إِلَّا فِي الْأُصُولِ، وَإِذَا وَرَثَ الْقَاتِلُ بَعْضَ قِصَاصِ الْمَقْتُولِ.

قاعدة:

لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، إِلَّا فِي الْمُكْرَهِ، وَالشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا.

فائدة:

المَقَاتِلُ: الدَّمَاعُ؛ وَالْعَيْنُ، وَأَصْلُ الْأُذُنِ، وَالْحَلْقُ، وَنُفْرَةُ النَّحْرِ، وَالْأَخْدَعُ، وَالْخَاصِرَةُ، وَالْإِخْلِيلُ، وَالْأُنْبِيَيْنِ، وَالْمَنَانَةُ، وَالْعِجَانُ، وَالصَّدْرُ، وَالْبَطْنُ، وَالضَّرْعُ، وَالْقَلْبُ.

(١) - في قتل مؤمن؛ فإنه كان مؤمناً لكنه من قوم عدو لنا فالكفارة فقط، وإنه كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق فالدية والكفارة فقط، وعليه يمكن جعل الأقسام ستة.

قاعدة:

يُعْتَبَرُ فِي الْقِصَاصِ: التَّسَاوِي بَيْنَ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةَ حَتَّى لَوْ تَخَلَّتْ حَالُهُ أَمْ يَكُنُ الْمَقْتُولُ فِيهَا كُفُوًا لِلْقَاتِلِ لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ، وَنَظِيرُهُ فِي ذَلِكَ: حِلُّ الْأَكْلِ، يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُ رَامِي الصَّيْدِ مِمَّا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فِي الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَيْتَاتِ الْحُرْمَةُ، وَكَذَا فِي تَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ يُعْتَبَرُ الطَّرْفَانِ، وَالْوَاسِطَةَ؛ لِأَنَّهَا مُوَآخِذَةٌ بِجِنَايَةِ الْغَيْرِ، فَهِيَ مَعْدُولَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، فَاحْتِيطَ فِيهَا، كَمَا يُحْتَاطُ فِي الْقَوْدِ، وَأَمَّا الدِّيَّةُ: فَيُعْتَبَرُ فِيهَا حَالُ الْمَوْتِ، لِأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَيُعْتَبَرُ بِوَقْتِ التَّلْفِ.

قاعدة:

مَنْ قُتِلَ بِشَخْصٍ قُطِعَ بِهِ وَمَنْ لَا فَلَا.
وَاسْتُنْتِنِي مِنَ الْأَوَّلِ: أَلْيَدَ الشَّلَاءِ مَثَلًا، فَإِنَّ صَاحِبَهَا يُقْتَلُ قَاتِلُهُ وَلَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا أَنْ تَكُونَ نِصْفًا مِنْ صَاحِبِهَا، وَلَيْسَتْ الشَّلَاءُ كَذَلِكَ.
وَمِنَ الثَّانِي: مَا إِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الطَّرَفِ، فَلَهُ الْقِصَاصُ سِوَاءِ تَكَاتَبَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

قاعدة:

مَا لَهُ مَفْصِلٌ أَوْ حَدٌّ مَضْبُوطٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ جَرَى فِيهِ الْقِصَاصُ، وَمَا لَا فَلَا.
فَمِنَ الْأَوَّلِ: أَلْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ مِنَ الْكُوعِ، وَالْكَعْبُ، وَالْمِرْفَقُ، وَالرُّكْبَةُ، وَالْمُنْكَبُ، وَالْفَخْذُ، وَأَنَامِلُ الْأَصَابِعِ.
وَمِنَ الْمَضْبُوطِ: الْعَيْنُ، وَالْجَفْنُ، وَالْمَارِنُ، وَالْأَذُنُ، وَالذِّكْرُ، وَالْأَنْثِيَانِ، وَالْأَلْيَتَانِ، وَالشَّفْرَانِ، وَالشَّقَّةُ، وَاللِّسَانُ، وَقَلْعُ السِّنِّ وَيَرَاغُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ فِي سَلِّ الْأَنْثِيَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَدَقُّهُمَا.
وَمِنَ الثَّانِي: كَسْرُ الْعِظَامِ، وَدَقُّ الْأَنْثِيَيْنِ، وَاللَّطْمَةُ، وَالضَّرْبَةُ.

قاعدة:

لَا يَسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَاسْتُنْتِنِي صُورٌ:
الأولى: السَّيِّدُ يُقِيمُ عَلَى عَبْدِهِ الْقِصَاصَ.

الثانية: قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِدِهِ: لَوْ انْفَرَدَ، بِحَيْثُ لَا يُرَى، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ لَا سِيَّمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ ابْتِائِهِ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمَاورِدِيِّ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ حَدٌّ قَدْفٍ، أَوْ تَعْزِيرٍ، وَكَانَ بَعِيدًا عَنِ السُّلْطَانِ: لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ.

الثالثة: الْقَاتِلُ فِي الْحِرَابَةِ لِكُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْوَلِيِّ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ، دُونَ مُرَاجَعَةِ الْأَخْرِ.

قاعدة:

مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قَتَلَ بِمِثْلِهِ، وَيُسْتَنْتَنَى مِنْهَا صُورٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا السَّيْفُ:

الأولى: إِذَا أُوجِرَهُ حَمْرًا، حَتَّى مَاتَ.

الثانية: إِذَا قَتَلَهُ بِالْوِاطِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ غَالِبًا.

الثالثة: إِذَا قَتَلَهُ بِسِحْرِ.

الرابعة: إِذَا شَهِدُوا بِزَنَا مُحْصَنٍ فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا، عَلَى وَجْهِهِ.

الخامسة: إِذَا أَنْهَشَهُ أَفْعَى، أَوْ حَبَسَهُ مَعَ سَبْعٍ فِي مَضِيقٍ، فَهَلَنْ يَتَعَيَّنُ لِلسَّيْفِ، أَوْ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ؟ وَجَهَانُ حَكَاهُمَا الْمَاورِدِيُّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَالْقَمُولِيُّ بِلَا تَرْجِيحٍ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ: تَرْجِيحُ الثَّانِي.

[الصُّورُ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْقِصَاصُ دُونَ الدِّيَةِ لَوْ عَفَا]

مِنْهَا: الْمُرْتَدُّ إِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ عَفَا، فَلَا دِيَةَ.

ضابط:

مَنْ اسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ، فَعَفَا عَنْهُ عَلَى مَا لِي فَهُوَ لَهُ، إِلَّا فِي صُورَةٍ:
وَهِيَ: مَا لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ
غَيْرُ الْمُعْتَقِ وَأَرُشُ الْجَنَايَةِ مِثْلُ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنَّ لِلْوَرَثَةِ الْقِصَاصَ، وَلَوْ
عَفَوْا عَلَى مَا لِي كَانَ لِلْسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ أَرُشَ الْجَنَايَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي مَلِكِهِ لَهُ.

[بَابُ الدِّيَاتِ]

هِيَ أَنْوَاعٌ

الْأَوَّلُ: مَا يَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَذَلِكَ النَّفْسُ، وَاللِّسَانُ، وَالْكَلامُ،
وَالصَّوْتُ، وَالذُّوقُ وَالْمَضْغُ وَالْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ، وَالْحَشْفَةُ
وَالْجِمَاعُ وَالْإِحْبَالُ وَالْإِمْنَاءُ وَالْإِفْضَاءُ وَالْبَطْشُ وَالْمَشْيُ، وَسَلْخُ الْجِلْدِ.

الثَّانِي: مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ عُضْوٍ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ
اِثْنَانُ وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ: الْيَدُ وَالرَّجْلُ، وَالْأُذُنُ وَالْعَيْنُ،
وَالشَّفَةُ وَاللِّحَى، وَالْحَلْمَةُ وَالْأَلْيَةُ، وَأَحَدُ الْأُنْثَيْنِ، وَالشُّفْرَيْنِ.

الثَّلَاثُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الثُّلُثُ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ: إِحْدَى طَبَقَاتِ الْأَنْفِ،
وَالْأَمَةُ وَالِدَامِغَةُ وَالْجَانِفَةُ.

الرَّابِعُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الرَّبْعُ، وَهُوَ الْجَفْنُ خَاصَّةً.

الخَامِسُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ، وَهُوَ الْأُصْبُعُ

السَّادِسُ: مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ وَهُوَ حَمْسَةٌ: أَنْمَلَةُ الْإِبْهَامِ
وَالسِّنُّ، وَمَوْضِحَةُ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ، وَالْهَشْمُ كَذَلِكَ وَالنَّقْلُ.

السَّابِعُ: مَا يَجِبُ فِيهِ عَشْرُ الْعَشْرِ، وَهُوَ كَسْرُ الضِّلَعِ وَالتَّرْقُوتِ فِي

الْقَدِيمِ.

[بَابُ الْعَاقِلَةِ]**قاعدة:**

كُلُّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً، فَهُوَ الْمُطَالِبُ بِهَا، وَلَا يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهُ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

- الْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَا، وَشِبْهَ الْعَمْدِ.
- وَالصَّبِيُّ الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا أَوْ ارْتَكَبَ مُوجِبَ كَفَّارَةٍ، فَالْجَزَاءُ عَلَى الْوَالِيِّ، لَا فِي مَالِهِ.

[كِتَابُ الرِّدَّةِ]**قاعدة:**

لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُنْتَبِي مَنْ ذَلِكَ: الْمُجَسِّمُ، وَمُنْكَرُ عِلْمِ الْجُرِّيَّاتِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُبْتَدِعَةَ أَقْسَامٌ:

الأول: مَا نُكْفِرُهُ قَطْعًا، كَقَاذِفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمُنْكَرِ عِلْمِ الْجُرِّيَّاتِ، وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَالْمُجَسِّمَةِ، وَالْقَائِلِ بِقَدَمِ الْعَالِمِ.

الثاني: مَا لَا نُكْفِرُهُ قَطْعًا، كَالْقَائِلِ بِتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

الثالث، والرابع: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصْحُ: التَّكْفِيرُ، أَوْ عَدْمُهُ، كَالْقَائِلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ صَحَّحَ الْبُلْفِينِي التَّكْفِيرَ، وَالْأَكْثَرُونَ: عَدْمَهُ. وَسَابِ الشَّيْخِينَ، صَحَّحَ الْمَحَامِلِيُّ التَّكْفِيرَ وَالْأَكْثَرُونَ عَدْمَهُ.

ضابط:

مُنْكَرُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَقْسَامٌ:

أحدها: مَا نُكْفِرُهُ قَطْعًا، وَهُوَ مَا فِيهِ نَصٌّ، وَعَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الرِّئَا، وَنَحْوِهِ.

الثاني: مَا لَا نُكْفِرُهُ قَطْعًا، وَهُوَ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، وَلَا نَصَّ فِيهِ: كَفَسَادِ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ.

الثالث: مَا يُكْفَرُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الضَّرُورَةِ، كَحِلِّ الْبَيْعِ.

الرابع: مَا لَا نُكْفِرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ مَا فِيهِ نَصٌّ لَكِنَّهُ خَفِيٌّ غَيْرُ مَشْهُورٍ، كَأَسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

ضابط:

كُلُّ مَنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ، صَحَّتْ رَدَّتُهُ جَزْمًا، إِلَّا الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ، إِسْلَامُهُ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِ مُرَجِّحٍ، وَلَا تَصِحُّ رَدَّتُهُ.

قاعدة:

مَا كَانَ تَرْكُهُ كُفْرًا، فَفَعَلُهُ إِيمَانٌ، وَمَا لَا فَلَا.

[بَابُ التَّعْزِيرِ]

قاعدة:

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَزَّرَ أَوْ فِيهَا أَحَدُهُمَا، فَلَا: وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ صَوْرٌ:

الأولى: ذُووُ الْهَيْئَاتِ فِي عَنَرَاتِهِمْ.

الثانية: الْأَصْلُ لَا يُعَزَّرُ بِحَقِّ الْفِرْعِ، كَمَا لَا يُحَدُّ بِقَدْفِهِ.

الثالثة: إِذَا وَطِئَ حَلِيلَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يُعَزَّرُ أَوْلَ مَرَّةٍ، بَلْ يُنْهَى، وَإِنْ عَادَ عَزَّرَ.

الرابعة: إِذَا رَأَى مَنْ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ، وَهُوَ مُحْصَنٌ فَقَتَلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَلَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْتَاتَ عَلَى الْإِمَامِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ، وَالْغَيْظِ.

الخامسة: إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالرَّمِيِّ، ضَرَبَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِالسِّلَاحِ وَنَالَ مِنْهُ مَا يَرُدُّعُهُ.

السادسة: إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْقُوَّةِ إِلَى الْحِمَى الَّذِي حَمَاهُ الْإِمَامُ لِلضَّعْفَةِ، وَنَحْوِهِمْ فَرَعَى مِنْهُ، لَا تَعْزِيرَ وَلَا غُرْمَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا.

السابعة: إِذَا ارْتَدَّى، ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ لَا يُعَزَّرُ أَوْلَ مَرَّةٍ.

الثامنة: إِذَا كَلَّفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَا لَا يُطِيقُ: لَا يُعَزَّرُ أَوْلَ مَرَّةٍ، بَلْ يُقَالُ لَهُ: لَا تَعُدْ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ.

التاسعة: إِذَا طَلَبَتْ الزَّوْجَةُ نَفَقَتَهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ قَدِرَ عَلَى إِجَابَتِهَا، فَهُوَ حَتْمٌ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْبَسُ وَلَا يُوَكَّلُ بِهِ، وَلَكِنْ يَعْصِي بِمَنْعِهِ.

العاشرة: إِذَا عَرَّضَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِسَبِّ الْإِمَامِ: لَمْ يُعَزَّرُوا عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنْ زَوَائِدِ الرُّوضَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُهَيِّجًا لِمَا عِنْدَهُمْ، فَيُنْفَتِحُ بِسَبِّهِ بَابُ الْقِتَالِ.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي صُورٌ (١):

الأولى: الْجِمَاعُ فِي رَمَضَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ، مَعَ الْكُفَّارَةِ (٢).

الثانية: جِمَاعُ الْحَائِضِ: يُعَزَّرُ فَاعِلُهُ بِلَا خِلَافٍ، مَعَ أَنَّ فِيهِ الْكُفَّارَةَ نَدْبًا، أَوْ وُجُوبًا.

الثالثة: الْمُظَاهَرُ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ مَعَ الْكُفَّارَةِ (٣).

الرابعة: إِذَا قَتَلَ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ، كَابْنِهِ، وَعَبْدِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، مَعَ الْكُفَّارَةِ.

الخامسة: الْيَمِينُ الْعَمُوسُ: فِيهَا التَّعْزِيرُ مَعَ الْكُفَّارَةِ.

[بَابُ الْجِهَادِ]

قاعدة:

لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ مَا لَا إِلَى الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ إِلَّا فِي صُورٍ:

- إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ.
- وَإِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَجِبُ افْتِدَاؤُهُمْ.
- وَإِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ: وَجَبَ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا، فِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ.

[بَابُ الْقَضَاءِ]

ضابط:

لَا يُجْبَسُ الْمَرِيضُ، وَالْمُحَدَّرَةُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، بَلْ يُوَكَّلُ بِهِمْ، وَلَا يُجْبَسُ الْوَكِيلُ وَلَا الْقَيْمُ إِلَّا فِي دَيْنٍ وَجَبَ بِمُعَامَلَتِهِ.

(١) وهي ما فيها حد أو كفارة ويعزر.

(٢) والصحيح أنه لا يعزر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

(٣) الصحيح أنه لا يعزر وقد ظاهر في عصره صلى الله عليه وسلم جماعة، ولم يرد أنه عزز واحدا منهم.

قَالَ شُرَيْحٌ: وَلَا يُحْبَسُ الْكَفِيلُ إِذَا غَابَ الْمَكْفُولُ، حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ، وَلَا يُحْبَسُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ آدَاءِ الْكَفَّارَاتِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِغَيْرِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالْعُسُورِ.

قاعدة:

مَنْ حَبَسَهُ الْقَاضِي لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا بِرِضَى خَصْمِهِ أَوْ ثُبُوتِ فَلْسِيهِ، وَزَيْدٌ عَلَيْهِ: أَوْ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ قَدْ يُتْلَفُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، فَيُفُوتُ حَقُّهُ.

وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ: أَنَّ لَهُ عَلَى مَسْجُونٍ حَقًّا: جَازَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْحَبْسِ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى بِغَيْرِ إِذْنِ الَّذِي حُبِسَ لَهُ.

[بَابُ الشَّهَادَاتِ]

قاعدة:

كُلُّ مَا شَرَطَ فِي الشَّاهِدِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْآدَاءِ لَا التَّحْمُلِ، إِلَّا فِي النِّكَاحِ.

ضابط:

الْخَبْرَةُ الْبَاطِنَةُ تُعْتَبَرُ فِي ثَلَاثٍ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِعْسَارِ، وَعَلَى الْعَدَالَةِ، وَعَلَى أَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

قاعدة:

الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ لَا تُقْبَلُ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَهِيَ شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ.

الثَّانِي: الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ أَوْ إِتْلَافٍ أَوْ طَلَاقٍ فِي وَقْتٍ كَذَا، فَيَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ (١).

ضابط:

(١) - أما لو شهد مطلقاً أنه لم يفعل لم تقبل.

لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَقَدُّمُ الدَّعْوَى بِالْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ.

الثَّانِي: اسْتِدْعَاءُ الْمُدَّعِي أَدَاءَهَا مِنْ الشَّاهِدِ.

الثَّلَاثُ: إِصْغَاءُ الْحَاكِمِ إِلَيْهِ وَاسْتِمَاعُهَا مِنْهُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْأَدَاءِ؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَدَبِ الْحَسَنِ.

الرَّابِعُ: لَفْظَةُ " أَشْهَدُ " فَلَا يَكْفِي غَيْرُهَا: كَأَعْلَمُ وَأَجْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ.

الخَامِسُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي، فَلَوْ ادَّعَى بِأَلْفٍ فَشَهِدَ بِأَلْفَيْنِ، لَمْ تَنْبُتِ الرِّيَاذَةُ قَطْعًا، وَفِي ثُبُوتِ الْأَلْفِ الْمُدَّعَى بِهَا خِلَافٌ.

السَّادِسُ: أَنْ يُؤَدِّيَ كُلُّ شَاهِدٍ مَا تَحَمَّلَهُ مُصَرِّحًا بِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ شَاهِدٌ بَعْدَ أَدَاءِ غَيْرِهِ: وَبِذَلِكَ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ لَمْ يُسْمَعْ حَتَّى يُصْرَحَ بِمَا تَحَمَّلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِأَدَاءٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يَنْقُلَ مَا سَمِعَهُ أَوْ رَأَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَوْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقِ زَيْدٍ كَذَا عَلَى عَمْرٍو؛ لَمْ يُسْمَعْ.

ضابطة:

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النَّائِبِ قَبْلَ الْاِسْتِيزَاءِ، إِلَّا فِي صُورٍ: -

أَحَدُهَا: شَاهِدُ الرَّئِيسِ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ تَمَامِ الْعَدَدِ وَتَابَ، يُقْبَلُ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ اِسْتِيزَاءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الثَّانِي: قَاذِفٌ غَيْرُ الْمُحْصِنِ.

الثَّلَاثُ: الصَّبِيُّ إِذَا فَعَلَ مَا يَفْتَضِي تَفْسِيْقَ الْبَالِغِ، ثُمَّ تَابَ وَبَلَغَ تَائِبًا: لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ الْاِسْتِيزَاءُ.

الرَّابِعُ: مَخْفِي الْفِسْقِ إِذَا تَابَ وَأَقْرَّ وَسَلَّمْ نَفْسَهُ لِلْحَدِّ. ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ.

الخَامِسُ: الْمُرْتَدُّ. ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ.

وَمِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْاِسْتِيزَاءِ فِي غَيْرِ الشَّهَادَةِ:

- الْقَاضِي إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَامْتَنَعَ عَصَى، فَلَوْ أَجَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وُلِيِّ وَلَمْ يُسْتَبْرَأْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِلَّا مُتَّوِّلاً.
- وَالْوَلِيُّ إِذَا عَضَلَ عَصَى، فَلَوْ زَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ بِلا اسْتِبْرَاءٍ.
- وَالْعَارِمُ فِي مَعْصِيَتِهِ يُعْطَى إِذَا تَابَ.

فائدة:

لَنَا صُورَةٌ يَجِبُ فِيهَا عَلَى شَاهِدِ الزَّيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ بِهِ، وَذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِتَرْكِهِ حَدٌّ كَمَا إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالزَّيْنِ، ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ، وَنَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ]

قاعدة:

كُلُّ أَمِينٍ مِنْ مُرْتَهِنٍ، وَوَكِيلٍ، وَشَرِيكٍ، وَمُقَارِضٍ، وَوَلِيِّ مَحْجُورٍ، وَمُلْتَقِطٍ لَمْ يَتَمَلَّكْ، وَمُلْتَقِطٍ لَقِيطٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَأَجِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ، يُصَدِّقُ بِالْيَمِينِ فِي التَّلَفِ عَلَى حُكْمِ الْأَمَانَةِ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ سَبَبًا خَفِيًّا، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ، أَوْ عُرِفَ عُمُومُهُ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى يَمِينٍ، أَوْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صَدِيقَ بِيَمِينِهِ.

وَكُلُّ أَمِينٍ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ إِمَّا جِزْمًا، أَوْ عَلَى الْمَذْهَبِ، إِلَّا الْمُرْتَهِنَ وَالْمُسْتَأْجِرَ.

قاعدة:

إِذَا اِخْتَلَفَ الْعَارِمُ وَالْمَعْرُومُ لَهُ فِي الْقِيَمَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَارِمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

قاعدة:

إِذَا اِخْتَلَفَ الدَّافِعُ وَالْقَائِضُ فِي الْجِهَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ، إِلَّا فِي صُورٍ:

الأولى: بَعَثَ إِلَى بَيْتِ مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ سَيِّئًا، ثُمَّ قَالَ: بَعَثْتُهُ بِعَوْضٍ، وَأَنْكَرَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

الثانية: عَجَلَ زَكَاةً وَتَنَازَعَ هُوَ وَالْقَابِضُ فِي اسْتِرَاطِ التَّعْجِيلِ صَدَّقَ الْقَابِضُ عَلَى الْأَصْح.

الثالثة: سَأَلَهُ سَائِلٌ وَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى دَفْعَهُ قَرْضًا، وَأَنْكَرَ الْفَقِيرُ صَدِّقَ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ إِنِّي فَقِيرٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ.

قاعدة:

إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ إِلَّا فِي صُورٍ:

- **منها:** إِذَا طَلَبَ السَّاعِي الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِكِ فَادَّعَى أَنَّهُ بَادِرَ فِي أَتْنَاءِ الْحَوْلِ، وَاتَّهَمَهُ السَّاعِي: يُخْلَفُهُ، نَدْبًا، وَقِيلَ: وَجُوبًا، فَعَلَى هَذَا إِذَا نَكَلَ، وَالْمُسْتَحِقُّ غَيْرُ مَحْصُورٍ أَخَذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَلَا يَخْلَفُ السَّاعِي وَلَا الْإِمَامُ.

- **ومنها:** " الدِّمِّيُّ إِذَا غَابَ وَعَادَ مُسْلِمًا وَادَّعَى أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ السَّنَةِ وَأَنْكَرَ عَامِلُ الْجِزْيَةِ فَفِيهِ مَا فِي السَّاعِي.

- **ومنها:** إِذَا مَاتَ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ، فَادَّعَى الْحَاكِمُ أَوْ مَنْصُوبُهُ عَلَى إِنْسَانٍ بَدِينٍ لِلْمَيْتِ وَجَدَ فِي تَذَكُّرَتِهِ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ فَقِيلَ: يُقْضَى بِالنُّكُولِ وَصَحَّ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَخْلَفَ.

- **ومنها:** قِيمَ الْمَسْجِدِ وَالْوَقْفِ إِذَا ادَّعَى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْوَقْفِ وَنَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَهَلْ يُرَدُّ عَلَى الْمُبَاشِرِ؟ أَوْجُهُ: أَرْجَحُهَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِأَشْرَ سَبَبٍ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَتُرَدُّ أَوْ لَا فَلَا، فَلَوْ ادَّعَى إِتْلَافَ مَالِ الْوَقْفِ وَنَكَلَ، لَا تُرَدُّ ثُمَّ قِيلَ يُقْضَى بِالنُّكُولِ وَقِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَخْلَفَ.

- **ومنها:** لَوْ ادَّعَى الْأَسِيرُ اسْتِعْجَالَ الْإِنْبَاتِ بِالدَّوَاءِ حُفِّ، فَإِنْ أَبَى نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَهَذَا قَضَاءٌ بِالنُّكُولِ.

ضابط:

كُلُّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ يَمِينٌ فَمَاتَ، فَإِنَّهَا تَنْبُتُ لِوَارِثِهِ إِلَّا فِي صُورَةٍ: وَهِيَ: مَا إِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ تَقَلَّتْنِي، فَقَالَ بَلْ أَذْنْتُ لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُصَدَّقِ الْوَارِثُ، بَلْ هِيَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

قاعدة:

كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يخلف عليه.
وقد لا يجوز العكس في صور:

- منها: أن يخبره الثقة أن فلاناً قتل أباه أو غصب ماله، فإنه يخلف ولا يشهد.

- وكذا لو رأى بخط مورثه أن له ديناً على رجل أو أنه قضاة فله الخلف عليه إذا قوي عنده صحته، ولا يشهد بمثل ذلك لأن باب اليمين أوسع من باب الشهادة؛ إذ يخلف الفاسق والعبد ومن لا تقبل شهادتهم ولا يشهدون.

قاعدة:

اليمين في الإثبات على البت مطلقاً وفي النفي كذلك إن كان على نفي فعل نفسه، أو عبده أو دابته اللذين في يده، وإن لم يكونا ملكه، وإلا فعلى نفي العلم.

وقال في المطلب: كل يمين على البت، إلا نفي فعل الغير، وهو ضبط مختصر، ومع ذلك تفض بما ادعى المودع التلف ولم يخلف، فإن المذهب أن المودع يخلف على نفي العلم.

قاعدة:

لا تسمع الدعوى والبينة بملك سابق، كقولهم: كانت ملكه أمس مثلاً حتى يقولوا: ولم يزل، أو لا نعلم مزيلاً، إلا في مسائل:

- منها: إذا ادعى أنه اشتراه من الخصم من سنة مثلاً، أو أنه أقر له به من سنة، أو يقول المدعى عليه للمدعي: كان ملكك أمس وهو الآن ملكي فيؤاخذ بإقراره.

- ومنها: إذا شهدت بيته أحدهما بأن هذه الدابة ملكه نتجت في ملكه، فإنها تقبل وتقدم على بيته الآخر إذا شهدت بالملك المطلق؛ لأن بيته النتاج تنفي أن يكون الملك لغيره.

- ومنها: لو شهدت بأنه اشتراها من فلان وهو يملكها، فالراجح قبول هذه البيّنة، بخلاف الشهادة بملك سابق، ولم يقولوا: إنها الآن ملك المدعي.

ويقوم مقام قولهم: " وهو يملكها " قولهم: " وتسلمها منه، أو سلمها إليه ".

- ومنها: إذا ادعى أن مورثه ثوفي وترك كذا وأقام بيّنة به، فالأصح أنها تقبل وليست كالشهادة بملك سابق.

- ومنها: لو شهدت بأن فلاناً الحاكم حكّم للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك، فإنه يحكم له بالعين لأن الملك ثبت بالحكم، فيستصحب إلى أن يُعلم زواله وقيل: يشترط أن يشهد بالملك في الحال.

قاعدة:

لا تُلقّق الشهادتان إلا أن يطابقا لفظاً ومعنى ومَحَلّاً، كما إذا شهد واحد بالإبراء وآخر بالتخليل، فإنها تُلقّق وتُسمع، ومن فروع عدم التلقيق: ما لو شهد واحد بالبيع وآخر على إقراره به، أو واحد بالملك للمدعي وآخر على إقرار ذي اليد به له.

قاعدة:

ما لا يجوز للرجل فعله بانفراده لا يجوز له أن يطلب استيفاءه بأن يدعي به كالتقصاص المُشترك بين الاثنين، وكاسترداد نصف ودیعة استودعها اثنان، في أحد القولين.

قاعدة:

كل من كان فرعا لغيره لم تُسمع دعواه بما يكذب أصله فمنه: لو ثبت إقرار رجل بأنه من ولد العباس بن عبد المطلب ومات، فادعى ولده أنه من نسل علي بن أبي طالب لم تُسمع دعواه.

قاعدة:

لا بدّ في الدعوى على الغائب من يمين مع البيّنة وجوباً على الأصح. ويُستثنى مسائل:

- منها: لو كان للغائب وكيل حاضر، فلا حاجة إلى اليمين مع البيّنة على الأصح.

- ومنها: لَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ غَائِبٌ دَيْنًا لَهُ عَلَى مَيِّتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ وَتَبَّتْ وَكَالَتْهُ وَالذَّيْنُ، فَيَسْفُطُ الْيَمِينُ هُنَا.

- ومنها: لَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا بِشِرَاءِ عَقَارٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَاشْتَرَاهُ مِنْ مَالِكِهِ هُنَاكَ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ وَنَفَذَهُ آخَرٌ ثُمَّ أَحْضَرَهُ إِلَى بَلَدِ التَّوَكُّلِ، فَطَلَبَ مِنْ حَاكِمِ بَلَدِهِ تَنْفِيذَهُ فَإِنَّهُ يُنْفِذُهُ وَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُوَكَّلِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِمَّنْ عَاصَرَ التَّوَوِيَّ، مَعَ أَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ.

- ومنها لَوْ شَهِدَا حِسْبَةً عَلَى إِفْرَارِ غَائِبٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ الْعَبْدِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، قَالَ الْعَرَبِيُّ: وَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الطَّلَاقِ وَحُفُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

- ومنها: لَوْ كَانَتْ الْحُجَّةُ شَاهِدًا وَيَمِينًا فِيهِ وَجِهٌ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ آخَرَ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ.

قاعدة:

في الْحَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (١).

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَضَابِطٌ مَنْ يَخْلِفُ أَنَّهُ كُلُّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ دَعْوَى صَاحِبَةٍ.

وَيُقَالُ أَيضًا: كُلُّ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى لَوْ أَقْرَرَ بِمَطْلُوبِهَا أُلْزِمَ بِهِ فَأَنْكَرَ، يَخْلِفُ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ.

(١) - رواه بهذا اللفظ البيهقي عن ابن عباس ١٨٨/٤ ح ٣٣٨٦.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ صُورٌ:

- منها: الْقَاضِي لَا يَخْلِفُ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ.
- ومنها: الشَّاهِدُ لَا يَخْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ.
- ومنها: لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَا صَبِيٌّ، لَمْ يَخْلِفْ وَيُوقَفَ حَتَّى يَبْلُغَ.
- ومنها: فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ومنها: مُنْكَرٌ أَنَّ الْمُدَّعَى وَكَيْلُ الْحَقِّ.
- ومنها: الْوَصِيُّ.
- ومنها: الْقَيْمُ.
- ومنها: السَّفِيهُ فِي إِتْلَافِ الْمَالِ لَا يَخْلِفُ عَلَى الْأَصْحَحِ.
- ومنها: مُنْكَرُ الْعِتْقِ إِذَا ادَّعَى عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَآخَرُ: أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ، فَأَقْرَرَّ بِالْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلِفُ لِلْعَبْدِ؛ إِذْ لَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ، وَلَمْ يَعْزَمَ.
- ومنها: إِذَا ادَّعَتْ الْجَارِيَةُ الْإِسْتِيلَادَ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ أَصْلَ الْوَطْءِ فَالْأَصْحَحُ فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ، وَحَمَلُهُ السُّبْكِيُّ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمَنَارَعَةُ لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ كَمَا تَقَدَّمَ.
- ومنها: مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِذَا ادَّعَى مُسْقِطًا، لَا يَخْلِفُ وَجُوبًا عَلَى الْأَظْهَرِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَرَّ بِالِدَّعْوَى الْأُزْمِ.
- ومنها: لَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي وَادَّعَى أَنَّهُ بَلَغَ رَشِيدًا، وَأَنَّ أَبَاهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَهُ، لَا يَخْلِفُ الْأَبُ، عَلَى الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَرَّ بِذَلِكَ انْعَزَلَ عَنْهُ.

[مَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ وَلَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَهُ بِالْبَيِّنَةِ]

فِيهِ فُرُوعٌ مِنْهَا:

- الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ. يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْبَيِّنَةِ ; لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِطْلَاعِهَا عَلَيْهِ.
- وَمِنْهَا: شَهَادَةُ الزُّورِ بِإِقْرَارِ الشَّاهِدِ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي بِأَنْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ يُعْلَمُ خِلَافَهُ، وَلَا تَثْبُتُ بِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زُورًا.
- وَمِنْهَا: وَضْعُ الْحَدِيثِ، لَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ بَلْ بِإِقْرَارِ الْوَاضِعِ. وَ
- وَمِنْهَا: النَّسَبُ وَالْحُجُّ عَنِ الْغَيْرِ لَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ حَجَّجْتَ فِي هَذَا الْعَامِ فَأَنْتَ حُرٌّ فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى حَجِّهِ، سُمِعَتْ وَعَتَقَ قَالَ الْعَرَبِيُّ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِقَامَتَهَا عَلَى أَنَّهُ رُبِّيَ بِعَرَفَةَ وَتِلْكَ الْمَشَاهِدِ، لَا أَنَّهُ حَجَّ.

[مَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَلَا يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ]

- وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ ادَّعَى فِيهِ عَلَى وَلِيِّ، أَوْ وَصِيِّ، أَوْ وَكَيْلٍ، أَوْ قَيْمٍ، أَوْ نَاطِرٍ وَقَفٍ.

[مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ بِلا يَمِينٍ]

فِيهِ فُرُوعٌ مِنْهَا:

- مَنْ ادَّعَى مُسْقِطًا لِلرِّكَاءِ. وَمِنْ صُورِهِ: أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ: هَذَا التَّنَاجُ بَعْدَ الْحَوْلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ، وَقَالَ السَّاعِي: قَبْلَهُ، أَوْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ، أَوْ بَعَثَ الْمَالُ أَنْتَاءَهُ، ثُمَّ اسْتَرَيْتُهُ، أَوْ فَرَّقْتَ الرِّكَاءَ بِنَفْسِي، أَوْ هَذَا الْمَالُ وَدِيعةٌ عِنْدِي لَا مَلِكِي، وَكَذَبَهُ السَّاعِي فِي الصُّورِ كُلِّهَا.

- وَمِنْهَا: لَوْ اكْتَرَى مَنْ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ مَثَلًا فَقَالَ الْمُكْرَى: حَجَّجْتَ يَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ وَلَا بَيِّنَةَ ; لِأَنَّ تَصْحِيحَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ لَا يُمَكِّنُ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلْأَجِيرِ: فَقَدْ جَامَعْتَ فِي إِحْرَامِكَ فَأَفْسَدْتَهُ. لَمْ يَحْلِفْ أَيْضًا، وَلَا تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِجَمَاعِهِ وَقَالَ: كُنْتُ نَاسِيًا ; قُبِلَ

قَوْلُهُ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، وَصَحَّ حُجُّهُ وَاسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي إِحْرَامِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَحْلِفْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمِينٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

- وَمِنْهَا: إِذَا طَلَبَ الْأَبُ وَالْجَدُّ الْإِعْفَافَ، وَادَّعَى الْحَاجَةَ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ تَحْلِيفُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.
- وَمِنْهَا: لَوْ ادَّعَى عَلَى الْقَاضِي أَنَّهُ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ.

[مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ]

فِيهِ فُرُوعٌ:

- مِنْهَا: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَصَابَهَا. يُقْبَلُ فِي حِلِّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، لَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي.
- وَمِنْهَا: الْعَيْنُ إِذَا ادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَ قَوْلِهِ، لِدَفْعِ الْفَسْخِ، لَا لِثُبُوتِ الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ فِيهَا لَوْ طَلَّقَ.
- وَمِنْهَا: الْمُتَزَوِّجَةُ بِشَرْطِ الْبَكَارَةِ فَادَّعَتْ زَوَالَهَا بِوَطْئِهِ: تُقْبَلُ لِعَدَمِ الْفَسْخِ وَيُقْبَلُ الزَّوْجُ لِعَدَمِ تَمَامِ الْمَهْرِ.
- وَمِنْهَا: مُدَّعِي الْإِنْفَاقِ وَقَدْ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى تَرْكِهِ. يُقْبَلُ فِي عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَتُقْبَلُ الزَّوْجَةُ فِي عَدَمِ سُقُوطِ النَّفَقَةِ.
- وَمِنْهَا: الْمُؤَلِي إِذَا ادَّعَى الْوَطْءَ، يُقْبَلُ فِي عَدَمِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، لَوْ طَلَّقَ وَأَرَادَهَا، عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا قَبَلْنَا قَوْلَهُ فِي الْوَطْءِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَعَدَّرَ الْبَيِّنَةُ.
- وَمِنْهَا: الْوَكِيلُ يَدَّعِي قَبْضَ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمَهُ إِلَى الْبَائِعِ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ الْعُرْمُ، إِذَا أَنْكَرَ الْمُؤَكَّلُ، لَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ وَرَجَعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَرِّمَ الْمُؤَكَّلَ، لِأَنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ أَمِينًا وَقَبَلْنَا قَوْلَهُ فِي أَنْ لَا يُعَرِّمَ شَيْئًا بِسَبَبِ مَا أُوثِنَ فِيهِ، فَأَمَّا فِي أَنْ يُعَرِّمَ الْمُؤْتَمَنَ شَيْئًا فَلَا.

- وَمِنْهَا: إِذَا أَوْضَحَهُ مُوضِحَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِرَ، وَقَالَ: رَفَعْتُهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ، فَعَادَ الْأُرْشَانَ إِلَى وَاحِدٍ، وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ: بَلْ بَعْدَهُ فَعَلَيْكَ أُرْشٌ ثَالِثٌ. صَدَّقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْرَارِ الْأُرْشَيْنِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي ثُبُوتِ الثَّالِثِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا قَبَلْنَاهُ فِي عَدَمِ سُقُوطِ مَا وَجِبَ فَلَا نَقْبَلُهُ فِي ثُبُوتِ مَالٍ عَلَى الْغَيْرِ لَمْ يَنْبُتْ مُوجِبُهُ.

[بَابُ الْكِتَابَةِ]

ضابط:

المكاتب أقسام:

الأول: كالحِرِّ جَزْمًا فِيمَا هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابَةِ: كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمُعَامَلَةِ السَّيِّدِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ.

الثاني: كَالْقِنِّ جَزْمًا فِي بَيْعِهِ بِرِضَاهُ وَقَبْلِهِ.

- **الثالث:** كالحِرِّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي مَنْعِ بَيْعِهِ، وَعَدَمِ الْحِنْثِ إِذَا حَلَفَ لَا مَلِكَ لَهُ وَلَهُ مُكَاتَبٌ.

الرابع: كَالْقِنِّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي نَظَرِهِ لِسَيِّدَتِهِ حَيْثُ لَا وِفَاءَ مَعَهُ.

[بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ]

ضابط:

وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ يَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: الْمَرْهُونَةُ الْمُقْبُوضَةُ، وَالْجَانِيَةُ جِنَايَةً تَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ إِذَا اسْتَوْلَدَهَا مَالِكُهَا الْمُعْسِرُ لَمْ يَنْفُذِ الْإِسْتِيلَادَ، فَتُبَاعُ فَإِذَا وُلِدَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا السَّيِّدُ الْأَوَّلُ مَعَ وُلْدِهَا نَبَتْ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ دُونَهُ، فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ.

[بَابُ الْوَلَاءِ]

ضابط:

لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حُرًّا أَصْلِيًّا لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ وَالْأَبْوَانِ رَقِيقَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

- اللَّقِيطَةُ تُفَرُّ بِالرِّقِّ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.
- وَالْمَغْرُورُ بِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ أَحْرَارٌ.
- وَالسَّبْيُ بَأَنٍ يُسْتَرْقُّ الْأَبْوَانُ وَالْأَوْلَادُ أَحْرَارٌ.

الكتاب السادس

[فِي أَبْوَابٍ مُتَشَابِهَةٍ وَمَا افْتَرَقَتْ فِيهِ]

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ اللَّمَسُ وَالْمَسُّ]

افْتَرَقَا فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ:

الأول: أَنْ شَرَطَ اللَّمَسُ اخْتِلَافَ النَّوعِ.

الثاني: شَرَطُهُ تَعَدُّ الشَّخْصِ.

الثالث: يَكُونُ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَشْرَةِ. وَالْمَسُّ يَخْتَصُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ.

الرابع: يَنْفُضُ الْمَلْمُوسُ أَيْضًا بِخِلَافِ الْمَمْسُوسِ.

الخامس: لَا يَخْتَصُّ بِالْفَرْجِ.

السادس: يَخْتَصُّ بِالْأَجَانِبِ.

السابع: لَا يَنْفُضُ الْعُضْوُ الْمُبَانَ بِخِلَافِ الذَّكْرِ الْمُبَانَ فِي الْأَصَحِّ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ]

افْتَرَقَا فِي أَحْكَامٍ:

الأول: يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِنِيَّتِهِ فَقَطْ، وَلَا يَصِحُّ الْغُسْلُ بِنِيَّتِهِ فَقَطْ، حَتَّى يُضَمَّ إِلَيْهِ الْفَرْضُ أَوْ الْأَدَاءُ.

الثاني: يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ غَالِطًا، وَلَا يَصِحُّ الْغُسْلُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ غَالِطًا بَلْ يَرْتَفِعُ عَنِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَقَطْ.

الثالث: يُسَنُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ.

الرابع: يُمَسَّحُ فِيهِ الْخُفُّ بِخِلَافِ الْغُسْلِ.

الخامس: يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ بِخِلَافِ الْغُسْلِ.

السادس: تُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّسْمِيَةُ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي الْغُسْلِ وَجْهٌ: أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ لِلْجَنْبِ.

السابع: يُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَائُهُ عَنِ مَدِّ وَالْغُسْلِ صَاغٍ.

الثامن: يُسَنُّ التَّلْبِيثُ فِيهِ اتِّقَاةً، وَفِي وَجْهِهِ لَا يُسَنُّ فِي الْعُسْلِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ غَسْلُ الرَّجْلِ وَمَسْحُ الْخُفِّ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأول: لَا يَتَأَقَّتُ الْعُسْلُ بِمُدَّةٍ بِخِلَافِ الْمَسْحِ.

الثاني: يُرْفَعُ الْحَدَثُ بِلَا خِلَافٍ وَفِي الْمَسْحِ قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يُرْفَعُ.

الثالث: يَجُوزُ غَسْلُ الرَّجْلِ الْمَغْصُوبَةِ بِلَا خِلَافٍ وَفِي الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يُمَسَّحُ، وَصُورَةُ الرَّجْلِ الْمَغْصُوبَةِ أَنْ يُسْتَحَقَّ قَطْعُ رِجْلِهِ فَلَا يُمْكِنُ مِنْهَا.

الرابع: غَسْلُ الرَّجْلِ بِثَلَاثِ بِخِلَافِ مَسْحِ الْخُفِّ.

الخامس: يَجِبُ تَعْمِيمُ الرَّجْلِ دُونَ الْخُفِّ.

السادس: لَا تَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ.

السابع: أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الرَّأْسُ وَالْخُفُّ]

افْتَرَقَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأول: لَا يُكْرَهُ غَسْلُ الرَّأْسِ وَيُكْرَهُ غَسْلُ الْخُفِّ.

الثاني: يُسَنُّ تَلْبِيثُ الرَّأْسِ وَيُكْرَهُ تَلْبِيثُ الْخُفِّ.

الثالث: يُسَنُّ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ وَيُكْرَهُ اسْتِيعَابُ الْخُفِّ، وَالْعِلَّةُ فِي الثَّلَاثِ: أَنَّهُ يُفْسِدُهُ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ]

افْتَرَقَا فِي أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ بِقَطْعِ وَنَحْوِهِ اسْتُحِبَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْجِيلِ لِئَلَّا يَخْلُو الْمَوْضِعُ عَنِ طَهَارَةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ الْوَجْهِ لِعِلَّةٍ لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ مَوْضِعِ الْعُرَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ اكْتِفَاءً بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالرَّقَبَةِ فَلَمْ يَحُلْ الْمَوْضِعُ عَنِ طَهَارَةٍ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ]

يَنْقُصُ التَّيْمُمُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

الأولى: كَوْنُهُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطُّ.

الثانية: لَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَنْبِتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ.

الثالثة: لَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ.

الرابعة: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

الخامسة: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِغَدْرِ.

السادسة: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

السابعة: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى رَأْيِ مُرَجِّحٍ.

الثامنة: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْاجْتِهَادِ عَلَى رَأْيِ.

التاسعة: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

العاشرة: لَا يَمْسَحُ الْخُفَّ.

الحادية عشرة: لَا يُبَاحُ بِهِ الْفَرَضُ حَتَّى يَنْوِيَهُ.

قلت: وَيَزَادُ عَلَيْهَا أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ، وَلَا يُسْقَطُ الْفَرَضَ مُطْلَقًا، وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدَهُ وَلَا تَتْلِيئَهُ، وَيُسَنُّ فِيهِ النَّفْضُ، وَلَا يَصِحُّ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ وَلَا غَيْرُهَا سِوَى الْإِسْتِبَاحَةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ، وَلَا يَكْفِي النِّيَّةُ فِيهِ عِنْدَ الْوَجْهِ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ النَّقْلِ أَيْضًا، وَيَجِبُ فِيهِ نَزْعُ الْخَاتَمِ وَهُوَ فِي الْوُضوءِ سُنَّةٌ فَكَمَلْتُ عِشْرِينَ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ وَالْخُفِّ]

افترقا في أمور:

الأول: يَجِبُ غَسْلُ عَضْوِ الْجَبِيرَةِ مَعَ مَسْحِهَا بِخِلَافِ عَضْوِ الْخُفِّ وَفِيهَا قَوْلٌ قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ.

الثاني: يَجِبُ تَعْمِيمُهَا بِالْمَسْحِ وَيَكْفِي فِي الْخُفِّ أَقْلُ جُزْءٍ، وَفِيهَا وَجْهٌ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

الثالث: يَجِبُ مَسْحُهَا بِالنَّرَابِ فِي وَجْهِهِ وَيُسْتَحَبُّ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْخُفِّ بِحَالٍ.

الرابع: لَا تُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ بِخِلَافِهِ وَفِيهَا وَجْهٌ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

الخامس: شَرَطُ الخُفِّ أَنْ يُلبَسَ عَلَى طُهُرٍ تَامٍّ وَيَكْفِي فِي الجَبِيرَةِ طُهُرٌ مَحَلِّهَا فِي وَجْهِهِ.

السادس: لَا يَجِبُ نَزْعُ الجَبِيرَةِ لِلجَنَابَةِ بِخِلَافِ الخُفِّ وَالفرقُ أَنَّ فِي إِيجَابِ النَّزْعِ فِيهَا مَشَقَّةٌ.

السابع: لَوْ كَانَ عَلَى عَضْوِهِ جَبِيرَتَانِ فَرَفَعَ إِحْدَاهُمَا لَا يَلْزَمُهُ رَفْعُ الأُخْرَى بِخِلَافِ الخُفَّيْنِ لِأَنَّ لُبْسَهُمَا جَمِيعًا شَرَطٌ بِخِلَافِ الجَبِيرَتَيْنِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمَنِيُّ وَالْحَيْضُ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأوّل: لَا يَنْقُضُ الْمَنِيُّ الْوُضُوءَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَنْقُضُهُ الْحَيْضُ عَلَى الصَّحِيحِ.

الثّاني: الْمَنِيُّ لَا يُحَرِّمُ عُبُورَ الْمَسْجِدِ، وَالْحَيْضُ يُحَرِّمُهُ إِنْ خَافَتْ التَّلْوِيبَ.

الثّالث، والرّابع: الْمَنِيُّ لَا يُحَرِّمُ الصَّوْمَ وَلَا يُبْطِلُهُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بِلَاءُ اخْتِيَارٍ، وَالْحَيْضُ يُحَرِّمُهُ وَيُبْطِلُهُ.

الخامس: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَالْحَيْضُ نَجِسٌ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أحدها: أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ مَحْدُودٌ وَلَا حَدَّ لِأَقْلِ النِّفَاسِ، وَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ وَغَالِبُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُونَ.

الثّاني والثّالث: أَنَّ الْحَيْضَ يَكُونُ بُلُوغًا وَاسْتِئْرَاءً بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

الرّابع، والخامس: الْحَيْضُ لَا يَقْطَعُ صَوْمَ الْكُفَّارَةِ وَلَا مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ وَفِي النِّفَاسِ وَجْهَانِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْأَدَانُ وَالْإِقَامَةُ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأوّل: أَنَّ الْأَدَانَ يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَلَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ قَبْلَهُ بِحَالٍ، وَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ بِلِحْظَةٍ فَدَخَلَ عَقِبَهُ فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا نَصٌّ عَلَيْهِ.

الثّاني: أَنَّهُ يَجُوزُ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ أَقَامَ وَأَخَّرَ بِحَيْثُ طَالَ الْفَصْلُ بَطَلَتْ.

الثَّالِثُ: تُسَنُّ الإِقَامَةُ لِلثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ وَغَيْرِ الْأُولَى مِنْ الْفَوَائِتِ وَلَا يُسَنُّ الْأَذَانُ لَهُمَا وَلَا لِلأُولَى عَلَى الْجَدِيدِ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَثْنَى وَهِيَ فُرَادَى.

الخَامِسُ: يُسَنُّ الْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ وَلَا تُسَنُّ الإِقَامَةُ إِلَّا مَرَّةً.

السَّادِسُ: يُسَنُّ فِيهِ التَّرْجِيعُ دُونَهَا.

السَّابِعُ: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَدِّيَ وَيُسَنُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ؛ لِأَنَّ فِي الْأَذَانِ رَفْعَ الصَّوْتِ دُونَهَا وَهَذَا هُوَ الثَّامِنُ.

التَّاسِعُ: تُسَنُّ الإِقَامَةُ لِلْمُنْفَرِدِ وَلَا يُسَنُّ الْأَذَانُ لَهُ فِي قَوْلٍ وَهُوَ الْجَدِيدُ.

العَاشِرُ: إِقَامَةُ الْمُحَدَّثِ أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْ أَدَانِهِ.

الحَادِي عَشَرَ: يُسَنُّ فِي الْأَذَانِ الْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ وَفَاقًا وَفِي الإِقَامَةِ وَجَهٌ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِيهَا وَآخِرُ أَنَّهُ إِنْ كَبَّرَ الْمَسْجِدُ وَالْأَقْلَامُ.

الثَّانِي عَشَرَ: يُسَنُّ فِيهِ التَّرْسُلُ وَفِيهَا الْإِدْرَاجُ.

الثَّلَاثُ عَشَرَ: يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَارُ عَلَى الْأَذَانِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا يَجُوزُ لِلإِقَامَةِ وَحَدَهَا إِذْ لَا كُفْلَةَ فِيهَا بِخِلَافِهِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ سَجْدَتَانِ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَاحِدَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِهِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ بِخِلَافِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَتِهِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ.

الخَامِسُ: أَنَّ الذِّكْرَ الْمَشْرُوعَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ لَا يُشْرَعُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالتَّكْرِ]

افترقا في أمرين:

أحدهما: أن سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافه.

الثاني: أن في جواره على الرحلة وجهين، وسجود تلاوة الصلاة يجوز عليها قطعاً.

[ما افترق فيه الإمام والمأموم]

افترقا في أمور:

الأول: أن نية الإنتمام واجبة على المأموم ولا تجب على الإمام إلا في الجمعة أو لحصول الفضيلة.

الثاني: أن الإمام لا تبطل صلاته ببطلان صلاة المأموم بخلاف العكس.

الثالث: إذا عين إمامه وأخطأ بطلت صلاته وإذا عين الإمام المقتدي وأخطأ فلا.

الرابع: نية الإنتمام في أول الصلاة جزماً وفي نية الإمام خلاف.

[ما افترق فيه القصر والجمع]

افترقا في أمور:

الأول: يختص القصر بالسفر الطويل قطعاً وفي الجمع قولان.

الثاني: القصر فعله أفضل والجمع تركه أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر ويمنع الجمع؛ ولأن الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها بخلاف القصر.

الثالث: لا يجوز القصر خلف متمع، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع.

الرابع: شرط القصر نيته في الإحرام، ويجوز نية الجمع بعده.

الخامس: لا يجوز القصر في غير السفر ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض.

[ما افترق فيه الجمعة والعيد]

أَفْتَرَقًا فِي أُمُورٍ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ وَجُوبَ عَيْنٍ، وَوَقْتُهَا وَفَتْ الظُّهْرُ، وَلَا تُقْضَى، وَشَرْطُهَا الْعَدَدُ وَأَرْبَعُونَ كَامِلُونَ، وَدَارُ الْإِقَامَةِ، وَلَا تَتَعَدَّدُ، وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا وَشَرْطُهَا: الْقِيَامُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّنَرُ وَالْعَرَبِيَّةُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا قَصِيرَةً، وَلَا يُجْزَى غُسْلُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيُقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ، وَالْعِيدُ يُخَالَفُهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ كَوْنِ الْقِيَامِ، وَالْجُلُوسِ سُنَّةً فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِيدُ وَالِاسْتِسْقَاءُ]

أَفْتَرَقًا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: يَخْتَصُّ الْعِيدُ بِوَقْتٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ وَلَا تَخْتَصُّ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِهِ.

الثَّانِي: الْعِيدُ يُقْضَى بِخِلَافِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

الثَّلَاثُ: يُقْرَأُ فِي الْعِيدِ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ) وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ قِيلَ: يُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ نُوحٍ.

الرَّابِعُ: صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، وَالِاسْتِسْقَاءُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ.

الخَامِسُ: خُطْبَةُ الْعِيدِ تُفْتَتَحُ بِالنَّكْبِيرِ وَخُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ.

السادسُ: فِي خُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ اسْتِدْبَارِ النَّاسِ وَتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ مَا لَيْسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْخُطْبِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ غَسْلُ الْمَيْتِ وَغَسْلُ الْحَيِّ]

أَفْتَرَقًا فِي عَدَمِ وَجُوبِ النِّيَّةِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنْشِيفِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَغَيْرُهَا]

أَفْتَرَقَ فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ وَفَتْهَا مَحْدُودٌ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وَجُوبَهَا.

ثَالِثُهَا: أَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَفَتْهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ فِي سَائِرِ الزَّكَاةِ الْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوَّلَ مَا تَجِبُ.

رَابِعُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى وَاحِدٍ فِي وَجْهِ وَلَا يُجْزَى ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا اتِّفَاقًا.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ وَفِي الْمَعْدِنِ رُبْعَ الْعَشْرِ عَلَى الْأَصْح.

ثَانِيهَا: تُصْرَفُ زَكَاةُ الْمَعْدِنِ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ قِطْعًا وَفِي الْخُمْسِ قَوْلَانِ.

ثَالِثُهَا: تُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ]

افْتَرَقَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ فِي اسْتِثْرَاطِ نِيَّةِ التَّمَتُّعِ وَجْهَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي نِيَّةِ الْقِرَانِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَرَمُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَى قَاصِدِ حَرَمِ مَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ فِي صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ الْجَزَاءَ بِخِلَافِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْجَدِيدِ وَعَلَى الْقَدِيمِ فِيهِ الْجَزَاءُ بِسَلْبِ الْقَاتِلِ وَالْقَاطِعِ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ فَإِنَّ فِيهِ الدَّمَ أَوْ بَدْلَهُ فَيَفْتَرِقَانِ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ بِخِلَافِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَتَعَيَّنُ فِي نَذْرِ الْإِعْتِكَافِ بِهِ بِلا خِلَافٍ وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَوْلَانِ.

الخَامِسُ: لَوْ نَذَرَ إِثْنَانِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَزِمَ إِثْبَانُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِثْنَانِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِثْبَانُهُ فِي الْأَطْهَرِ.

السَّادِسُ: الصَّلَاةُ تُضَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زِيَادَةً عَلَى مُضَاعَفَتِهَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مِائَةً صَلَاةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

السَّابِعُ: أَنَّ التَّضْعِيفَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَرَمِ، وَفِي الْمَدِينَةِ لَا يَعُمُّ حَرَمَهَا، بَلْ وَلَا الْمَسْجِدَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ ﷺ.

الثَّامِنُ: تُكْرَهُ الْمُجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ وَلَا تُكْرَهُ بِالْمَدِينَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ السَّلْمُ وَالْقَرْضُ]
افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ السَّلْمَ يَصِحُّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا وَالْقَرْضُ لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ.

الثَّانِي: يَجُوزُ الْإِسْتِئْذَالُ عَنِ الْقَرْضِ وَلَا يَجُوزُ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ.

الثَّلَاثُ: يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ وَلَا يَجُوزُ قَرْضُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُسْلِمُ فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ذِمَّةٍ وَالْمُقْرَضُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَيَّنًا.

الخَامِسُ: يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْمَنَافِعِ فِيمَا نَقَلَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ فِي بَابِ السَّلْمِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَأَقْرَهُ، وَفِي قَرْضِهَا وَجْهَانٍ وَالْمَجْرُومُ بِهِ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنِ الْمَنْعِ.

السَّادِسُ: لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْعَقَارِ وَفِي قَرْضِهِ وَجْهَانٍ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَجْرُ الْمُفْلِسِ وَحَجْرُ السَّقِيهِ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ فَالْمُفْلِسُ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ فِي الذِّمَّةِ وَنِكَاحُهُ بِلَا إِذْنٍ وَقَبْضُهُ عِوَضَ الْخُلْعِ، وَالسَّقِيهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الصُّلْحُ وَالْبَيْعُ]

الصُّلْحُ يُخَالِفُ الْبَيْعَ فِي صُورٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا صَلَحَ الْحَطِيطَةُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ صَلَحَ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ أَمْ يَصِحُّ قَطْعًا.

الثانية: لَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ: بِغْنِي دَارَكَ بِكَذَا فَبَاعَ: صَحَّ، وَلَوْ قَالَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ: صَالِحُنِي عَنْ دَارَكَ بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا إِذَا سَبَقَتْ خُصُومَةٌ قَالَ فِي الرُّوسَةِ: هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً وَإِلَّا فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي الْبَيْعِ بِلَا شَكِّ.

الثالثة: لَوْ صَالَحَ عَنِ الْمَاضِي: صَحَّ وَلَا مَدْخَلَ لِلْفِظِ الْبَيْعِ.

الرابعة: لَوْ صَالَحْنَا أَهْلَ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى شَيْءٍ نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ جَازَ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ الْبَيْعُ.

الخامسة: لَوْ صَالَحَ مِنْ أَرْضِ الْمُوضِحَةِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ جَازَ إِذَا عَلِمَ قَدْرَ أَرْضِهَا وَلَوْ بَاعَ لَمْ يَجُزْ، وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ فِي افْتِرَاقِ اللَّفْظَيْنِ، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْأَرْضُ مَجْهُولًا كَالْحُكُومَةِ الَّتِي لَمْ تُقَدَّرْ: لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ عَنْهُ وَلَا بَيْعُهُ، أَوْ مَعْلُومٍ الْقَدْرَ وَالصِّفَةَ كَالدَّرَاهِمِ إِذَا ضَبِطَتْ صَحَّ الصُّلْحُ عَنْهُ وَبَيْعُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ مَعْلُومٍ الْقَدْرَ دُونَ الصِّفَةِ كَالْإِبِلِ الْوَاجِبَةِ فِي الدِّيَةِ فِي جَوَازِ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ وَبِلَفْظِ الْبَيْعِ وَجِهَانِ أَصْحُهُمَا: الْمَنْعُ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْهَبَةُ وَالْإِبْرَاءُ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأول: شُرْطَ فِي الْهَبَةِ: الْقَبُولُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْرَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الثاني: لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِفِرْعِهِ وَلَوْ أَبْرَأَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَالْإِجَارَةُ]

افْتَرَقَا فِي أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الثَّمَرَةِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقِرَاضُ وَالْمُسَاقَاةُ

افْتَرَقَا فِي أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَازِمَةٌ وَمُوقَّتَةٌ بِخِلَافِ الْقِرَاضِ، وَلَوْ شَرَطَ فِي الْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ أُجْرُهُ مَنْ يَعْمَلُ مَعَهُ مِنَ الرَّبْحِ جَازَ بِخِلَافِهِ فِي الْمُسَاقَاةِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَالْجِعَالَةُ

افْتَرَقَا فِي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَعْيِينُ الْعَامِلِ يُعْتَبَرُ فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الْجِعَالَةِ.

وَالْآخَرُ: الْعِلْمُ بِمِقْدَارِ الْعَمَلِ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الْجِعَالَةِ (١).

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَالْبَيْعُ

الْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ إِلَّا فِي وُجُوبِ التَّأْقِيَتِ، وَالْإِنْفِسَاحِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِتَلَفِ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَقْدَ يَرُدُّ عَلَى الْمُنْفَعَةِ وَفِي الْبَيْعِ عَلَى الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَوَضَ يُمْلِكُ فِي الْبَيْعِ بِالْقَبْضِ مِلْكًا مُسْتَقَرًّا وَفِيهَا مِلْكًا مُرَاعَى لَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ.

(١) - والإجارة عقد لازم والجعالة عقد جائر، والعلم بالمدة يعتبر في الإجارة دون الجعالة والعقد في الإجارة مع معين ولا يعتبر في الجعالة، والجعالة لا تتجزأ بأجزاء العمل والإجارة تتجزأ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَالْأَمَةُ

افْتَرَقًا فِي أُمُورٍ: لَا قَسَمَ لِلْأَمَةِ، وَلَا حَصَرَ فِي الْعَدَدِ، وَنَفَقَتُهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِالنُّسُوزِ وَلَا فِطْرَتِهَا لِأَنَّهَا لِلْمَلِكِ وَهُوَ بَاقٍ مَعَ النُّسُوزِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَفِطْرَتُهَا لِلتَّمَكِينِ وَهُوَ مُنْتَفٍ مَعَهُ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الصَّدَاقُ وَالْمُنْعَةُ

افْتَرَقًا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّدَاقَ يُرَاعَى فِيهِ حَالُ الْمَرْأَةِ قَطْعًا، وَالْمُنْعَةُ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ الزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَحَالُ كِلَيْهِمَا عَلَى الْمُرْجَحِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّدَاقَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَالْمُنْعَةُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُنْقِصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَجِبُ الْمُنْعَةُ إِلَّا عَلَيْهِ وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ عَلَى شُهُودِ طَلَاقِ الْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا، وَابْنُ الْحَدَّادِ: عَلَى مُرْضِعَةِ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ الْمُفَوَّضَةِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ النِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ تُفَارِقُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي أُمُورٍ: اشْتِرَاطُ كَوْنِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَتَصِحُّ بِلا وِلِيِّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا رِضَى، وَبِغَيْرِ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ، وَفِي الْأَحْرَامِ، وَلَا تُوجِبُ مَهْرًا.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ

افْتَرَقًا فِي أُمُورٍ: أَحَدُهَا: يَصِحُّ الظِّهَارُ مُوقَّتًا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ

افْتَرَقًا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَجِبُ إِلَّا لِلْمَوْطُوءَةِ وَالِاسْتِبْرَاءُ يَكُونُ لِلْمَوْطُوءَةِ وَغَيْرِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمَلٍ زِنًا وَلَا يُتَصَوَّرُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ.

إِذَا افْتَرَقَ فِيهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ الْكِفَايَةُ.

الثَّانِي: نَفَقَتُهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ.

الثَّلَاثُ: سَرَطُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ إِعْسَارُهُ وَيَسَارُ الْمُنْفِقِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

الرَّابِعُ: يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ دُونَ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ جَنَائَةُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ]

افْتَرَقًا فِي أُمُورٍ:

الأول: لِمُسْتَحَقِّ النَّفْسِ الإِسْتِيفَاءُ بِنَفْسِهِ دُونَ مُسْتَحَقِّ الطَّرَفِ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَدُّ الْحَدِيدَةَ وَيَزِيدُ فِي الإِيْلَامِ بِخِلَافِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ مَضْبُوطٌ.

الثاني: فِي النَّفْسِ الكَفَّارَةُ بِخِلَافِ الأَطْرَافِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ المُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الأَصْلِيُّ]

المُرْتَدُّ يُفَارِقُ الكَافِرَ الأَصْلِيَّ فِي عِشْرِينَ حُكْمًا:

لَا يُقَرُّ بِالْجَزِيَّةِ، وَلَا يُمَهَّلُ فِي الإِسْتِنَابَةِ، وَيُؤْخَذُ بِأَحْكَامِ المُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا: قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَلَا تَحِلُّ دَبِيحَتُهُ، وَيُهْدَرُ دَمُهُ، وَيُؤَفَّفُ مَلْكُهُ وَتَصْرُفَاتُهُ وَرَوْجَتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا يُسْبَى وَلَا يُفْدَى، وَلَا يُمْنُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلٍ، وَفِي اسْتِرْقَاقِ أَوْلَادِهِ إِذَا قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْجُهُ، وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ فِي الْحَرْبِ فِي قَوْلٍ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ قِتَالُ الكَافِرِ وَالبُعَاةِ]

افْتَرَقًا فِي أَنْ: البُعَاةَ لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ.

إِذَا افْتَرَقَ فِيهِ الْجِزِيَّةُ وَالْهُدْنَةُ

افْتَرَقًا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَقْدَ الْجِزِيَّةِ لَازِمٌ وَعَقْدُ الْهُدْنَةِ جَائِزٌ.

الثَّانِي: أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: إِلَّا لِضَعْفٍ فَيَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ بِخِلَافِ الْجِزِيَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْهُدْنَةَ تُعَقَّدُ بِغَيْرِ مَالٍ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْجِزِيَّةِ بِدُونِهِ وَلَا بِأَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ.

إِذَا افْتَرَقَ فِيهِ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ

افْتَرَقًا فِي أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْعَقِيقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعَنَمِ.

إِذَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى وَالْقَضَاءُ وَسَائِرُ الْوَلَايَاتِ

افْتَرَقًا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَرَشِيًّا لِلْحَدِيثِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ.

الثَّانِي: لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْإِمَامِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الْقَاضِي فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ.

الثَّالِثُ: لَا يَنْعَزَلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَيَنْعَزَلُ بِهِ الْقَاضِي، وَالْفَرْقُ: صَخَامَةُ شَأْنِ الْإِمَامِ وَمَا يَحْدُثُ فِي عَزْلِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

الرَّابِعُ: لَا يَنْعَزَلُ الْإِمَامُ بِالْإِعْمَاءِ وَيَنْعَزَلُ بِهِ الْقَاضِي.

إِذَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ

الْحِسْبَةُ تَوَافِقُ الْقَضَاءَ فِي جَوَازِ الْاسْتِعْدَاءِ، وَسَمَاعِ الدَّعْوَى لَا عَلَى الْعُمُومِ بَلْ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِبَخْسٍ أَوْ تَطْفِيفٍ أَوْ غَشٍّ أَوْ مَطْلٍ، وَالزَّامُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ، وَتَقْصُرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ النَّيِّنَةَ وَلَا الدَّعْوَى الْخَارِجَةَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ جَوَازِ الْفَحْصِ وَالْبَحْثِ بِلَا اسْتِعْدَاءٍ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحُكْمُ وَالتَّنْفِيزُ]

لَا يَحْتَاجُ التَّنْفِيزُ إِلَى دَعْوَى فِي وَجْهِ خَصْمٍ وَلَا إِبْتِاطٍ غَيْبَتِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَلْفُ إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ]
بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ:

الأوّل: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ مُنْصَبٌ إِلَى إِنْقَاطِ ذَلِكَ الصَّادِرِ مِنْ بَيْعٍ وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ مُنْصَبٌ إِلَى أَثَرِ ذَلِكَ الصَّادِرِ.

الثاني: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ، وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ يَخْتَصُّ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

الثالث: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ الشَّرْطِ، وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ لَا يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا مُفْتَضَاهُ صُدُورُ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَالرِّوَايَةُ]
افْتَرَقَا فِي أَحْكَامٍ:

الأوّل: الْعَدَدُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ.

الثاني: الذُّكُورَةُ لَا تُشْتَرَطُ فِي الرِّوَايَةِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

الثالث: الْحُرِّيَّةُ تُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا دُونَ الرِّوَايَةِ.

الرابع: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُبْتَدِعِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ (١) وَلَوْ كَانَ دَاعِيَةً وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الدَّاعِيَةِ.

الخامس: تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكُذْبِ دُونَ رِوَايَتِهِ.

السادس: مَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رُدَّ جَمِيعُ حَدِيثِهِ السَّابِقِ بِخِلَافِ مَنْ تَنَبَّأَ شَهَادَتُهُ لِلزُّورِ فِي مَرَّةٍ لَا يَنْقُضُ مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) - هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي، ويستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفتهم، وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها. التعريفات للجرجاني مادة خطب.

السابع: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ جَرَّتْ شَهَادَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ دَفَعَتْ عَنْهُ ضَرَرًا وَتُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ.

الثامن: لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ لِأَصْلِ وَفِرْعٍ وَرَقِيقٍ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ.

التاسع والعاشر والحادي عشر: الشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِدَعْوَى سَابِقَةٍ وَطَلَبِ لَهَا وَعِنْدَ حَاكِمٍ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ فِي الْكُلِّ.

الثاني عشر: لِلْعَالِمِ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ قَطْعًا مُطْلَقًا فِي الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهَا.

الثالث عشر: يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الرَّوَايَةِ بِوَاحِدٍ دُونَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الرابع عشر: الْأَصَحُّ فِي الرَّوَايَةِ: قَبُولُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ غَيْرَ مُفَسِّرٍ مِنَ الْعَالِمِ وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِي الشَّهَادَةِ مِنْهُ إِلَّا مُفَسِّرًا.

الخامس عشر: يَجُوزُ اخْتِذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ إِلَّا إِذَا احتَاجَ إِلَى مَرْكُوبٍ.

السادس عشر: الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ تَعْدِيلٌ، قَالَ الْعَزَالِيُّ: بَلْ أَقْوَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ بِخِلَافِ عَمَلِ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ بِمُؤَافَقَةِ الْمَرْوِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِذَلِيلٍ آخَرَ.

السابع عشر: لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا عِنْدَ تَعَسُّرِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ.

الثامن عشر: إِذَا رَوَى شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ بِخِلَافِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ.

التاسع عشر: لَوْ شَهِدَا بِمُوجِبِ قَتْلِ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا: تَعَمَّدْنَا لَزَمَهُمَا الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَشْكَلَتْ حَادِثَةٌ عَلَى حَاكِمٍ فَنَوَقَّفَ فَرَوَى شَخْصٌ خَبْرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَقَتَلَ الْحَاكِمُ بِهِ رَجُلًا ثُمَّ رَجَعَ الرَّوَايِ وَقَالَ: كَذَبْتُ وَتَعَمَّدْتُ فِيهِ فَتَاوَى الْبُغَوِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ كَالشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ وَالْإِمَامُ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالحَادِثَةِ، وَالْخَبْرُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا.

العشرون: إِذَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزَّنَا حُدُّوا لِلْقَذْفِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَفِي قَبُولِ رَوَايَتِهِمْ وَجْهَانِ: الْمَشْهُورُ مِنْهَا الْقَبُولُ .

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعَتَقُ وَالْوَقْفُ]

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

منها: أَنَّ الْعَتَقَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بِخِلَافِ الْوَقْفِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ شَائِبَةٌ مِلْكٍ بِخِلَافِ الْعَتَقِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي وَجْهِ مُصَحَّحٍ وَيَرْتَدُّ بِرَدِّهِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَتَقِ وَلَا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ جَزْمًا، وَيَصِحُّ وَقْفُ بَعْضِ الْعَبْدِ وَلَا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ جَزْمًا، وَيَصِحُّ وَقْفُ بَعْضِ الْعَبْدِ وَلَا يَسْرِي وَمَتَى عَتَقَ بَعْضُ عَبْدٍ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ.

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَالِدِ]

أُمُّ الْوَالِدِ تُفَارِقُ الْمُدَبِّرَ فِي تَمَانِيَةِ أَحْكَامٍ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُرْهَنُ، وَعَتَقَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَتَّبَعُهَا وَلَدُهَا، وَلَا تَجْرِي فِيهَا الْوَصَايَا، وَلَا يُجْبِرُهَا السَّيِّدُ عَلَى النِّكَاحِ فِي قَوْلٍ، وَلَا يَضْمَنُ جَنَائِثَهَا فِي قَوْلٍ.

الكتاب السابعُ في نظائر شتى

مسألة:

وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِعْمَالِ:
 الْمَاءِ فِي طَهَارَتِي الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ
 وَبِالنَّزَابِ فِي التَّيْمُمِ وَالتَّغْفِيرِ
 وَالْحَجَرِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَرَمِي الْجِمَارِ
 وَالْفَرْطِ فِي الدِّبَاغِ
 وَتَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ
 وَتَعَيَّنَ التُّرَابُ فِي التَّيْمُمِ، وَفِي التَّغْفِيرِ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا: نَعَمْ
 وَفِي الْفَرْطِ طَرِيقَانِ الْمَذْهَبُ: لَا يَتَعَيَّنُ
 وَتَعَيَّنَ الْحَجَرُ فِي الْجِمَارِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي الْإِسْتِجْمَاءِ.
 وَالْفَرْقُ: أَنَّ النَّظِيرَ وَالتَّغْفِيرَ وَالْجِمَارَ تَعْبُدِيٌّ، وَالْإِسْتِجْمَاءُ تَعْمُّ بِهِ
 الْبُلُوى وَمَقْصُودُهُ قَلْعُ النَّجَاسَةِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِغَيْرِ الْحَجَرِ، وَالِدِّبَاغُ أَيْضًا
 تَعْمُّ بِهِ دُونَهُ وَالْمَقْصُودُ نَزْعُ الْفَضَلَاتِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ جَرِيْفٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ نَظَائِرِ ذَلِكَ: تَعَيَّنَ السَّيْفُ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّ فَلَا يَجُوزُ رَمْيُهُ
 بِالْأَحْجَارِ وَلَا بِالنَّبْلِ
 وَتَعَيَّنَ الْحَجَرُ فِي قَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ التَّمْثِيلُ بِهِ
 وَالرَّدْعُ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ
 وَفِي الْفِصَاصِ: تُرَاعَى الْمَمَاتَلَةُ وَيَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى السَّيْفِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ
 وَأَرْجَى
 وَتَعَيَّنَ السَّيْفُ عَلَى الْأَصْحِ فِي قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَفِي وَجْهِ: يُنْخَسُ
 بِالْحَدِيدِ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ
 وَتَعَيَّنَ النَّخْسُ بِالْحَدِيدِ: فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ حَتَّى يُعْطَى أَوْ
 يَمُوتَ.

قاعدة

[الوَاجِبُ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ]

- كَمَسَحَ الرَّأْسَ مَثَلًا إِذَا زَادَ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي هَلْ يَتَّصِفُ الْجَمِيعُ بِالْوُجُوبِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَيْمَةِ الْأُصُولِ وَالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ عَلَى الْمَنْعِ.
- وَمِنْ نَظَائِرِ الْمَسْأَلَةِ: مَا لَوْ طَوَّلَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ فَهَلْ الْوَاجِبُ الْكُلُّ أَوْ الْقَدْرُ الَّذِي يُجْزِي الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ؟
- أَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ حَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ هَلْ الْوَاجِبُ حَمْسُهُ أَوْ كُلُّهُ؟ أَوْ لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ فَذَبَحَ بَدَنَةً فَهَلْ الْوَاجِبُ سُبْعُهَا أَوْ كُلُّهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْوَاجِبَ الْقَدْرَ الْمُجْزِي.

فائدة الوجهين: فِي الْمَسْحِ وَالْإِطَالَةِ: فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ فَإِنَّ ثَوَابَ الْوَاجِبِ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ النَّفْلِ، وَفِي الزَّكَاةِ فِي الرُّجُوعِ إِذَا عَجَلَ الزَّكَاةَ ثُمَّ جَرَى مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْوَاجِبِ لَا فِي النَّفْلِ.
وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَقَعُ وَاجِبًا، قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ: مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ غَيْرٌ مَا تَقَدَّمَ: كَيْفِيَّةُ النَّيَّةِ فِي الْبَعِيرِ الْمَخْرَجِ عَنِ الزَّكَاةِ فَإِنْ قُلْنَا: الْكُلُّ فَرَضٌ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الزَّكَاةِ وَيَحْوِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: الْخُمْسُ كِفَاؤُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي النَّيَّةِ وَالْحُسْبَانِ مِنَ الثَّلَاثِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، أَوْ فَعَلَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَإِنْ جَعَلْنَاهُ نَفْلًا حَسِبَ مِنْهُمَا أَوْ فَرَضًا اتَّجَهَ تَخْرِيجُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ.

[فائدة: النُّبُوءَةُ فِي الْفَقْهِ أَفْسَامٌ]

الأول: زَوَالُ الْعُذْرَةِ مُطْلَقًا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ قَطْعًا وَذَلِكَ فِي الرَّدِّ لِلْمَبِيعِ وَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ الْبِكَارَةِ.
والثاني: كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ وَذَلِكَ فِي السَّلْمِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ
الثالث: زَوَالُهَا بِالْجَمَاعِ فَقَطْ وَذَلِكَ فِي الْإِذْنِ فِي النِّكَاحِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

الرابع: زَوَالُهَا بِالْجَمَاعِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَذَلِكَ فِي الرَّجْمِ بِالرِّثَا

[فائدة: الْبِنَاءُ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ فِي الْعِبَادَاتِ فِيهِ نَظَائِرٌ]

منها: الْأَذَانُ وَالْأَصْحُ: لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِيهِ.
ومنها: الْخُطْبَةُ وَالْأَصْحُ جَوَازُ الْبِنَاءِ فِيهَا وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ وَالْأَصْحُ الْجَوَازُ وَهُوَ الْاِسْتِخْلَافُ وَمِنْهَا الْحَجُّ وَالْأَصْحُ لَا يَجُوزُ وَالْخِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ قَوْلَانِ.

فائدة: لِلْقَاضِي بَدْرِ الدِّينِ بِنِ جَمَاعَةٍ فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ بَيْتِ الْمَالِ

جِهَاتٍ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبَعَتْهَا ... فِي بَيْتِ شِعْرِ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ

خُمْسٌ وَفِيءٌ خَرَجَ جَزِيَّةَ عُسْرٍ ... وَإِثْرٌ فَرْدٌ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ

فَائِدَةٌ:

اِبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ فِي الْخُفِّ مِنْ حِينَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ لَا مِنْ اللَّبْسِ وَالْمَسْحِ

وَإِبْتِدَاءُ مُدَّةِ الْخِيَارِ مِنَ الْعَقْدِ لَا مِنَ التَّفَرُّقِ عَلَى الْأَصَحِّ
وَإِبْتِدَاءُ مُدَّةِ التَّعْزِيَةِ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الدَّفْنِ؟ وَجَهَانٍ
وَإِبْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمُؤَلِي: مِنَ الْإِبْلَاءِ دُونَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ بِلَا خِلَافٍ
لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ

وَإِبْتِدَاءُ مُدَّةِ الْعَيْنِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهَا مُجْتَهَدٌ فِيهَا
وَإِبْتِدَاءُ أَجْلِ الدِّيَةِ فِي الْخَطَاِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ مِنَ الرَّهُوقِ لَا مِنَ الْجُرْحِ.

قَاعِدَةٌ:

تَقْوِيَةُ الْحَاصِلِ مَمْنُوعٌ بِخِلَافِ تَحْصِيلِ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ.
وَمِنْ تَمَّ مِنْ أَرَاقِ مَاءِهِ فِي الْوَقْتِ سَفَهَا يَأْتُمُّ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي وُجُوبِ
الْإِعَادَةِ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ وَجَهَانَ بِخِلَافِ مَنْ اجْتَارَ بِمَاءٍ فِي الْوَقْتِ فَلَمْ
يَتَوَضَّأْ، فَلَمَّا بَعْدَ عَنْهُ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ
وَهُوَ لَا يَسُ خُفِّ بِالشَّرَائِطِ وَمَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لَوْ مَسَحَ وَلَا يَكْفِيهِ لَوْ غَسَلَ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ وَيَحْرُمُ نَزْعُ الْخُفِّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِالِاتِّفَاقِ، بِخِلَافِ مَنْ
كَانَ غَيْرَ لَا يَسُ وَمَعَهُ خُفٌّ وَقَدْ أَرَهَقَهُ الْحَدَثُ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ وَمَعَهُ مَاءٌ،
كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّبْسُ لِيَتَمَسَّحَ.

[ضَابِطُ: الْبَدَلُ مَعَ مُبْدَلِهِ أَقْسَامٌ]

أَحَدُهَا: يَتَعَيَّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْمُبْدَلِ مِنْهُ وَهُوَ الْعَالِبُ: كَالتَّيْمُمِ مَعَ
الْوَضُوءِ، وَالْوَاجِبُ فِي الرَّكَاتِ مَعَ الْجُبْرَانِ.

الثَّانِي: يَتَعَيَّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْبَدَلِ كَالْجُمُعَةِ إِذَا قُلْنَا: هِيَ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ.

الثَّلَاثُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَوَاجِدِ بَعْضِ الْمَاءِ وَالْجَرِيحِ.

الرَّابِعُ: يَتَخَيَّرُ كَمَسْحِ الْخُفِّ مَعَ غَسْلِ الرَّجْلِ.

فَائِدَةٌ:

الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ حَيْثُ أُطْلِقَ أَحَدُهُمَا اشْتَمَلَ الْآخَرَ فَإِذَا ذُكِرَا اخْتَصَّ
كُلُّ بَعْضُهُمَا قَالَ الْبُلْفِينِيُّ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْمُشْرِكُ قُلْتُ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ
فِي الْعَرَبِيَّةِ الظُّرْفُ وَالْمَجْرُورُ وَمِنْ نَظَائِرِ ذَلِكَ أَيْضًا: الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ.

انتهى ما قصدناه من تهذيب الأشباه والنظائر ولا غنى به عن أصله،
عُفِرَ اللهُ لَنَا وَلِمَوْلَفِهِ وَجَزَاهُ عَنَا وَعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، وَكَانَ الْفِرَاقُ مِنْهُ
أَوَّلَ مُحْرَمٍ لِعَامِ ١٤٣٥ هـ فِي أُمِّ الْقُرَى حَرَسَهَا اللهُ.

فهارس الموضوعات

٥	
٨	
١١	
١٢	تعريف القاعدة الفقهية.
١٣	أهمية علم القواعد الفقهية.
١٤	الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية.
١٥	الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
١٦	الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
١٧	مصدر القواعد الفقهية.
١٩	تأريخ تدوين القواعد الفقهية.
٢١	أهم المصنفات الحديثة في القواعد الفقهية.
٢٢	الفرق بين كتب القواعد والكليات والفروق والاستثناء.
٢٢	عدد القواعد الفقهية.
٢٢	مناهج العلماء في كتب القواعد.
٢٥	مقدمة المؤلف
٣٠	[الكتاب الأول]
٣٠	في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها
٣٠	[القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها]
٣٠	فيها مباحث:
٣٠	الأول: الأصل في هذه القاعدة:
٣١	المبحث الثاني: فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه:
٣٦	[المبحث الثالث: فيما شرعت النية لأجله]
٥٣	المبحث الرابع: في وقت النية:
٥٧	[المبحث الخامس: في محل النية]
٦٧	المبحث السادس: في شروط النية:
٧٨	المبحث السابع: في أمور متفرقة:
٨٦	[القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك]
٨٦	ويؤدج في هذه القاعدة عدة قواعد:
٨٦	قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان:
٨٩	قاعدة: الأصل براءة الذمة:
٩٠	قاعدة: من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله:
٩٢	قاعدة: الأصل العدم:
٩٣	قاعدة: الأصل في كل حادثٍ تغييره بأقرب زمن:
٩٤	قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم:
٩٥	قاعدة: الأصل في الأبخاع التحريم:
٩٥	قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة:
٩٧	[ذكر تعارض الأصل والظاهر]:
١٠٤	فصل: في تعارض الأصلين
١٠٩	تذويب: تعارض الظاهرين:

- ١٠٩ - [القاعدة الثالثة: المَشَقَّةُ تُجْلِبُ التَّيْسِيرَ]
- ١١٥ - ضَبُطُ الْمَشَاقِّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّخْفِيفِ:
- ١١٩ - [القاعدة الرابعة: الضَّرَرُ يُزَالُ]
- ١١٩ - وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ سِتُّ قَوَاعِدَ :
- ١١٩ - الأولى: الضَّرُورِيَّاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ:
- ١٢٠ - الثَّانِيَّةُ: مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا:
- ١٢٢ - الثَّالِثَةُ: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ:
- ١٢٥ - الرَّابِعَةُ: إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِإِزْكَابِ أَحَقِّهِمَا: وَنُظِيرُهَا:
- ١٢٥ - الْخَامِسَةُ: وَهِيَ: دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ:
- ١٢٦ - الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْحَاجَّةُ تَنْزِلُ مِثْلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً:
- ١٢٧ - [القاعدة الخامسة: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ]
- ١٢٣ - فَصْلٌ: فِي تَعَارُضِ الْعُرْفِ مَعَ اللَّغَةِ:
- ١٣٤ - فَصْلٌ: فِي تَعَارُضِ الْعُرْفِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ:
- ١٣٥ - الْمُبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْعَادَةُ الْمَطْرُودَةُ فِي نَاجِيَةٍ هَلْ تَنْزِلُ مِثْلَةَ الشَّرْطِ:
- ١٣٦ - الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا بِلَا ضَابِطٍ لَهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ اللَّغَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ:
- ١٣٨ - [الكتاب الثاني: في قواعد كَلِيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّورِ الْجَزَائِيَّةِ]
- ١٣٨ - [القاعدة الأولى: الاجْتِهَادُ لَا يَنْقُضُ بِالاجْتِهَادِ]
- ١٤٣ - [القاعدة الثانية: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلِبَ الْحَرَامُ]
- ١٥١ - قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعِبَادَةِ جَانِبُ الْحَضَرِ، وَجَانِبُ السَّفَرِ غَلِبَ جَانِبُ الْحَضَرِ
- ١٥٢ - قَاعِدَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي قَدِمَ الْمَانِعُ
- ١٥٣ - قَاعِدَةٌ: الْحَرَامُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ:
- ١٥٤ - [القاعدة الثالثة: الإِثَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ وَفِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ]
- ١٥٥ - [القاعدة الرابعة: التَّابِعُ تَابِعٌ]
- ١٥٥ - يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوَاعِدُ:
- ١٥٥ - الأولى: أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ بِالْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا جُعِلَ تَبَعًا.
- ١٥٦ - الثَّانِيَّةُ: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَثْبُوعِ.
- ١٥٨ - الثَّالِثَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَثْبُوعِ.
- ١٥٨ - الثَّالِثَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَثْبُوعِ، وَمِنْ فُرُوعِهِ:
- ١٥٩ - [القاعدة الخامسة: تَصَرَّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ]
- ١٦٠ - [القاعدة السادسة: الْخُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ]
- ١٦٢ - [القاعدة السابعة: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْبَيْدِ]
- ١٦٣ - [القاعدة الثامنة: الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ]
- ١٦٥ - [القاعدة التاسعة: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْأَخْرِ غَالِبًا]
- ١٦٩ - [القاعدة العاشرة: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ]
- ١٧٠ - قَاعِدَةٌ: " التَّاسِيْسُ أَوْلَى مِنْ التَّكْيِيدِ " :
- ١٧١ - [القاعدة الحادية عشرة: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ]
- ١٧١ - [القاعدة الثانية عشرة: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ]
- ١٧٣ - [القاعدة الثالثة عشرة: الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرُّفْعِ]
- ١٧٣ - [القاعدة الرابعة عشرة: الرُّخْصُ لَا تَنَاطُ بِالْمَعَاصِي]

- ١٧٥ - القاعدة الخامسة عشرة: الرخصة لا تناط بالشك
- ١٧٥ - القاعدة السادسة عشرة: الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه
- ١٧٦ - القاعدة السابعة عشرة: السؤال معاذ في الجواب
- ١٧٨ - القاعدة الثامنة عشرة: لا ينسب للسكوت قول
- ١٧٩ - القاعدة التاسعة عشرة: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً
- ١٨١ - القاعدة العشرون: المتعدي أفضل من القاصر
- ١٨٢ - القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل
- ١٨٣ - القاعدة الثانية والعشرون: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها
- ١٨٤ - القاعدة الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب
- ١٨٥ - القاعدة الرابعة والعشرون: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه
- ١٨٦ - القاعدة الخامسة والعشرون: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشترط
- ١٨٧ - القاعدة السادسة والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه
- ١٨٧ - القاعدة السابعة والعشرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
- ١٨٨ - القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل
- ١٨٨ - القاعدة التاسعة والعشرون: المكبر لا يكبر
- ١٨٩ - القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئاً قبل أوانه غويب بحرمانه
- ١٩١ - القاعدة الحادية والثلاثون: النفل أوسع من الفرض
- ١٩١ - القاعدة الثانية والثلاثون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
- ١٩٣ - القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عيرة بالظن البين خطأه
- ١٩٤ - القاعدة الرابعة والثلاثون: الاشتغال يغير المقصود إغراض عن المقصود
- ١٩٥ - القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه
- ١٩٥ - القاعدة السادسة والثلاثون: يدخل القوي على الضعيف ولا عكس
- ١٩٦ - القاعدة السابعة والثلاثون: يعتقر في الوسائل ما لا يعتقر في المقاصد
- ١٩٦ - القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور
- ١٩٩ - القاعدة التاسعة والثلاثون: ما لا يقبل التبويض فاختيار بوضه كاختيار كليه وإسقاط بوضه كإسقاط كليه
- ٢٠٠ - القاعدة الأربعون: إذا اجتمع السبب أو العرور والمباشرة قدمت المباشرة
- ٢٠٢ - الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفرع وهي عشرون قاعدة
- ٢٠٢ - القاعدة الأولى: الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟
- ٢٠٣ - القاعدة الثانية: الصلاة خلف المحدث المجهول الحال
- ٢٠٤ - القاعدة الثالثة: من أتى بما ينافي الفرض
- ٢٠٥ - القاعدة الرابعة: النذر هل يسئلك به مسئلك الواجب أو الجائز؟ قولان
- ٢٠٩ - القاعدة الخامسة: هل العيرة يصنع العفود أو بمعانيها؟
- ٢١٦ - القاعدة السادسة: العين المستعارة للزهن هل المقلب فيها جانب الضمان أو جانب المعارية؟
- ٢١٧ - القاعدة السابعة: الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟
- ٢١٩ - القاعدة الثامنة: الإبراء هل هو إسقاط أو تملك؟
- ٢٢١ - القاعدة التاسعة: الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟
- ٢٢٣ - القاعدة العاشرة: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان

- ٢٢٤ - القاعدة الحادية عشرة: الطلاق الرَّجعي هل يقطع النكاح أو لا؟
- ٢٢٦ - القاعدة الثانية عشرة: الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة الأيمن؟
- ٢٢٧ - القاعدة الثالثة عشرة: فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا؟
- ٢٢٩ - القاعدة الرابعة عشرة: الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟
- ٢٣٢ - القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمال؟
- ٢٣٦ - قاعدة: [تنزيل الإكتساب منزلة المال الحاضر]
- ٢٣٧ - قاعدة: [ما قارب الشيء هل يُعطى حكمه؟]
- ٢٣٨ - القاعدة السادسة عشرة: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟
- ٢٤٠ - القاعدة السابعة عشرة: الحمل هل يُعطى حكم المعلوم أو المجهول؟
- ٢٤١ - القاعدة الثامنة عشرة: النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟
- ٢٤٣ - القاعدة التاسعة عشرة: القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟
- ٢٤٥ - القاعدة العشرون: المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟
- ٢٤٧ - قاعدة: [يُعتَقَرُ ما لا يُعتَقَرُ في الابتداء]
- ٢٤٩ - الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دوزها ويفتح بالفقيه جهلها
- ٢٤٩ - القول في الناسي والجاهل والمكروه
- ٢٥٤ - المسائل المبنية على الخلاف في حنث الناسي والمكروه:
- ٢٥٨ - [من يُقبلُ منه دَعْوَى الجَهْلِ وَمَنْ لَا يُقبلُ]
- ٢٥٩ - قاعدة: كل من علم تحريم شيء وجعل ما يترتب عليه، لم يقده ذلك:
- ٢٦٠ - قاعدة: كل موضع كان للألم فيه مدخل فالشقيق مُقَدَّمٌ
- ٢٦٣ - [قواعد: عشرة] الأولى: حكم الذكر الأشتل حكم الصحيح
- ٢٦٣ - الثانية: لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بحرقة أو لا إلا في نقض الوضوء
- ٢٦٣ - الثالثة: ما ثبت للحشفة من الأحكام ثابت لمقطوعها إن بقي منه قدرها
- ٢٦٣ - الرابعة: الواطئ في الدبر كهو في القبل
- ٢٦٤ - الخامسة: الأحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد سبعة:
- ٢٦٤ - السادسة: كل حكم تعلق بالوطء لا يُعتَبَرُ فيه الإنزال إلا في مسألة واحدة:
- ٢٦٤ - السابعة: لا يخلو الوطء في غير ملك الأيمن عن مهر أو عوبة إلا في صور:
- ٢٦٥ - الثامنة: حالات يحرم على الرجل فيها وطء زوجته مع بقاء النكاح:
- ٢٦٦ - التاسعة: إذا اختلف الزوجان في الوطء
- ٢٦٧ - العاشرة: لا يقوم الوطء مقام اللفظ إلا في مسألة واحدة
- ٢٧١ - أربع قواعد في العقود:
- ٢٧١ - الأولى: كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده
- ٢٧٤ - القاعدة الثانية: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل
- ٢٧٤ - القاعدة الثالثة: الباطل والفاسد مترادفان
- ٢٧٥ - القاعدة الرابعة: تعاطي العقود الفاسدة حرام
- ٢٧٦ - قاعدة: يُعتَقَرُ في الفسوخ ما لا يُعتَقَرُ في العقود
- ٢٧٦ - قاعدة: الصريح: لا يحتاج إلى نيته، والكنائية لا تلزم إلا بنية
- ٢٧٧ - قاعدة: ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره
- ٢٧٩ - قاعدة: كل ترجمة تُنصَبُ على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا

خلاف

- ٢٧٩ قاعدة: كل نَصْرُفٍ يَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّخْصُ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْإِزْرَاءِ يَتَعَقَّدُ بِالْكِنَايَةِ
مَعَ النَّيَّةِ، كَانْعِقَادِهِ بِالصَّرِيحِ]
- ٢٨٠ قاعدة: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ، وَاخْتَلَفَتْ مُوجِبُهُمَا: غَلِبَتِ الْإِشَارَةُ]
- ٢٨٢ ضابط: أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ ثُمَانِيَّةٌ:
- ٢٨٣ [خَاتِمَةٌ: فِي صَبْطِ الْمَالِ وَالْمُتَمَوَّلِ]
- ٢٨٤ قاعدة: كُلُّ الْمُنْفَقَاتِ تُعْتَبَرُ فِيهَا قِيَمَةُ الْمُنْفَقِ، إِلَّا الصَّيْدَ الْمِثْلِيَّ، فَإِنَّهُ تُعْتَبَرُ فِيهِ قِيَمَةُ
مِثْلِهِ، وَاخْتَلَفَتْ فِي الْعَصَبِ وَالذِّيَّةِ.
- ٢٨٥ قاعدة: مَا ضَمِنَ كُلَّهُ ضَمِنَ جُزْؤُهُ بِالْأَرْضِ إِلَّا فِي صُورٍ:]
- ٢٨٥ قاعدة: أَسْبَابُ الضَّمَانِ أَرْبَعَةٌ]
- ٢٨٦ قاعدة: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قِيَمُ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي بَابِ السَّرْقَةِ]
- ٢٨٦ [القول في الشَّرْطِ وَالتَّغْلِيْقِ]
- ٢٨٧ قاعدة: الشَّرْطُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ]
- ٢٨٧ قاعدة: أَبْوَابُ الشَّرِيْعَةِ كُلُّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ]
- ٢٨٨ قاعدة: مَا كَانَ تَمْلِيْكًا مَحْضًا لَا مُدْخَلَ لِلتَّغْلِيْقِ فِيهِ قَطْعًا كَالْبَيْعِ]
- ٢٨٨ قاعدة: الشَّرُوطُ الْفَاسِدَةُ تُفْسِدُ الْعُقُودَ]
- ٢٨٩ ضابط: لَا يَقْبَلُ الْبَيْعُ التَّغْلِيْقَ، إِلَّا فِي صُورٍ:
- ٢٩٠ قاعدة: مِنْ مَلَكٍ التَّنَجِيْزُ مَلَكٌ التَّغْلِيْقِ وَمَنْ لَا فَلَا]
- ٢٩٠ قاعدة: مَا قَبِلَ التَّغْلِيْقَ مِنْ النَّصْرُفَاتِ صَحَّ إِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِ مَحَلِّ ذَلِكَ النَّصْرُفِ]
- ٢٩١ [القول في الاستثناء فيه قواعد:]
- ٢٩١ [الأولى: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي]
- ٢٩٢ [الثانية: الاستثناء المبهم في العقود باطل]
- ٢٩٢ [الثالثة: الاستثناء المستغرق باطل]
- ٢٩٣ [الرابعة: الاستثناء الحكمي، هل هو كالأستثناء اللفظي؟]
- ٢٩٣ ضابط: [حَدَّ الْعَدَالَةِ]
- ٢٩٤ قاعدة: [كُلُّ عِبَادَةٍ مُوقَّتَةٍ فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ إِلَّا فِي صُورٍ:]
- ٢٩٥ قاعدة: فِيمَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ لِخَلَلٍ وَمَا لَا يَجِبُ]
- ٢٩٦ قاعدة [الْأَصَحُّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ]
- ٢٩٦ قاعدة: كُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَفَاتَ لِرَمِّهِ قَضَاؤُهُ اسْتِنْدَرَاكًَا لِمَصْلَحَتِهِ إِلَّا فِي
صُورٍ:]
- ٢٩٨ ضابط: مَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَمَا لَا:
- ٣٠١ [قَاعِدَةٌ " مَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُوَالَاةُ فَالتَّخَلُّلُ الْقَاطِعُ لَهَا مُضِرٌّ]
- ٣٠٣ [الكتاب الخَامِسُ: فِي نَظَائِرِ الْأَبْوَابِ]
- ٣٠٣ [كِتَابُ الطَّهَارَةِ]
- ٣٠٤ [بَابُ أَسْبَابِ الْخَدَثِ]
- ٣٠٥ [بَابُ الْوُضُوءِ]
- ٣٠٥ [بَابُ مَسْحِ الْخَفِّ]
- ٣٠٦ [بَابُ التَّيْمُمِ]
- ٣٠٦ [بَابُ النَّجَاسَاتِ]
- ٣٠٨ [بَابُ الصَّلَاةِ]
- ٣٠٨ [بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ]
- ٣١٠ [بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

- ٣١٠ قاعدة: مَا أُبْطِلَ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ اقْتَصَى سَهْوُهُ السُّجُودَ وَمَا لَا قَلَا.
- ٣١٠ قاعدة: لَا يَنْكَرُ سُجُودَ السَّهْوِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ
- ٣١١ [بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ]
- ٣١١ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:
- ٣١١ قاعدة: كُلُّ مَكْرُوهٍ فِي الْجَمَاعَةِ يُسْقِطُ فَضِيلَتَهَا اهـ.
- ٣١٣ [بَابُ الْإِمَامَةِ]
- ٣١٤ [بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ]
- ٣١٥ [بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]
- ٣١٦ [بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ]
- ٣١٧ [بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]
- ٣١٧ [بَابُ الزَّكَاةِ]
- ٣٢١ [بَابُ الصِّيَامِ]
- ٣٢٢ [بَابُ الْحَجِّ]
- ٣٢٤ [بَابُ الصَّيْدِ]
- ٣٢٥ [بَابُ الْأَطْعِمَةِ]
- ٣٢٦ [كِتَابُ النَّبِيْعِ]
- ٣٢٧ ضابط: الشَّرْطُ فِي النَّبِيْعِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ.
- ٣٢٨ [بَابُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ]
- ٣٣٠ [بَابُ التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ]
- ٣٣٠ [بَابُ السَّلْمِ]
- ٣٣١ [بَابُ الْقَرْضِ]
- ٣٣١ [بَابُ الرَّهْنِ]
- ٣٣٣ [بَابُ الضَّمَانِ]
- ٣٣٤ [بَابُ الْإِبْرَاءِ]
- ٣٣٤ [بَابُ الشَّرِكَةِ]
- ٣٣٥ [بَابُ الْوَكَالَةِ]
- ٣٣٥ قاعدة: مَنْ صَحَّتْ مِنْهُ مُبَاشَرَةُ الشَّيْءِ: صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ وَمَنْ لَا قَلَا
- ٣٣٧ [بَابُ الْإِقْرَارِ]
- ٣٣٨ قاعدة: مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ، وَمَنْ لَا قَلَا]
- ٣٣٩ قاعدة: [إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا فِي صُورَةٍ:
- ٣٣٩ قاعدة: وَكُلُّ مَنْ أَقْرَبَ بَشِيءٍ لِيَصْنُرَ بِهِ غَيْرَهُ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي صُورَةٍ
- ٣٣٩ قاعدة: كُلُّ مَنْ أَقْرَبَ بَشِيءٍ ثُمَّ رَجَعَ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٩ قاعدة: كُلُّ مَنْ لَهْ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَأَقْرَبَ بِهِ لِعَيْرِهِ، قُبِلَ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ:
- ٣٤٠ قاعدة: [الْإِقْرَارُ]: لَا يَفُومُ مَقَامَ الْإِنْشَاءِ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ مَحْضٌ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.
- ٣٤١ قاعدة: مَنْ أَنْكَرَ حَقًّا لِعَيْرِهِ ثُمَّ أَقْرَبَ بِهِ: قُبِلَ إِلَّا فِي صُورٍ:
- ٣٤١ قاعدة: كُلُّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلٍ نَفْسِهِ قَبْلِنَاهُ
- ٣٤٢ قاعدة: كُلُّ مَا لَا يَنْبُتُ فِي الذِّمَّةِ: لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِهِ.
- ٣٤٢ [بَابُ الْعَارِيَةِ]
- ٣٤٢ قاعدة: لَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، إِلَّا حَيْثُ تَعَيَّنَتْ لِذَمِّ مَفْسَدَةٍ

- قاعدة: العارئة: لا تَلَزَمُ إِلَّا فِي صُورٍ: ٣٤٢ -
- قاعدة: العارئة مضمونة في يد المستعير ; إلا في ثلاثِ صُورٍ: ٣٤٣ -
- [بَابُ الْوَدِيعَةِ] ٣٤٤ -
- قاعدة: كُلُّ مَنْ ضَمَّنَ الْوَدِيعَةَ بِالْإِتِّلَافِ، ضَمَّنَهَا بِالتَّقْرِيبِ إِلَّا الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ ٣٤٤ -
- [بَابُ الْعَصَبِ] ٣٤٤ -
- قاعدة: كُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ، فَعَلَى مُتْلِفِهِ الْقِيَمَةَ إِلَّا فِي صُورٍ ٣٤٤ -
- قاعدة: كل من عَصَبَ شَيْئًا وَجَبَ رَدُّهُ، إِلَّا فِي سِتِّ صُورٍ ٣٤٥ -
- قاعدة: مُؤَنَةُ الرَّدِّ وَاجِبَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. ٣٤٥ -
- [بَابُ الْإِجَارَةِ] ٣٤٥ -
- قاعدة: لَا يَجُوزُ اخْتِذُ الْأَجْزَةِ عَلَى الْوَاجِبِ إِلَّا فِي صُورٍ: ٣٤٥ -
- [بَابُ الْهَيْبَةِ] ٣٤٦ -
- قاعدة: مَا جَارَ بَيْعُهُ، جَارَ هَيْبَتُهُ، وَمَا لَا فَلَا] ٣٤٦ -
- [كِتَابُ الْفَرَائِضِ] ٣٤٨ -
- [بَابُ الْوَصَايَا] ٣٥٢ -
- [كِتَابُ النِّكَاحِ] ٣٥٢ -
- قاعدة: لَا يَبَاشِرُ مُسْلِمٌ عَقْدَ كَافِرٍ بَعِيرٍ وَكَأَلِهِ ٣٥٣ -
- قاعدة: لَا مَدْخَلٌ لِلْوَصِيِّ فِي تَرْوِيجِ الْأَنْثَى إِلَّا فِي أُمَّةِ السَّيِّبِ. ٣٥٣ -
- [بَابُ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ] ٣٥٥ -
- قاعدة: يَجُوزُ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، إِلَّا فِي أَرْبَعِ صُورٍ: ٣٥٥ -
- قاعدة: لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: ٣٥٥ -
- [بَابُ الطَّلَاقِ] ٣٥٦ -
- [بَابُ الْإِبْلَاءِ] ٣٥٧ -
- [بَابُ الطِّهَارِ] ٣٥٧ -
- [بَابُ اللِّعَانِ] ٣٥٨ -
- [بَابُ الْعِدَدِ] ٣٥٩ -
- قاعدة: كُلُّ فَرْقَةٍ مِنْ طَّلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَوْ فِي الدَّبْرِ، أَوْ اسْتِدْخَالَ الْمَاءِ الْمُخْتَرَمِ تُوجِبُ الْعِدَّةَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: ٣٦٠ -
- [بَابُ الرِّضَاعِ] ٣٦٢ -
- [بَابُ النِّقَاقِ] ٣٦٢ -
- [بَابُ الْحَضَانَةِ] ٣٦٣ -
- [كِتَابُ الْقَصَاصِ] ٣٦٤ -
- قاعدة: لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، إِلَّا فِي الْمَكْرَهِ، وَالشَّهَادَةُ إِذَا رَجَعُوا. ٣٦٥ -
- قاعدة: يُعْتَبَرُ فِي الْقِصَاصِ: التَّسْلُوِي بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ، فِي الطَّرْفَيْنِ ٣٦٥ -
- قاعدة: مَنْ قَتَلَ بِشَخْصٍ قَطَعَ بِهِ وَمَنْ لَا فَلَا. ٣٦٥ -
- قاعدة: مَا لَهُ مَفْصِلٌ أَوْ حَدٌّ مَضْبُوطٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ جَرَى فِيهِ الْقِصَاصُ، وَمَا لَا فَلَا. ٣٦٦ -
- قاعدة: لَا يَسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَاسْتَنْبِي صُورٌ: ٣٦٦ -
- قاعدة: مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِمِثْلِهِ، وَيُسْتَنْبَى مِنْهَا صُورٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا السَّيْفُ: ٣٦٧ -
- [بَابُ الْعَاقِلَةِ] ٣٦٨ -
- قاعدة: كل من جنى جنائياً، فهو المطالبُ بها، ولا يُطالبُ بها غيرُهُ، إلا في ٣٦٨ -

- ٣٦٨ - [كِتَابُ الرِّدَّةِ]
- ٣٦٨ - قاعدة: لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُنْتَبِي مِنْ ذَلِكَ: الْمَجْسِمُ، وَمُكْرُ عِلْمِ الْجُرِّيَّاتِ.
- ٣٧٠ - قاعدة: مَا كَانَ تَرْكُهُ كُفْرًا، فَعَمَلُهُ إِيْمَانٌ، وَمَا لَا فَلَا.
- ٣٧٠ - [بَابُ التَّغْزِيرِ]
- ٣٧٠ - قاعدة: مَنْ آتَى مَعْصِيَةَ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَزَرَ أَوْ فِيهَا أَحَدُهُمَا، فَلَا:
- ٣٧٢ - [بَابُ الْجِهَادِ]
- ٣٧٢ - قاعدة: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ مَا لَا إِلَى الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ إِلَّا فِي صُورٍ:
- ٣٧٣ - [بَابُ الْقَصَاءِ]
- ٣٧٣ - قاعدة: مَنْ حَبَسَهُ الْقَاصِي لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا بِرِضَى خَصْمِهِ أَوْ ثُبُوتِ قَلْبِهِ
- ٣٧٤ - [بَابُ الشَّهَادَاتِ]
- ٣٧٤ - قاعدة: كُلُّ مَا شَرَطَ فِي الشَّاهِدِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْأَدَاءِ لَا النَّحْمَلِ، إِلَّا فِي النِّكَاحِ.
- ٣٧٤ - قاعدة: الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفِيِّ لَا تُقْبَلُ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:
- ٣٧٧ - قاعدة: إِذَا اخْتَلَفَ الْغَارِمُ وَالْمَغْرُومُ لَهُ فِي الْقِيَمَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ دَمَتِهِ.
- ٣٧٧ - قاعدة: إِذَا اخْتَلَفَ الدَّاعِي وَالْقَابِضُ فِي الْجِهَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّاعِي، إِلَّا فِي صُورٍ:
- ٣٧٧ - قاعدة: إِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعِي وَلَا يُحْكَمُ بِمَجْرَدِ النُّكُولِ إِلَّا فِي صُورٍ:
- ٣٧٩ - قاعدة: كُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ.
- ٣٧٩ - قاعدة: الْيَمِينُ فِي الْإِنْبَاتِ عَلَى النَّبْتِ مُطْلَقًا وَفِي النَّفِيِّ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ عِبْدِهِ أَوْ دَابَّتِيهِ الَّذِينَ فِي يَدِهِ
- ٣٧٩ - قاعدة: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ بِمَلِكٍ سَابِقٍ، كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ مَلِكَةً أُمْسٌ مَثَلًا حَتَّى يَقُولُوا: وَلَمْ يَزَلْ، أَوْ لَا نَعْلَمُ مُرِيلاً، إِلَّا فِي مَسَائِلَ:
- ٣٨٠ - قاعدة: لَا تَلْفُقُ الشَّهَادَتَانِ إِلَّا أَنْ يُطَابِقَا لَفْظًا وَمَعْنَى وَمَحَلًّا
- ٣٨١ - قاعدة: مَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِعْلُهُ بِانْفِرَادِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ اسْتِيفَاءَهُ بِأَنْ يَدْعِيَ بِهِ
- ٣٨١ - قاعدة: كُلُّ مَنْ كَانَ فَرَعًا لِعَيْرِهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِمَا يُكْذِبُ أَصْلَهُ
- ٣٨١ - قاعدة: لَا بَدَّ فِي الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ مِنْ يَمِينٍ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَجُوبًا عَلَى الْأَصَحِّ
- ٣٨٢ - قاعدة: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»
- ٣٨٤ - [بَابُ أُمِّ الْوَالِدِ]
- ٣٨٥ - [بَابُ الْوَلَاءِ]
- ٣٨٦ - [الْكِتَابُ السَّادِسُ: فِي أَبْوَابٍ مُتَشَابِهَةٍ وَمَا افْتَرَقَتْ فِيهِ]
- ٣٨٦ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ اللَّمْسُ وَالْمَسُّ]
- ٣٨٦ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ]
- ٣٨٧ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ غَسَلُ الرَّجْلِ وَمَسْحُ الْخُفِّ]
- ٣٨٨ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ الرَّاسُ وَالْخُفُّ]
- ٣٨٨ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْغُرَّةُ وَالْتَّحْجِيلُ]
- ٣٨٨ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالنَّيْمُ]
- ٣٩٠ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْجَبْرِةِ وَالْخُفِّ]
- ٣٩١ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمَنِيُّ وَالْحَيْضُ]
- ٣٩١ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ]
- ٣٩٢ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ]
- ٣٩٣ - [مَا افْتَرَقَ فِيهِ سُجُودُ السُّهُوِّ وَالْتَّلَاوَةِ]

- ٣٩٣ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ [
- ٣٩٤ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ [
- ٣٩٤ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْجُمُعُ [
- ٣٩٥ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ [
- ٣٩٥ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِيدُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ [
- ٣٩٦ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ غُسْلُ الْمَيْتِ وَغُسْلُ الْحَيِّ [
- ٣٩٦ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَغَيْرَهَا [
- ٣٩٧ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ [
- ٣٩٧ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ [
- ٣٩٧ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَرَمُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ [
- ٣٩٨ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ السَّلْمُ وَالْفَرَضُ [
- ٣٩٩ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَجْرُ الْمُفْلِسِ وَحَجْرُ السَّفِيهِ [
- ٣٩٩ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الصَّلْحُ وَالْبَيْعُ [
- ٤٠٠ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْهَبَةُ وَالْإِبْرَاءُ [
- ٤٠٠ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ وَالْإِجَارَةُ [
- ٤٠١ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْفِرَاضُ وَالْمَسَاقَاةُ [
- ٤٠١ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَالْجَعَالَةُ [
- ٤٠١ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَالْبَيْعُ [
- ٤٠٢ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الرُّوْحَةُ وَالْأَمَةُ [
- ٤٠٢ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الصَّدَائِقُ وَالْمُنْتَعَةُ [
- ٤٠٢ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ النِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ [
- ٤٠٣ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الطَّلَاقُ وَالظُّهَارُ [
- ٤٠٣ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِدَّةُ وَالْإِسْتِيزَاءُ [
- ٤٠٣ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ [
- ٤٠٤ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ جَنَائِةِ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ [
- ٤٠٤ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ [
- ٤٠٤ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ قِتَالُ الْكُفَّارِ وَالْبَغَاةِ [
- ٤٠٥ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْجَرْيَةُ وَالْهُدْنَةُ [
- ٤٠٥ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْأَضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ [
- ٤٠٥ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِمَامَةُ الْعَظْمَى وَالْقَضَاءُ وَسَائِرُ الْوَلَايَاتِ [
- ٤٠٦ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْجِسْبَةُ [
- ٤٠٦ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحُكْمُ وَالْتَّثْبِيْدُ [
- ٤٠٦ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُكْمُ بِالْمَوْجِبِ [
- ٤٠٧ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَالرَّوَايَةُ [
- ٤١٠ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِنَقُ وَالْوَقْفُ [
- ٤١٠ - مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ [
- ٤١١ - [الكتاب السابع في نظائر شتى]
- ٤١١ - قاعدة: الواجب الذي لا يتقدّر [
- ٤١٢ - قاعدة: تقويث الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل.

